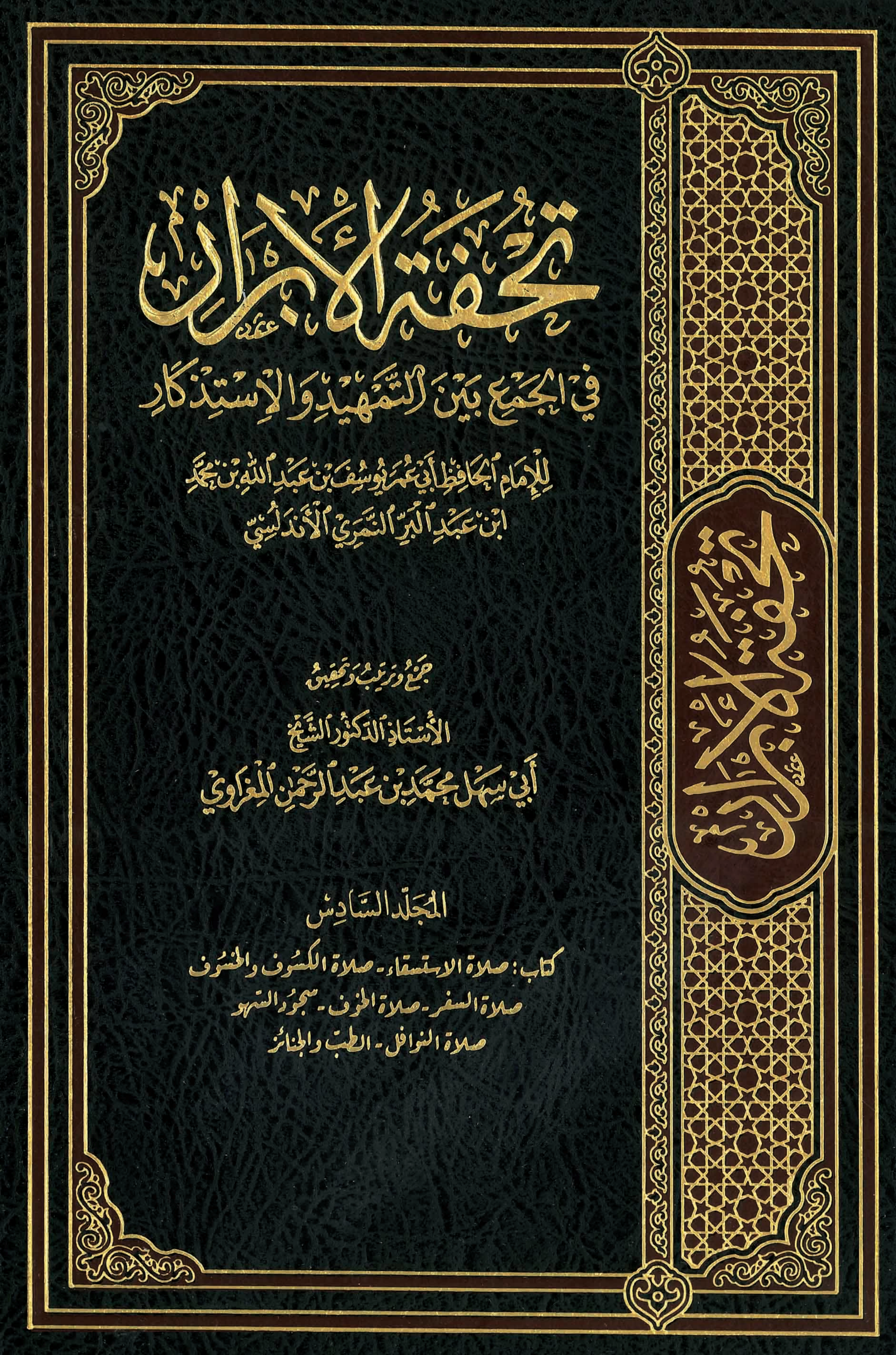


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
جمع وترتيب وتحقيق
الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
المجلد السادس
كتاب: صلاة الاستسقاء - صلاة الكسوف والخسوف
صلاة السفر - صلاة الخوف - سجود السهو
صلاة النوافل - الطب والجنائز
تحفة الأبرار


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
٦

الطبعة الأولى
١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ م
رقم الإيداع القانوني: ٢٠٢١ MO ٤٢٧٠
ردمك: ٩ ـ ٠ ـ ٩٢٣٣ ـ ٩٩٢٠ ـ ٩٧٨

تحفة الأبرار

في الجمع بين التمهيد والاستذكار

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

جمع وترتيب وتحقيق

الأستاذ الدكتور الشيخ

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد السادس

كتاب: صلاة الاستسقاء - صلاة الكسوف والخسوف
صلاة السفر - صلاة الخوف - سجود السهو
صلاة النوافل - الطب والجنائز


بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩

كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

ما جاء في تحويل ردائه في الاستسقاء واستجابة دعائه ﷺ

[١] مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزمٍ، أنه سمِع عبَّادَ بنَ تميمٍ يقول: سمعتُ عبد الله بنَ زيدٍ المازنيَّ يقول: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المُصلَّى، فاستَسْقى، وحوَّل رِداءَه حين استقبلَ القِبلةَ(١).

هكذا روى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكُر فيه الصلاة، لم يختلِف رواةُ «الموطأ» في ذلك عنه، فيما علِمتُ، إلا أنّ إسحاق بن عيسى الطَّبَّاعَ روى هذا الحديثَ عن مالكٍ، فزاد فيه: أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستِسْقاء بالصلاة قبل الخُطبةِ. ولم يقُل: حوَّلَ رداءه. ذكره النسائيُّ في «مسند مالك» عن زكرياء بن يحيى، عن هارون بن عبد الله، عن إسحاق(٢).

ورواه سفيان بن عُيينة، عن عبد الله بن أبي بكرٍ. فذكر فيه الصلاةَ(٣).

ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ؛ والدُ عبدِ الله بن أبي بكرٍ هذا، عن عبّاد بن تَميمٍ. فذكَر فيه الصلاة. وهذا الحديثُ سمِعه عبدُ الله بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)، ومسلم (٢/ ٦١١/ ٨٩٤)، وأبو داود (١/ ٦٩٠/ ١١٦٧)، والنسائي (٣/ ١٧٥/ ١٥١٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١) من طريق إسحاق بن عيسى، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٩) من هذا المجلد.

أبي بكرٍ مع أبيه من عبّاد بن تميمٍ.

وقد روى هذا الحديثَ عن عبَّاد بن تميمٍ، محمدُ بنُ شهابٍ الزهريُّ. وحسبُكَ به جلالةً وحفظًا وفهمًا، فذكَر فيه الصلاة.

رواه عن ابن شهابٍ جماعةٌ؛ منهم مَعْمَرٌ[١]، وابن أبي ذئبٍ[٢]، وشعيبٌ[٣]، ويونس[٤]، كلُّهم عن ابن شهابٍ، عن عبّاد بن تميم، عن عمِّه عبدِ الله بن زيدٍ.

ورواه النعمان بن راشدٍ، عن الزهريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا استسْقَى حوَّل رداءه واستقبَل القبلةَ[٥]. فأخطأ في إسناده، ولم يذكُر فيه الصلاة، ولم يُتابَعْ على إسناده هذا، وليس هذا الحديثُ عند مالكٍ، عن ابن شهابٍ. وليس في تقصير من قصَّرَ عن ذكرِ الصلاةِ فيه حُجَّةٌ على من ذكَرها، والحُجّةُ في قول من أثْبَت وحفِظ، وبالله العصمة والتوفيق.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩)، والبخاري (٢/ ٦٥٣/ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥)، وأبو داود (١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨/ ١١٦٢)، والنسائي (٣/ ١٧٤/ ١٥٠٨) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٢/ ٦٥٢/ ١٠٢٣)، والنسائي (٣/ ١٧٥/ ١٥١١) من طريق شعيب، به.

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٦١١/ ٨٩٤[٤])، وأبو داود (١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨/ ١١٦٢)، والنسائي (٣/ ١٨٠/ ١٥١٨) من طريق يونس، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤/ ١٢٦٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٨/ ١٤٢٢) من طريق النعمان بن راشد، به بنحوه. قال الألباني في تعليقه على صحيح بن خزيمة (٢/ ٣٣٣): «إسناده ضعيف، النعمان بن راشد صدوق سيئ الحفظ، كما قال الحافظ في التقريب».

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا قُتَيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عبَّاد بن تميمٍ، عن عمِّه، أن النبي ﷺ استسْقَى، وصلَّى ركعتين، وقلَب رداءه(١).

وأخبرنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، أنه سمع عبَّادَ بن تميمٍ يحدّث عن عمِّه عبد الله بن زيدٍ، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المُصلَّى يستسْقِي، فحوَّل رداءه، واستقبلَ القبلةَ، وصلَّى ركعتين(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا المَسْعوديّ، عن أبي بكرٍ؛ وهو ابنُ عمرو بن حزمٍ، عن عبَّاد بن تميم. قال سفيان: فسألتُ عبدَ الله بن أبي بكرٍ، فقال: سمعتُه من عبَّاد بن تميمٍ يحدّث أبي، عن عبد الله بن زيدٍ الذي أُرِيَ النِّداءَ، أن رسول الله ﷺ خرَج إلى المصلَّى يستسْقِي، فاستقبلَ القبلة، وقلَب رداءه، وصلَّى ركعتين(٣).

هكذا في هذا الحديث؛ عبدُ الله بن زيدٍ الذي أُرِيَ النِّداءَ. وهو خطأٌ،

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ١٧٥/ ١٥٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٦٥٤/ ١٠٢٦) من طريق قتيبة، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٣٩١/ ٤١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٢/ ٦٣٢/ ١٠١٢)، ومسلم (٢/ ٦١١/ ٨٩٤/ ٢)، والنسائي (٣/ ١٧٢/ ١٥٠٤)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣/ ١٢٦٧) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ١٧٢/ ١٥٠٤) بهذا الإسناد.

ولا أدري ممّن أتى ذلك، وما أظنُّه جاء من ابن عُيينةَ، ولا ممّن فوقه؛ لأنهم علماءُ جِلَّةٌ، وإنما هو عبد الله بن زيدٍ المازنيُّ عمُّ عبَّاد بن تميم، وهو عبدُ الله بن زيد بن عاصمٍ، وأما الذي أُرِيَ النداء، فهو عبد الله بن زيد بن عبْدِ ربِّه، وليس من بني مازنٍ. وقد ذكرناهما، وبيَّنَّا أمْرَهما في بابه من كتاب «الصحابة»[١]، والحمد لله.

وقد رُوي عن ابن عُيينة في حديث الوضوء، أنه جعَله لعبد الله بن زيدٍ الذي أُرِيَ الأذانَ، وهذا وهمٌ، وإنما هو لعبد الله بن زيد بن عاصمٍ، وقد ذكرنا ذلك في باب عمرو بن يحيى[٢]، والله المستعان.

وأخبرنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ والمَسْعوديُّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه عبد الله بن زيدٍ، عن النبي ﷺ، مثلَه. وزاد فيه المسعوديُّ: قلتُ لأبي بكر: أجعَل الشِّمالَ على اليمين، واليمينَ على الشِّمال، أم جعَل أعْلاه أسفَلَه؟ قال: لا، بل جعل اليمينَ على الشِّمال، والشِّمالَ على اليمين[٣].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ؛

---

(١) الاستيعاب (٣/ ٩١٢ ـ ٩١٣).

(٢) انظر (٣/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٤١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٦٥٤/ ١٠٢٧)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣/ ١٢٦٧) من طريق سفيان، به.

وهو القَطَّانُ، عن يحيى؛ وهو ابنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن أبي بكر بن محمدٍ، عن عبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيدٍ، أن النبي ﷺ خرج يستسْقِي، فصلَّى ركعتين، واستقبَل القِبلة[1].

ورواه هُشيمٌ، عن يحيى بن سعيدٍ بإسناده، مثلَه[2] ولم يذكُر الصلاة.

وكذلك رواه سليمان بن بلالٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، مثلَه سواءً[3].

قال أبو عمر: أحسنُ الناسِ سِياقةً لهذا الحديث مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابتٍ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عبَّاد بن تَميم، عن عمِّه، أن رسول الله ﷺ خرَج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين؛ جهَر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسْقَى، واستقبَل القبلة[4].

قال أبو عمر: أجمع العلماءُ على أن الخروج إلى الاستِسْقاء، والبُروزَ والاجتماعَ إلى الله عز وجل خارجَ المِصْرِ بالدعاء والضَّراعة إليه تبارك اسمُه في نزول الغَيْثِ عند احتباس ماءِ السماء، وتَمادِي القَحطِ - سُنَّةٌ مسنونةٌ،

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ١٨١/ ١٥١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٨ - ٣٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٢/ ١٤٠٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢٣) من طريق هشيم، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦١١/ ٨٩٤[٣])، وأبو داود (١/ ٦٨٩ - ٦٩٠/ ١١٦٦) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٨٦/ ١١٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٠)، والترمذي (٢/ ٤٤٢/ ٥٥٦) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٦٥٢/ ١٠٢٣)، ومسلم (٢/ ٦١١/ ٨٩٤ [٤])، والنسائي (٣/ ١٧٥/ ١٥١١) من طريق الزهري، به.

سَنَّها رسولُ الله ﷺ، لا خلافَ بين علماء المسلمين في ذلك.

واختلفوا في الصلاة في الاستِسْقاء؛ فقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاةٌ، ولكن يخرُج الإمامُ ويدعو. ورُوي عن طائفةٍ من التابعين مثلُ ذلك، وحُجَّتُهم حديثُ مالكٍ وما كان مثلَه في هذا الباب.

وقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وسائر فقهاء الأمصار: صلاةُ الاستسقاء سُنَّةٌ؛ ركعتان يُجهَر فيهما بالقراءة.

وقال الليث بن سعدٍ: الخطبةُ في الاستسقاء قبلَ الصلاة. وقاله مالكٌ، ثم رجَع عنه إلى أن الخطبةَ فيها بعدَ الصلاة، وعليه جماعةُ الفقهاء، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه خطَب في الاستِسْقاء قبل الصلاة[١].

وقال مالكٌ والشافعيُّ: يخطبُ الإمامُ بعد الصلاة خُطْبَتين يفصِل بينهما بالجلوس.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يخطُب خطبةً واحدةً.

وقال عبد الرحمن بن مهديٍّ: يخطب خطبةً خفيفةً؛ يَعِظُهم ويحثُّهم على الخير.

وقال الطبريُّ: إن شاء خطب واحدةً، وإن شاء اثنتينِ.

وقال الشافعيُّ والطبريُّ: التكبيرُ في صلاة الاستِسْقاء كالتكبير في العيدين سواءً. وهو قولُ ابن عباسٍ، وسعيد بن المسيّب[٢]، وعمر بن

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٨٥/ ٤٨٩٦).

عبد العزيز[١]، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ[٢].

وقال داود: إن شاء كبَّرَ كما يُكبَّر في العيدين، وإن شاء تكبيرةً واحدةً كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة، ومالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ: لا يُكبَّرُ في صلاة الاستسقاء إلا كما يُكبَّرُ في سائر الصلوات؛ تكبيرةً واحدةً للافتتاح.

وقد رُوي عن أحمد بن حنبلٍ مثلُ قولِ الشافعيِّ في ذلك.

وحُجَّةُ من قال: يُكبَّر فيها كما يُكبَّر في العيد. ما حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير بن حربٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ الفَضْل بن دُكَينٍ، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق، عن أبيه، قال: أرسَلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباسٍ أسألُه عن الاستسقاء، فقال: من أرسَلَك؟ قال: قلتُ: فلان. قال: ما منَعه أن يأتِيَني فيسألَني؟ خرج رسولُ الله ﷺ متضرِّعًا، متذلِّلًا، متبذِّلًا، متواضعًا، فلم يخطُب خُطَبَكم هذه، فصلَّى ركعتين كما يصلِّي في العيد. قال سفيان: قلتُ للشيخ: أخَطَب قبل الركعةِ أو بعدها؟ قال: لا أدري[٣].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤١٥)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٩٥/ ٢٠٠٥).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤١٥)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٢٠٠٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثالث ٣/ ٢٦٢/ ٤٧٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢٤)، والطبراني (١٠/ ٣٣١/ ١٠٨١٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٥٥)، والترمذي =

قال أبو عمر: هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانَةَ، روَى عنه الثوريُّ، وحاتمُ بنُ إسماعيل، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ غيرُه. وقد يحتمِل أن يكون التشبيهُ فيه بصلاة العيدين من جهة أنّ صلاة الاستِسْقاء ركعتان، ويحتمِل أن يكون من جهة التكبير، والله أعلم.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: يُحوِّلُ الإمامُ رداءَه عند فراغه من الخطبة؛ يجعلُ ما على اليمين على الشِّمال، وما على الشِّمال على اليمين، ويحوِّل الناسُ أَرْدِيَتَهم إذا حوَّل الإمام رداءه كما حوَّل الإمام. هذا قول الشافعيِّ بالعراق، ثم قال بمِصْر: يُنكِّس الإمامُ رداءه؛ فيجعلُ أعلاه أسفلَه، ويجعلُ ما منه على مَنْكِبه الأيمن على مَنْكِبِه الأيسر. قال: وإن جعل ما على يمينه على شِماله ولم يُنكِّسْه أَجْزَأه.

وقال الليث بن سعدٍ: يحوِّل الإمام رداءه. كما قال مالكٌ سواءً، قال: ولا يحوِّلُ الناس أَرْدِيَتَهم. وهو قولُ محمد بن الحسن، وكذلك قال أبو يوسف، إلا أنه قال: يحوِّلُ الإمام إذا مضَى صَدْرٌ من خُطبتِه.

وقال الشافعيُّ: يحوِّل رداءه وهو مستقبِلُ القبلةِ في الخطبة الثانية عند فراغِها، أو قُرْبَ ذلك، ويحوِّل الناسُ.

قال أبو عمر: قد مضى في حديث المسعوديِّ، عن أبي بكر بن حزْمٍ، عن عبَّاد بن تَميم، عن عمِّه، أن النبي ﷺ حين حوَّل رداءه، جعَل ما على

= (٢/ ٤٤٥/ ٥٥٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣/ ١٧٣/ ١٥٠٥)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣/ ١٢٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١/ ١٤٠٥)، وابن حبان (٧/ ١١٢/ ٢٨٦٢)، والحاكم (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) من طريق سفيان، به. وأخرجه أبو داود (١/ ٦٨٨/ ١١٦٥) من طريق هشام بن إسحاق، به.

الشِّمال منه على اليمين، وما على اليمين على الشِّمال. وعلى ذلك أكثرُ أهل العلم.

وأما الذي ذهب إليه الشافعيُّ واستحبَّه فموجودٌ في حديث عُمارة بن غَزِيَّةَ؛ حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتَيبةُ، قال: حدثنا عبد العزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيدٍ، قال: استسْقَى رسولُ الله ﷺ وعليه خَميصةٌ له سوداءُ، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخُذَ بأسْفَلِها فيجعَلَه أعلاها، فلمّا ثَقُلَت عليه قلَبَها على عاتقه(١).

ففي هذا الحديث دليلٌ على أنّ الخميصةَ لو لم تثقُلْ عليه ﷺ لنكَّسَها وجعل أعلاها أسفلها، ولا أعلمُ خلافًا أن الإمام يحوِّل رداءه وهو قائم، ويحوِّل الناسُ وهم جُلوسٌ.

والخروجُ إلى الاستسقاء في وقتِ خروجِ الناس إلى العيد، عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزْمٍ، فإنه قال: الخروجُ إليها عند زوالِ الشمس.

واختلف العلماءُ في خروج أهل الذِّمَّة إلى الاستسقاء؛ فأجاز ذلك بعضُهم، وممّن ذهب إلى ذلك؛ مالكٌ، وابن شهابٍ، ومكحولٌ.

وقال ابن المبارك: إن خرَجوا عُدِلَ بهم عن مُصَلَّى المسلمين.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٨٨/ ١١٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٣/ ١٧٣/ ١٥٠٦) عن قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٥/ ١٤١٥)، وابن حبان (٧/ ١١٨/ ٢٨٦٧)، والحاكم (١/ ٣٢٧) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. من طريق عبد العزيز، به.

وقال إسحاق: لا يُؤْمَرُوا بالخروج، ولا يُنْهَوا عنه.

وكرِهت طائفةٌ من أهل العلم خروجَ أهل الذِّمّة إلى الاستسقاء؛ منهم أبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابهما.

وقال الشافعيُّ: فإن خرَجوا متميِّزين لم أَمْنَعهم.

وكلُّهم كرِه خروجَ النساءِ الشَّوابِّ إلى الاستسقاء، ورخَّصوا في خروج العجائز.

ولم يختلِفوا في الجهر في صلاة الاستسْقَاء.

وقال مالكٌ: لا بأس أن يُستسْقَى في العام مرّةً أو مرّتين أو ثلاثًا إذا احتاجوا إلى ذلك.

وقال الشافعيُّ: إن لم يُسْقَوْا يومَهم ذلك أحببتُ أن يُتابَع الاستسقاءُ ثلاثةَ أيام، يُصنع في كلّ يومٍ منها كما صُنِع في الأول.

وقال إسحاق: لا يخرجون إلى الجَبَّانِ[1] إلا مرّةً واحـدةً، ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة ذكَرُوا الله، ويدعو الإمامُ يومَ الجمعة على المِنْبر، ويؤمِّنُ الناسُ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عليّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا حُميد، عن أنس، قال: قحَط المطرُ عامًا، فقام

---

(١) الجبّان: ما استوى من الأرض وملس ولا شجر فيه، وفيه آكام وجلاه، وقد تكون مستوية لا آكام فيها ولا جلاه. تهذيب اللغة (١١/ ٨٥).

بعضُ المسلمين إلى النبيِّ عليه السلام في يومِ جُمعةٍ، فقال: يا رسول الله، قحَط المطرُ، وأجْدَبت الأرضُ، وهلَك المالُ. قال: فرفع يديه، وما يُرى في السماء سحابةٌ، فمدَّ يديه حتى رأيتُ بياضَ إبْطَيه يستسقي اللهَ. قال: فما صلَّينا الجُمعةَ، حتى أَهَمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ إلى أهله، فدامَت جُمعةً، فلما كانت الجمعةُ التي تليها، قالوا: يا رسول الله، تهدَّمت البيوتُ، واحتبَس الرُّكْبانُ. قال: فتبسَّمَ لسُرعةِ ملالةِ ابنِ آدم، وقال بيديه: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا». قال: فتكشَّطَتْ عن المدينة[١].

قال أبو عمر: هذا الحديث عند مالكٍ بهذا المعنى، عن شَرِيك بن أبي نَمِرٍ، عن أنسٍ، وسيأتي في باب الشِّين من كتابنا هذا إن شاء الله، وهو حديثٌ رواه عن أنسٍ جماعةٌ من أصحابه؛ منهم ثابتٌ، وشَرِيك، وإسحاق بن أبي طلحة، وغيرُهم بألفاظٍ متقاربةٍ، ومعنًى واحدٍ، وسنذكر منها ما حضَرَنا في باب شَرِيكٍ من كتابنا هذا[٢]، إن شاء الله، وفي باب يحيى بن سعيدٍ[٣]، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ١٨٤/ ١٥٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦) من طريق علي بن حجر، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٦١٢)، وابن حبان (٧/ ١٠٧/ ٢٨٥٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠٤) من طريق حميد، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧/ ١٠١٣)، ومسلم (٢/ ٦١٢/ ٨٩٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) انظر (ص ٢٥).

ما جاء في استجابة دعائه ﷺ وجواز الدعاء على المنبر لحاجة

[٢] مالكٌ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلَكتِ المَوَاشي، وانقطعَت السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ. فدعا رسولُ الله ﷺ، فمُطِرنا من الجُمعة إلى الجُمعة. قال: فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدَّمَت البيوتُ، وانقطعَت السُّبُل، وهلَكت المَواشي. فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ ظهورَ الجبالِ والآكامِ، وبطونَ الأوْدِيَة، ومنابِتَ الشَّجَر». فانْجَابت عن المدينة انجِيَابَ الثوبِ(١).

في هذا الحديث الفَزَعُ إلى الله، وإلى من تُرْجى دعوتُه عند نزول البلاء.

وفيه أنّ ذكر ما نزَل ليس بشكوى إذا كان على الوجه المذكور.

وفيه الدُّعاء في الاستسقاء.

وفيه ما عليه بنو آدم من قلّة الصبر عند البلاء، ألا ترَى سرعةَ شَكْواهم بالماء بعد الحاجة إليه، وذلك معنى قولِ الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٤٦/ ١٠١٦)، والنسائي (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ١٥٠٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦١٢/ ٨٩٧ [٨])، وأبو داود (١/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥/ ١١٧٥) من طريق شريك بن عبد الله، به.

هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾[١].

وفيه إباحةُ الدعاء في الاستِصْحاء كما يُدعى في الاستسقاء.

وفيه ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من الخُلُق العظيم في إجابة كلِّ مَنْ دعاه إلى ما أراد ما لم يكن إثمًا.

وقد ذكرنا أحكامَ الاستسقاء والصلاةِ فيها والقراءةِ وسائرَ سُنَنِها في باب عبد الله بن أبي بكرٍ من هذا الكتاب[٢].

وروى هذا الحديث الليثُ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن شَريكٍ، عن أنسٍ، قال: بَيْنا نحن في المسجد يومَ الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطبُ، قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، انقطعَت السُّبُلُ، وهلَكت الأموالُ، وأَجْدَبت البلاد، فادْعُ اللهَ أن يَسْقِيَنا. فرفع رسولُ الله ﷺ يديه حِذاءَ وجهِه وقال: «اللهمَّ اسْقِنا». وذكَر نحوَ حديثِ مالكٍ، إلا أنه قال: «اللهمَّ حَوَالينا ولا علينا، ولكنِ الجبالَ ومنابِتَ الشجرِ». قال: فتمزَّق السحابُ، فما نرى منه شيئًا[٣].

ورواه إسماعيل بن جعفرٍ، عن شَريك، عن أنسٍ مثلَه، بأتمِّ معنًى، وأحسنِ سياقةٍ، وفي آخر حديثِه قال شَريكٌ: سألتُ أنسًا: الرجلُ الذي أتاه آخِرًا هو الرجلُ الأولُ؟ قال: لا[٤].

---

(١) المعارج (١٩ ـ ٢١).

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥/ ١١٧٥)، والنسائي (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨/ ١٥١٤) من طريق الليث، به.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٤٥/ ١٠١٤)، ومسلم (٢/ ٦١٢/ ٨٩٧[٨])، والنسائي (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ١٥١٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

ورواه ثابتٌ[(١)]، وحُميدٌ[(٢)]، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[(٣)]، كلُّهم عن أنسٍ بمعنى حديثِ شَرِيكٍ هذا.

حدثنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن خُمَيْرٍ وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا النَّضْر بن محمدٍ، قال: حدثنا عكرمة بن عمَّارٍ، قال: حدثنا أبو زُمَيْل، قال: حدثني ابن عباسٍ، قال: استسْقَى رسولُ الله ﷺ، فمُطِر الناسُ حتى سالت قناةٌ أربعين يومًا، فأصبح الناسُ منهم من يقول: لقد صدَق نَوْءُ كذا. ومنهم من يقول: هذه رحمةٌ وضَعَها اللهُ[(٤)].

أخبرنا أحمد بن قاسمٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميلٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا نَصْر بن عليٍّ، قال: أخبرنا الأصمعيُّ، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن أبي وَجْزةَ السَّعديِّ سعدِ بن بكرٍ، عن أبيه، قال: شهِدتُ عمرَ بنَ الخطاب يستسقي، فجعَل يستغفِرُ. قال: فجعلتُ أقول: ألَا يأخُذُ فيما خرَج له؟ ولا أشعرُ أن الاستسقاءَ هو الاستغفار. قال: فقَلَّدَتْنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٤)، والبخاري (٢/ ٦٥١/ ١٠٢١)، ومسلم (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥/ ٨٩٧ [١٠])، وأبو داود (١/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤/ ١١٧٤)، والنسائي (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ١٥١٦) من طريق ثابت، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٤)، والنسائي (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥/ ١٥٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٥/ ١٧٨٩) من طريق حميد، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥٦)، والبخاري (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥/ ٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٦١٤/ ٨٩٧ [٩])، والنسائي (٣/ ١٨٥/ ١٥٢٧) من طريق إسحاق، به.

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ٨٤/ ١٢٧ [٧٣]) من طريق النَّضْر بن محمد، به. وفيه: فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر».

السماءُ قِلْدًا[١] كلَّ خمسَ عشْرةَ، حتى رأيتُ الأرنبةَ تأكلُها صِغارُ الإبلِ من وراءِ حِقَاقِ العُرْفُطِ. قال: قلتُ: ما حِقاقُ العُرْفُط؟ قال: أبناءُ سنتين وثلاثٍ. قال نصرٌ: قال الأصمعيُّ: الأرنبةُ شجرةٌ صغيرةٌ؛ يقول: فطالَت من الأمطار حتى صارت الإبلُ كلُّها تتناولها من فوقِ شجر العُرْفُط[٢].

ويُروى هذا الخبر عن مسلمٍ المُلَائيّ، عن أنسٍ بغيرِ هذا، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا صبيٌّ يَصْطَبِحُ، ولا بعيرٌ يَئِطُّ. وأنشد:

أتينـاكَ والعـذراءُ يَـدْمَـى لَبانُـهـا ... وقـد شُـغِلَتْ أمُّ الصبيِّ عـن الطِّفلِ

وألـقَـى بكفَّـيْـهِ وخَـرَّ اسـتكـانـةً ... من الجوع موتًا مـا يُـمِـرُّ وما يُحْـلي

ولا شـيءَ ممـا يـأكلُ النـاسُ عندنا ... سوى الحَنْظَلِ العاميِّ والعِلْهِزِ الفَسْلِ[٣]

ولـيــس لـنـا إلا إلـيـك فِـرَارُنــا ... وأيـن فـرارُ الـنـاسِ إلا إلى الـرُّسْــلِ

فقام رسول الله ﷺ يَجُرُّ رداءه حتى صعِد المنبر، فرفع يديه ثم قال: «اللهمَّ اسْقِنا غيثًا مُغيثًا، غَدَقًا طَبَقًا، نافعًا غيرَ ضارٍّ، عاجلًا غيرَ رائثٍ، تملأُ به الضرعَ، وتُنبتُ به الزرعَ، وتحيي به الأرضَ بعد موتها، ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾[٤]». قال: فما رَدَّ رسولُ الله ﷺ يديه حتى التقَتِ السماءُ بأرواقِها، وجاء أهلُ البِطَاح يضِجُّون: الغرَقَ الغرَقَ! فقال النبي ﷺ: «اللهمَّ حوالَينا

---

(١) أي مطرتنا لوقت معلوم. النهاية (٤/ ٩٩).

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٢٠) من طريق عبد الله بن عمر، به مختصرًا.

(٣) العِلْهز: هو شيء يتخذونه في سِنِي المجاعةِ، يخلِطون الدمَ بأوبار الإبل ثم يشْوُونه بالنار ويأكلونه. والفَسْل: هو الرَّديء الرَّذل من كل شيء. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٩٣ و٣/ ٤٤٦).

(٤) الروم (١٩).

ولا علينا». فانْجابَ السحابُ عن المدينة حتى أحدَق بها كالإكْلِيل، فضحِك النبيُّ ﷺ حتى بدَت نواجذُه، ثم قال: «لله درُّ أبي طالبٍ، لو كان حيًّا قرَّتْ عيناه، من يُنْشِدُنا قولَه؟». فقال عليٌّ: أنا يا رسول الله، لعلّك تريد:

وأبيضَ يُستسْقَى الغَمَامُ بوجهه ثِمَالُ اليتامى عِصْمةٌ للأَرَامِلِ
يَطِيفُ به الهُلَّاكُ من آل هاشمٍ فهم عنده في نعمةٍ وفَوَاضِلِ

فقال رسول الله ﷺ: «أجَلْ». فقام رجلٌ من كِنانةَ فقال:

لك الحمدُ والحمدُ ممَّن شكَر

فذكَر الأبيات. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن يَكُ شاعرٌ أحسنَ فقد أحسنتَ». أخبرناه خلف بن قاسمٍ، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن بُجَيْر القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن صَدَقةَ الواسطيُّ؛ ابنُ ابنةِ خالدٍ الطَّحَّانِ، قال: حدثنا أحمد بن رَشَد بن خُثَيْم، عن عمِّه سعيد بن خُثيم، عن مسلمٍ المُلائيّ، عن أنس بن مالكٍ[1]، فذكره.

قال القاضي: قال لنا إبراهيم: اللَّبَانُ: الصدر، والحَنْظَل العَامِيُّ: الذي له عامٌ، والعِلْهِزُ لا أعرفه. وهكذا قال الشيخ، وأظنُّه العَنْقَزَ، وهو أصولُ البَرْدِيّ. وأما قوله: بعيرٌ يَئطّ. فالأَطِيط: الصوتُ، وغَدَقًا: كثيرًا، وطَبَقًا: يَطْبِقُ الأرضَ.

وذكر أبو عبد الله محمدُ بن زكرياء بن دينارٍ الغَلَابيُّ، قال: حدثنا العباس بن بَكَّار، قال: حدثنا عيسى بن يزيد، عن موسى بن عُقْبة، أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد أجدَبت عليهم السَّنَةُ، فقال: يا رسول الله،

---

(١) أخرجه: الطبراني في الدعاء (رقم ٢١٨٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٤١ ـ ١٤٢) من طريق أحمد بن رَشَد بن خُثَيْم، به. وضعفه الحافظ في الفتح (٢/ ٦٢٩).

إنه مرَّتْ بنا سِنُونَ كسِنِي يوسفَ، فادعُ الله لنا. فقام رسول الله ﷺ إلى المنبر يجرُّ رداءه، وحوَّلَه على كتفه، ثم قال: «اللهمّ اسقِنا غيثًا مُغيثًا هَزِجًا سَحًّا». فما استتمَّ الدعاءَ حتى استقلَّت سحابةٌ تُمطرُ سَحًّا، فلم تَزَلْ كذلك حتى قدِم أهلُ الأسافلِ يصيحون: الغرقَ الغرقَ. فضحِك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه، ثم قال: «للهِ أبو طالبٍ، لو كان حاضرًا لقَرَّت عيناه، أما منكم أحدٌ يُنشدني شِعرَه؟». فقام عليّ بن أبي طالب، فقال: لعلك تريدُ يا رسول الله قولَه:

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوجههِ ربيعُ اليتامى عِصْمةٌ لِلْأَرَامِلِ

فقال: «نعم». فقال الأعرابيُّ ـ وكان من مُزَيِنةَ:

لكَ الحمدُ والحمدُ ممن شَكَرْ سُقِينَا بوجهِ النبيِّ المَطَرْ
دعا ربَّه المُصطفى دعوةً فأسلَم مَعْها إليه النّظرْ
فلم يَكُ إلا أنَ الْقَى الرِّدَاءَ وأسرَع حتى رأَينا الدِّرَرْ
ولم يَرْجِعِ الكفَّ عند الدعاءِ إلى النَّحرِ حتى أفاضَ الغُدُرْ
سحابٌ وما في أديمِ السماءِ سحابٌ يراه الحَديدُ البَصَرْ
فكان كما قاله عمُّه وأبيضَ يُسْقى به ذو غُدُرْ
به يُنْزِلُ الله غيثَ السماءِ فهذا العِيَانُ لذاك الخبَرْ
فمن يشكُرِ اللهَ يَلْقَ المزيدَ ومن يكفُرِ اللهَ يَلْقَ الغِيَرْ

ليس هذا البيتُ في رواية الغَلَابيِّ. قال موسى بن عقبة: فأمَر له النبيُّ ﷺ براحلتين، وكَسَاه ثوبًا.

وأما قوله: «الآكام» فهي الكُدَى والجبالُ الصغارُ من التراب، الواحدةُ أَكَمَةٌ. «ومنابتَ الشجر»: مواضعَ المَرْعى حيث ترعى البهائم. وانجيابَ

الثوب: انقطاع الثوب، يعني الخَلَقَ؛ يقول: صارت السحابةُ قِطعًا، وانكشفت عن المدينة كما ينكشفُ الثوبُ عن الشيء يكون عليه.

ما جاء في دعاء الاستسقاء

[٣] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرو بن شعيبٍ، أن رسول الله ﷺ كان إذا استسْقَى قال: «اللهمَّ اسْقِ عبادَك وبهيمَتَكَ، وانشُرْ رحمَتَك، وأَحْيِ بلدَك الميتَ»[١].

هكذا رواه مالكٌ، عن يحيى، عن عمرو بن شعيبٍ مرسلًا. وتابعه جماعةٌ على إرساله؛ منهم المعتمر بنُ سليمان وعبد العزيز بن مسلمٍ القَسْمَليُّ، فرَوَوه عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرو بن شعيبٍ مرسلًا[٢].

ورواه جماعةٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مسندًا؛ منهم حفص بن غِياثٍ، والثوريُّ، وعبد الرحيم بن سليمان[٣]، وسلَّامٌ أبو المنذر.

فأما حديث الثوريِّ، فذكره أبو داود، قال: حدثنا سَهْل بن صالح، حدثنا عليّ بن قادمٍ، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى يقولُ. فذكَر مثلَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٩٥/ ١١٧٦) من طريق مالك، به. ورجح أبو حاتم إرساله كما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٩٣/ ٤٢٣) من طريق عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٩٢/ ٤٩١٢) من طريق ابن التيمي، عن يحيى بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٣/ ٣٥٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به.

لفظِ حديث مالكٍ سواءً[١].

وذكر العُقَيْليُّ، قال: حدثنا محمد بن يحيى العَسْكَريُّ، قال: حدثنا سَهْل بن عثمان، قال: حدثنا حفص بن غياثٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسقِ عبادَك، وأَحْيِ بلدَك الميتَ، وانشُر رحمتَك».

وأحسنُ شيءٍ رُوي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعًا ما أخبرناه عبد الله ابن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن أبي خلفٍ، قال: حدثنا محمد بن عُبَيْد، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن يزيدَ الفقيرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبيَّ ﷺ بَوَاكِي، فقال: «اللهم اسقِنا غيثًا مُغيثًا، مَريئًا مَرِيعًا، نافعًا غيرَ ضارٍّ، عاجلًا غير آجلٍ». قال: فأطبَقَت عليهم السماءُ[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن الهَيْثَم، قال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا ابن إدريسَ، قال: حدثنا حُصَين، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن ابن عباسٍ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتُك من عندِ قومٍ ما يتزوَّدُ لهم راعٍ، ولا يَخْطِرُ لهم فحلٌ. فصعِد المنبرَ فحمِد الله ثم قال: «اللهم اسقِنا غيثًا مغيثًا،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٩٥/ ١١٧٦) موصولًا بهذا الإسناد. قال الألباني في صحيح أبي داود الأم (٤/ ٣٤٠/ ١٠٦٧): «إسناده حسن، وهو من طريق مالك مرسل».

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٩١/ ١١٦٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٣٣٥/ ١٤١٦)، والحاكم (١/ ٣٢٧) من طريق محمد بن عبيد، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

مَرِيعًا مَرِيئًا، طَبَقًا غَدَقًا، عاجلًا غيرَ رائثٍ». ثم نزل، فما يأتيه أحدٌ من وجهٍ من الوجوه إلا قال: قد أُحْيِينَا[١].

وذكر ابن أبي شيبة، عن وكيعٍ، عن عيسى بن حفصٍ، عن عطاء بن أبي مَرْوانَ، عن أبيه، قال: خرَجنا مع عمر بن الخطاب نستسْقِي، فما زاد على الاستغفار[٢].

وعن وكيعٍ، عن سفيان، عن مُطرِّفٍ، عن الشَّعبيّ، أن عمرَ خرج يستسقي، فصعد المنبر فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ۝١٢﴾[٣]. واستغفِروا ربّكم إنه كان غفارًا. ثم نزل فقيل: يا أمير المؤمنين، لو استسقيتَ. فقال: لقد طلبتُ بِمَجَادِيحِ السماءِ التي يُستنزَلُ بها القَطرُ[٤].

ورُوِّينا من وجوهٍ عن عمر رحمه الله أنه خرج يستسقي، وخرَج معه بالعباس، فقال: اللهمّ إنَّا نتقرّب إليك بعمِّ نبيِّك ونستشفِعُ به، فاحفَظْ فيه نبيَّك كما حفِظتَ الغُلامين لصلاحِ أبيهما، وأتيناك مستغفِرين مستشفِعين. ثم

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥/ ١٢٧٠) من طريق أبي الأحوص بن الهيثم، به. قال الحافظ في نتائج الافكار (٥/ ٩٩): «هذا حديث حسن رجاله ثقات، ولولا عنعنة حبيب لقلت: صحيح».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٢/ ٨٥٦٤). وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢/ ١٤٦).

(٣) نوح (١٠ ـ ١٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ٨٥٦٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٨٧/ ٤٩٠٢)، وسعيد بن منصور (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥/ ١٠٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) من طريق سفيان، به. وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل (١٣٢): «سمعت أبي وأبا زرعة يقول الشعبي عن عمر مرسل».

أقبَل على الناس فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١﴾ إلى قوله: ﴿أَنۡهَٰرٗا﴾. ثم قام العباس، وعيناه تنضحانِ، فطالَ عمرَ[١]، ثم قال: اللهم أنتَ الراعي، لا تُهْمِل الضَّالةَ، ولا تَدَع الكسيرَ بدارِ مَضِيعةٍ؛ فقد ضَرَع الصغيرُ، ورَقَّ الكبيرُ، وارتفعَت الشكوى، وأنت تعلمُ السرَّ وأخفى، اللهم فأغِثْهم بغِياثِك من قبل أن يَقنَطوا فيَهلِكوا، فإنه لا يَيْئَسُ من رَوْحِك إلا القوم الكافرون. فنشأت طُرَيْرَةٌ من سحابٍ، فقال الناس: تَرونَ، تَرون؟! ثم تلاءمت واستتمَّت وهبَّت فيها ريحٌ، ثم هَرَّت ودَرَّتْ، فوالله ما برِحُوا حتى اعْتَلَقُوا الحِذاءَ وقلَّصوا المآزِرَ، وطفِق الناسُ بالعباس يمسَحُون أركانَه ويقولون: هنيئًا لك ساقِيَ الحرمين[٢].

وقد ذكرنا كثيرًا من معاني هذا الباب في باب شَريك بن أبي نَمِرٍ من هذا الكتاب[٣].

---

(١) أي غلبه في طول القامة.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٢٨/ ١٠١٠) بنحوه من حديث أنس، عن عمر.

(٣) انظر (ص ١٨).

ما جاء فيمن فاتته
صلاة الاستسقاء مع الإمام

[٤] قال مالكٌ في رجلٍ فاتته صلاةُ الاستسقاءِ وأدرَك الخُطبةَ، فأراد أن يصلِّيَها في المسجد، أو في بيته إذا رجَع، قال مالكٌ: هو مِن ذلك في سَعَةٍ؛ إن شاء فعَل أو ترَك.

وأما قولُ مالكٍ فيمن فاتته صلاةُ الاستسقاء وأدرَك الخطبةَ: إن شاء صلَّاها في بيته، وإن شاء في المسجد، وإن شاء ترَك. فلأنّ السُّنَنَ لا تُقضى لِزامًا فتُشْبِهَ الفرائضَ، وهي فعلُ خيرٍ لا يُحْرَجُ مَن قضاها.

باب القول إذا سمع الرعد

[٥] مالكٌ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أنه كان إذا سمِع الرَّعْدَ ترَك الحديثَ وقال: سُبحانَ الذي يسبِّحُ الرعدُ بحمْدِه والملائكةُ مِن خِيفَتِه. ثم يقول: إن هذا لوعيدٌ لأهلِ الأرضِ شديدٌ.

هكذا رواه يحيى، لم يجاوِزْ به عامرًا. ورواه غيرُه من رواة «الموطأ»، فقالوا فيه: مالكٌ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه[١].

قال أبو عمر: جمهورُ أهل العلم من أهل الفقه والحديث يقولون: الرعدُ مَلَكٌ يزجُرُ السحابَ. وقد يجوز أن يكون زجْرُه لها تسبيحًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾[٢]. والرعدُ لا يعلَمُه الناسُ إلا بذلك الصوت. وجائزٌ أن يكون ذلك تسبيحَه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٣]. وقد قال أهل العلم بتأويل القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾[٤]. أي: سبِّحي معه.

وروى بكير بن شهابٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال:

---

(١) أخرجه: أحمد في الزهد (ص ٢٠١)، وابن أبي شيبة (١٦/ ١٢٧/ ٣١١٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٣)، وأبو داود في الزهد (١/ ٣٢٣/ ٣٨٦)، وابن أبي الدنيا في كتاب المطر والرعد (رقم ٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٦٢). وصححه الألباني في تخريجه للأدب المفرد.

(٢) الرعد (١٣).

(٣) الإسراء (٤٤).

(٤) سبأ (١٠).

أقبَلَتْ يهودُ إلى النبي ﷺ، فقالوا: أخبِرنا عن الرعد، ما هو؟ قال: «ملَكٌ من الملائكة مُوَكَّلٌ بالسحاب، معه مخاريقُ من نارٍ، يسوقُ بها السحابَ حيث شاء الله». قالوا: فما هذا الصوتُ الذي يُسمَعُ؟ قال: «زَجرُه السحابَ إذا زجَرَه، حتى ينتهِيَ إلى حيث أُمِر». قالوا: صدَقتَ[١].

ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: الرعدُ ملَكٌ، والبرقُ مِخْرَاقٌ من حديدٍ[٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن كعبًا أرسَل إليه يسأله عن الرعد، فقال: هو ملَكٌ يزجُر السحابَ، كما يزجُر الحادِي ـ أو قال: الراعي ـ الحثيثُ الإبلَ، إذا شذَّتْ سحابةٌ ضمَّها، لو يُفضِي إلى الأرض صَعِقَ من يُبصِرُه[٣].

وعن الضحاك، عن ابن عباسٍ، قال: الرعدُ ملَكٌ من الملائكة، اسمُه الرعدُ، وهو الذي تسمعون صوتَه[٤].

وعن عكرمة، قال: الرعدُ ملَكٌ يزجُر السحابَ، يُزجِيها اللهُ به، كالحادي بالإبل[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٤)، والترمذي (٥/ ٢٧٤/ ٣١١٧) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٦/ ٩٠٧٢) من طريق بكير بن شهاب، به.

(٢) أخرجه: أحمد في مسائله (٢/ ٤٣/ ٥٨٧)، وابن جرير (١/ ٣٦٣)، وابن أبي حاتم (١/ ٥٥/ ١٩٠)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (١٣١ ـ ١٣٢/ ١٢٦)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٦٣/ ٩٨٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٣٣١/ ١٠١٦)، والبيهقي (٣/ ٣٦٣)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٢٨١/ ٧٦٧).

(٣) أخرجه: أحمد في مسائله (٢/ ٦١ ـ ٦٤/ ٦١١)، وابن أبي حاتم (١/ ٥٦/ ١٩٣). وأخرجه: ابن أبي الدنيا في المطر (رقم ١٢٧)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٢٨٦/ ٧٧٧) وليس عندهما ذكر لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: ابن جرير (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، والطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١٢٦٤/ ٩٩٢).

(٥) أخرجه: أحمد في مسائله (١/ ٢٣٣/ ٥٦٤)، وابن جرير (١/ ٣٥٩)، والخرائطي في =

وعن مجاهدٍ قال: الرعدُ ملَكٌ يزجُر السحابَ[(١)].

وعن السديِّ، عن أصحابه، قالوا: الرعدُ ملكٌ يقال له: الرعدُ. يأمرُه الله بما يريد أن يُمطِر[(٢)].

وذكر عبد الرزاق[(٣)]، عن معمرٍ، قال: سألتُ الزهريَّ عن الرعد، فقال: الله أعلمُ.

قال عبد الرزاق: وحدّثني أبي، أن وهْبَ بنَ منبِّهٍ سُئل عن الرعد، فقال: الله أعلمُ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر بن حربٍ، قال: حدثنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدثنا سفيان بن عيينةَ، قال: قلتُ لعبد الله بن طاوسٍ: ما كان أبوكَ يقولُ إذا سمع الرعد؟ قال: كان يقول: سبحانَ من سَبَّحْتَ له سُبحانه[(٤)].

ورواه زَمعةُ بن صالحٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ، أنه كان

= مكارم الأخلاق (١/ ٣٣١/ ١٠١٢)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٦٥/ ٩٩٨)، وابن أبي الدنيا في المطر (رقم ١٠٩)، والبيهقي (٣/ ٣٦٣).

(١) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٣٢/ ١٣٦٣)، وابن الجعد في مسنده (رقم ٢٥٢)، وابن جرير (١/ ٣٥٩)، وابن أبي الدنيا في المطر (رقم ١٠٦)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٦٥/ ٩٩٦ ـ ٩٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، والبيهقي (٣/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه: أبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٢٨٤/ ٧٧٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٣٣/ ١٣٦٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٨٩/ ٢٠٠٠٥)، والشافعي في السنن المأثورة (١/ ٣٣٤/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧/ ٢٩٢١٢)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٦٠/ ٩٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٥)، والبيهقي (٣/ ٣٦٢) من طريق سفيان، به.

إذا سمِع الرعد يقول: سبحانَ من سَبَّحْتَ له[١].

وروى ابن عُلَيَّةَ، عن الحَكم بن أبانٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ مثلَه[٢].

قال أبو عمر: فهذا ما لسلفِ المسلمين من الصحابة والتابعين في الرعد، وقد جاء فيه عن النبيِّ ﷺ ما حدثنا به أبو محمدٍ عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن عليّ بن حربٍ، قال: حدثنا سَيَّار بن حاتمٍ، قال: حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ، عن أبي مَطَرٍ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمِع الرعدَ والبرقَ قال: «اللهم لا تَقْتُلْنا غضَبًا، ولا تقتُلْنا نِقْمَةً، وعافِنا قبلَ ذلك»[٣].

قال أحمد بن شعيبٍ: وحدثنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ، عن الحَجَّاج، عن أبي مَطَرٍ، أنه سمِع سالمَ بن عبد الله يحدّث عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمِع الرعدَ والصواعقَ قال: «اللهم لا تقتُلْنا بغضبِك، ولا تُهلِكْنا بعذابك، وعافِنا قبلَ ذلك»[٤].

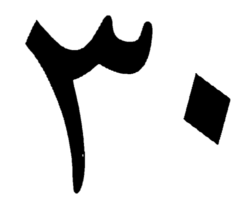
---

(١) أخرجه: ابن مرداس السراج (١/ ٢٢) وابن أبي الدنيا في المطر (رقم ١٠٢) من طريق زمعة بن صالح، به. وأخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٥/ ٤٣١/ ١١٦٤).

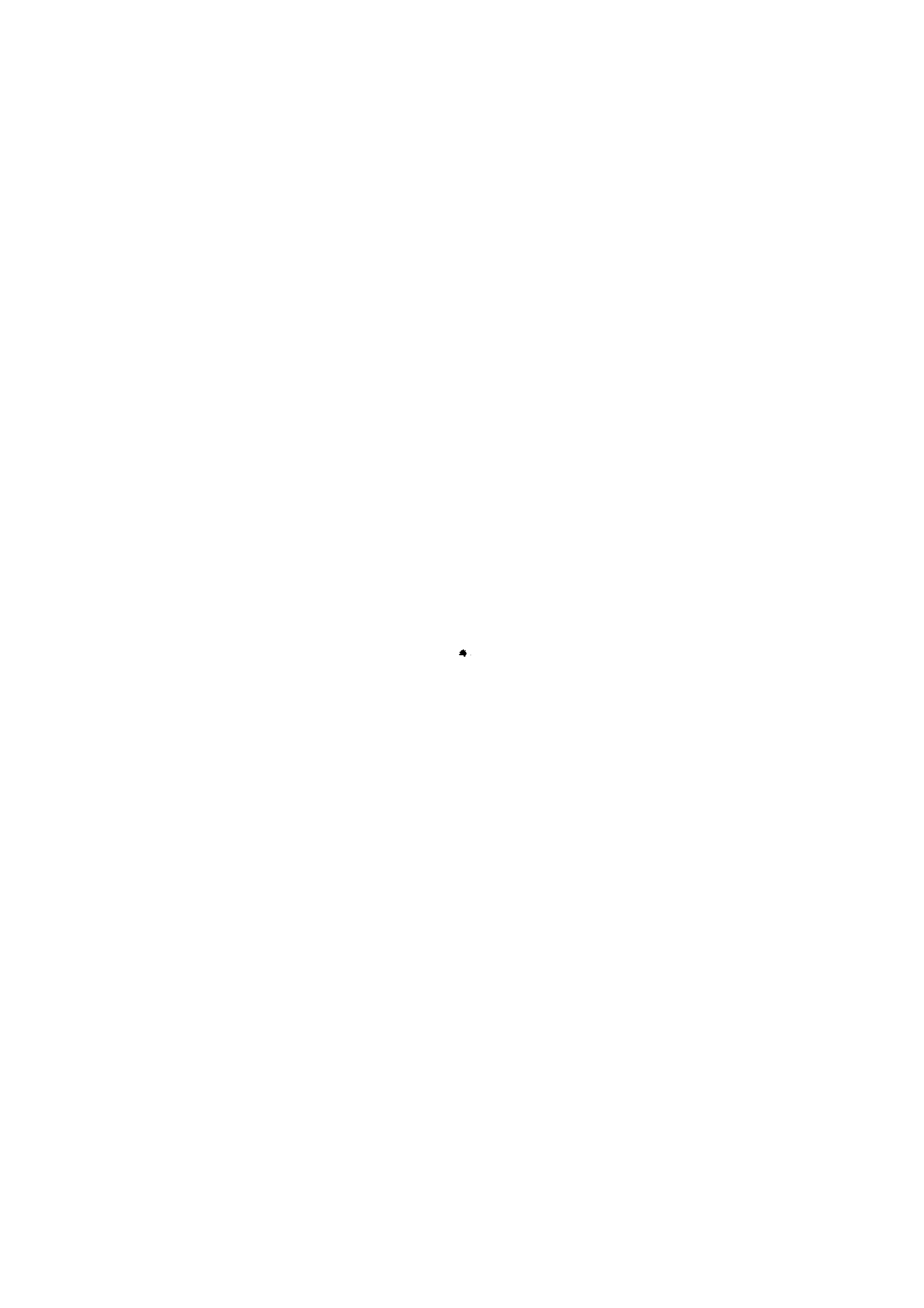
(٢) أخرجه: ابن جرير (١٣/ ٤٧٧) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٢٤٩/ ٧٢٢) من طريق الحكم بن أبان، به. وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه: النسائي في عمل اليوم والليلة (١/ ٥١٨/ ٩٢٧) بهذا الاسناد.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٠/ ١٠٧٦٤)، والترمذي (٥/ ٤٦٩/ ٣٤٥٠) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) من طريق عبد الواحد بن زياد، به. وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وضعف إسناده النووي في الأذكار (١/ ٤٧١).


٣٠


كتاب صلاة الكسوف والخسوف



ما جاء في صلاة الكسوف والخسوف

[١] مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن عبد الله بن عباسٍ، أنه قال: خسَفَت الشمسُ فصلَّى رسول الله ﷺ والناسُ معه، فقام قيامًا طويلًا. قال: نحوًا من سورة البقرة. قال: ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرَف وقد تجَلَّت الشمسُ فقال: «إن الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله، لا يَخْسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكُروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولْتَ شيئًا في مَقامِك هذا، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ. فقال: «إني رأيتُ الجنة، فتناولتُ منها عُنْقودًا، ولو أخذتُه لأكَلْتُم منه ما بَقِيَت الدنيا، ورأيتُ النار، فلم أَرَ كاليوم منظرًا قطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ». قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لِكُفْرِهِنَّ». قيل: أيَكْفُرنَ بالله؟ قال: «ويَكْفُرنَ العشيرَ، ويكفُرنَ الإحسانَ، لو أحسنْتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه، ثم رأَتْ منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ»[١].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٨)، والبخاري (٢/ ٦٨٦/ ١٠٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧)، وأبو داود (١/ ٧٠٢/ ١١٨٩)، والنسائي (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٤/ ١٤٩٢) من طريق مالك، به.

هذا من أصحِّ حديثٍ يُروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، فحصَلَتْ أربعُ ركعاتٍ وأربعُ سجداتٍ. وكذلك روى ابنُ شهابٍ، عن كَثِير بن عباسٍ، عن عبد الله بن عباسٍ، عن النبي ﷺ[١].

وكذلك روَتْ عائشةُ، عن النبي ﷺ، وحديثُها أيضًا في ذلك أثبَتُ حديثٍ وأصحُّه، رواه مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[٢]. وعن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشة، بمعنًى واحدٍ، عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعان[٣].

وكذلك رواه ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة[٤]. وبه يقول مالكٌ والشافعيُّ وأصحابهما. وهو قولُ أهل الحِجاز، وقولُ الليث بن سعدٍ. وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ.

فأما قوله في هذا الحديث: وهو دونَ القيام الأول. فإنه أراد بقوله أنّ القيام الأول أطولُ من الثاني، وكذلك الركوع الأول أطولُ من الثاني في الركعة الأولى، وأرادَ، والله أعلم، في الركعة الثانية، أنّ القيام الأول فيها دونَ القيام الأول في الركعة الأولى، والركوعَ الأولَ فيها دونَ الركوع الأول في الركعة الأولى، وأرادَ، والله أعلم، بقوله في القيام الثاني في الركعة الثانية،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٧٨/ ١٠٤٦)، ومسلم (٢/ ٦٢٠/ ٩٠٢)، وأبو داود (١/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩/ ١١٨١)، والنسائي (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ١٤٦٨) من طريق الزهري، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

أنّ القيام الأول فيها، وكذلك ركوعُه الثاني فيها، دونَ ركوعِه الأولِ فيها. وقد قيل غيرُ هذا، وهذا أصحُّ ما قيل في ذلك عندي، والله أعلم؛ لتكونَ الركعتان مُعتدِلَتين في أنفسهما، وكما نقَص القيامُ الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول فيها، والركوعُ الثاني أيضًا في الأولى عن الركوع الأول فيها نفسِها، فكذلك يجبُ أن تكون الركعة الثانية ينقُصُ قيامُها الثاني عن قيامها الأول، وركوعُها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسِها، ويكونَ قيامُها الأولُ دونَ القيام الأول في الركعة الأولى، وركوعُها الأولُ دونَ الركوع الأول في الركعة الأولى. وجائزٌ على هذا القياس أن يكون القيامُ الأولُ في الركعة الثانية مثلَ القيام الثاني في الركعة الأولى، وجائزٌ أن يكون دونَه، وحسْبُه أن يكون دونَ القيام الأول في الركعة الأولى، والقولُ في الركوع على هذا القياس، فتدبَّرْه. وبالله التوفيق.

وقال مالكٌ: لم أسمَع أنّ السجود يطولُ في صلاة الكسوف. وهو مذهبُ الشافعيِّ.

ورأَت فرقةٌ من أهل الحديث تطويلَ السجود في ذلك، ورَوَتْه عن ابن عمرٍو.

وقال العراقيّون؛ منهم أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ: صلاةُ الكسوف كهيئة صلاتنا؛ ركعتان نحوَ صلاةِ الصبح، ثم الدعاءُ حتى تنجَلِيَ. وهو قول إبراهيم النَّخَعيِّ[(١)].

قال أبو عمر: رُوي نحوُ قولِ العراقيِّين عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٣/ ٤٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٢/ ٨٥٣١).

من حديث أبي بَكْرَةَ(١)، وسمُرة بن جُنْدُبٍ(٢)، وعبد الله بن عمرٍو(٢)، وقَبِيصَةَ الهِلَاليِّ(٢)، والنعمان بن بَشِير(٢)، وعبد الرحمن بن سَمُرة(٣).

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيبٍ، قال: حدثنا الحارث بن عُميرٍ البصريُّ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن أبي قِلابةَ، عن النعمان بن بشيرٍ قال: كسَفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلِّي ركعتين ركعتين، ويسأَلُ، حتى تجلَّت الشمسُ(٤).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، عن أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن جعفرٍ، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمرٍو، عن أيوب، عن أبي قلابةَ، عن قَبيصة الهلاليِّ، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا انكسَفت الشمسُ أو القمرُ فصَلُّوا كأحدَثِ صلاةٍ صلَّيْتُموها مكتوبةٍ»(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٦٨/ ١٠٤٠)، والنسائي (٣/ ١٤٤/ ١٤٦٢ ـ ١٤٦٣).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٦١ ـ ٦٢)، ومسلم (٢/ ٦٢٩/ ٩١٣)، وأبو داود (١/ ٧٠٥/ ١١٩٥)، والنسائي (٣/ ١٤٢/ ١٤٥٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٧٠٤/ ١١٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٠/ ١٤٠٣) من طريق أيوب، به. وأخرجه: النسائي (٣/ ١٥٧/ ١٤٨٤)، وابن ماجه (١/ ٤٠١/ ١٢٦٢)، والحاكم (١/ ٣٣٢) من طريق أبي قلابة، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، ووافقه الذهبي. والحديث أعله ابن أبي حاتم بالانقطاع كما في التلخيص (٢/ ٨٩).

(٥) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٥١٤/ ٢١٠٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٦٠ ـ ٦١)، وأبو داود (١/ ٧٠١/ ١١٨٥)، والحاكم (١/ ٣٣٣) من طريق أيوب، به. وأخرجه: النسائي (٣/ ١٦٠/ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٩/ ١٤٠٢) من طريق أبي قلابة، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على =

قال أبو عمر: الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطرابٌ، تركْتُ ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصيرُ إلى حديث ابن عباسٍ وعائشةَ من رواية مالكٍ أَوْلى؛ لأنهما أصحُّ ما رُوي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادةً في كيفية الصلاة يجبُ قَبولُها واستعمالُ فائدتها، ولأنهما قد وصَفا صلاةَ الكسوف وصفًا يرتفعُ معه الإشكالُ والوهمُ.

فإن قيل: إن طاوسًا روى عن ابن عباسٍ أنه صلَّى في صلاة الكسوف ركعتين، في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركعاتٍ، ثم سجد[(١)]. وإنّ عُبيد بن عُميرٍ روى عن عائشة مثلَ ذلك[(٢)]. وإنّ عطاءً روى عن جابر، عن النبي ﷺ، في صلاة الكسوف سِتَّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ[(٣)]. وإنّ أبا العالية روى عن أُبيٍّ بن كعبٍ، عن النبي ﷺ عشرَ ركعاتٍ في ركعتَيِ الكسوفِ، وأربعَ سجداتٍ[(٤)].

= شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علَّلاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان وعباد»، ووافقه الذهبي. قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: «إسناده ضعيف».

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٢٧/ ٩٠٨)، وأبو داود (١/ ٦٩٩/ ١١٨٣)، والنسائي (٣/ ١٤٦/ ١٤٦٧) من طريق طاوس، به. بلفظ: «أربع ركوعات». وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٤٦/ ٥٦٠) وقال: «حسن صحيح». وذكر ثلاث ركوعات.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٨)، ومسلم (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤/ ٩٠٤[١٠])، وأبو داود (١/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧/ ١١٧٨) من طريق عطاء، به.

(٤) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٣٤)، وأبو داود (١/ ٦٩٩/ ١١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٣٣) وقال: «الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون». وقال الذهبي: «قلت: خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبوه فيه لين».

فلم يكن المصيرُ عندك إلى زيادةِ هؤلاءِ أَوْلى. قيل له: إنما تُقبَلُ الزيادةُ من الحافظ إذا ثبَتَت عنه، وكان أحفظَ وأتقنَ ممّن قصَّر، أو مثلَه في الحفظ؛ لأنه كأنه حديثٌ آخرُ مستأنَفٌ، وأما إذا كانت الزيادةُ من غيرِ حافظٍ ولا متقِنٍ، فإنها لا يُلْتَفَتُ إليها، وحديثُ طاوسٍ هذا مضطربٌ ضعيفٌ، رواه وكيعٌ، عن الثوريِّ، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، عن طاوسٍ، عن النبي ﷺ مرسلًا[1]. ورواه غيرُ الثوريِّ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن ابن عباسٍ. لم يذكُر طاوسًا. ووقَفَه ابنُ عُيينة، عن سليمان الأحولِ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ فِعْلَه، ولم يرفَعه[2]. وهذا الاضطرابُ يوجِبُ طرحَه. واختُلِف أيضًا في متنه؛ فقومٌ يقولون: أربعَ ركعاتٍ في ركعةٍ. وقومٌ يقولون: ثلاثَ ركعاتٍ في ركعةٍ. ولا تقومُ بهذا الاختلاف حُجَّةٌ.

وأما حديث جابرٍ، فرواه أبو الزبير، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ، أربعَ ركعاتٍ في أربع سجداتٍ. مثلَ حديثِ ابن عباس هذا. ذكره أبو داود، قال: حدثنا مؤمَّل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا أبو الزبير[3].

وأما حديث أُبيِّ بن كعب، فإنما يدورُ على أبي جعفرٍ الرازيِّ، عن الربيع، عن أنسٍ، عن أبي العالية. وليس هذا الإسنادُ عندهم بالقويّ.

وأما حديث عُبيد بن عُميرٍ، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلَّى الكسوفَ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٩/ ٨٥٢٣) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ١٦٧/ ٤٨٥) ت. السندي، والبيهقي (٣/ ٣٢٧ـ ٣٢٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٩٧/ ١١٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٢٢/ ٩٠٤[٩]) من طريق إسماعيل بن علية، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٤) من طريق هشام، به.

ثلاثَ ركعاتٍ، وسجدتين في كلّ ركعةٍ. فإنما يرويه قتادةُ، عن عطاءٍ، عن عُبيد بن عُميرٍ، عن عائشة[١]. وسماعُ قتادةَ عندهم من عطاءٍ غيرُ صحيح، وقتادةُ إذا لم يقُل: سمعتُ. وخُولِفَ في نقلِه فلا تقوم به حجّةٌ؛ لأنه يدلِّس كثيرًا عمّن لم يسمَعْ منه، وربما كان بينهما غيرُ ثقةٍ، وليس مثلُ هذه الأسانيد يُعارَضُ بها حديثُ عروةَ وعَمْرةَ، عن عائشة، ولا حديثُ عطاء بن يسارٍ، عن ابن عباسٍ؛ لأنها من الآثار التي لا مَطْعَنَ لأحدٍ فيها، وقد كان أبو داود الطَّيالِسيُّ يروي حديثَ قتادةَ هذا، عن هشامٍ، عن قتادة، عن عطاءٍ، عن عبيد بن عميرٍ، عن عائشة موقوفًا لا يرفعه.

حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن حكمٍ، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحُبابِ القاضي، قال: حدثنا أحمد بن الفُراتِ أبو مسعودٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادة، عن عطاءٍ، عن عُبيد بن عميرٍ، عن عائشة قالت: صلاةُ الآياتِ سِتُّ ركعاتٍ وأربعُ سجداتٍ[٢]. قال أبو مسعودٍ: لم يرفَعْه أبو داود، ورفَعه معاذُ بنُ هشام[٣].

قال أبو عمر: قولُ ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال: نحوًا من سورة البقرة. دليلٌ على أن سُنَّةَ القراءةِ في صلاة الكسوف أن تكون سرًّا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٦)، ومسلم (٢/ ٦٢١/ ٩٠١[٦])، والنسائي (٣/ ١٤٧/ ١٤٧٠) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٤/ ٨٥٣٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٨٥/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦/ ١١٨٠) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٢١/ ٩٠١[٧])، والنسائي (٣/ ١٤٧/ ١٤٧٠) من طريق معاذ بن هشام، به.

وكذلك روى ابنُ إسحاق، عن هشام بن عروة وعبدِ الله بن أبي سلمة، عن عروةَ، عن عائشة، قالت: كسَفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فخرج، فصلَّى بالناس، فقام فأطالَ القيامَ، فحَزَرْتُ قراءتَه، فرأيتُ أنه قرأ سورة البقرة ـ وساق الحديثَ ـ وسجَد سجدتين، ثم قام، فحزَرْتُ قراءته، فرأيتُ أنه قرأ سورة آل عمران[1]. وهذا يدلّ على أن قراءته كانت سرًّا، ولذلك روى سمُرة بن جُندُبٍ، عن النبي ﷺ أنه لم يُسمَع له صوتٌ في صلاة الكسوف. وبذلك قال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابهما، وهو قولُ أبي حنيفة والليث بن سعدٍ، والحجّةُ لهم ما ذكرنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا الأسود بن قيسٍ، قال: حدثني ثعلبة بن عِبَادٍ العَبْديُّ من أهل البصرة، أنه شهِد خُطبةً يومًا لسَمُرة بن جُندب. فذكر حديثَ الكسوف بتمامه، وفيه: فصلَّى بنا، فقام كأطوَلِ ما قام بنا قطُّ لا نسمعُ له صوتًا. وذكَر الحديث[2].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، عن أحمد بن شُعيب بن عليٍّ، قال: أخبرنا عمرو بن منصورٍ، قال: أخبرنا أبو

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٧٠١/ ١١٨٧)، والحاكم (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) من طريق هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار، عن عروة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٧٠٠/ ١١٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٦)، والنسائي (٣/ ١٥٦/ ١٤٨٣)، وابن حبان (٧/ ٩٤ ـ ٩٥/ ٢٨٥٢)، والحاكم (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣١) من طريق زهير، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٥١/ ٥٦٢)، وابن ماجه (١/ ٤٠٢/ ١٢٦٤) من طريق الأسود بن قيس، به مختصرًا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

نعيمٍ، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيسٍ، عن ثعلبة بن عِبَادٍ، عن سمُرة بن جُندبٍ، أن النبي ﷺ صلَّى بهم كسوفَ الشمسِ، لا يُسمعُ له صوتٌ(١).

وقد رُوي عن ابن عباسٍ أنه قال في صلاة الخسوف: كنتُ إلى جنبِ النبيِّ ﷺ فما سمعتُ منه حرفًا(٢).

ومن حُجَّة من ذهب إلى هذا المذهبِ ما جاء في الخبر: «صلاةُ النهارِ عَجْماءُ»(٣). ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنهم حَزَروا قراءته بـ: «الروم»، و: «يسٓ»، أو: «العنكبوت»(٤). ورُوي عن أبانِ بن عثمانَ أنه قرأ في صلاة الكسوف: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾(٥).

والذي استحسن مالكٌ والشافعيُّ، أن يقرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران، وفي الثالثة بقدرِ مائة آيةٍ وخمسين آيةً من البقرة، وفي الرابعة بقدرِ خمسين آيةً من البقرة، وفي كل واحدةٍ أُمَّ القرآن لا بد، وكلُّ ذلك لا يُسمَع للقارئ فيه صوت.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يَجهَرُ بالقراءة في صلاة الكسوف.

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ١٦٤/ ١٤٩٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٣)، والطبراني في الأوسط (١٠/ ١٦٠ - ١٦١/ ٩٣٤١)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٨٩/ ١٩٩٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق من أقوال الحسن ومجاهد وأبي عبيدة (٢/ ٤٩٣/ ٤١٩٩ - ٤٢٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٥/ ٣٧٠٣ - ٣٧٠٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٣/ ٤٩٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٢/ ٢٩٠٥)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٨٠٧/ ٢٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣٠).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٨/ ٨٥٤٨).

والطبريُّ: لا تصلَّى صلاةُ الكسوف في الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها. وقال الشافعيُّ: تصلَّى نصفَ النهار، وبعد العصر، وفي كلّ وقتٍ. وهو قول أبي ثورٍ. وقال إسحاق: تصلَّى في كلّ وقتٍ إلا في حينِ الطلوع والغروب. والنهيُ عند الشافعيِّ عن الصلاة بعد العصر إنما هو على التطوُّعِ المبتدَأ، فأما الفرائضُ والسُّننُ وما كان من عادة المرءِ أن يُصَلِّيَه فلا. وسيأتي اختلافُهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله، بحُجَّةِ كلّ واحدٍ منهم[١]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال إسحاق بن راهُويَه في صلاة الكسوف: إن شاء أربعَ ركعاتٍ في ركعتين، وإن شاء سِتَّ ركعاتٍ في ركعتين، كلُّ ذلك مؤتلِفٌ يصدِّق بعضُه بعضًا؛ لأنه إنما كان يزيدُ في الركوع إذا لم يَرَ الشمسَ قد تجلَّت، فإذا تجلَّت، سجَد. قال: فمِن هاهنا زيادةُ الركعات، ولا يُجاوِزُ بذلك أربعَ ركعاتٍ في كلّ ركعةٍ؛ لأنه لم يأْتِنا عن النبي ﷺ أكثرُ من ذلك.

قال أبو عمر: قد رُوي من حديث أُبيٍّ بن كعب، عن النبي ﷺ، خمسُ ركعاتٍ ـ على ما قدّمنا ذكره ـ في كل ركعةٍ. وهو حديث ليِّنٌ. ومثلُه رُوي عن عليٍّ رحمه الله، أنه صلَّى في الكسوف خمسَ ركعاتٍ، وسجَد سجدتين، ثم قام، ففعَل في الركعة الثانية مثلَ ذلك[٢]. ورُوي عن الحسن مثلُ ذلك[٣]. وأصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ ابن عباس وعائشة، أربعُ ركعاتٍ في

---

(١) انظر (٤/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣١١/ ٨٥٢٨)، والبزار (٢/ ٢٣٣/ ٦٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٢/ ٢٩٠٧)، والبيهقي (٢/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه: البيهقي (٣/ ٢٣٠).

أربع سجداتٍ. والله أعلم. وقد رُوي عن أحمد بن حنبلٍ، وقاله جماعةٌ من أصحاب الشافعيِّ: إن الآثار المرويَّةَ عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف كلَّها حسانٌ، وبأيِّها عمِل الناسُ جاز عنهم. إلا أنّ الاختيارَ عندهم ما في حديث ابن عباسٍ هذا وما كان مثلَه.

واختلفوا أيضًا في صلاة كسوف القمر؛ فقال العراقيُّون ومالكٌ وأصحابه: لا يُجمَعُ في صلاة كسوف القمر، ولكن يصلِّي الناسُ أفذاذًا ركعتين كسائر الصلوات. والحُجَّةُ لهم قولُه ﷺ: «صلاةُ المرء في بيته أفضَلُ إلا المكتوبةَ»[١]. وخَصَّ صلاةَ كسوفِ الشمس بالجمع لها، ولم يفعَلْ ذلك في كسوف القمر، فخرَجَت صلاةُ كسوف الشمس بدليلها وما ورَد من التوقيف فيها، وبقِيَت صلاةُ كسوف القمر على أصلِ ما عليه النوافلُ.

وقال الليث بن سعدٍ: لا يُجمعُ في صلاة كسوف القمر، ولكنّ الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس. وهو قولُ عبد العزيز بن أبي سلمةَ. ذكره ابنُ وهبٍ عنه، وقال: ذلك لقولِ رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُم ذلك بهما فافْزَعوا إلى الصلاة»[٢].

وقال الشافعيُّ وأصحابه، وأهلُ الحديث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وداود، والطبريُّ: الصلاةُ في كسوف القمر كهِيَ في كسوف الشمس سواءً. وهو قولُ الحسن، وإبراهيم، وعطاءٍ. وحُجَّتُهم في ذلك قولُه ﷺ في هذا الحديث: «إن الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله، لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا

---

(١) تقدم تخريجه في (٥/ ٣٧١).

(٢) هو جزء من حديث عائشة في صلاة الكسوف. أخرجه: البخاري (٢/ ٦٨٠/ ١٠٤٧)، ومسلم (٢/ ٦١٩/ ٣ (٩٠١)).

لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فاذكُروا الله». قال الشافعيُّ رحمه الله: فكان الذِّكرُ الذي فزِع إليه رسولُ الله ﷺ عند كسوف الشمس هو الصلاةَ المذكورةَ، فكذلك خسوفُ القمر، تُجمَعُ الصلاةُ عنده على حسب الصلاة عند كسوف الشمس؛ لأنه ﷺ قد جمَع بينهما في الذِّكر، ولم يَخُصَّ إحداهما من الأخرى بشيءٍ، وقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله، لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا وادْعُوا». وروى عبدُ الله بن عباس عنه، أنه قال: «فافزَعوا إلى الصلاة إذا رأيتُم ذلك»(١). وعرَّفَنا كيف الصلاةُ عند إحداهما، فكان دليلًا على الصلاة عند الأخرى.

قال أبو عمر: رُوي عن ابن عباسٍ(٢)، وعثمان بن عفانَ(٣)، أنهما صلَّيا في كسوف القمر جماعةً ركعتين، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ. مثلَ قولِ الشافعيِّ، على حديث ابن عباسٍ المذكور في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ الجُهَنيُّ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ الكنانيُّ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ النَّسَويُّ، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ، فانكسَفت الشمسُ، فخرج رسول الله ﷺ يجرُّ رداءه، حتى انتهى إلى المسجد، وثابَ إليه الناسُ، فصلَّى ركعتين، فلمَّا انكشفت الشمسُ قال: «إنَّ الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله، يخوِّفُ اللهُ بهما عبادَه، وإنّهما لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا حتى

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٠٣)، والبيهقي (٣/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٩)، وأبو يعلى (٩/ ٢٧١/ ٥٣٩٤)، والبيهقي (٣/ ٣٢٤).

يُكْشَفَ ما بكم». وذلك أن ابنًا له مات، يُقال له: إبراهيم. فقال ناسٌ في ذلك[١].

وقد رُوي عن مالكٍ أنه قال: ليس في صلاة كسوفِ القمرِ سُنَّةٌ، ولا صلاةَ فيها إلا لمن شاء. وهذا شيءٌ لم يقُلْه أحدٌ من العلماء غيرُه، والله أعلم، وسائرُ العلماء يرَوْن صلاةَ كسوفِ القمر سُنَّةً، كلٌّ على مذهبه.

واختلفوا أيضًا في الخُطبة بعد صلاة الكسوف؛ فقال الشافعيُّ ومن اتَّبعه، وهو قولُ إسحاق والطبريِّ: يخطُب بعد الصلاة في الكسوف، كالعيدين، والاستسقاء. واحتجَّ الشافعيُّ بحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في حديث الكسوف، وفيه: ثم انصرَف وقد تجلَّت الشمسُ، فخطب الناسَ، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتَانِ من آيات الله». الحديث. وبه احتجَّ كلٌّ من رأى الخطبةَ في الكسوف.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة وأصحابُهما: لا خُطبةَ في الكسوف. واحتجَّ بعضُهم في ذلك بأنّ رسول الله ﷺ إنما خطب الناسَ لأنهم قالوا: إن الشمس كسَفتْ لموتِ إبراهيمَ ابنِ النبيّ ﷺ. فلذلك خطَبهم يعرِّفُهم أنّ الشمس والقمر لا ينكسِفانِ لموت أحدٍ ولا لحياته.

وكان مالكٌ والشافعيُّ لا يَريان الصلاةَ عند الزَّلزلةِ، ولا عند الظُّلمة، والرِّيح الشديدة. ورآها جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم أحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ. ورُوي عن ابن عباسٍ أنه صلَّى في زلزلةٍ. قال ابن مسعودٍ: إذا سمعتُم

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ١٤٩٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٦٩٦/ ١٠٦٣) من طريق عبد الوارث، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٧) من طريق يونس، به.

هدًّا من السماء فافزَعوا إلى الصلاة. وقال أبو حنيفة: من فعَل فحسَنٌ، ومن لا فلا حرجَ.

قال أبو عمر: لم يأْتِ عن النبي ﷺ من وجهٍ صحيحٍ أن الزلزلةَ كانت في عصره، ولا صحَّت عنه فيها سُنَّةٌ، وقد كانت أوَّلَ ما كانت في الإسلام في عهد عمرَ، فأنكرَها وقال: أحدَثْتُم، واللهِ لئن عادَتْ لأخرُجَنَّ من بينِ أظهرِكم. رواه ابن عُيينة، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن صفيَّةَ قالت: زُلزلت المدينةُ على عهد عمر حتى اصطكَّت السُّرُرُ، فقام فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرَعَ ما أحدَثتُم، واللهِ لئن عادَتْ لأخرُجَنَّ من بينِ أظهرِكم[1].

روى حمَّاد بن سلمةَ، عن قتادةَ، عن عبد الله بن الحارث، قال: زُلزِلَت الأرضُ بالبصرة، فقال ابن عباس: واللهِ ما أدري؛ أزُلزِلت الأرضُ أم بي أَرْضٌ[2]؟ فقام بالناس فصلَّى. يعني مِثلَ صلاة الكسوف[3].

وأما قوله في الحديث: رأيناك تكَعْكَعتَ. فمعناه عند أهل اللغة: أخنسْتَ وتأخَّرتَ. وقال الفقهاء: معناه: تقهقَرْتَ. والأمرُ كلُّه قريب.

وقال مُتَمِّمُ بن نُوَيرة:

ولكنَّني أمضي على ذاك مُقْدِمًا ... إذا بعضُ من لاقَى الخطوبَ تكَعْكَعا

---

(١) أخرجه: نعيم بن حماد في الفتن (٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١/ ١٧٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٠/ ٨٥٥٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤٢) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣١٥/ ٢٩٢١) من طريق نافع، به.

(٢) أي: رعدة. انظر: النهاية (١/ ٣٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ٤٩٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣١٤/ ٢٩١٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣) من طريق قتادة، به.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إني رأيتُ الجنةَ... ورأيتُ النار». فإن الآثار في رؤيته لهما ﷺ كثيرةٌ، وقد رآهما مرارًا، والله أعلم، على ما جاءت به الأحاديثُ، وعند الله عِلمُ كيفيةِ رؤيته لهما ﷺ، فممكنٌ أن يُمَثَّلا له فينظُرَ إليهما بعينَيْ وجهِه، كما مُثِّلَ له بيتُ المقدس حين كذَّبه الكفّارُ بالإسراء، فنظر إليه، وجعل يخبِرُهم عنه، وممكنٌ أن يكون ذلك برؤية القلب، قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾[1]. واختلف أهلُ التفسير في ذلك؛ فقال مجاهدٌ: فُرِجَت له السماواتُ فنظَر إلى ما فيهنَّ حتى انتهى بصرُه إلى العرش، وفُرجت له الأرَضُون السبعُ فنظر إلى ما فيهنَّ. ذكره حجَّاج، عن ابن جُريج، قال: أخبرني القاسم بن أبي بزَّةَ، عن مجاهدٍ[2].

وذكره معمرٌ، عن قتادة، قال: ملكوتُ السماواتِ؛ الشمسُ، والقمرُ، والنجومُ. وملكوتُ الأرضِ؛ الجبالُ، والشجرُ، والبحار[3].

والظاهر في هذا الحديث أنه رأى الجنةَ والنارَ رُؤيةَ عينٍ، والله أعلم، وتناولَ من الجنة عنقودًا على ما ذكَر ﷺ، ويؤيِّد ذلك قولُه: «فلم أرَ كاليوم منظرًا قطُّ». فالظاهر الأغلبُ أنها رؤيةُ عينٍ؛ لأن الرؤية والنظر إذا أُطلِقا فحقُّهما أن يُضافا إلى رؤية العين إلا بدليلٍ لا يحتمِل تأويلًا، وإلا فظاهرُ الكلام وحقيقتُه أَوْلى، إذ لم يَمنَع منه دليلٌ يجبُ التسليمُ له.

---

(١) الأنعام (٧٥).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٣٥٠) من طريق حجاج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٠٥)، وابن جرير (٩/ ٣٥٢) من طريق معمر، به.

وفي الحديث أيضًا من ذكرِ الجنة والنار دليلٌ على أنهما مخلوقتان، وعلى ذلك جماعةُ أهلِ العلم، وأنهما لا يَبيدانِ من بين سائر المخلوقات، وأهلُ البدع ينكرون ذلك. وأما قوله في العُنقود: «ولو أخذتُه لأكلْتُم منه ما بقِيَت الدنيا». فكما قال ﷺ.

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن فُطيسٍ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السِّجسيُّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عمرو[١] بن يزيد[٢] البِكَالِيّ، عن عتبة بن عبدٍ السُّلميِّ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فسأله عن الجنة، وذكَر الحوضَ، فقال: قال: فيها فاكهةٌ؟ قال: «نعم، فيها شجرةٌ تُدعى طُوبَى». قال: يا رسول الله، أيَّ شجرِ أرضِنا تُشْبِهُ؟ قال: «لا تُشبِهُ شيئًا من شجرِ أرضِك، ائْتِ الشَّامَ، هناك شجرةٌ تدعى الجَوْزَةَ، تَنبُتُ على ساقٍ ويُفترشُ من أعلاها». قال: يا رسول الله، فما عِظَمُ أصلِها؟ قال: «لو ارتحَلْتَ جَذَعةً من إبلِ أهلِكَ ما أحطْتَ بأصلِها حتى تنكسِرَ تَرْقُوَتُها هرمًا». قال: هل فيها عنبٌ؟ قال: «نعم». قال: فما عِظَمُ العنقود منها؟ قال: «مسيرةُ الغراب شهرًا، لا يقَعُ ولا يفتُرُ». قال: فما عِظم حبِّها؟ قال: «أمَا عَمَدَ أبوك وأهلُك إلى جَذَعةٍ فذبحها، وسلَخ إهابَها، فقال: افْرُوا لنا منها دلوًا». فقال: يا رسول الله، إن تلك الحبَّةَ لَتُشْبِعُني وأهلَ بيتي؟ قال: «نعم، وعامَّةَ عشيرتِك»[٣].

---

(١) كذا في النسخ. صوابه، والله أعلم، عامر. كما في مصادر الترجمة.

(٢) زيد. وانظر ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة (١/ ٣١٥/ ٧١٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٣٠/ ٧١٦)، والطبراني (١٧/ ١٢٨/ ٣١٣) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤) من طريق معمر، به. =

قال أبو عمر: رُوِّينا عن بعض الصحابة، لا أقِفُ على اسمه في وقتي هذا، أنه قال: كان يسرُّنا أن تأتي الأعرابُ يسألون رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا يسألون عن أشياءَ لا نُقدِمُ نحن على السؤال عنها. أو نحوَ هذا[١]، وقال بعضُ أهل العلم: ليس في الدنيا شيءٌ ممّا في الجنة إلا الأسماءُ[٢].

وأما قوله: «ورأيتُ النارَ، فلم أرَ كاليوم منظرًا قطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ». فإنه قد ثبت عنه ﷺ من وجوهٍ أنه قال: «اطَّلعتُ في الجنة فرأيتُ أكثرَ أهلِها المساكينَ، واطَّلعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ»[٣].

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قالا جميعًا: حدثنا هَوْذَةُ بن خليفة، قال: حدثنا سليمان التيميُّ، عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن أسامة بن زيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمتُ على باب الجنة، فإذا عامةُ مَنْ دخلها المساكينُ، وإذا أصحابُ الجَدِّ محبوسون، إلا أصحابَ النارِ فقد أُمِرَ بهم إلى النار، وقمتُ على باب النار، فإذا عامةُ من دخلها النساءُ»[٤].

= وأخرجه ابن حبان (١٦/ ٤٣٠/ ٧٤١٤) مختصرًا من طريق عامر بن زيد، به. وعند أحمد وابن حبان «عامر» بدل «عمرو». وقال الألباني: «إسناده صحيح».

(١) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد (٣/ ١٤٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٢/ ٢٦٣٩).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١/ ٤١٦)، والبيهقي في البعث والنشور (١٩٣/ ٣٦٨)، وأبو نعيم في صفة الجنة (١٢٤). وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٢١٨٨).

(٣) أخرجه من حديث عمران بن حصين: البخاري (٤/ ٣٧٢/ ٥١٩٨). وأخرجه من حديث ابن عباس مسلم (٤/ ٢٠٩٦/ ٢٧٣٧). وعندهما الفقراء بدل المساكين.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٥)، والبخاري (٩/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٥١٩٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٦/ =

وأما قوله في الحديث: قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لكُفْرِهنّ». قيل: أيَكْفُرنَ بالله؟ قال: «ويَكْفُرنَ العَشيرَ، ويَكْفرنَ الإحسانَ». فهكذا رواه يحيى بن يحيى: قال: «ويَكْفُرنَ العَشير». بالواو. قالوا: وقد تابعه بعضُ من يُعَدُّ عليه ذلك أيضًا غلطًا كما عُدَّ على يحيى، والمحفوظُ فيه عن مالكٍ، من رواية ابن القاسم، وابن وهبٍ، والقَعْنَبيِّ، وعامةِ رُواةِ «الموطأ»، قال: «يَكْفُرْنَ العَشير». بغير واوٍ، وهو الصحيح في المعنى، وأما روايةُ يحيى، فالوجهُ فيها، والله أعلم، أن يكون السائل لمّا قال: أيكْفُرنَ بالله؟ لم يُجِبْه على هذا جوابًا مكشوفًا؛ لإحاطة العلمِ بأنّ من النساء من يكفُرْنَ بالله، كما أنّ من الرجال من يكفُرُ بالله، فلم يَحتَجْ إلى ذلك؛ لأن المقصود في الحديث إلى غير ذلك، كأنه قال: وإن كان من النساءِ من يكفُرْنَ بالله، فإنهنّ كلَّهنّ في الغالب من أمرِهنَّ يكْفُرنَ الإحسانَ، ألا ترَى إلى قوله ﷺ للنساء المؤمنات: «تصدَّقْنَ، فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النار».

قرأتُ على خلف بن القاسم، أن الحسين بن جعفرٍ الزيَّاتَ حدّثهم بمصرَ، قال: حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا حجَّاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ، عن عمرو بن أبي عمرٍو، عن أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ انصرَف من صلاة الصبح، فأتى النساءَ في المسجد، فوقَف عليهن، فقال: «يا معشرَ النساء، تصدَّقْنَ، فما رأيتُ من نواقصِ عقلٍ قطُّ أو دينٍ أذهَبَ لقلوبِ ذوي الألباب منكنَّ، وإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النار يومَ القيامة، فتقرَّبْنَ إلى الله بما استطعتُنّ». وكان في النساء امرأةُ ابن مسعودٍ. فساق الحديث، فقالت: فما نقصانُ دينِنا وعُقولِنا

= ٢٧٣٦) من طريق سليمان التيمي، به.

يا رسول الله؟ قال: «أمَّا ما ذكرتُ من نقصانِ دينِكنَّ، فالحيضةُ التي تصيبُكنَّ، تمكُثُ إحداكنَّ ما شاء الله أن تمكُثَ، لا تصلِّي ولا تصومُ، فذلك نقصانُ دينِكنَّ، وأما ما ذكرتُ من نقصانِ عُقولكنَّ، فشهادةُ المرأةِ نصفُ شهادةِ الرجل»(١).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٣)، ومسلم (١/ ٨٧/ ٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.
وأخرجه: الترمذي (٥/ ١١/ ٢٦١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

باب منه

[٢] مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: خسَفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيامَ، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم قام فأطال القيامَ وهو دونَ القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوعَ وهو دونَ الركوع الأول، ثم رفع فسجَد، ثم فعَل في الركعة الآخرة مثلَ ذلك، ثم انصرَف وقد تجلَّت الشمسُ، فخطَب الناسَ، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخْسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله وكبِّروا وتصدَّقوا». ثم قال: «يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ ما من أحدٍ أَغْيَرُ من الله أن يزنِيَ عبدُه أو تزنِيَ أمَتُه، يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ لو تعلمون ما أعلمُ، لضحِكتُم قليلًا، ولبكيتُم كثيرًا»[1].

قال أهل اللغة: خسَفت؛ إذا ذهب ضوءُها ولونُها، وكسَفت؛ إذا تغيَّر لونُها، يقال: بئرٌ خَسِيفٌ. إذا ذهب ماؤُها، و: فلانٌ كاسِفُ اللَّونِ. أي: متغيِّرُ اللون. ومنهم من يجعل الخسوفَ والكسوفَ واحدًا، والأولُ أَوْلى، والله أعلم. وقد تقدّم القول في معاني هذا الحديث، وما للعلماء في صلاة الخسوف من المذاهب والمعاني مُمهَّدًا في باب زيد بن أسلمَ من هذا

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٧٢/ ١٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٦١٨/ ٩٠١[١])، وأبو داود (١/ ٧٠٣/ ١١٩١) مختصرًا، والنسائي (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ١٤٧٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٦٤) من طريق هشام، به.

الكتاب[١]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وفي هذا الحديث حُجَّةٌ للشافعيِّ في قوله: إن الإمام يخطُب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستِسْقاء. ألا تَرَى إلى قوله في هذا الحديث: ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس، فخطب الناسَ، فحمِد الله وأثنى عليه. وهو قول الطبريِّ. وقال مالكٌ وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خُطبةَ في الخسوف. والحُجَّة لهم أن خُطبةَ رسول الله ﷺ يومئذٍ إنما كانت لأنّ الناس كانوا يقولون: كسفت الشمسُ لموتِ إبراهيم ابنِ النبيِّ ﷺ. فخطبهم؛ ليُعْلِمَهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله، لا يَخْسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته.

واحتجَّ الشافعيُّ ومن قال بقوله، في أن القمر يُصلَّى لكسوفه كما يُصلَّى في كسوف الشمس سواءً، في جماعةٍ وعلى هيئتها ـ بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله، لا يَخْسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا وادعُوا». فندَب رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة عند خسوفهما، ولم يَخُصَّ إحداهما دون الأخرى بشيءٍ، وصلَّى عند كسوف الشمس، فكان القمرُ في حكمِ ذلك عند كسوفه، إذ لم يُنقَل عنه خلافُ ذلك ﷺ في القمر.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة: يصلِّي الناسُ عند كسوف القمر وُحْدانًا ركعتين، ولا يصلُّون جماعةً. وكذلك القولُ عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة. وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سَلَمة: لا يُجمَعُ فيها، ولكن يصلُّونها منفرِدِين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس.

---

(١) في (ص ٣٧) من هذا المجلد.

وقال الشافعيُّ وأصحابه والطبريُّ: الصلاةُ في خسوف الشمس والقمر سواءٌ، على هيئةٍ واحدةٍ ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ رُكوعان، جماعةً. ورُوي ذلك عن عثمانَ بن عفانَ وابنِ عباس. وقد مضت هذه المعاني مهذَّبةً في باب زيد بن أسلمَ من هذا الكتاب[1]، والحمد لله.

(١) في (ص ٣٧) من هذا المجلد.

باب منه

[٣] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن يهوديّةً جاءت تسألُها فقالت: أعاذَكِ اللهُ من عذاب القبر. فسألت عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أيُعَذَّبُ الناسُ في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذًا بالله من ذلك، ثم ركِب رسولُ الله ﷺ ذاتَ غَداةٍ مركَبًا، فخسَفت الشمسُ، فرجَع ضُحًى، فمرَّ بين ظَهْرَيِ الحُجَرِ، ثم قام يصلِّي وقام الناسُ وراءه، فقام قيامًا طويلًا، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم رفع فسجَد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم رفَع، ثم سجَد، ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقولَ، ثم أمَرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر[1].

في هذا الحديث دليلٌ على أن عذاب القبر تعرِفُه اليهودُ؛ وذلك، والله أعلم، عن التوراة؛ لأن مثل هذا لا يُدرَكُ بالرأي.

وأما صلاة الكسوف، فقد مضى القولُ فيها ممهَّدًا في باب زيد بن أسلمَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤/ ١٠٤٩ ـ ١٠٥٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٢١/ ٩٠٣)، والنسائي (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١/ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

من هذا الكتاب[١]. وحديثُ مالكٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن ابن عباسٍ، وحديثُه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[٢]، وحديثُه هذا عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشة[٣]، كلُّها في صلاة الكسوف بمعنًى واحدٍ؛ ركعتين، في كلِّ ركعةٍ ركوعان، والقولُ فيها في موضعٍ واحدٍ يغني.

وقد مضى من القول والأثر في عذاب القبر في باب هشام بن عروةَ، عن فاطمةَ بنت المنذرِ، عن أسماءَ[٤]، من هذا الكتاب ما فيه كفايةٌ.

وأما قوله: خسَفت الشمسُ. فالخُسوف بالخاء عند أهل اللغة، ذهابُ لونِها، وأما الكُسوف، بالكاف، فتغيُّرُ لونِها، قالوا: يقال: بئرٌ خَسِيفٌ. إذا غار ماؤُها، و: فلانٌ كاسِفُ اللون. أي: متغيِّرُ اللون إلى السواد، وقد قيل: الخسوف والكسوف بمعنًى واحدٍ. والله أعلم.

قرأتُ على خلف بن أحمد، أن أحمد بن مُطَرِّفٍ حدّثهم، قال: حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لُبابَةَ، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئُ، عن موسى بن عُلَيٍّ، قال: سمعتُ أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاص بالإسكندرية، فكُسِف بالقمر ليلةً، فقال رجلٌ من القوم: سمعتُ قَسْطَالَ هذه المدينة يقول: يُكسفُ بالقمر هذه الليلةَ. فقال رجلٌ من الصحابة: كذَب أعداءُ الله؛ هم علِموا ما

(١) في (ص ٣٧) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٨) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٨) من هذا المجلد.

(٤) انظر (٢/ ٤٠٧).

في الأرض، فما عِلْمُهم بما في السماء؟! ولم يرَ عمرٌو ذلك كثيرًا أو كبيرًا، ثم قال عمرو: إنما الغيبُ خمسٌ، ما سِوَى ذلك يعلَمُه قومٌ، ويجهَلُه آخرون؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ٣٤﴾[1].

وذكره ابن وهبٍ في «جامعه» عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه مثلَه سواءً.

قال أبو عمر: روى مالكٌ وغيرُه عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ». ثم ذكَر مثلَه سواءً[2]. وبالله التوفيق.

---

(١) لقمان (٣٤).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤١٩).

باب منه

[٤] مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق، أنها قالت: أتيتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حين خسَفت الشمسُ، فإذا الناسُ قِيامٌ يصلُّون، وإذا هي قائمةٌ تصلِّي، فقلتُ: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحوَ السماءِ وقالت: سبحان الله. فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارت برأسها أنْ نَعَمْ. قالت: فقمتُ حتى تَجَلَّاني الغَشْيُ، وجعلتُ أصُبُّ فوق رأسي الماء، فحمِد الله رسولُ الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيءٍ كنتُ لم أرَه إلا وقد رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنةُ والنارُ، ولقد أُوحي إلي أنكم تُفتنون في القبور مِثلَ أو قريبًا من فتنةِ الدَّجَّال ـ لا أدري أيَّتَهما قالت أسماءُ ـ يُؤتَى أحدُكم فيقال له: ما عِلمُك بهذا الرجل؟ فأما المؤمنُ أو المُوقِنُ ـ لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ ـ فيقول: هو محمدٌ رسولُ الله، جاءنا بالبيِّنات والهدى، فأجَبْنا وآمنَّا واتَّبَعنا. فيقال له: نَمْ صالحًا، قد عَلِمنا إن كنتَ لمؤمنًا. وأما المنافقُ أو المرتابُ ـ لا أدري أيَّهما قالت أسماءُ ـ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُه»[1].

قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة، فيما تقدَّم من حديث هشامٍ، ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلمَ[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤/ ١٨٤) من طريق مالك، به. ومسلم (٢/ ٦٢٤/ ٩٠٥ [١١]) من طريق هشام، به.

(٢) في (ص ٣٧) من هذا المجلد.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس إذا كسَفت بأقلِّ شيءٍ منها، وجبت الصلاةُ لذلك على سُنَّتِها؛ ألا ترى إلى قول أسماءَ: ما للناس؟ فأشارت لها عائشةُ إلى السماء، فلو كان كسوفًا بَيِّنًا ما خَفِيَ على أسماءَ ولا غيرها حتى تحتاج أن يُشارَ إلى السماء. وقالت طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم: إن الشمس لا يُصلَّى لها حتى تسوَدَّ بالكسوف أو يسودَّ أكثرُها؛ لِما رُوي في حديث الكسوف: «إن الشمس كُسِف بها وصارت كأنها تَنُّومَةٌ»[1]. أي: ذهب ضوءُها واسودَّت، والتَّنُّوم نباتٌ أسودُ. وهذا القول ليس بشيءٍ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقُل: لا يُصَلَّى لكسوفها حتى تسودَّ. بل صلَّى لها في كلتا الحالتين، وليس في إحداهما ما يدفعُ الأخرى، وليس ما ذُكر في الصحة كحديث أسماءَ.

وفيه أيضًا من الفقه دليلٌ على أن خسوف الشمس يصلَّى لها في جماعةٍ، وهذا المعنى وإن قام دليلُه من هذا الحديث، فقد جاء منصوصًا في غيره، والحمد لله، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه، وإنما الاختلافُ في كيفية تلك الصلاة.

وفيه دليلٌ على أن صلاة خسوفِ الشمس لا يُجهرُ فيها بالقراءة، وقد ذكرنا الحُجّةَ في أن القراءة في الكسوف سرًّا، واختلافَ العلماء في ذلك، ووجوهَ أقوالِهم في باب زيد بن أسلمَ من هذا الكتاب.

وفيه أن المصلِّي إذا كُلِّم أشار ولم يتكلَّم؛ لأن الكلام ممنوعٌ منه في الصلاة.

وفيه أن النساء يسبِّحْنَ إذا نابَهُنَّ شيءٌ في الصلاة؛ لقولِ عائشةَ حين

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٤) من حديث سمرة.

سألتها أسماءُ: ما للناس؟ فقالت: سبحان الله. وأشارت بيدها ولم تصفِّقْ، وفي هذا حُجَّةٌ لمالكٍ في قوله: إن النساء والرجال في هذا المعنى سواءٌ، مَن نابَه منهم شيءٌ في صلاته سبَّح ولم يصفِّق، رجلًا كان أو امرأةً، وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها، وما للعلماء من المذاهب فيها، في باب أبي حازمٍ من كتابنا هذا[1]، والحمد لله.

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضرُّ المصلِّيَ ولا بأسَ بها. وأما قولها: فقمتُ حتى تَجَلَّاني الغَشْيُ. فمعناه: أنها قامت حتى غُشِيَ عليها، أو كاد أن يُغشى عليها من طولِ القيام، وفي هذا دليلٌ على طول القيام في صلاة الكسوف.

وأما قوله: فحمِد الله وأثنى عليه. فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلافَ الفقهاء في الخُطبة بعد الكسوف، فيما تقدّم من حديث هشام بن عروةَ في هذا الكتاب[2].

---

(١) انظر (٥/ ٥٧٤).

(٢) في (ص ٥٨) من هذا المجلد.

٣١

كِتَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ



ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها

[١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن رجلٍ من آلِ خالد بن أَسِيدٍ، أنه سأل عبدَ الله بنَ عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نَجِدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحَضَرِ في القرآن، ولا نَجِدُ صلاة السفر؟ فقال ابنُ عمر: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعَث إلينا محمدًا ﷺ ولا نَعلَمُ شيئًا، فإنما نفعَلُ كما رأيناه يفعلُ(١).

هكذا رواه جماعة الرُّواةِ عن مالكٍ، ولم يُقِمْ مالكٌ إسنادَ هذا الحديث أيضًا؛ لأنه لم يُسَمِّ الرجلَ الذي سأل ابنَ عمر، وأسقَط من الإسناد رجلًا، والرجلُ الذي لم يُسمِّه هو أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد بن أبي العِيصِ بن أُمَيَّة بن عبد شمس بن عبد مَنَافٍ.

وهذا الحديث يَرْويه ابنُ شهابٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشامٍ، عن أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسيدٍ، عن ابن عمر.

كذلك رواه مَعْمَرٌ، والليثُ بن سعدٍ، ويونس بن يزيد، من غيرِ روايةِ ابن وهبٍ.

وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهابٍ، عن عبد الملك بن أبي

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٥ ـ ٦٦) من طريق مالك، به.

بكرٍ، عن أُمَيَّة بن عبد الله بن خالدٍ[١]. فجعل موضعَ عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عبدَ الملك بن أبي بكرٍ. فغَلِط ووَهِمَ.

ولابن شهابٍ عن عبد الملك بن أبي بكرٍ غيرُ هذا الحديث، روَى عنه، عن أبي هريرة، قولَه: إني لأصلِّي في الثوب الواحد وإنّ ثيابي لَعَلى المِشْجَب. وروايةُ ابنِ شهابٍ عن أيِّهما لا تُجْهلُ.

فأما حديث مَعْمَرٍ، فذكر عبد الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عبد الرحمن بن أُمَيَّةَ بن عبد الله، أنه قال لابن عمر: هذه صلاةُ الخوف وصلاةُ الحَضَر في القرآن، ولا نجدُ صلاة المسافر؟ فقال ابن عمر: بعث الله إلينا نبيَّه عليه الصلاة والسلام ونحن أجْفَى الناسِ، نصنَعُ كما صنع رسولُ الله ﷺ[٢].

هكذا في «كتاب عبد الرزاق»: عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عبد الرحمن بن أُمَيَّة. وإنما هو عبدُ الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أُمَيَّة بن عبد الله. وهو من غَلَطِ الكاتب، والله أعلم.

وإنما قُلنا: إن ذلك في «كتاب عبد الرزاق»؛ لأنَّا وجدناه في «كتاب الدَّبَرِيِّ» وغيره عنه كذلك. وكذلك ذكره الذُّهْلِيُّ محمد بنُ يحيى، وقال: لا أدري هذا الوَهْمَ أَمِنْ معمَرٍ جاء أم من عبد الرزاق؟

---

(١) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧٢)، والبيهقي (٣/ ١٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٩٠)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨/ ٤٢٧٦)، ومن طريقه: أحمد (٢/ ١٤٨)، والهروي في ذم الكلام (٢/ ٢٥٠/ ٣١٧).

قال أبو عمر: هو عندي من «كتاب عبد الرزاق»، والله أعلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن زَبَّانَ، قال: حدثنا محمد بن رُمْحٍ، قال: أنبأنا الليث بن سَعْدٍ، قال: أنبأنا ابن شهابٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيدٍ، أنه قال لعبدِ الله بن عمر: إنَّا نجدُ صلاةَ الحَضَر وصلاةَ الخوف في القرآن، ولا نجدُ صلاةَ السفر؟ فقال ابن عمر: إن الله تعالى بعث إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نعلَمُ شيئًا، فإنما نفعلُ كما رأيناه يفعلُ[1].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا مُطَّلِب بن شعيبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهابٍ، أن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبره، أن أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسيدٍ أخبره، أنه سأل عبدَ الله بنَ عمر. فذكره[2].

وذكر النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا أحمد بن شَبِيب بن سعيدٍ مولى الحَبَطَةِ، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسيدٍ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٦) من طريق محمد بن رمح، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩٣)، والنسائي (٣/ ١٣٢/ ١٤٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ٧٢/ ٩٤٦)، وابن حبان (٤/ ٣٠١/ ١٤٥١)، والحاكم (١/ ٢٥٨) من طريق الليث، به. إلا أن الحاكم زاد بعد عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن: «عن أبيه».

(٢) أخرجه: الهروي في ذم الكلام (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ٣١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٨٩)، والضياء المقدسي في المختارة (١٣/ ١٣٧/ ٢١٩) من طريق يونس، به.

أخبره، أنه سأل عبدَ الله بنَ عمر. بهذا الخبر.

قال أبو عمر: أُمَيَّةُ بنُ عبد الله بن خالد بن أَسيدٍ كان عاملًا لعبد الملك ابن مروانَ على خُراسانَ، وله إخوةٌ كثيرةٌ ذكرهم أهلُ النَّسب، ومن أعمامه من يسمَّى أُمَيَّةَ بنَ خالد، ولخالد بن أَسيدٍ جَدِّه بَنُونَ كثيرٌ أيضًا، أَسَنُّهم عبدُ الرحمن بنُ خالد.

في هذا الحديث من الفقه أن قَصْرَ الصلاةِ في السفر من غير خوفٍ سُنَّةٌ لا فريضةٌ؛ لأنها لا ذِكْرَ لها في القرآن، وإنما القصرُ المذكورُ في القرآن إذا كان سفرًا وخوفًا واجتمَعا جميعًا، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[1]. فلم يُبِح القصرَ إلا مع هذين الشرطين، ومثلُه في القرآن قولُه عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. يعني الحرائرَ ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[2]. فلم يُبِح نكاحَ الإماءِ إلا بعدم الطَّوْلِ إلى الحُرَّة وخوفِ العَنَتِ جميعًا. ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]. أي: فأتِمُّوا الصلاة. فهذه صلاةُ الحَضَر. وقد تقدَّمت صلاةُ الخوف مع السفر، وقد نصَّ عليهما جميعًا القرآنُ. وقصَر رسولُ الله ﷺ الصلاة من أربعٍ إلى اثنتين، إلا المغربَ، في أسفاره كلِّها، آمنًا لا يخاف إلا الله تعالى. فكان ذلك منه سُنَّةً مسنونةً ﷺ، زيادةً منه في أحكام الله، كسائر ما سَنَّه وبيَّنه مما ليس له في القرآن ذِكرٌ، مما لو ذكرنا بعضَه لطال الكتابُ بذِكره، وهو ثابتٌ عند

(١) النساء (١٠١). (٢) النساء (٢٥).
(٣) النساء (١٠٣).

أهل العلم، أشهرُ من أن يُحتاج فيه إلى القول في غير موضعه.

فحديثُ ابن عمر في هذا الباب، قولُه: إنما نفعلُ كما رأينا رسولَ الله ﷺ يفعلُ. مع حديث عمر، حيثُ سأل رسولَ الله ﷺ عن القَصْر في السفر من غير خوفٍ، فقال له: «تلك صدقةٌ تصدَّقَ الله تعالى بها عليكم، فاقْبَلوا صدقتَه». يدلَّانِ على أن الله عز وجل قد يُبيحُ في كتابه الشيءَ بشرطٍ، ثم يُبيحُ ذلك الشيءَ على لسان رسوله ﷺ بغير ذلك الشرط، ألا تَرَى أن القرآن إنما أباح القَصْرَ لمن كان خائفًا ضاربًا في الأرض، وأباحه رسولُ الله ﷺ آمنًا.

والدليل على أن قَصْرَ الصلاةِ في السفر من غير خوفٍ سُنَّةٌ مسنونةٌ، مع ما تقدَّم من حديث هذا الباب؛ ما حدّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ ومُسدَّدٌ، قالا: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن ابن جريجٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عَمَّارٍ، عن عبد الله بن بابَيْه، عن يَعْلى بن أُمَيَّة، قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: إقصارُ الناسِ الصلاةَ اليومَ، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾. فقد ذهب ذلك. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقْبَلوا صدقتَه»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧/ ١١٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٦/ ٤٥٠/ ٢٧٤١) من طريق مسدد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٧٩/ ٦٨٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٢٢٧/ ٣٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٥) من طريق ابن جريج، به.

قال أبو داود: وحدثنا خُشَيْش بن أَصْرَمَ، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ. فذكر بإسناده مثلَه[١].

قال عليّ بن المَدِينيِّ: عبدُ الرحمن بن أبي عمَّارٍ وعبدُ الله بن بَابَيْه مكِّيَّان ثقتان.

قال أبو عمر: اختُلِف على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عمَّار، فروى عنه خُشَيشُ بن أصْرَم أنه قال فيه كما قال يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ: عبدُ الرحمن ابنُ عبد الله بن أبي عمَّار. فيما ذكر أبو داود. وقد رُوي عن عبد الرزاق أنه قال فيه: عن ابن جُريج، عن عبد الله بن أبي عمَّار[٢]. وكذلك قال فيه محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانيُّ[٣]، وأبو عاصمٍ النبيلُ[٤]، وحمَّاد بن مَسْعدةَ[٥]، عن ابن جريجٍ، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي عمَّار.

وقال فيه ابنُ إدريس[٦]، وأبو إسحاق الفَزَاريُّ: عن ابن أبي عمَّارٍ. لم يقُل: عبد الله، ولا عبد الرحمن.

ورواه الشافعيُّ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُريجٍ، قال: حدثني عبد الرحمن بنُ عبد الله بن أبي عمَّارٍ[٧]. كما قال يحيى القطانُ. وهو

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧/ ١١٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٦)، والترمذي (٥/ ٢٢٧/ ٣٠٣٤) من طريق عبد الرزاق، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧/ ١٢٠٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧/ ١٢٠٠).

(٤) أخرجه: الدارمي (١/ ٣٥٤) من طريق أبي عاصم. وذكره أبو داود عقب الحديث (٢/ ٧/ ١٢٠٠).

(٥) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢/ ٧/ ١٢٠٠).

(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٧) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٣١٣).

الصواب إن شاء الله لا شكَّ فيه.

فروَى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار، ابنُ جُريج وغيرُه. وأما أبوه عبدُ الله بنُ أبي عمارٍ، فروى عنه ابنُ أبي مُلَيكةَ، وعكرمةُ بنُ خالد، ويوسفُ بن مَاهَكَ. ويروي هذا عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبلٍ.

وأما عبدُ الله بن بابَيْه، ويقال: ابنُ بَابَاه. ويقال: ابن بَابِي. فرجلٌ مكّيٌّ أيضًا، مولى آلِ حُجَيْر بن أبي إهابٍ، يروي عن جُبير بن مُطْعِمٍ، وابنِ عمر، وعبد الله بن عمرٍو. روى عنه عمرُو بنُ دينارٍ، وأبو الزبير، وابن أبي نجيحٍ. وكلُّهم ثقاتٌ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذيُّ أبو إسماعيل، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا مالك بن مِغْوَلٍ، عن أبي حَنْظَلَةَ قال: سألتُ ابنَ عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتين. فقلتُ: وأين قولُه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾. ونحن آمِنُون؟ فقال: سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ[1].

فهذا ابنُ عمر قد أطلق عليها سُنَّةً، وكذلك قال ابنُ عباس، فأين المذهَب عنهما؟

حدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٥)، والسراج في مسنده (٣/ ٤٥ ـ ٤٦/ ١٨٠٠) من طريق أبي نعيم به. وأخرجه: الطبراني (١٣/ ٢١٩/ ١٣٩٤٤) من طريق مالك بن مغول، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٨/ ٨٣٧٦) من طريق أبي حنظلة، به.

شعبةَ، عن قتادةَ، عن موسى بن سلمةَ، قال: سألتُ ابن عباس، قال: قلتُ: أكونُ بمكةَ فكيف أصلِّي؟ قال: ركعتين، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ[1].

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبانٍ، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ. وحدثنا خَلَف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريجٍ، قال: سأل حُميدٌ الحِمْيَرِيُّ ابنَ عباسٍ، فقال: إني أسافرُ، أفأَقْصُرُ الصلاةَ في السفر أم أُتِمُّها؟ فقال ابن عباس: ليس بقَصْرِها، ولكنه تمامُها، وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، خرج رسولُ الله ﷺ آمنًا لا يخاف إلا الله، فصلَّى ركعتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنًا لا يخاف إلا الله، فصلَّى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمرُ آمنًا لا يخاف إلا الله، فصلَّى اثنتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمانُ ثُلُثَيْ إمارَتِه أو شطرَها، ثم صلَّاها أربعًا، ثم أخذ بها بنو أُمَيَّة. قال ابن جُريجٍ: وبلَغني أنه إنما أوفاها عثمانُ أربعًا بمِنًى فقط؛ من أجلِ أنّ أعرابيًّا ناداه في مسجد الخَيْفِ بمنًى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما زِلْتُ أصلِّيهما ركعتينِ منذ رأيتُك عامَ الأوَّلِ. فخشِيَ عثمانُ أن يظنَّ جهّالُ الناسِ أنما الصلاةُ ركعتان. قال ابن جريجٍ: وإنما أَوْفاها بمنًى فقط[2].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٦/ ٤٦١/ ٢٧٥٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٣) من طريق هشام بن عبد الملك، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٩٠)، ومسلم (١/ ٤٧٩/ ٦٨٨)، والنسائي (٣/ ١٣٤/ ١٤٤٢) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩/ ٤٢٧٧).

قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين، ومع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صَدْرًا من خلافتِه، ثم صلَّاها أربعًا. قال الزهريُّ: فبلَغني أن عثمان إنما صلَّاها أربعًا لأنه أَزْمَعَ أن يعتمِرَ بعد الحج[١].

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن ابن سِيرينَ، عن ابن عباسٍ قال: كان رسول الله ﷺ يسافرُ من المدينة إلى مكة لا يخافُ إلا الله، فيصلِّي ركعتين ركعتين[٢].

قال: وأخبرنا هشام بن حسَّانَ، عن ابن سِيرينَ، عن ابن عباسٍ، مثلَه[٣].

وقال الأَثْرَمُ، عن أحمد بن حنبلٍ قال: زعَموا أن عثمان إنما أَتَمَّ في سفره؛ لأنه تزوَّج بمنًى فصلَّى أربعًا. قال: وابنُ عباس يقول: إذا قدِمْتَ على أهلِك، أو ماشيةٍ لك، فأتِمَّ الصلاةَ[٤]. قال: وقال بعضُ الناس: لا، إنما صلَّى خلفَه أعرابيٌّ ركعتين، فجعل يصلِّي أبدًا ركعتين، فبلَغه ذلك، فصلَّى أربعًا؛ ليُعرِّفَ الناسَ كيف الصلاةُ.

قال الأثرَمُ: وحدثنا عفانُ، قال: حدثنا حماد بن سلمةَ، قال: حدثنا أيوب، عن الزهريِّ، أن عثمان أَتَمَّ الصلاة لأن الأعراب حَجُّوا، فأراد أن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥١٦/ ٤٢٦٨) بهذا الإسناد، بلفظ: يقيم. بدل: يعتمر. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٨)، ومسلم (١/ ٤٨٢/ ٦٩٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥١٦/ ٤٢٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٥)، والترمذي (٢/ ٤٣١/ ٥٤٧)، والنسائي (٣/ ١٣٢/ ١٤٣٤) من طريق ابن سيرين، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥١٦/ ٤٢٧١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤/ ٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٣/ ٨٣٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٤)، والبيهقي (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

يعلِّمَهم أن الصلاة أربعٌ[١].

حدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا شريكٌ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن ابن عباسٍ وابن عمر، قالا: سَنَّ رسولُ الله ﷺ ركعتين وهما تَمامٌ. وقالا: الوَتْرُ في السفر من السُّنَّة[٢].

قال: وحدثنا ابن جريجٍ، عن عطاءٍ قال: قلتُ له: فيم جُعِل القصرُ وقد أَمِنَ الناسُ؟ يعني: فما لهم يَقصُرون آمِنينَ؟ قال: السُّنَّةُ. قلت: رُخصةٌ؟ قال: نعم[٣].

قال: وقال لي عمرو بن دينارٍ: أمّا قولُه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[٤]. فإنما ذلك إذا خافوا، وسَنَّ النبيُّ ﷺ بعدُ الركعتين، فهما وَفاءٌ وليس بقَصرٍ[٥].

فهذا عطاء بنُ أبي رَباحٍ يصرِّح بأنهما سُنَّةٌ، وعمرُو بن دينارٍ مثلُه، وكذلك قال القاسم بن محمدٍ.

حدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عليّ بن محمدٍ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٩٣/ ١٩٦٤) من طريق حماد بن سلمة، به. وقد قواه الحافظ في الفتح (٢/ ٧٢٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٧٧/ ١١٩٤) من طريق شريك، به. وقال في الزوائد: «في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب». وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤١) من طريق جابر، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٥)، وقال: «رواه البزار، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري، وضعفه آخرون».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥١٦ ـ ٥١٧/ ٤٢٧٢).

(٤) النساء (١٠١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥١٧/ ٤٢٧٤).

أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحْنونٌ، قال: أنبأنا ابن وهبٍ، قال: أنبأنا ابن لَهِيعةَ، عن بُكير بن الأشَجِّ، عن القاسم بن محمدٍ، أن رجلًا قال: عَجِبتُ من عائشةَ حين كانت تصلِّي أربعًا في السفر ورسولُ الله ﷺ يصلِّي ركعتين! فقال له القاسم بن محمدٍ: عليك بسُنَّةِ رسول الله ﷺ؛ فإنّ من الناس مَنْ لا يُعابُ(٦).

قال أبو عمر: قولُ القاسم هذا في عائشة يُشْبِهُ قولَ سعيد بن المسيّب حيث قال: ليس من عالمٍ ولا شريفٍ ولا ذو فضلٍ، إلا وفيه عيبٌ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تُذكرَ عيوبُه، ومن كان فضلُه أكثرَ من نقصِه، ذهب نقصُه لفضْلِه(٧).

قال أبو عمر: وقد قال قومٌ في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيءٌ يُروى عنها، وإنما هي ظنونٌ وتأويلاتٌ لا يصحَبُها دليلٌ. قال ابن شهابٍ: تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمانُ(٨). وهذا ليس بجوابٍ مُوعِبٍ، وأضعَفُ ما قيل في ذلك: إنها أمُّ المؤمنين، وإن الناس حيثُ كانوا بَنُوها، وكان منازِلَهم منازِلُها. وهذا أبعدُ ما قيل في ذلك من الصواب، وهل كانت أمًّا للمؤمنين إلا أنها زوجُ أبي المؤمنين ﷺ، وهو الذي سَنَّ القصرَ في أسفاره؛ في غزواته وحجِّه وعُمَرِه ﷺ. وفي قراءة أُبيٍّ بن كعبٍ ومصحفِه: (النبيُّ أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسِهم وأزواجُه أُمَّهاتُهم وهو أبٌ لهم).

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المُقْرِئُ،

---

(٦) أخرجه: ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٤٥) من طريق ابن وهب، به.
(٧) أخرجه: ابن نصر في فوائده (رقم ٣٥)، والخطيب البغدادي في الكفاية (٧٩).
(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥/ ١٠٩٠)، ومسلم (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥ [٣]) من طريق ابن شهاب عن عروة، به. بإثر حديث عائشة.

قال: حدثنا أحمد بن جعفرٍ المُنادِي، قال: حدثنا العباس بن محمد بن حاتمٍ الدُّورِيُّ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مصعبٍ أبو يزيدَ القطَّانُ، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ في قوله عز وجل: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي﴾[1]. قال: كلُّ نبيٍّ أبو أُمَّتِه[2].

وذكر الفريابيُّ، عن سفيان، عن طلحة، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، أنه كان يقرأُ هذه الآية: (النبيُّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفُسِهم وهو أبٌ لهم وأزواجُه أُمَّهاتُهم)[3].

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾. قال: لم يكُنَّ بناتِه، ولكنْ نساءَ أُمَّتِه، وكلُّ نبيٍّ هو أبو أُمَّتِه[4].

وأحسنُ ما قيل في قصْرِ عائشةَ وإتمامِها أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لتُرِيَ الناسَ أن الإتمام ليس فيه حرجٌ، وإن كان غيرُه أفضلَ؛ «فإن الله يحبُّ أن تُؤتى رُخَصُه كما يحبُّ أن تُؤتى عزائمُه»[5]، ولعلها كانت تذهبُ

---

(١) هود (٧٨).

(٢) أخرجه: سفيان في تفسيره (١٣١/ ٣٦٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ٤١٥) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٦٩)، من طريق طلحة، به.

(٤) أخرجه: ابن جرير (١٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، وابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٦٢/ ١١٠٦٦) من طريق وكيع، به.

(٥) أخرجه: البزار (كشف الأستار ١/ ٤٦٩/ ٩٩٠)، وابن حبان (٢/ ٦٩/ ٣٥٤)، والطبراني (١١/ ٣٢٣/ ١١٨٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٦) من حديث ابن عباس. وقال =

إلى أنّ القصر في السفر رخصةٌ وإباحةٌ، وأن الإتمامَ أفضلُ، فكانت تفعلُ ذلك، وهي التي روَتْ عن رسول الله ﷺ أنه لم يُخَيَّرْ بين أمرين قطُّ إلا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثمًا[١]. فلعلّها ذهبَت إلى أن رسول الله ﷺ لم يَخْتَرِ القصرَ في أسفاره إلا توسعةً على أمَّتِه وأخذًا بأيسرِ أمرِ الله. وبنحوِ هذا القولِ ذكرنا جوابَ عطاءِ بن أبي رباحٍ فيما تقدَّم عنه أن القصر سُنَّةٌ ورخصةٌ، وهو الذي روَى عن عائشة ما حدثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا المغيرة بن زيادٍ، عن عطاءٍ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُتِمُّ في سفره ويَقصُرُ[٢].

وقد أتمَّ جماعةٌ في السفر؛ منهم سعد بنُ أبي وقاصٍ، وعثمان بنُ عفان، وعائشة[٣]، وقد عاب ابنُ مسعودٍ عثمانَ بالإتمام وهو بمنًى، ثم لما أقام الصلاةَ عثمانُ مرَّ ابنُ مسعودٍ فصلَّى خلْفَه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلافُ شرٌّ[٤]. ولو أن القصرَ عنده فرضٌ ما صلَّى خلفَ عثمانَ أربعًا.

= الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢): «ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني». وفي الباب من حديث ابن مسعود وابن عمر وعائشة وأنس.

(١) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٧٧٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٧/ ٨٤٠٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: البزار (كشف الأستار ١/ ٣٢٩/ ٦٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٥)، والدارقطني (٢/ ١٨٩) وقال: «المغيرة بن زياد ليس بالقوي». والبيهقي (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢) من طريق المغيرة بن زياد، به. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٧): «وفيه المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به».

(٣) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥١٦/ ٤٢٦٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٣٣/ ٦٦٣٣)، والبيهقي (١٤٤).

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامةَ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا طلحة، عن عطاءٍ، عن عائشة، قالت: كُلًّا قد فعل رسولُ الله ﷺ؛ قد صام وأفطَر، وأتمَّ وقصَر في السفر(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أنبأنا طلحة بن عمرٍو، عن عطاءٍ، عن عائشة، أنها قالت: كلُّ ذلك كان يفعلُ رسولُ الله ﷺ؛ صام وأفطَر، وقصَر الصلاةَ وأتمَّ.

وقد روى زيدٌ العَمِّيُّ - وإن لم يكن ممن يُحتَجُّ به، فإنه ممن يُستظهرُ به - عن أنسٍ قال: كنَّا أصحابَ رسول الله ﷺ نسافرُ، فيُتِمُّ بعضُنا ويقصُر بعضُنا، ويصوم بعضُنا ويُفطر بعضُنا، فلا يَعيبُ أحدٌ على أحدٍ(٢).

وإن كان زيدٌ العَمِّيُّ وطلحة بنُ عمرٍو ممن لا يُحتجُّ بهما، فإن الأحاديث الثابتة، والاعتبارَ بالأصول، تصحِّحُ ما جاءَا به، مع فعلِ عائشةَ رحمها الله تعالى.

فإن قال قائلٌ: ما معنى قولِ عائشة: فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزِيدَ في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر على الفريضة الأُولى(٣)؟ قيل له: أما ظاهرُ هذا القول فيدلُّ على أن الركعتين في السفر

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٣٧/ ١٣٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (٢/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٤٢) من طريق أبي نعيم، به.
(٢) أخرجه: البيهقي (٣/ ١٤٥) من طريق زيد العمي، به.
(٣) سيأتي تخريجه في (ص ١٣٦) من هذا المجلد.

فرضٌ، ولكن الآثارَ والنظرَ والاعتبار، كلُّ ذلك يدلُّ على غير ما دلَّ عليه ظاهرُ الحديث، وسنبيِّن ذلك في باب صالح بن كَيْسانَ، من كتابنا هذا[١]، إن شاء الله تعالى.

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيانٌ لمن تدبَّر، وحسبُك بتوهينِ ظاهر حديث عائشة وخُروجِه عن ظاهره ـ مخالفتُها له، وإجماعُ جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصلٍ يُعتبر في صلاة المسافر خلْفَ المقيم. ومن الدليل أيضًا على أن القصرَ في السفر سُنَّةٌ وتوسعةٌ، وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيًا ـ حديثُ يَعلَى بن أُمية، عن عمر بن الخطاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريجٍ، عن ابن أبي عمارٍ، عن عبد الله بن بابَيْهِ، عن يَعلَى بن أُمية قال: سألتُ عمر بن الخطاب، قلتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٢]. وقد أَمِن الناسُ؟ فقال: عجِبتُ مما تعجَبُ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقْبَلوا صدقتَه»[٣].

وهذا كلُّه يدلُّ على أن القصر سُنَّةٌ وتوسعةٌ، وكذلك قال ابنُ عمر،

---

(١) في (ص ١٣٦) من هذا المجلد.

(٢) النساء (١٠١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٩/ ٨٣٧٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٤٧٨/ ٦٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٥). وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥)، والنسائي (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٤٣٢) من طريق عبد الله بن إدريس، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٧/ ١١٩٩)، والترمذي (٥/ ٢٢٧/ ٣٠٣٤) من طريق ابن جريج، به.

وابن عباسٍ، وعطاءٌ، وعمرو بن دينارٍ، والقاسم بن محمدٍ، كلُّهم قال: سنَّةٌ مسنونةٌ. ولم يقل واحدٌ منهم: إنها فريضةٌ. وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدّم من هذا الباب، فتدبَّرْه.

ومعلومٌ أن الصلاة ركنٌ عظيمٌ من أركان الدِّين، بل هي أعظمُ أركانه بعد التوحيد، ومحالٌ أن يُضاف إلى أحدٍ من الصحابة الذين أتَمُّوا في أسفارهم وإلى سائر السلف الذين فعَلوا فِعْلَهم أنهم زادوا في فرضِهم عامدين ما يَفسُدُ عليهم به فرضُهم. هذا ما لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يتأوَّله عليهم، ولا يَنْسُبَه إليهم. وقد حكى أبو مصعبٍ، عن مالكٍ وأهلِ المدينة، في «مختصره» قال: القصرُ في السفر سنَّةٌ للرجال والنساء. وحسبُك بهذا في مذهب مالكٍ، مع أنه لم يختلِف قولُه أنّ من أتَمَّ في السفر يعيدُ ما دام في الوقت، وذلك استحبابٌ عند من فَهِمَ، لا إيجابٌ.

أخبرنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذٍ، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعيِّ، قال: القصرُ في الخوف مع السفر بالقرآن والسُّنّة، والقصرُ في السفر من غيرِ خوفٍ بالسُّنّة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوَرَّاقُ، قال: أنبأنا الخضِرُ بن داود، قال: أنبأنا أبو بكرٍ ـ يعني الأثرمَ ـ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن صفوان بن مُحْرِزٍ المازنيِّ، أنه سأل عبدَ الله بنَ عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتانِ، من خالف السُّنّةَ فقد كفَر[1].

---

(١) أخرجه: السراج في مسنده (٣/ ٢٣/ ١٧٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٢)، والطبراني (١٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ١٤٠١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥) من طريق قتادة، به.

ورواه معمرٌ، عن قتادة، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ قال: سُئل ابنُ عمر عن صلاةِ السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السُّنَّةَ كفَر[١].

قال أبو عمر: الكفرُ هاهنا كفرُ النِّعمة وليس بكفرٍ ينقُل عن الملَّة، كأنه قال: كفَر نعمةَ التأسِّي التي أنعَم الله على عباده بالنبيِّ ﷺ، ففيه الأُسوةُ الحسنةُ في قَبولِ رخصتِه، كما في امتثال عزيمته ﷺ. والكلامُ في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطولُ، وليس هذا موضِعَه؛ لخروجِنا عمّا له قصَدْنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيمن صلَّى أربعًا في السفر عامدًا أو ساهيًا؛ فقال مالكٌ: من صلَّى في سفرٍ تُقصَرُ فيه الصلاةُ أربعًا، أعاد في الوقت صلاةَ سفرٍ. ولم يفرِّق بين عامدٍ وناسٍ. هذه روايةُ ابن القاسم. قال ابن القاسم: ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها أربعًا. قال: ولو أحرَم مسافرٌ وهو ينوي أربعًا، ثم بدَا له فسلَّم من اثنتين، لم يُجْزِئه.

وروى ابن وهبٍ، عن مالكٍ، في مسافرٍ أَمَّ قومًا فيهم مسافرٌ ومُقيمٌ، فأتَمَّ الصلاةَ بهم جاهلًا. قال: أرى أن يُعيدوا الصلاة جميعًا. وهذا قد يحتمِلُ أن تكون الإعادةُ في الوقت.

وقال ابن المَوَّاز: من صلَّى أربعًا ناسيًا لسفره، أو لإقصاره، أو ذاكرًا لذلك ـ وقال سُحنونٌ: أو جاهلًا ـ فلْيُعِدْ في الوقت، ولو افتَتَح على ركعتين

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠/ ٤٢٨١)، وعبد بن حميد (منتخب: رقم ٨٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣)، والطبراني (١٣/ ٢٩٤/ ١٤٠٧٢) من طريق معمر، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

فأتمَّها أربعًا تعمُّدًا أعادها أبدًا، وإن كان سهوًا سجد لسهْوِه وأجزأَتْه.

وقال سُحنونٌ: بل يعيدُ لكثرةِ سهوِه. وقال محمدٌ: ليس هو سهوٌ مجتمَعٌ عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعَد في اثنتين قدْرَ التشهُّد مضَت صلاتُه، وإن لم يقعُد فصلاتُه فاسدةٌ.

وقال الثوريُّ: إذا قعَد في اثنتين لم يُعِدْ.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا صلَّى أربعًا متعمِّدًا أعاد، وإن كان ساهيًا لم يُعِد.

وقال الحسن بن حَيٍّ: إذا صلَّى أربعًا متعمِّدًا أعاد، إذا كان ذلك منه الشيءَ اليسيرَ، فإذا طال ذلك في سفره وكَثُرَ لم يُعِد.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حَتْمٌ، لا يَصلُحُ غيرُهما.

وقال الأوزاعيّ: إن قام المسافر لثالثةٍ وصلَّاها، ثم ذكَر، فإنه يُلغيها ويسجد سجدتَيِ السهوِ.

وقال الحسن البصريُّ فيمن صلَّى في سفرٍ أربعًا متعمّدًا: بئس ما صنَع، وقضَت عنه. ثم قال للسائل: لا أبَا لكَ، تَرَى أصحابَ محمدٍ تركوها لأنها ثَقُلَت عليهم!

وقال الشافعيُّ: القصرُ في غير الخوف سنّةٌ، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنَّة، ومن صلَّى أربعًا فلا شيء عليه، ولا أُحبُّ لأحدٍ أن يُتِمَّ في السفر رغبةً عن السنَّة، كما لا أحبُّ لأحدٍ نَزْعَ خُفَّيْه رغبةً عن السنَّة، وليس

للمسافر أن يصلِّيَ ركعتين إلا أن ينوِيَ القصرَ مع الإحرام، فإن أحرَم ولم يَنْوِ القصرَ، كان على أصلِ فرضِه أربعًا.

قال أبو عمر: قول الشافعيِّ في هذا الباب أعدلُ الأقاويل إن شاء الله، وقولُ مالكٍ قريبٌ منه ونحوُه؛ لأن أمْرَه بالإعادة في الوقت استحبابٌ. وكذلك قولُ أحمد بن حنبلٍ في هذا الباب؛ قال الأثرمُ: قلتُ له: للرجل أن يصلِّيَ في السفر أربعًا؟ قال: لا يُعجبني. ثم قال: السُّنَّةُ ركعتان.

وأما قول الكوفيِّين فضعيفٌ لا أصلَ له إلا أصلٌ لا يَثبُتُ، وقد أوضحنا فسادَ أصلِهم واعتبارِهم القعودَ مقدارَ التشهُّد في غير هذا الموضع.

ومما يدلُّ على ما اختَرْناه، إتمامُ من أتمَّ من الصحابة ولم يُنْكَر ذلك عليه، وقد أخبر الله عنهم أنهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرجت للناس، يأمرُون بالمعروف وينهَوْن عن المنكر، فما لم يُنكروه وأقرُّوه فحقٌّ وصوابٌ.

وقلنا: إن القصْرَ أَوْلى؛ لأنه المشهورُ من فعْلِ رسولِ الله ﷺ في سفره، وهو فعلُ أكثرِ الصحابة والتابعين، فإن تكن رخصةً ويسرًا وتوسعةً فلا وجهَ للرغبة عنها، فإنّ الله قد أحبَّ أن تُقبَل رخصتُه وصدقتُه ونأتِيَها، وإن تكن فضيلةً فهو الذي ظَنَنَّا، وكيف كانت الحالُ، فامتثالُ فعلِه في كلّ ما أُبيح لنا أفضلُ إن شاء الله. وعلى هذا قال جماعةٌ من أهل العلم: إنّ المسحَ أفضلُ من الغَسْل؛ لأنه كان يمسح ﷺ على خُفَّيه، وهو المبيِّنُ لعباد الله عز وجل مرادَ الله من كتابه، وهو الهادي إلى صراطٍ مستقيمٍ صراطِ الله، ﷺ.

أخبرنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز. وأخبرنا خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ،

قال: أخبرنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريجٍ، عن عطاءٍ قال: لا أعلَمُ أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان يُوَفِّي الصلاةَ في السفر إلا سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وعائشةَ، فإنهما كانا يُوَفِّيَان الصلاةَ في السفر ويصومان. قال: وسافر سَعْدٌ في نفرٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ فأوْفَى سعدٌ الصلاةَ وصام، وقصَر القومُ وأفْطَروا. فقالوا لسعدٍ: كيف نُفْطرُ ونَقصُر الصلاةَ وأنت تُتِمُّها وتصوم؟ فقال: دونَكم أمرَكم، فإني أعلمُ شأني. قال: فلم يُحَرِّمْه سعدٌ عليهم ولم يَنْهَهم عنه[1].

قال ابن جريجٍ: فقلتُ لعطاءٍ: فأيُّ ذلك أحبُّ إليك؟ قال: قَصْرُها، وكلُّ ذلك قد فعَله الصالحون والأخيار[2].

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تُتِمُّ في السفر[3].

قال: وأنبأنا الثوريُّ، عن عاصمٍ، عن أبي قِلابةَ، أنه كان يقول: إن صلَّيتُ في السفر أربعًا فقد صلَّى من لا بأسَ به، وإن صلَّيتُ ركعتين فقد صلَّى من لا بأس به[4].

واختلف الفقهاء أيضًا في مقدار السفر الذي تُقصَر فيه الصلاةُ؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، والليث: أربعةُ بُرُدٍ. وهو قولُ ابن عباس، وابن عمر. قال مالكٌ: ثمانيةٌ وأربعون مِيلًا، مسيرةُ يومٍ وليلةٍ. وهو قول الليث.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦٠/ ٤٤٥٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١/ ٤٤٦٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦٤) بهذا الإسناد.

وقال الشافعيُّ: ستةٌ وأربعون مِيلًا بالهاشميِّ، أو يومٌ وليلةٌ. وهو قول الطبريِّ.

وقال الأوزاعيُّ: اليومُ التامُّ. وهذه كلُّها أقاويلُ متقاربةٌ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ، والحسن بن حيٍّ: لا يَقصُرُ أحدٌ في أقلَّ من مسيرة ثلاثة أيامٍ ولياليها.

وقال داود: من سافر في حجٍّ أو عمرةٍ أو غزوٍ، قصَر في قصيرِ السفرِ وطويلِه. ومن حُجَّتِه حديثُ شعبة، عن يزيد بن خُمَيْر، عن حبيب بن عُبَيْد، عن جُبَيْر بن نُفَيْر قال: خرجتُ مع شُرَحْبِيلِ بن السِّمْطِ إلى قريةٍ له على رأسِ سبعةَ عشرَ أو ثمانيةَ عشرَ مِيلًا، فصلَّى ركعتين، فقلتُ له، فقال: رأيتُ عمرَ صلَّى بذي الحُلَيْفة ركعتين، فقلتُ له، فقال: إنما أفعلُ كما رأيتُ رسول الله ﷺ فعَل[1].

واختلفوا أيضًا فيمن له أن يَقْصُرَ؛ فقال مالكٌ: من خرَج إلى الصيد متلذِّذًا لم أُحِبَّ له أن يقصُرَ، ومن خرج في معصيةٍ لم يَجُزْ له أن يقصُر، ومن كان الصيدُ مَعاشَه قصَر.

وقال الشافعيُّ: إن سافر في معصيةٍ فلا يقصُرُ، ولا يمسحُ مسْحَ المسافرِ. وهو قول داود والطبريِّ.

وقال أحمد بن حنبلٍ: لا يقصُرُ مسافرٌ إلا في حجٍّ أو عمرةٍ. ورواه عن ابن مسعودٍ[2]. وهو قول داود، إلا أنّ داود قال: في حجٍّ أو عمرةٍ أو غزوٍ.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٢٠ ـ ١٢١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢١/ ٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٦/ ٨٣٦٧)، وابن المنذر =

ولأحمد بن حنبلٍ قولٌ آخرُ مثلُ قولِ الشافعيِّ: من سافر في غير معصيةٍ قصَر ومسَح.

وقصَر عليٌّ ﷺ في خروجه إلى صِفِّين[١]. وخرج ابنُ عباس إلى مالِه بالطائف فقصَر الصلاة[٢].

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمر يطالعُ مالَه بخَيْبَرَ فيقصُرُ الصلاة[٣].

وأكثرُ الفقهاء على إباحة القصر للمسافر تاجرًا، وفي أمرٍ أُبيح له الخروجُ إليه.

وكان الأوزاعيُّ يقول في رجلٍ خرج في بَعْثٍ إلى بعض المسلمين: يقصُرُ ويفطرُ في رمضان في مسيره ذلك، وافَق ذلك طاعةً أو معصيةً.

واختلف أصحابُ داود في ذلك؛ فقال بعضُهم بقوله: لا قصْرَ إلا في حجٍّ، أو عمرةٍ، أو جهادٍ. وقال بعضُهم: للعاصي أن يَقصُرَ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: يَقصُر المسافرُ عاصيًا كان أو مطيعًا.

واختلفوا في مدَّة الإقامة؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، والليث، والطبريُّ،

= في الأوسط (٤/ ٣٤٤)، والطبراني (٩/ ٢٨٨/ ٩٤٥٤) بلفظ: «حج أو جهاد». وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود».

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٠/ ٤٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٥/ ٨٣٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٣/ ٤٢٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٤).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ١٠٨).

وأبو ثورٍ: إذا نوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ أتمَّ. وهو قول سعيد بن المسيّب في روايةِ عطاءٍ الخراسانيِّ عنه[(١)].

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ: إذا نوى إقامةَ خمس عشرة يومًا أتمَّ، وإن كان أقلَّ قصَر. وهو قولُ ابن عمر[(٢)]، وقولُ سعيد بن المسيّب، في رواية هُشيمٍ، عن داود بن أبي هندٍ عنه[(٣)].

وقال الأوزاعيُّ: إن نوى إقامةَ ثلاثة عشر يومًا أتمَّ، وإن نوى أقلَّ قصَر.

وعن سعيد بن المسيّب قولٌ ثالثٌ: إذا أقام ثلاثًا أتمَّ[(٤)].

وعن السلف في هذه المسألة أقاويلُ متباينةٌ؛ منها إذا أزْمَع المسافرُ على مقام اثنتَيْ عشرةَ أتمَّ الصلاة. رواه نافعٌ، عن ابن عمر[(٥)]. قال نافعٌ: وهو آخِرُ فعلِ ابنِ عمر وقولِه.

وروى عكرمةُ، عن ابن عباسٍ قال: أقام رسولُ الله ﷺ تسعَ عشرةَ يقصُر الصلاة، فنحن إذا سافَرنا تسعةَ عشرَ قصَرْنا، وإن زِدْنا أتْمَمْنا[(٦)].

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٢٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤/ ٨٤٣٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٥/ ٤٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤/ ٨٤٣١) من طريق داود، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥/ ٨٤٣٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٥) من طريق نافع، به.

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، والبخاري (٢/ ٧١٤/ ١٠٨٠)، وأبو داود (٢/ ٢٤/ ١٢٣٠)، والترمذي (٢/ ٤٣٤/ ٥٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٤١/ ١٠٧٥) من طريق عكرمة، به. إلا أن أبا داود عنده: «سبع عشرة» بدل: «تسع عشرة».

ورُوي عن عليٍّ، وابن عباسٍ: من أقام عشر ليالٍ أتمَّ الصلاة[١]. والطرقُ عنهما في ذلك ضعيفةٌ، وبذلك قال محمد بن عليٍّ[٢]، والحسن بن صالحٍ.

ورُوي عن سعيد بن جبيرٍ[٣]، وعبد الله بن عتبةَ: من أقام أكثرَ من خمسَ عشرةَ أتمَّ. وبه قال الليث بن سعدٍ.

ورُوي عن الحسن أن المسافر يصلِّي ركعتين أبدًا حتى يدخُل مِصرًا من الأمصار[٤].

وقال أحمد بن حنبلٍ: إذا أجمَع المسافرُ مقامَ إحدى وعشرين صلاةً مكتوبةً قصَر، وإن زاد على ذلك أتمَّ.

فهذه تسعة أقوالٍ في هذه المسألة، وفيها قولٌ عاشرٌ، أن المسافر يقصُر أبدًا حتى يرجع إلى وطنِه أو يَنزِلَ وطنًا له.

ورُوي عن أنسٍ أنه أقام سنتين بنَيْسابورَ يقصُرُ الصلاة[٥].

وقال أبو مِجْلَزٍ: قلتُ لابن عمر: آتي المدينةَ فأُقيمُ بها السبعةَ أشهرٍ والثمانيةَ طالبًا حاجةً؟ فقال: صلِّ ركعتين[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٢/ ٤٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤/ ٨٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤/ ٨٤٣٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥/ ٨٤٣٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٦/ ٨٤٤٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢/ ٨٤٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٠)، والطبراني (١/ ٢٤٣/ ٦٨٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون».

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩/ ٤٣٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦١).

وقال أبو إسحاق السبيعيُّ: أقَمْنا بسِجِسْتانَ، ومعنا رجالٌ من أصحاب ابن مسعودٍ سنتين نصلِّي ركعتين[١].

وأقام ابن عمر بأذْرَبِيجانَ ستةَ أشهرٍ يصلِّي ركعتين ركعتين، وكان الثلجُ حالَ بينهم وبين القُفول[٢].

وأقام مسروقٌ بالسِّلْسِلةِ[٣] سنتين وهو عاملٌ عليها يصلِّي ركعتين ركعتين حتى انصرف، يلتمِسُ بذلك السُّنَّةَ[٤].

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا معاوية بن عمرٍو، قال: حدثنا زائدةُ، عن منصورٍ، عن شقيقٍ، قال: خرجتُ مع مسروقٍ إلى السِّلسلة حين استُعمِل عليها، فلم يَزَلْ يقصُرُ حتى بلَغ، ولم يَزَلْ يقصُر في السِّلسلة حتى رجع. فقلتُ: يا أبا عائشة، ما يَحْمِلُك على هذا؟ قال: اتِّباعُ السُّنَّة[٥].

وقال أبو جَمْرةَ نَصْرُ بن عمرانَ: قلتُ لابن عباس: إنَّا نُطيلُ المُقامَ بالغزو بخُراسانَ، فكيف ترَى؟ قال: صلِّ ركعتين وإن أقَمْتَ عشرَ سنينَ[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٧/ ٤٣٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢). والأثر صحح إسناده الحافظ في الدراية (١/ ٢١٢).

(٣) كان مسروق بسلسلة واسط، وكانت بصريفين؛ من قرى واسط. انظر تاريخ واسط (ص ٣٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦/ ٤٣٥٦)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ١٢٨/ ٤١٠٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٤٢٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٧/ ٤٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢/ ٨٤٢٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٤٢٧) من طريق منصور، به.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٨٤٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩) من طريق نصر بن عمران، به.

قال أبو عمر: مَحْمَلُ هذه الأحاديث عندنا على من لا نِيَّةَ له في الإقامة لواحدٍ من هؤلاء المُقيمين هذه المُدَدَ المتقاربةَ، وإنما ذلك مثلُ أن يقول: أخرجُ اليوم، أخرجُ غدًا. وإذا كان هكذا فلا عزيمةَ هاهنا على الإقامة.

وقال الأثرمُ: سُئل أحمد بن حنبلٍ عن حديث أنسٍ، أن النبي ﷺ أقام عشرًا يقصُرُ الصلاة[١]. فقال: قدِم النبيُّ ﷺ مكةَ لصُبحِ رابعةٍ. قال: فرابعةٌ، وخامسةٌ، وسادسةٌ، وسابعةٌ، وثامنةٌ يومَ الترويةِ، وتاسعةٌ، وعاشرةٌ. قال: فإنما حسَب أنسٌ مقامَه بمكةَ ومنًى، لا وجهَ لحديثِ أنسٍ غيرُ هذا. قال أحمد: فإذا قَدِم لصُبحِ رابعةٍ قصَر، وما قبلَ ذلك يُتِمُّ. قال: أقام النبي ﷺ اليومَ الرابعَ، والخامسَ، والسادسَ، والسابعَ، وصلَّى الصبحَ بالأَبْطَح في اليوم الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاةً قصَر فيها في هذه الأيام، وقد أجمَع على إقامتها، فمن أجمَع أن يُقيم كما أقام النبي ﷺ قصَر، فإن أجمع على أكثرَ من ذلك أَتَمَّ. قلت له: فلِمَ لا تقصُرُ فيما زاد على ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا، فنأخذُ بالاحتياط ونُتِمُّ. قيل لأحمد بن حنبلٍ: فإذا قال: أخرجُ اليومَ، أخرجُ غدًا. يقصُرُ؟ قال: هذا شيءٌ آخرُ، هذا لم يَعزِمْ.

قال أبو عمر: أصحُّ شيءٍ في هذه المسألة قولُ مالكٍ ومن تابعَه، والحُجَّةُ في ذلك حديثُ العلاء بن الحَضْرَميِّ، عن النبي ﷺ، أنه جعَل للمُهاجر أن يُقيم بمكة ثلاثةَ أيامٍ، ثم يَصدُرَ[٢]. ومعلومٌ أن الهجرة إذا كانت مُفترَضَةً قبل الفتح كان المُقامُ بمكة لا يجوزُ ولا يَحِلُّ، فجعل رسولُ الله ﷺ للمهاجر

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٧)، والبخاري (٢/ ٧١٤/ ١٠٨١)، ومسلم (١/ ٤٨١/ ٦٩٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥ ـ ٢٦/ ١٢٣٣)، والترمذي (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١٣٣/ ١٤٣٧)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

ثلاثةَ أيامٍ لتَقْضِيَةِ حوائجه، وتهذيبِ أسبابه، ولم يحكُمْ لها بحكمِ المُقامِ، ولا جعَلَها في حيِّز الإقامة؛ لأنها لم تكن دارَ مُقامٍ، فإذا لم يكن كذلك، فما زاد على الثلاثةِ أيامٍ إقامةٌ لمن نوَاها، وأقلُّ ذلك أربعةُ أيام، ومن نوى إقامةَ ثلاثة أيامٍ فما دونها، فليس بمُقيمٍ وإن نوى ذلك، كما أنه لو نوى إقامةَ ساعةٍ أو نحوِها لم يكن بساعته تلك داخلًا في حكم المُقيم، ولا في أحواله. ومن الحُجَّة أيضًا في ذلك أنّ عمر رضي الله عنه حين أجْلَى اليهودَ جعل لهم إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ في قضاء أُمُورِهم[1]. وإنما نفاهم عمرُ لقول رسول الله ﷺ: «لا يَبْقى دينانِ بأرضِ العرب»[2]. ألا ترَى أنهم لا يجوز ترْكُهم بأرضِ العرب مقيمين بها، فحين نفاهم عمرُ وأمَرهم بالخروج، لم يكن عنده الثلاثةُ أيامٍ إقامةً. وهذا بيِّنٌ لمن لم يُعانِد ويَصُدَّه عن الحقِّ هواهُ وعَماهُ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سفيان بن عيينةَ وحفصٌ، عن عبد الرحمن بن حميدٍ، قال: سمعت السائب بن يزيد يحدّث عمرَ بنَ عبد العزيز، عن العلاء بن الحضرميِّ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «يُقيمُ المهاجرُ». قال سفيان: «بعدَ نُسُكِه ثلاثًا». قال حفصٌ: «بعدَ الصَّدَرِ[3] ثلاثًا»[4].

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٦/ ٦٤١٧)، والبيهقي (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٢) تقدم تخريجه في (١/ ٦٤٨).

(٣) الصدَر بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده. يعني: بعد أن يقضي نسكه. النهاية (٣/ ١٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٩٠/ ٤٨١ ج) بهذا الإسناد.
وأخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٤/ ٣٠/ ٣١٤٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد، =

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالكٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، قال: حدثني عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرميِّ ـ إن شاء الله ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «يَمْكُثُ المهاجرُ بمكة بعد قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا». قال عبد الله: قال أبي: ما كان أشدَّ على ابنِ عيينةَ أن يقول: حدثنا[1].

واحتجَّ أبو ثورٍ لقوله في هذه المسألة بأن قال: لمَّا أجمَعوا على ما دونَ الأربعِ أنه يَقصُرُ فيها، واختلفوا في الأربع فما فوقَها، كان عليه أن يُتِمَّ، وذلك أنّ فرضَ التمامِ لا يزول باختلافٍ.

واختلف الفقهاء أيضًا في المسافر يدخلُ في صلاة المُقيم؛ فقال مالكٌ: إذا أدرَك منها ركعةً صلَّى صلاةَ المُقيم، وإن لم يُدرك ركعةً صلَّى ركعتين. وهو قولُ الزهريِّ، وقتادة[2]، وقولُ الحسن البصريِّ[3]، وإبراهيم النخعيِّ[4]، على اختلافٍ عنهما.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأصحابهم: يصلِّي

= به. وأخرجه: الدارمي (١/ ٣٥٥) من طريق حفص، به.

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٨٥/ ١٣٥٢[٤٤٢])، والترمذي (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٩)، والنسائي (٣/ ١٣٨/ ١٤٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: البخاري (٧/ ٣٣٩/ ٣٩٣٣)، وأبو داود (٢/ ٥٢٣/ ٢٠٢٢)، وابن ماجه (١/ ٣٤١/ ١٠٧٣) من طريق عبد الرحمن بن حميد، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣/ ٤٣٨٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢/ ٤٣٨٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٣/ ٤٣٨٥).

صلاةَ مقيمٍ وإن أدرَكه في التشهُّد. ورُوي ذلك عن ابن عمر[١]، وابن عباسٍ[٢]، والحسن[٣]، وإبراهيم[٤]، وسعيد بن جبيرٍ[٥]، وجابر بن زيدٍ[٦]، ومكحولٍ. وهو قولُ معمر بن راشدٍ، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ.

واختلفوا أيضًا في مسافرٍ صلَّى بمقيمين؛ فقال مالكٌ: إذا سلَّم المسافرُ فأَحَبُّ إليَّ أن يقدِّموا رجلًا يُتِمُّ بهم، وفي ذلك سَعَةٌ.

وقال الشافعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ: يصلُّون فُرادَى ولا يقدِّمون أحدًا. وحُجَّتُهم قولُ رسول الله ﷺ لأهل مكة: «أَتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»[٧]. وقد فعله عمرُ[٨] ولم يأمُرْ أن يُتِمَّ أحدُهم بهم.

واختلفوا أيضًا في المسافر يَؤُمُّ قومًا فيهم مسافرون ومُقيمون، فيُحْدِثُ بعد ركعةٍ فيقدِّمُ مقيمًا؛ فقال مالكٌ: يصلِّي المقيمُ تمامَ صلاةِ الأولِ، ثم يشيرُ إلى مَن خلفَه بالجلوس، ثم يقومُ وحدَه فيُتِمُّ صلاتَه أربعًا، ثم يقعُد ويتشهَّد، ويسلِّمُ مَن خلفَه من المسافرين، ويقومُ مَن خلفه من المُقيمين فيُتِمُّوا لأنفسهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ: يُتِمُّ المستخْلَفُ صلاةَ الأول، ثم

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٧/ ٣٨٩٦).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥/ ٣٨٨٧).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦/ ٣٨٩٢).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢/ ٤٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦/ ٣٨٩٠ ـ ٣٨٩٢).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦/ ٣٨٩٠).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٧/ ٣٨٩٧).
(٧) سيأتي تخريجه في (ص ١٥٦).
(٨) سيأتي تخريجه في (ص ٢٠١).

يتأخَّر ويقدِّم مسافرًا يسلِّمُ بهم، فيسلِّمُ معه المسافرون، ويقومُ المُقيمون فيَقْضون وُحْدانًا.

وقال الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، والليث بن سعدٍ: يُتِمُّون كلُّهم صلاةَ مُقيمٍ.

قال أبو عمر: مسائلُ السفر تكثُر جدًّا، وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثِنا، وما يُعين على فتحِ ما انغلَق منها من معناه، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان إذا خرَج حاجًّا أو معتمرًا، قصَر الصلاةَ بذي الحُلَيفةِ[١].

قال أبو عمر: كان ابنُ عمر يتبرَّكُ بالمواضع التي كان رسول الله ﷺ ينزلُها للصلاة وغيرها، وكان يمتثِلُ فعلَه بكلٍّ ما يمكنُه، ولمَّا علِم أن رسول الله ﷺ في حجّته قصَر الصلاةَ بذي الحُليفة ـ صلاةَ العصر ـ في حينِ خروجه من المدينة إلى مكة، فكان هو متى خرَج من المدينة إلى مكة لم يقصُر الصلاة إلا بذي الحُليفة.

وروى محمد بن المنكدر وإبراهيم بن مَيْسَرةَ، عن أنسٍ، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين[٢].

ورواه الثوريُّ وابنُ عيينة، كلاهما عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرةَ، جميعًا عن أنس بن مالكٍ.

ذكره وكيعٌ عن الثوريِّ[٣]، وعبدُ الرزاق عن ابن عيينةَ[٤].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١/ ٤٣٢٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٣٠/ ١٦٠٢) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٨/ ٨٣٣٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٧).

قال أبو عمر: يعني في حجَّة الوداع، وسنبيِّن ذلك إن شاء الله.

وأما سفرُ ابنِ عمر في غير الحجِّ والعمرة، فكان يقصُرُ الصلاة إذا خرج من بيوت المدينة.

ذكر عبد الرزاق وعبد الله بن وهبٍ، عن عبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يقصُرُ الصلاةَ في السفر حينَ يخرجُ من بيوت المدينة، ويقصُرُ إذا رجع حتى يدخل بيوتَها[1]. واللفظُ لعبد الرزاق.

قال: وأخبرنا الثوريُّ، عن وِقاء بن إياسٍ الأسديِّ، عن عليِّ بن ربيعةَ الأسديِّ، قال: خرجنا مع عليٍّ ﷺ ونحن ننظرُ إلى الكوفة، فصلَّى ركعتين، ثم رجعنا فصلَّى ركعتين، وهو ينظرُ إلى الكوفة، فقلنا له: ألا تصلِّي أربعًا؟ قال: لا حتى ندخُلَها[2].

وروى ابنُ عيينة وغيرُه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجتُ مع عليِّ بن أبي طالبٍ إلى صِفِّينَ، فلما كان بين الجسر والقنطرة صلَّى ركعتين[3].

ومثلُ هذا عن عليٍّ من وجوهٍ شتَّى في خروجه من البصرة وفي مسيره

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٠/ ٤٣٢٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٠/ ٤٣٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٣/ ١٤٦) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧١/ ٨٣٨٦) من طريق وقاء بن إياس، به بنحوه. وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٢/ ٧٢٤). وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٤٢١): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٠/ ٤٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٥/ ٨٣٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ا (١/ ٤١٩) من طريق أبي إسحاق، به.

إلى صِفِّين وغيرها. وهو مذهبُ جماعة العلماء إلا من شذَّ.

وممن رُوِّينا ذلك عنه علقمةُ[١]، والأسودُ[٢]، وعمرو بن ميمونٍ[٣]، والحارث بن قيسٍ الجُعْفيُّ، وإبراهيم النخعيُّ[٤]، وعطاءٌ[٥]، وقتادة[٦]، والزهريُّ. وهو قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، والثوريِّ، وسليمان بن موسى، والأوزاعيِّ، وأحمد بن حنبلٍ، وجماعةٍ من الفقهاء، وأهلِ الحديث.

قال مالكٌ في «الموطأ»: لا يقصُرُ الصلاة الذي يريدُ السفر حتى يخرج من بيوتِ القرية، ولا يُتِمُّ حتى يدخلَ أولَ بيوتِ القرية، أو يقارِبَ ذلك.

وهذا تحصيلُ مذهبِه عند جمهور أصحابه.

وذكر ابن حبيبٍ، عن مطرفٍ وابنِ الماجِشونِ، عن مالكٍ، وابنُ كنانةَ، عن مالكٍ أيضًا، أنه قال: إذا كانت القريةُ مما تُجمَّعُ فيها الجمعةُ؛ فإنه لا يقصرُ الصلاةَ الخارجُ عنها حتى يجاوز ثلاثةَ أميالٍ، وذلك أقصى ما تجبُ الجمعةُ فيه على من كان خارجًا من المصرِ، وكذلك إذا انصرف لا يزالُ يقصرُ حتى ينتهيَ إلى مثل ذلك من المصرِ.

قال أبو عمر: الذي رواه ابنُ القاسم وغيرُه عن مالكٍ في ذلك هو ما ذكره في «الموطأ»، وهو الصحيحُ من مذهبه، والذي ذكره ابنُ عبد الحكم

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣١/ ٤٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٥/ ٨٣٦٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣١/ ٤٣٢٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣١/ ٤٣٢٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣١/ ٤٣٢٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣١/ ٤٣٢٩).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣١/ ٤٣٢٧).

عنه، وهو الذي عليه جماعةُ السلف وجمهورُ الخلف.

قال أبو عمر: أما الإقامةُ للمسافر فلا يُحتاجُ فيها إلى غير النية، وأما السفرُ فمفتقِرٌ إلى العمل مع النية، وكذلك من نوى الإقامةَ لَزِمه الصومُ وإتمامُ الصلاة في الوقت، ومن كان في الحضر ونوى السفرَ، لم يكن مسافرًا بنيَّتِه حتى يعملَ أقلَّ عملٍ في سفره، فإذا تأهَّب المسافرُ وخرج من حضره عازمًا على سفره فهو مسافرٌ، ومن كان مسافرًا فله أن يقصُرَ الصلاة ويُفطر إن شاء.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: إذا خرج الرجل حاجًّا، فلم يخرُجْ من بيوت القرية حتى حضَرت الصلاةُ، فإن شاء قصَر[١].

وعن الثوريِّ، عن داود بن أبي هندٍ، عن أبي حَرْب بن أبي الأسود، أن عليًّا ﷺ حين خرج من البصرة رأى خُصًّا[٢]، فقال: لولا هذا الخُصُّ لصلَّينا ركعتين[٣].

ورواه وكيعٌ، عن الثوريِّ مثلَه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاجٍ، عن عمران بن عميرٍ، عن أبيه، قال: خرجتُ مع عبد الله بن مسعودٍ إلى مكة، فقصَر الصلاةَ بقنطرةِ الحيرةِ[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣١/ ٤٣٢٩) بهذا الإسناد.

(٢) الخُصُّ: البيت من القصب.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٩) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧١/ ٨٣٨٧) من طريق داود بن أبي هند، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٥/ ٨٣٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن سعد في الطبقات =

وكان علقمةُ، والأسودُ، وعمرو بن ميمونٍ، وإبراهيم النخعيُّ، إذا خرجوا مسافرين قصَروا الصلاةَ إذا خرجوا من بيوت القرية[١].

وهذا كلُّه قولُ مالكٍ المعروفُ عنه، الذي عليه يتحصَّلُ مذهبُه، وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعيِّ، وأصحابهما، والثوريِّ، والليث بن سعدٍ، والأوزاعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وجمهورِ أهل العلم.

= (٦/ ٢٠٩) من طريق أبي معاوية، به.

(١) تقدم تخريج هذه الآثار قريبًا.

باب منه

[٣] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه رَكِبَ إلى رِيمٍ[١]، فقصَر الصلاةَ في مسيره ذلك[٢].

قال مالكٌ: وذلك نحوٌ من أربعةِ بُرُدٍ.

قال أبو عمر: خالفه عُقيلٌ، عن ابن شهابٍ، فقال: وذلك نحوَ ثلاثين ميلًا.

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، أنّ ابن عمر سافر إلى رِيمٍ فقصَر الصلاة، وهي مسيرةُ ثلاثين ميلًا[٣].

وقال عُقَيل: حدثني ابن شهابٍ، عن سالمٍ، أن ابن عمر كان يَقصُر الصلاةَ في مسيرِه اليومَ التامَّ[٤]. قال سالمٌ: وخرجنا مع عبد الله إلى أرضٍ

---

(١) هو وادٍ لمزينة قرب المدينة يصبّ فيه وَرِقانُ، له ذكر في المغازي وفي أشعارهم، قال كثيّر:

عرفتُ الدّار قد أقوَتْ برِئمٍ ... إلى لَأْيٍ فمَدفَعِ ذي يَدُومِ

وقيل: بطن ريم على ثلاثين ميلًا من المدينة، وفي رواية كيسان: على أربعة برد من المدينة. انظر معجم البلدان (٣/ ١١٤).

(٢) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ١٨٦)، والبيهقي (٣/ ١٣٦) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٥/ ٤٣٠١).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ١٠٧) من هذا المجلد.

له برِيمٍ، وذلك من المدينة على نحوٍ من ثلاثين ميلًا، فقصَر عبدُ الله الصلاةَ يومئذٍ.

قال أبو عمر: أما روايةُ عبد الرزاق عن مالكٍ فأظنُّها وهمًا، لخلافِ ما في «الموطأ» لها، وأما رواية عُقَيلٍ، عن ابن شهابٍ، فإن لم تكن وهمًا؛ فيحتمِلُ أن يكون رِيمٌ موضعًا متَّسِعًا كالإقليم عندنا، فيكونَ تقديرُ مالكٍ إلى آخرِ ذلك، وتقديرُ عُقيلٍ في روايته إلى أولِ ذلك، ومالكٌ أعلمُ بنواحي بلدِه.

قال بعضُ شعراءِ أهل المدينة في ذلك:

فكم من حُرَّةٍ بين المُنَقَّى إلى أُحُدٍ إلى جَنَباتِ رِيمِ
إلى الرَّوحاءِ من ثغرٍ نَقِيٍّ عوارضُه ومِن دَلٍّ رخيمِ
ومِن عينٍ مُكَحَّلةِ المَآقِي بلا كُحْلٍ ومِن كَشْحٍ هَضِيمِ

وجنباتُ رِيمٍ ربما كانت بعيدةَ الأقطار.

باب منه

[٤] **مالكٌ، عن نافعٍ، عن سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر رَكِب إلى ذات النُّصُبِ، فقصَر الصلاة في مسيرِه ذلك[١].**

قال مالكٌ: وبين ذات النُّصُبِ والمدينةِ أربعةُ بُرُدٍ.

قال أبو عمر: ذكر هذا الخبرَ أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافعٍ، عن سالمٍ، أن ابن عمر خرج إلى أرضٍ له بذاتِ النُّصُبِ فقصَر، وهي ستةَ عشرَ فرسخًا[٢]. وهذا كما قال مالكٌ: أربعةُ بُرُد.

قال معمرٌ: أخبرني أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يقصُرُ في مسيرةِ أربعةِ أَبْرُدٍ[٣].

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ١٨٥)، والبيهقي (٣/ ١٣٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٢/ ٨٣٥٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٥/ ٤٣٠٠) من طريق معمر، به. وعند البخاري (٢/ ٧٢٠): كان ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا. هكذا معلقًا مجزومًا. وقال الحافظ: «وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح». ووصله البيهقي (٣/ ١٣٧) أيضًا من الطريق نفسه.

باب منه

[٥] قال مالكٌ: عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر كان يقصُرُ الصلاةَ في مسيرِه اليومَ التامَّ[١].

قال أبو عمر: كذلك رواه ابن جريجٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني سالمٌ، أن ابن عمر كان يقصُر في مسيرِه اليومَ التامَّ[٢].

قال أبو عمر: مسيرةُ اليومِ التامِّ بالسير الحثيثِ هي أربعةُ بُرُدٍ أو نحوُها.

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٣٧/ ٣١٨٠) من طريق ابن شهاب، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٢/ ٨٣٥١) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٥/ ٤٣٠٠) من طريق ابن جريج به.

باب منه

[٦] مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يسافرُ إلى خَيْبَرَ فيقصُر الصلاةَ[1].

رواه ابن جريجٍ، قال: أخبرني نافعٌ، أن ابن عمر كان أدنى ما يقصُرُ الصلاةَ إليه مالٌ له بخيبرَ يطالعُه، وهو مسيرةُ ثلاثةِ قواصِدَ[2]، لم يكن يقصُرُ فيما دونَه. قلتُ: فكم خيبرُ؟ قال: ثلاثةُ قواصدَ[3].

وهذا أيضًا خلافُ ما روى مالكٌ في ذلك، ومالكٌ أثبَتُ من ابن جريج في نافعٍ إذا اختَلفا، والقولُ عندهم قولُ مالكٍ؛ لأن مالكًا أحدُ الثلاثة المقدَّمين في حفظِ حديثِ نافعٍ؛ وهم عبيدُ الله بن عمر، وأيوبُ، ومالكٌ، وأما ابنُ جريج فهو عندهم في نافعٍ رابعُهم. وقد اختُلف عن ابن عمر في أدنى ما تُقصَرُ إليه الصلاةُ، وأصحُّ ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنُه سالمٌ ومولاه نافعٌ، أنه كان لا يقصُرُ إلا في مسيرِه اليومَ التامَّ؛ أربعةَ بُرُدٍ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٣/ ٤٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ١٣٦) من طريق مالك، به.

(٢) القاصِدُ: القريب، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السيرِ، لا تعبَ فيه ولا بطءَ. الصحاح (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ١١٥).

باب منه

[٧] **وقد روى مالكٌ، عن نافعٍ، أنه كان يسافرُ مع عبد الله بن عمر البَريدَ فلا يقصُرُ الصلاةَ**(١).

وهذا يردُّ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبةَ، [قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيان، عن محارب بن دِثارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول:](٢) إني لأسافرُ الساعةَ من النهار فأقصُرُ الصلاةَ(٣).

وما رواه محمد بن زيد بن خُليدٍ، عن ابن عمر، أنه قال: يَقصُرُ الصلاةَ في مسيرة ثلاثةِ أميالٍ(٤).

وهذان الخبران من رواية أهل الكوفة، عن ابن عمر، فكيف يقبلُها عن ابن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالمٍ ونافعٍ عنه بخلافها من حديث أهل المدينة؟ وقد روى سفيان بنُ عيينة، عن سعيد بن عبيدٍ، عن عليِّ بن ربيعة، قال: سألتُ ابنَ عمر عن قصرِ الصلاةِ، فقال: أتعرفُ السُّويداءَ؟ قلت: نعم. قال: فاقصُرْ إليها ـ وهي على مسيرة يومين من المدينة ـ قال: وكان ابنُ عمر يَقصُرُ إليها(٥).

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ١٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٣/ ٤٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) سقط من الأصل فاستدركناه من المصنف.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٣/ ٨٣٥٧). وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٧٢٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٩/ ٨٣٣٧) من طريق محمد بن زيد، به.

(٥) أخرجه: محمد بن الحسن في الآثار (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢/ ١٩٢) من طريق سعيد بن =

باب منه

[٨] مالكٌ، أنه بلَغه أنّ عبد الله بن عباسٍ كان يقصُرُ الصلاةَ في مثلِ ما بين مكةَ والطائفِ، وفي مثلِ ما بين مكةَ وعُسْفانَ، وفي مثلِ ما بين مكةَ وجُدَّةَ[١].

قال مالكٌ: وذلك أربعةُ بُرُدٍ. قال مالك: وذلك أحَبُّ ما تُقصَرُ فيه الصلاةُ إليَّ.

قال مالكٌ: لا يَقصُرُ الصلاةَ الذي يريدُ السَّفرَ حتى يخرجَ من بيوت القرية، ولا يُتِمُّ حتى يدخلَ أولَ بيوتِ القرية، أو يقارِبَ ذلك.

قال أبو عمر: هذا عن ابن عباسٍ معروفٌ من نقلِ الثِّقات، متصلُ الإسنادِ عنه من وجوهٍ؛ منها ما رواه عمرُو بن دينارٍ وابنُ جريج، عن عطاءٍ، قال: سألتُ ابن عباسٍ فقلتُ: أَقْصُرُ الصلاةَ إلى عرفةَ أو إلى منًى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف أو إلى جُدَّةَ، ولا تَقْصُرْ إلا في اليوم التامِّ، ولا تقصُرْ فيما دون اليومِ، فإن ذهبتَ إلى الطائف أو إلى جُدَّةَ، أو إلى قدرِ ذلك من الأرض فاقصُرْ.

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ[٢]، وعن ابن عُيَينةَ، عن

= عبيد، به.

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤/ ٤٢٩٦).

عمرٍو، عن عطاءٍ[١]، واللفظُ لحديث ابن جريج.

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرٍو، قال: أخبرني عطاءٌ، عن ابن عباسٍ، قال: لا تَقْصُرِ الصلاةَ إلى عرفةَ ولا بطنِ نخلةَ، واقصُرْ إلى عُسْفانَ والطائفِ وجُدَّةَ، فإذا قدِمتَ على أهلٍ أو ماشيةٍ فأتِمَّ[٢].

قال: وحدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن[٣] ربيعة الجُرَشيِّ، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلتُ لابن عباس: أَقْصُرُ إلى عرفة؟ قال: لا. قلتُ: أقصُرُ إلى الطائف أو إلى عُسْفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانيةٌ وأربعون ميلًا. وعقَد بيده[٤].

قال: وحدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا شعبة، عن رجلٍ يقال له: شُبَيْلٌ. عن أبي حِبَرَة[٥]، قال: قلتُ لابن عباس: أَقْصُرُ إلى الأُبُلَّةِ؟ قال: تذهبُ وتجيءُ في يومٍ؟ قال: قلتُ: نعم. قال: لا، إلا في يومٍ مَتَّاحٍ[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤/ ٤٢٩٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٣/ ٨٣٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في المسند (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٤/ ٤٢٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق ابن عيينة، به. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٦): «إسناده صحيح».

(٣) كذا في الأصل. والصواب: ابن. بدل: عن؛ فهشام بن الغاز هو ابن ربيعة الجرشي. وهو على الصواب في المصنف.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٣/ ٨٣٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في المسند (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٤/ ٤٢٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق عطاء، به بنحوه.

(٥) تحرف في التاريخ الكبير إلى: «أبي جمرة». وفي السنن إلى: «أبي حمزة».

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ٨٣٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٨/ ٢٧٢٩)، والبيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق شعبة، به. =

قال أبو عمر: هو شُبَيْلُ بن عَزْرَة، كوفيٌّ ثقةٌ، وأبو حِبَرَة اسمُه شِيحةُ بن عبد الله، كوفيٌّ ثقةٌ.

قال أبو عمر: قولُ ابن عباس هذا لا يشبهُ أن يكون رأيًا، ولا يكونُ مثلُه إلا توقيفًا، والله أعلم، ولا أعلمُ عن ابن عباس في هذا المعنى خلافًا إلا ما ذكره أبو بكرٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباس، قال: إذا كان سفرُك يومًا إلى العَتَمَة فلا تقصُرِ الصلاة، فإن جاوزتَ ذلك فاقصُرْ[(١)].

قال أبو عمر: اختلف الفقهاءُ أئمةُ الفتوى بالأمصار في مقدار ما تُقصَرُ إليه الصلاةُ من المسافة؛ فذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابهما، والأوزاعيُّ، والليث بن سعدٍ، إلى أن الصلاة لا يقصُرُها المسافرُ إلا في مسيرِه اليومَ التامَّ بالبغل الحسنِ السيرِ. وهو قولُ أحمد، وإسحاق، والطبريِّ، وقد قال بعضُهم: يومًا وليلةً. ومعلومٌ أن الليل ليس بوقتِ سيرٍ لمن مشَى بالنهار، ولكنه تأكيدٌ باليوم التامِّ من أيام الصيف، أو ما كان مثلَه في المسافة من أيام الشتاء. وقَدَّره مالكٌ بأربعة بُرُدٍ؛ ثمانيةٌ وأربعون ميلًا. وقال الشافعيُّ والطبريُّ: ستةٌ وأربعون مِيلًا. وهو أمرٌ متقاربٌ. ومن قال بما وصفنا؛ من مسيرِه اليومَ التامَّ وتقديرِه، فالسلفُ لهم ابنُ عباس وابنُ عمر على ما ذكرناه عنهما. وقال الكوفيُّون؛ سفيانُ الثوريُّ، والحسن بن صالحٍ، وشريكٌ، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يَقصرُ المسافرُ الصلاةَ إلا في المسافة البعيدة المحتاجة

= ومَتَّاح: قال في اللسان: «أراد: لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يومٍ يمتد فيه السير إلى المساء بلا وتيرة ولا نزول».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٢/ ٨٣٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٥/ ٤٢٩٩)، والبيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق منصور، به.

إلى الزاد والمزاد من الأُفق إلى الأُفق. قال سفيان وأبو حنيفة: أقلُّ ذلك ثلاثةُ أيامٍ، لا يَقصُر الصلاةَ مسافرٌ في أقلَّ من ثلاثة أيامٍ كاملةٍ. والسلفُ لمن ذهبَ هذا المذهبَ عثمانُ بنُ عفانَ، وابنُ مسعود، وحذيفة بنُ اليمان.

روى سفيان بن عُيينة، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ، قال: حدثني من سمِع كتابَ عثمانَ إلى عبد الله بن عباسٍ يقول: بلَغني أن قومًا يخرُجون في جَشَرِهم[1]؛ إما في تجارةٍ وإما في جِبايةٍ، فيقصُرون الصلاةَ، وإنه لا تُقصَرُ الصلاةُ إلا في سفرٍ بعيدٍ أو حضرةِ عدوٍّ[2].

وذكر أبو بكرٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ، قال: حدثني من قرَأَ كتابَ عثمانَ أو قُرِئ عليه: أما بعدُ، فإنه بلغني أن رجالًا منكم يخرُجون إلى سَوادِهم؛ إما في جَشَرٍ، أو في جِبَايةٍ، وإما في تجارةٍ، فيَقصُرون الصلاة، فلا يفعلوا؛ فإنما يقصُرُ الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرةِ عدوٍّ[3].

قال: وحدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيان ومِسْعرٌ، عن قيس بن مسلمٍ، عن طارق بن شهابٍ، قال: قال ابن مسعودٍ: لا يَغُرَّنَّكم سَوادُكم من صلاتِكم،

(١) الجشر: هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى. يُقال: بنو فلان جشر. إذا كانوا يُقيمون في الرَّعْيِ لا يرجعون إلى البيوت كل ليلة. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٤٢٠)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢١/ ٤٢٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٦) من طريق أيوب، به. وشيخ أبي قلابة في الحديث هو عمه أبو المهلب كما في شرح المعاني.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٦/ ٨٣٦٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق ابن علية، به.

فإنما هو من كُوفَتِكم[١].

قال: وحدثني عليّ بن مُسْهِرٍ، عن الشيبانيِّ، عن قيس بن مسلمٍ، عن طارق بن شهابٍ، عن ابن مسعودٍ مثلَه، إلا أنه قال: فإنه من مِصْرِكم[٢].

وروَى عن معاذ بن جبلٍ وعقبةَ بنِ عامر مثلَه[٣].

قال: وحدثنا ابن فُضيل، عن حجاج، عن حمادٍ، عن إبراهيم، قال: كان أصحابُ عبدِ الله لا يَقصُرون إلى واسطَ والمدائنِ وأشباهِهما[٤].

قال: وحدثنا هشيمٌ، عن مغيرةَ، أن الحارث قال لإبراهيم: أَتَقْصُرُ الصلاةَ إلى المدائن؟ قال: إن المدائنَ لقريبٌ، ولكن إلى الأهواز[٥].

قال: وحدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا الحسن بنُ صالح وإسرائيلُ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة، قال: إنما تُقْصرُ الصلاةُ في مسيرةِ ثلاثٍ[٦].

قال: وحدثنا أبو الأحوص، عن عاصمٍ، عن ابن سيرينَ، قال: كانوا يقولون: السفر الذي تُقصر الصلاةُ فيه، الذي يُحمَلُ فيه الزاد والمزاد[٧].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٦/ ٨٣٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق مسعر، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٧/ ٨٣٧٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٧/ ٨٣٧٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٠/ ٨٣٤٣) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٠/ ٨٣٤٢) بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦١/ ٨٣٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦/ ٤٣٠٣) من طريق إسرائيل، به.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٧/ ٨٣٧١) بهذا الإسناد.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميِّ، عن أبيه، قال: كنتُ مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنتُه أن آتيَ أهلي بالكوفة فأذِن لي، وشرَط عليَّ ألّا أَقْصُرَ ولا أصلّيَ ركعتين حتى أرجع إليه(١).

قال: وأخبرنا الثوريُّ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبيدة، عن ابن مسعودٍ، أنه قال: لا تغترُّوا بتجارتكم وأَجْشارِكم؛ تسافرون إلى قُرَى السَّوادِ وتقولون: إنا قومٌ سَفْرٌ. إنما المسافرُ من أفقٍ إلى أفقٍ(٢).

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم الجزريُّ، عن ابن مسعودٍ(٣) وحذيفةَ، أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة: لا يغُرنَّكم جَشَرُكُم ولا سَوادُكم، لا تَقصروا الصلاةَ إلى السَّواد. قال: وبينهم وبين السَّواد ثلاثون فرسخًا(٤).

قال: وأخبرنا ابن جريجٍ، عن نافع، قال: أقلُّ ما كان يقصُرُ فيه ابنُ عمر الصلاةَ إلى خيبرَ، وهي مسيرةُ ثلاثِ قواصدَ(٥).

قال: وأخبرنا إسرائيل، عن عامر بن شَقيقٍ، قال: سألتُ شقيق بن سلمةَ، قلتُ: أخرجُ إلى المدائن وإلى واسطَ. قال: لا تَقصُرِ الصلاةَ(٦).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٧/ ٤٣٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٤) من طريق إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٢/ ٤٢٨٧).

(٣) وقع في المصنف: «ابن سعيد» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٢/ ٤٢٨٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦/ ٤٣٠٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠). وأخرجه: البيهقي (٣/ ١٣٦) من طريق نافع، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ / ٤٣١٠).

قال: وأخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، قال: سألتُ إبراهيم وسعيد بن جبيرٍ: في كم تُقصر الصلاةُ؟ قالا: في مسيرةِ ثلاثةٍ[١].

قال عبد الرزاق: سمعتُ الثوريَّ يقول: قولُنا الذي نأخذ به، ألا تُقصَرَ الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيامٍ فصاعدًا. قلتُ: من أجلِ ما أخذتَ به؟ قال: لقولِ النبي ﷺ: «لا تسافرِ امرأةٌ فوقَ ثلاثٍ إلا مع ذي محرمٍ منها»[٢].

قال أبو عمر: ليس في هذا حُجَّةٌ؛ لأنه قد رُوي عن النبي ﷺ: «لا تسافرِ امرأةٌ مسيرةَ ثلاثٍ». ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام: «مسيرةَ يومين». أو: «ليلتين». ورُوي عنه ﷺ: «يومًا وليلةً». ورُوي عنه: «لا تسافرِ امرأةٌ بريدًا إلا مع ذي محرمٍ». وقد تكلَّمنا على معانيها في كتاب الحجّ، وذكرنا كلَّ حديثٍ منها هناك بإسناده[٣].

وقال الحسن البصريُّ، وابن شهاب الزهريُّ: تُقصر الصلاةُ في مسيرة يومين.

ذكره عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ[٤]، وعن الثوريِّ، عن يونس، عن الحسن[٥].

وقالت طائفةٌ من أهل الظاهر: يَقصُر الصلاةَ كلُّ مسافرٍ في كلِّ سفرٍ؛ قصيرًا كان أو طويلًا ولو ثلاثةَ أميالٍ. وقال داود: إن سافر في حجٍّ أو عمرةٍ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧/ ٤٣٠٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٧/ ٤٣٠٦).

(٣) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في (٨/ ٢٠١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٧/ ٤٣٠٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٧/ ٤٣٠٦).

أو غزوٍ، قصَر الصلاة في قصيرِ السفر وطويلِه. ومِنْ حُجَّتهم ظاهرُ قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[١]. ولم يَحُدَّ مقدارًا من المسافة. وقد نقَض داودُ ومن قال بقوله من أهل الظاهر أصْلَهم هذا؛ لأنه عز وجل لم يقُل: وإذا ضربتُم في الأرض في حجٍّ أو عمرةٍ. واحتجَّ بعضُهم بحديث أبي هارون العَبْديِّ، عن أبي سعيد الخدريِّ، أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخًا قصَر الصلاةَ.

والحديثُ حدّثناه سعيدٌ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا هشيمٌ، عن أبي هارون، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخًا قصَر الصلاة[٢].

وأبو هارون العَبْديُّ اسمه عُمَارةُ بن جُوَيْنٍ، منكرُ الحديثِ عند جميعهم، متروكٌ لا يُكتب حديثُه، وقد نسبه حماد بنُ زيدٍ إلى الكذب، فقال: يقول بالغَداة شيئًا وبالعشيِّ شيئًا. وقال عباسٌ، عن ابن معينٍ، قال: أبو هارون العَبْديُّ كان عنده صحيفةٌ يقول فيها: هذه صحيفةُ الوَصيِّ. وكان عندهم لا يُصدَّقُ في حديثه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ: سألتُ أبي عن أبي هارون العبديِّ، فقال: ليس بشيء.

قال أبو عمر: على أنّ عبد الرزاق رواه عن هشيمٍ، قال: أخبرني أبو هارون العَبْديُّ، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا ثم نزَل يَقصُر الصلاةَ[٣]. وهذا على ما رواه مُطرِّفٌ وابنُ الماجشونِ

---

(١) النساء (١٠١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٨/ ٨٣٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥/ ١١٥٣٢) من طريق هشيم، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٩/ ٤٣١٨).

عن مالكٍ على ما ذكرنا في أول هذا الباب.

واحتجُّوا بحديث محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرةَ، عن أنسٍ، قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا، والعصرَ بذي الحليفةِ ركعتين[١]. قالوا: فمن سافرَ هذه المسافةَ أو مثله قصَر الصلاةَ.

وهذا جهلٌ بالحديث؛ لأن حديثَ أنسٍ هذا إنما هو في خروجه مع النبي ﷺ من المدينة إلى ذي الحُليفة في حجة الوداع.

ذكر البخاريُّ، قال: حدثنا سليمان بن حربٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ، عن أنس بن مالكٍ، قال: صلَّى النبي ﷺ بالمدينة الظهرَ أربعًا، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين، وسمِعتُهم يصرُخون بهما جميعًا[٢].

قال أبو عمر: يعني: أحرَموا بالحجِّ والعمرة جميعًا من ذي الحُلَيفة يومئذٍ.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ، عن أنس بن مالكٍ، قال: صلَّيتُ الظهرَ مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعًا، وصلَّيتُ معه العصرَ بذي الحليفة ركعتين، وكان خرج مسافرًا[٣].

قال أبو عمر: هذا أولُ حديثٍ أدخله عبدُ الرزاق في باب «متى يقصُرُ

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٢٠/ ١٥٤٨) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠)، والنسائي (١/ ٢٥٧/ ٤٨٦) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩/ ٤٣١٥) بهذا الإسناد.

إذا خرج مسافرًا».

قال: وأخبرني ابن جريجٍ، قال: أخبرني ابن المنكدِرِ، عن أنس بن مالكٍ، أنه صلَّى مع النبي ﷺ بالمدينة الظهرَ أربعًا، ثم خرج فصلَّى معه بذي الحليفة العصرَ ركعتين، والنبيُّ ﷺ يريدُ مكة[1].

فقد بانَ برواية ابن جريجٍ، عن محمد بن المنكدر، عن أنسٍ، وبرواية أبي قِلابةَ، عن أنس، أنّ قصْرَ النبي ﷺ بذي الحُليفة إنما كان في حينِ خروجه من المدينة مسافرًا إلى مكة.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حربٍ وعارمٌ، قالا: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ، قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين، وسمعتُهم يصرُخون بهما جميعًا[2].

وذكر وكيعٌ، قال: حدثنا زكرياء، عن عامرٍ الشعبيِّ، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسافرًا قصَر الصلاةَ من ذي الحُليفة[3].

قال أبو عمر: قد مضى في أول هذا الباب حديثُ ابن عمر أنه كان إذا خرج مسافرًا قصَر الصلاةَ بذي الحُليفة. قال: وذكرنا الاختلافَ في الحالِ والموضعِ الذي يبدأ فيه المسافرُ بقصْرِ الصلاةِ إذا خرج من مِصرِه، وهذه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠/ ٤٣٢٠) بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٩/ ٨٣٣٤) من طريق وكيع، به.

الآثارُ في ذلك المعنى.

واحتجَّ داود أيضًا ومن قال بقولِه من أهل الظاهر بحديث شعبةَ، عن يحيى بن يزيدَ الهُنَائيِّ، قال: سألتُ أنس بنَ مالكٍ عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ[1] أو ثلاثةِ فراسخَ ـ شعبةُ الشاكُّ ـ صلَّى ركعتين[2].

وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهُنَائيُّ شيخٌ من أهل البصرة، ليس مثلُه ممن يحتمِلُ أن يحمِلَ هذا المعنى الذي خالف فيه جمهورَ الصحابةِ والتابعين، ولا هو أيضًا ممن يُوثَق به في ضبطِ مثلِ هذا الأصل. وقد يحتمِلُ أن يكون أراد ما تقدَّم ذكره من ابتداءِ قصْرِ الصلاةِ إذا خرج ومشى ثلاثةَ أميالٍ، على نحوِ ما قاله وذهب إليه بعضُ أصحابِ مالكٍ، فلم يُحسِن العبارةَ عنه.

واحتجُّوا أيضًا بحديث شعبةَ، عن يزيد بن خُمَيْر، عن حبيب بن عُبيد، عن جُبير بن نُفيرٍ، عن ابن السِّمْطِ، أنّ عمر صلَّى بذي الحُليفة ركعتين، فقلتُ له، فقال: أصنعُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ.

وهذا الحديث لا حُجَّةَ فيه؛ لأن عمر إنما صنَع ذلك وهو مسافرٌ إلى مكة، وكذلك صنَع رسولُ الله ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا عبيد بن سعيدٍ، عن شعبة، عن يزيد بن خُميرٍ، قال: سمعتُ حَبيب بنَ عبيدٍ يحدّث عن جبير بن نُفيرٍ، عن ابن

---

(١) كذا في الأصل، وفي المصادر: «ثلاثة أميال».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٩)، ومسلم (١/ ٤٨١/ ٦٩١)، وأبو داود (٢/ ٨/ ١٢٠١)، من طريق شعبة به.

السِّمْطِ، قال: شهِدتُ عمرَ بذي الحليفة وهو يريدُ مكة صلَّى ركعتين، فقلتُ له: لِمَ تفعل هذا؟ فقال: إنما أصنعُ كما رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع[١].

واحتجُّوا أيضًا بما حدّثناه سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا جُوَيْبِرٌ، عن الضحاك، عن النَّزَّال، أن عليًّا خرج إلى النُّخَيْلَة[٢]، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ ركعتين ركعتين، ثم رجع من يومِه، فقال: أردتُ أن أعلِّمَكم سُنَّةَ نبيِّكم ﷺ[٣].

وهذا إسنادٌ فيه من الضعف والوهن ما لا خَفاءَ به، وجُوَيْبِرٌ متروكُ الحديثِ لا يُحتجّ به؛ لإجماعهم على ضعفه.

وخروجُ عليٍّ رضي الله عنه إلى النُّخَيلة معروفٌ أنه كان مسافرًا سفرًا طويلًا.

فإن احتجُّوا بما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن الجُرَيريِّ، عن أبي الوَرْدِ، عن اللَّجْلاج، قال: كنا نسافرُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنسيرُ ثلاثةَ أميالٍ فيتجوَّزُ في الصلاة[٤].

فإن اللَّجْلاجَ وأبا الوردِ مجهولان، ولا يُعرفان في الصحابة ولا في

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٤/ ٨٣٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٩)، ومسلم (١/ ٤٨١/ ٦٩٢)، والنسائي (٣/ ١٣٣/ ١٤٣٦) من طريق شعبة، به.

(٢) النخيلة: موضع قرب الكوفة على سمت الشام. معجم البلدان (٥/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٣٣١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٢/ ٨٣٥٥) بهذا الإسناد. قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١/ ٣١٠): «إسناده محتمل للتحسين، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي الورد بن ثمامة، روى عنه ثلاثة. وقال ابن سعد: «كان معروفًا قليل الحديث»».

التابعين، واللَّجْلاجُ مجهولٌ وقد ذُكر في الصحابة، ولا يُعرف فيهم ولا في التابعين، وليس في نقله حجّةٌ، وأبو الوردِ أشدُّ جهالةً وأضعفُ نقلًا، ولو صحَّ احتمَل ما وصفنا قبلُ، والله أعلم.

وكذلك ما رُوي عن ابن مسعودٍ أنه قصَر في أربعة فراسخَ(١). منكرٌ غيرُ معروفٍ من مذهبِ ابن مسعودٍ. وكذلك ما حكاه الأوزاعيُّ، عن أنس بن مالكٍ، أنه كان يقصرُ الصلاة في خمسة فراسخَ، وذلك خمسة عشر ميلًا(٢)، ليس بالقويِّ؛ لأنه منقطعٌ ليس يُحتجُّ بمثله. قال الأوزاعيُّ: وكان قَبيصةُ بن ذؤيبٍ، وهانئ بن كلثومٍ، وعبد الله بن مُحيريزٍ، يقصُرون الصلاة فيما بين الرَّملةِ وبيتِ المقدس. قال الأوزاعيّ: وعامةُ الفقهاء يقولون: مسيرةُ يومٍ تامٍّ. قال: وبه نأخذُ.

قال أبو عمر: هو كما قال الأوزاعيُّ وجمهورُ الفقهاء العلماء على التقصير في أربعةِ بُرُدٍ، وهو مسيرُ يومٍ تامٍّ بالسيرِ القويِّ الحسنِ الذي لا إسرافَ فيه، ومن احتاطَ فلم يقصُرْ إلا في مسيرِ ثلاثةِ أيامٍ كاملةٍ، فقد أخذ بالأوثَقِ. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨).
(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥١).

باب منه

[٩] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: أصلِّي صلاةَ المسافرِ ما لم أُجْمِعْ مُكْثًا، وإن حبَسني ذلك اثنتَيْ عشْرةَ ليلةً[١].

مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ ابن عمر أقام بمكةَ عشْرَ ليالٍ يقصُرُ الصلاة، إلا أن يُصلِّيَها مع الإمام فيُصلِّيَها بصلاته[٢].

قال أبو عمر: لا أعلمُ خلافًا فيمن سافر سفرًا تُقصَرُ فيه الصلاةُ أنه لا يَلزمُه أن يُتِمَّ في سفره إلا أن ينوي الإقامةَ في مكانٍ من سفرِه، ويُجمِعَ نيَّتَه على ذلك. واختلف أهلُ العلم في المدة التي إذا نوى المسافرُ أن يُقيمَها لزِمَه الإتمامُ، وسنذكر ما رَوَوْه فيه من ذلك، وما نقَلوه فيه من الآثار في الباب بعد هذا إن شاء الله[٣]. وليس في حديث ابنِ عمر المتقدِّم في هذا الباب ذكرُ المُقامِ في مكة أو غيرها. والحديثُ الثاني حديثُ نافعٍ دلَّ فيه إقامتُه بمكة عشرًا يقصُرُ الصلاةَ. وابنُ عمرَ رجلٌ من المهاجرين الذين افترِضَ أنهم شهِدوا البيعةَ التي بايعوا فيها رسولَ الله ﷺ على المُقَام معه

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٠) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٣٧/ ١٦١٥) بنحوه من طريق مالك، به.

(٣) انظر الباب الذي يليه.

بالمدينة، وألَّا يتّخذوا مكةَ وطنًا، وأن يَهجُروها، ومن كان هذه حالَه فمُقامُه بمكة ليس بنيَّةِ إقامةٍ، ألا ترى إلى قولِ رسول الله ﷺ وقولِ عمرَ بعدَه لأهل مكة: «أَتِمُّوا صلاتَكم فإنا قومٌ سَفْرٌ»[١].

وأما قوله: إلا أن يصلِّيَها وراء إمامٍ. فَرَا[٢] القولَ في ذلك في بابه بعدَ هذا إن شاء الله[٣]. وقد تقدّم في الباب قبلَ هذا من حديث عمران بن حصينٍ، أن النبي ﷺ أقام بمكةَ عامَ الفتحِ ثمانيَ عشْرةَ ليلةً لا يصلِّي إلا ركعتين[٤]. وقيل: تسعَ عشْرةَ ليلةً. وقيل: سبعَ عشرةَ ليلةً. وقيل: خمسَ عشرةَ ليلةً. وليس لمن احتجَّ بمُقَامِ النبيِّ ﷺ بمكة حُجَّةٌ؛ لكثرة الاختلاف والاضطراب في ذلك، ولأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه جعل شيئًا من ذلك سُنَّةً، وقد قال لأهل مكة: «أتِمُّوا صلاتَكم فإنا سَفْرٌ». ولم يكن رسولُ الله ﷺ ليُقيمَ في الدار التي هاجر منها؛ لأنها ليست بدار مُقامٍ، وربما هجم عليه ما يُخرِجُه عنها من حيث لا يعلمُ، وإنما تُراعى الإقامةُ ومدتُها في موضعٍ يمكنُ فيه الإقامةُ.

---

(١) سيأتي تخريج المرفوع والموقوف في (ص ١٥٦ و٢٠١).

(٢) فعل أمرٍ من «رأى».

(٣) انظر (ص ٢٠١).

(٤) انظر (ص ٥٨٧).

باب منه

[١٠] مالكٌ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيّب قال: من أجمَعَ إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ، أتَمَّ الصلاةَ[1].

قال مالكٌ: وذلك أحَبُّ ما سمعتُ إليَّ.

وسُئل مالكٌ عن صلاة الأسير، فقال: مِثلُ صلاة المُقيم.

قال أبو عمر: اختلف العلماءُ في المدة التي إذا نوى المسافرُ الإقامةَ فيها لزِمه إتمامُ صلاته؛ فذهب مالكٌ إلى ما ذكره في هذا الباب، عن عطاءٍ الخراسانيِّ، عن سعيد بن المسيّب. وقال في «موطئه»: إنه أحبُّ ما سمِع إليه في ذلك. فدلَّ ذلك على سماعه الاختلافَ في ذلك.

وذكر ابن وهبٍ، عن مالكٍ، قال: أحسنُ ما سمعتُ، والذي لم يزَلْ عليه أهلُ العلم عندنا، أنّ من أجمَعَ إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ أتمَّ الصلاة.

قال أبو عمر: وإلى هذا ذهب الشافعيُّ، وهو قولُه وقولُ أصحابه، وبه قال أبو ثورٍ وداود. قال: وخالفه في ذلك بعضُ أهل الظاهر. قال الشافعيُّ: إذا أزمَع المسافرُ أن يقيم بموضعٍ أربعةَ أيامٍ بلياليهنّ أتمَّ الصلاة، ولا يَحسِبُ في ذلك يومَ نزوله ولا يومَ ظَعْنِه. وقولُ أبي ثورٍ في ذلك كقول الشافعيِّ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٥/ ٤٣٤٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٩٢/ ٣٥١)، والبيهقي (٣/ ١٤٨) من طريق مالك، به.

ومالكٍ. وقد رُوي عن أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ بن حسينٍ، وعن الحسن بن صالح بن حيٍّ مثلُ ذلك، على اختلافٍ عنهما في ذلك. وروى قتادةُ، عن سعيد بن المسيّب، قال: إذا أقام المسافر أربعًا صلَّى أربعًا.

ذكره وكيعٌ، عن هشامٍ الدَّسْتُوَائيِّ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب[١]. وهذا في معنى رواية عطاءٍ الخراسانيِّ، عن سعيد بن المسيّب وهو عندي أثبَتُ ما رُوي في ذلك عن سعيد بن المسيّب، والله أعلم. وعن سعيد بن المسيّب في هذه المسألة ثلاثةُ أقوالٍ هذا أحَدُها، سنذكرُها كلَّها في هذا الباب إن شاء الله، والحمد لله.

والحُجَّةُ لمالكٍ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ، ومن قال بقولهم في هذه المسألة حديثُ العلاء بن الحضرميِّ، عن النبي ﷺ، أنه جعل للمهاجر مُقامَ ثلاثةِ أيامٍ بمكةَ بعد قضاءِ نُسُكِه[٢]. ومعلومٌ أن مكة لا يجوز لمُهاجِريٍّ أن يتخذها دارَ إقامةٍ. فأبانَ رسولُ الله ﷺ أن مُقامَ ثلاثةِ أيامٍ لمن نوى إقامتَها لحاجةٍ ليست بإقامةٍ يخرُجُ فيها الذي نواها عن حُكم المسافر، وأن حُكمَها حكمُ السفر لا حكمُ الإقامة. فوجَب بهذا أن يكون من نوى المُقامَ أكثرَ من ثلاثٍ فهو مقيمٌ، ومن كان مقيمًا لزِمه الإتمامُ، ومعلومٌ أن أولَ منزلةٍ بعدَ الثلاثِ الأربعُ. ويعضُدُ هذا أيضًا ويشدُّه أن عمر بن الخطاب ﵁ لمّا بلَغه أن رسول الله ﷺ أمَر بإخراج يهودِ الحجاز وقال: «لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ بأرض العرب»[٣]. لم يجعَلْ لهم غيرَ مُقامِ ثلاثةِ أيامٍ إذْ أمَر بإخراجهم، فكانت عنده مدةُ الثلاثةِ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥/ ٨٤٣٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤٦) من طريق قتادة، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٩٦) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (١/ ٦٤٨).

الأيامِ إقامةً كَلَا إقامةٍ.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسينيُّ، قال: حدثنا الطحاويُّ، قال: حدثنا المُزَنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينةَ، عن عبد الرحمن بن حميدٍ، قال: سأل عمر بنُ عبد العزيز جُلساءَه: ماذا سمعتُم في مُقام المهاجِر بمكة؟ فقال السائب بن يزيد: أخبرنا العلاء بنُ الحضرميِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «يمكثُ المهاجر بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا»[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سفيان بن عيينةَ وحفص بنُ غِيَاثٍ، عن عبد الرحمن بن حميدٍ، قال: سمعتُ السائب بن يزيدَ يحدّث عمرَ بنَ عبد العزيز، عن العلاء بن الحضرميِّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يقيمُ المهاجرُ». قال سفيان: «بعدَ نُسُكِه ثلاثًا». وقال حفصٌ: «بعد الصَّدَرِ ثلاثًا»[2].

قال أبو عمر: هو عبد الرحمن بنُ حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ، ثقةٌ.

ذكر عليّ بن المدينيِّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينةَ، قال: حدثنا إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاصٍ، عن عبد الرحمن الأعرجِ، قال: خلَّف رسولُ الله ﷺ على سعدٍ رجلًا، فقال: «إذا مات سعدٌ بمكة فلا تدفِنْه بها»[3].

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٣٦٨). وقد تقدم تخريجه من طريق ابن عيينة في (ص ٩٦) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٩٥) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٧٨/ ٦٧٢٩)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٤٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦٥/ ٢٣٨٦) من طريق ابن عيينة، به.

قال: وحدثنا سفيان، عن محمد بن قيسٍ الأسديِّ، [عن أبي بُردةَ][(١)] قال: قال سعد بنُ أبي وقاصٍ: يا رسول الله، أتكرهُ أن يموتَ الرجلُ بالأرض التي هاجر منها؟ قال: «نعم»[(٢)].

وقال سفيان الثوريُّ، وأبو حنيفة، وأصحابه: إذا نوى الرجلُ إقامةَ خمسَ عشْرةَ ليلةً أتمَّ الصلاة، وإن كان دونَ ذلك قصَر. ورُوي مثلُه عن ابن عمر وسعيد بن المسيّب.

وروى وكيعٌ، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهدٍ، قال: كان ابن عمر إذا أجمَع على إقامة خمسَ عشرةَ ليلةً؛ سَرَحَ ظهرَه[(٣)] وصلَّى أربعًا[(٤)].

وروى وكيعٌ أيضًا، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر وابن عباسٍ، أنهما قالا: إذا قدِمتَ بلدًا وأنت مسافرٌ، وفي نفسك أن تقيمَ خمسَ عشرةَ ليلةً، فأكملِ الصلاةَ[(٥)].

قال الطحاويُّ: ولا مخالِفَ لهما من الصحابة. قال: ولمّا أقام رسولُ الله ﷺ في حَجَّتِه أكثرَ من أربعٍ يقصُرُ الصلاةَ، دلَّ على سقوط اعتبار الأربع.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل استدركناه من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٤٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٠٥/ ١٥٤٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) يعني أخرج دابته التي يركبها ويحمل عليها غداة وأرسلها لترعى. انظر المعجم الوسيط (سرح ـ ظهر).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤/ ٨٤٣٦) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤٣) من طريق عمر بن ذر، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٥) من طريق مجاهد، به.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٣) وعزاه للطحاوي.

وروى أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا عبد الله بن إدريسَ، عن داود بن أبي هندٍ، عن سعيد بن المسيّب، قال: إذا أجمَع الرجلُ على إقامة خمسَ عشْرةَ ليلةً أتمَّ الصلاةَ[1].

قال أبو عمر: هذه الرِّواية أصحُّ من جهة الإسناد عن سعيد بن المسيّب، والله أعلم.

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ؛ قال الليث بن سعدٍ: إن نوى إقامةَ خمسَ عشرةَ فما دون قَصَر، وإن نوى إقامةَ أكثرَ من خمسَ عشرةَ أتمَّ الصلاة. واحتجَّ بما رواه عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن عِرَاك بن مالكٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ، عن ابن عباسٍ، قال: أقام رسولُ الله ﷺ خمسَ عشْرةَ ليلةً يصلِّي ركعتين ركعتين[2].

قال أبو عمر: هذا الحديث قد رواه الزهريُّ عن عبيد الله كما رواه عِرَاكٌ. وقد ذكره أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا عبد الله بن إدريسَ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ أقام حينَ فتْحِ مكةَ خمسَ عشرةَ يقصُرُ الصلاةَ حتى سار إلى حنينٍ[3].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤/ ٨٤٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٥/ ٤٣٤٨) من طريق داود بن أبي هند، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ١٣٧/ ١٤٥٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٧): «وإسناده صحيح»، لكن قوله: «خمس عشرة» شاذ لمخالفته لسائر الروايات كما في التلخيص (٢/ ٤٦). وأخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥/ ١٢٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ٨٤١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٢/ =

قال أبو عمر: فكان الليث بن سعدٍ يقول: إنه لم يَبلُغْه أن رسول الله ﷺ قصَر مقيمًا في سفره أكثرَ من هذه المدة، فمن زاد عليها شيئًا لزِمه الإتمامُ. وهذا عندي وجهٌ لو لم يُختلَفْ في مُقامه ﷺ بمكة عامَ الفتح، لكنّ الاختلاف في ذلك كثير جدًّا.

وفي المسألة قولٌ رابعٌ ذكره وكيعٌ، قال: أخبرنا قُرَّةُ بن خالدٍ، عن أبي حُكَيْمَةَ، قال: سألتُ سعيد بن المسيّب، فقال: إذا أقمتَ ثلاثةً فأتِمَّ الصلاة[١].

وفيها قولٌ خامسٌ؛ عن الأوزاعيِّ قال: إذا أقام المسافرُ ثلاثةَ عشرَ يومًا أتمَّ، وإن نوى أقلَّ مِن ذلك قصَر.

وفيها قولٌ سادسٌ، رُوي عن ابن عمر أنه قال: إذا أقام المسافرُ اثنتَيْ عشْرةَ ليلةً أتمَّ، وإن كان دون ذلك قصَر[٢]. ومثلُ هذا حديثُ مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنه كان يقول: أصلِّي صلاةَ المسافرِ ما لم أُجْمِعْ مُكْثًا، وإن حبَسني ذلك اثنتَيْ عشرةَ ليلةً[٣]. وقد رُوي عن الأوزاعيِّ أيضًا مثلُ ذلك.

وفيها قولٌ سابعٌ قاله أحمد بن حنبلٍ وداود، قال أحمدُ: رَوَت عائشةُ[٤]

= ٢٥/ ١٢٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، به. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود الأم (٢/ ٣٥/ ٢٢٦): «وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥/ ٨٤٣٩) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤١٢/ ٢٢٦٨) من طريق نافع، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٢٣) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٥)، ومسلم (٢/ ٨٧٩/ ١٢١١[١٣٠]).

وجابرٌ[(١)]، عن النبي ﷺ، أنه قدِم مكةَ صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحجّة. قال أحمد: فقد أَزْمَعَ رسولُ الله ﷺ على مُقامِ أربعةِ أيامٍ فقصَر، فمن زاد على ذلك فإنه يُتمّ. وقال داود: كل من عزَم على إقامة أربعةِ أيامٍ؛ عشرينَ صلاةً، قصَر، ومن عزَم على مُقام أكثرَ من ذلك أتمَّ؛ لأن النبي ﷺ صلَّى في حَجَّته صلاةَ أربعةِ أيامٍ وهو مقيمٌ بمكة، ثم خرج إلى منًى، وهو في ذلك كلِّه يَقصُر. والأصلُ أن كلَّ من أقام فقد لزِمه الإتمامُ، إلا أن يَخُصَّ ذلك سُنَّةٌ أو إجماعٌ، وقد خصَّت السُّنَّةُ ذلك المقدارَ، فمن زاد عليه لزِمه الإتمامُ.

قال أبو عمر: ليس مُقام النبي ﷺ بمكة إذ دخلها لحَجَّتِه بإقامةٍ؛ لأنها ليست له بدارِ إقامةٍ ولا بمَلاذٍ، ولا لمُهاجريٍّ أن يتخذها دارَ إقامةٍ ولا وطنٍ، وإنما كان مُقامُه بمكة إلى يوم الترويةِ كمُقام المسافر في حاجةٍ يقضيها في سفرٍ منصرفًا إلى أهله، فهو مُقامُ من لا نيةَ له في الإقامة، كمُقام من قال: أخرج غدًا، أخرج بعد غدٍ. ومن كان كذلك فلا خلافَ أنه في حكم المسافر يقصُرُ، فلم يَنْوِ النبيُّ ﷺ بمكة إقامةً، بل نوى الخروج منها إلى منًى يومَ الترويةِ عاملًا في حجِّه حتى ينقضيَ وينصرفَ إلى المدينة.

وفيها قولٌ ثامنٌ رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: إذا أقام عشرةَ أيامٍ أتمَّ[(٢)]. ورُوي ذلك عن أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ[(٣)]، وعن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٢)، والبخاري (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ٢٥٠٥)، ومسلم (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦)، وأبو داود (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ١٧٨٧)، والنسائي (٥/ ٢٢٢/ ٢٨٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٢/ ٢٩٨٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٣٢/ ٤٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤/ ٨٤٣٢)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢١/ ٢٦٧٠) وقال: «هذا مرسل».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤/ ٨٤٣٤).

الحسن بن صالح.

وفيها قولٌ تاسعٌ ذكره البخاريُّ، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عَوانةَ، عن عاصمٍ وحصينٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: أقام رسولُ الله ﷺ تسعةَ عشرَ يومًا يقصُرُ، فنحن إذا أقَمْنا تسعةَ عشرَ قصَرنا، وإن زِدْنا أتمَمْنا[١].

هكذا ذكره البخاريُّ، أن مُقامه بمكة حيث فتَحها ﷺ كان تسعةَ عشرَ، وهو حديثٌ مختلَفٌ فيه، لا يثبتُ فيه شيءٌ؛ لكثرة اضطرابه.

وقد رواه حفص بن غِيَاثٍ، عن عاصمٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ أقام سبعَ عشْرةَ يقصرُ الصلاة. قال: وقال ابن عباسٍ: من أقام سبعَ عشرةَ قصَر الصلاةَ، ومن أقام أكثرَ من ذلك أتمَّ.

هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا حفصٌ، عن عاصمٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ[٢].

وحفصٌ أحفظُ من أبي عَوانةَ، إلا أن عبَّاد بن منصورٍ قد تابع أبا عوانةَ، فروى عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: أقام تسعةَ عشرَ[٣].

وأما الزهريُّ، فروى عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ أقام حيثُ فتَح مكة خمسةَ عشرَ يَقْصرُ الصلاة، حتى سار إلى حنينٍ[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧١٤/ ١٠٨٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، والترمذي (٢/ ٤٣٤/ ٥٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٤١/ ١٠٧٥) من طريق عاصم، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٣/ ٨٤٢٩ ـ ٨٤٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٢٤/ ١٢٣٠)، وابن حبان (٦/ ٤٥٧/ ٢٧٥٠) من طريق حفص، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١) من طريق عباد بن منصور، به.

(٤) انظر الذي بعده.

هكذا رواه ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن ابن شهابٍ.

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيْليُّ، قال: حدثنا محمد بن سلمةَ، عن ابن إسحاق، عن الزهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسَ عشرةَ يقصُر الصلاة[1]. قال أبو داود: رواه عَبْدَةُ بن سليمان، وسلمة بن الفضل، وأحمد بن خالدٍ الوَهْبيُّ، كلُّهم عن ابن إسحاق، عن الزهريِّ، عن عبيد الله، لم يذكُروا ابنَ عباس.

قال أبو عمر: ليس فيهم من يُقاسُ بابن إدريس، وقد تابعه محمدُ بنُ سلمة، وزيادةُ مثلِهما مقبولةٌ. وقد روى عليُّ بن زيدٍ، عن أبي نَضْرَة، عن عمران بن حصينٍ، قال: أقَمْنا مع النبي ﷺ بمكة حيث فتَحها ثمانِ عشْرةَ يصلِّي ركعتين ركعتين[2].

فكيف يثبتُ مع هذا الاختلاف مقدارُ إقامته بمكة عامَ الفتح؟ أو أيُّ حُجَّةٍ في إقامته بمكة وليست له بدارِ إقامةٍ، بل هي في حكم دار الحرب، أو حيث لا تجوزُ الإقامةُ؟ وأما مُقامُه في عمرة القضاء فلم يختلِفوا أنه كان ثلاثةَ أيامٍ، وأما إقامتُه في حَجَّتِه، فقد دخل صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحجّة، وخرج صبيحةَ رابعةَ عشرَ، تواترت الرِّواياتُ بذلك.

وفيها قولٌ عاشرٌ، رُوي عن الحسن البصريِّ أنه قال: يصلِّي المسافر

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥/ ١٢٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٦) من طريق محمد بن سلمة، به.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٥٨٧).

ركعتين ركعتين أبدًا، إلا أن يَقْدَمَ مِصرًا من الأمصار[١]. وهذا قولٌ لا أعلمُ أحدًا قاله غيرُه، والله أعلم.

وفيها قولٌ حادي عشرَ، قاله ربيعة بنُ أبي عبد الرحمن، لا أعلمُ أحدًا قاله أيضًا غيرُه؛ قال ربيعةُ: من أجمَع إقامةَ يومٍ وليلةٍ أتمَّ الصلاةَ وصام. قال: وذلك واجبٌ عليه. وهذا منه قياسٌ على ما تُقصَرُ فيه الصلاةُ عنده، ولم يبلُغْه فيه شيءٌ عن السلف، والله أعلم.

وأما قوله في هذا الباب: سُئل مالكٌ عن صلاة الأسير، فقال: مثلُ صلاةِ المُقيم.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين العلماء في ذلك، ومحالٌ أن يصلِّيَ وهو مقيمٌ مأسورٌ إلا صلاةَ المقيم، فإن سافر أو سُوفِر به، كان له حينئذٍ حكمُ المسافر. وبالله التوفيق، وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٥/ ٨٣٩٩).

باب منه

[١١] قال مالكٌ: من قَدِمَ مكةَ لهلالِ ذي الحجَّة، فأَهَلَّ بالحجِّ، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ حتى يخرج من مكة لمِنًى، فيَقصُرَ، وذلك أنه قد أجمَع على مُقامِ أكثرَ من أربعِ ليالٍ.

وهذا قد تقدّم القولُ فيه في كتاب الصلاة[١].

(١) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[١٢] **مالكٌ، عن صالح بن كَيْسانَ، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ركعتين، في الحَضَر والسَّفر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر، وزِيدَ في صلاة الحَضَرِ**[١].

هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهلُ الحديث في صحّة إسناده، وكلُّ من رواه قال فيه: عن عائشةَ: فُرِضَت الصلاةُ. لا يقول: فَرَضَ اللهُ. ولا: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ. إلا ما حدَّث به أبو إسحاق الحَرْبيُّ، قال: حدثنا أحمد بن الحجَّاج، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا ابن عَجلانَ، عن صالح بن كَيْسانَ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فرَض رسولُ الله ﷺ الصلاةَ ركعتين ركعتين. فذكَر الحديث[٢].

هكذا قال: فرض رسولُ الله. وغيرُه يقول: فُرِضت. إلا أن الأوزاعيَّ قال فيه: عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة قالت: فرَض اللهُ الصلاةَ على

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦١١ ـ ٦١٢/ ٣٥٠)، ومسلم (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥)، وأبو داود (٢/ ٥ ـ ٦/ ١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٥/ ٤٥٤)، من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٢) من طريق صالح بن كيسان، به، بنحوه.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٧٤/ ٤١٣) من طريق أحمد بن الحجاج، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ٧٨٩٧) من طريق ابن المبارك، به. وعندهما: «فرض الله».

رسوله ركعتين ركعتين[١]. وذكَر الحديث، وهذا حديثٌ رواه ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة، وهشامٌ، عن عروة، عن عائشة. ولم يرْوِه مالكٌ عن ابن شهابٍ، ولا عن هشامٍ، إلا أن شيخًا يُسمَّى يحيى بن محمد بن عبَّاد بن هانئٍ رواه عن مالكٍ وابنِ أخي الزهريِّ، جميعًا عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، أن الصلاة أوَّلُ ما فُرِضت ركعتين، فزِيدَ في صلاة الحضَر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر. وهذا لا يصحُّ عن مالكٍ، والصحيحُ في إسناده عن مالكٍ ما في «الموطأ»، وطُرقُه عن عائشة متواترةٌ، وهو عنها صحيحٌ ليس في إسناده مقالٌ، إلا أنّ أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث؛ فذهب منهم جماعةٌ إلى ظاهره وعمومه، وما يُوجِبه لفظُه؛ فأوجبُوا القَصْرَ في السفر فرضًا، وقالوا: لا يجوز لأحدٍ أن يصلِّيَ في السفر إلا ركعتين ركعتين؛ كلَّ صلاةٍ أربعٍ.

قال أبو عمر: فأما المغرب والصبح فلا خلافَ بين العلماء أنهما كذلك فُرِضَتا، وأنهما لا قصرَ فيهما في السفر ولا غيرِه، وهذا يدلُّك على أنّ قول عائشة: فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين. قولٌ ظاهرُه العمومُ، والمرادُ به الخصوصُ؛ ألا ترَى أن صلاة المغرب غيرُ داخلةٍ في قولها: فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين. وكذلك الصبح غيرُ داخلةٍ في قولها: فزِيدَ في صلاة الحضر؟ لأنه معلومٌ أن الصبح لم يُزَدْ فيها، ولم يُنقَصْ منها، وأنها في السفر والحضر سواءٌ، فحُجَّةُ من ذهب إلى إيجاب القصْرِ في السفر فرْضًا قولُ عائشة: فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر. وهذا واضحٌ في أنّ الركعتين في السفر للمُسافر فرضٌ لا يجوز خلافُه؛ لأن الفرضَ الواجبَ لا يجوز خلافُه ولا الزِّيادةُ عليه، ألا

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٤٥٣) من طريق الأوزاعي، به.

ترى أن المصلِّيَ في الحضر لا يجوز له أن يصلِّيَ الظُّهرَ ستًّا، ولا العصرَ، ولا العشاءَ، ولا يجوز له أن يصلِّيَ المغرب أربعًا، ولا الصبحَ أربعًا؟ لأنه لو فعل ذلك كان زائدًا في فرضِه، عامدًا لِما يُفسِده؛ وهذا كلّه إجماعٌ لا خلاف فيه للحَضَريِّ أنه لا يجوز له ذلك. قالوا: فكذلك المسافرُ لا يجوز له أن يصلِّيَ في السفر أربعًا؛ لأن فَرْضَه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشةُ.

وممّن ذهب إلى هذا عمر بنُ عبد العزيز، إن صحَّ عنه، وحماد بنُ أبي سليمان، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه، وقولُ بعضِ أصحاب مالكٍ، وقد رُوي عن مالكٍ أيضًا، وهو المشهورُ عنه، أنه قال: من أتمَّ في السفر أعاد في الوقت. ومن حُجَّةِ من ذهب إلى إيجاب القصرِ فرضًا في السفر حديثُ عمر بن الخطاب، قال: صلاةُ السفر ركعتان تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسان نبيِّكم ﷺ. وهو حديثٌ رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. وقال ابن معينٍ وعليُّ بن المدينيِّ: لم يسمَعْه من عُمرَ، ورجالُه ثقاتٌ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيان، عن زُبيدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر ـ قال سفيان: قال زُبيدٌ مرَّةً: عن عمر ـ قال: صلاةُ المسافرِ ركعتان تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسانِ النبيِّ ﷺ[1].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث يزيد بنُ هارون، عن الثوريِّ، عن زُبيدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعتُ عمر[2]. فخطَّؤُوه فيه؛

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ٢٠٠) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ١٥٦٥)، وابن حبان (٧/ ٢٢/ ٢٧٨٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٣٨/ ١٠٦٣) من طريق زبيد، به.

(٢) أخرجه: الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٣٤٧/ ٢٤٠) من طريق يزيد بن هارون، به.

لقوله: سمعتُ عمر. وقد رواه محمد بنُ طلحة، قال: حدثنا زُبيدٌ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خطَبنا عمرُ، فقال: ألا إنّ صلاةَ يومِ الفطر، وصلاةَ يومِ النَّحر، وصلاةَ يوم الجمعة، وصلاةَ السفرِ ركعتان ركعتان، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ، على لسان النبيِّ ﷺ[1]. فوَهِمَ أيضًا فيه.

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجَعْدِ، عن زُبيدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرةَ، عن عمر، عن النبي ﷺ، مِثلَه[2]. فزاد كعْبَ بنَ عُجرة؛ أدْخَله بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين عمر، وليس لهذا الحديث غيرُ هذا الإسناد، ومن أهلِ الحديث من يعلِّلُه ويضعِّفُه، ومنهم من يصحِّحُ إسنادَ يزيدَ بنِ أبي الجَعْد هذا فيه. قال عليّ بن المدينيِّ: هو أسْنَدُها وأحسَنُها وأصحُّها.

واحتجُّوا أيضًا بما حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مسدَّدٌ. وحدثنا عبد الوارث أيضًا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن شَاذانَ، قال: حدثنا موسى بن داود، قالا: حدثنا أبو عوانةَ، عن بُكير بن الأخنسِ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ، قال: فرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ في الحضَر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً[3].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) من طريق محمد بن طلحة، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٣٨/ ١٠٦٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٨٣/ ٤٩٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٠/ ١٤٢٥) من طريق يزيد بن زياد، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٠/ ١٢٤٧) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٧)، ومسلم (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧)، والنسائي (١/ ٢٤٥/ ٤٥٥)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٨)، =

وهذا أيضًا حديثٌ انفرد به بُكير بنُ الأخنس، وليس بحُجَّةٍ فيما انفرد به.

واحتجُّوا أيضًا بأن قالوا: وأما قولُ الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[1]. فغيرُ جائزٍ لمن جعَل الطوافَ بين الصَّفا والمروة من أركان الحجِّ، مع قول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2]. أن يحتجَّ بهذه الآية في إباحة القصْرِ في السفر. وقالوا: إنما نزلت على النبي ﷺ بعُسْفانَ بين الظهر والعصر، في صلاة الخوف. وذكروا في ذلك حديثًا رواه مجاهدٌ، عن أبي عيَّاشٍ الزُّرقيِّ، عن النبي عليه السلام[3].

وقالوا: ذلك يدلُّ على أن القصر إنما هو قصرُ المأمومِ خلفَ إمامه، يصلِّي معه بعضَها بشرطِ الخوفِ ولا يُتِمُّها معه، وإذا كان ذلك كذلك كان حديثُ عائشة في معنًى غيرِ معنى الآية، قد أفاد حُكمًا زائدًا.

واحتجُّوا أيضًا بأن جابرًا وابن عمر قالا: ليس الركعتان في السفر بقصرٍ[4]. وأن ابن عباسٍ قال: من صلَّى في السفر أربعًا، كمن صلَّى في

= وابن خزيمة (١/ ١٥٦/ ٣٠٤)، وابن حبان (٧/ ١١٩/ ٢٨٦٨) من طريق أبي عوانة، به.

(١) النساء (١٠١). (٢) البقرة (١٥٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٥٩ ـ ٦٠)، وأبو داود (٢/ ٢٨ ـ ٢٩/ ١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٩٧/ ١٥٤٩)، وابن حبان (٧/ ١٢٨/ ٢٨٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) من طريق مجاهد، به. ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر... وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه من حديث جابر: الطيالسي (٣/ ٣٣٦/ ١٨٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ ١٣٦٤)، والسراج في مسنده (٣/ ١٧٥/ ٢٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط =

الحضر ركعتين[١]. فهذه جملةُ ما نزَع به الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر فرضٌ على ظاهرِ حديثِ عائشة.

وقال آخرون: القصرُ في السفر سُنَّةٌ مسنونةٌ، ورخصةٌ وتوسعةٌ؛ فمن شاء قصَر في السفر، ومن شاء أتمَّ، كما أن المسافر مُخيَّرٌ؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطَر. وحُجَّتُهم قولُ الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[٢]. قالوا: فالقرآن يدلُّ على أن القصر ليس بحتْمٍ؛ لأن الحتْمَ لا يقال فيه: ليس عليكم جناحٌ أن تفعَلُوه. قالوا: وكلُّ ما قيل فيه: لا جناحَ. فإنما هو رخصةٌ لا حتمٌ؛ مثلُ قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣]. و: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٤]. و: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[٥]. وما كان مثلَ هذا، وكذلك قولُه عز وجل في الصَّفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٦]. نزلت في إباحةِ ما كان عندهم محظورًا؛ لأن العرب كانت تتحرَّجُ من العمرة في أشهُر الحجِّ، وتتحرَّج من فعلِ ما كانت تفعلُه في جاهليَّتِها؛ وقد بيَّنَّا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

= (٤/ ٣٣٣)، والبيهقي (٣/ ٢٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٦٥).

وأخرجه من حديث ابن عمر: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧١/ ٨٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣)، والطبراني (١٣/ ٢٨٥/ ١٤٠٥٤).

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٤).

(٢) النساء (١٠١).

(٣) البقرة (١٩٨).

(٤) البقرة (٢٣٦).

(٥) البقرة (٢٣٤)، و(٢٤٠).

(٦) البقرة (١٥٨).

قالوا: وإن كان شرطُ الخوفِ مذكورًا في الآية، فإن النبيَّ ﷺ ـ وهو المبيِّنُ عن الله مُرادَه ـ قد بيّن بسُنّتِه أن المسافر يقصُر الصلاةَ في الخوف وفي غير الخوف؛ لأنه كان يقصُرُ وهو آمنٌ لا يخاف إلا الله، فكان القصرُ في السفر مع الأمن زيادةَ بيانٍ على لسان رسول الله ﷺ، وإن لم ينزِلْ به وحيٌ يُتْلَى، ومثلُه كثيرٌ في الشرع.

واحتجُّوا من الأثر بما حدّثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ ومُسدَّدٌ، قالا: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن ابن جُريج، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّارٍ، عن عبد الله بن بَابَيْه، عن يعلَى بن أميَّة، قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: أرأيتَ إقصارَ الناسِ الصلاةَ اليومَ، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[1]. فقد ذهب ذلك اليومَ؟ فقال: عجِبتُ مما عجِبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبَلُوا صدقتَه»[2].

هكذا قال يحيى القطانُ، عن ابن جُريجٍ: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمَّارٍ.

وقال عبد الرزاق، ومحمد بن بكرٍ البُرْسانيُّ، وأبو عاصمٍ، وحمَّاد بن مسعدةَ، عن ابن جُريج، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي عمَّار[3].

وقال الفَزَاريُّ: عن ابن جُريج، عن ابن أبي عمَّار[4].

---

(١) النساء (١٠١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٧٣) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٧٤) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٨٣).

قالوا: ففي قوله ﷺ: إن القصر في السفر مع الأمن «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم». دليلٌ على أن ذلك توسعةٌ ورخصةٌ ورحمةٌ، وليس بواجب.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن عمرو بن دينارٍ، قال: أما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[١]. فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا، وسنَّ النبيُّ ﷺ بعدُ الركعتين، وليستا بقصرٍ، ولكنهما وفاءٌ[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرينَ، قال: أُنبِئتُ أن ابن عباسٍ قال: كان رسول الله ﷺ يخرُجُ ما بين مكة والمدينة لا يخافُ إلا الله يقصرُ الصلاةَ[٣].

ومما يدلُّ على أن رسول الله ﷺ كان يقصرُ وهو آمنٌ غيرُ خائفٍ ـ قصرُه الصلاةَ في حَجَّتِه؛ حَجَّةِ الوداع، وهو يومئذ قد أَمِنَ، وهذا ما لا يجهلُه أحدٌ من أهل العلم.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حربٍ وعارمُ بنُ الفضل، قالا: حدثنا حمَّاد بن زيدٍ، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ، عن أنس بن مالكٍ، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا،

---

(١) النساء (١٠١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ١٣٥) من طريق يزيد بن إبراهيم، به.
وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٣١/ ٥٤٧)، والنسائي (٣/ ١٣٢/ ١٤٣٤) من طريق ابن سيرين، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

والعصرَ بذي الحُلَيْفَة ركعتين. زاد عارمٌ: وبينهما ستَّةُ أميالٍ. قال أنسٌ: وسمعتُهم يصْرُخون بهما جميعًا؛ الحجُّ والعمرةُ(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن المُنْكَدر وإبراهيمُ بن ميسَرةَ، سمِعا أنسَ بنَ مالكٍ يحدّث، قال: صلَّينا مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهرَ أربعًا، وصلَّينا العصرَ بذي الحُليفة ركعتين(٢).

فاستدلُّوا بهذه الآثار على أن القصر في السفر سُنّةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ وليس بفريضةٍ، واحتجُّوا أيضًا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوحٍ، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك بن مِغْوَلٍ، عن أبي حنظلةَ الحذَّاءِ، قال: قلتُ لابن عمر: أصلِّي في السفر ركعتين واللهُ يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾. ونحن نجدُ الزَّادَ والمزادَ؟ فقال: كذلك سنَّ رسولُ الله ﷺ(٣).

فهذا ابن عمر قد صرَّح بأنّ القصرَ سُنّةٌ من رسول الله، لا فريضةٌ من الله، ولا من رسوله، ولو فرضَها رسولُ الله ﷺ لقال ابنُ عمر: فرَضها. كما قال في زكاة الفِطر. وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفايةٌ، في باب ابن شهابٍ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٢٠/ ١٥٤٨) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠)، والنسائي (١/ ٢٥٧/ ٤٧٦) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١١) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٧)، والبخاري (٢/ ٧٢٤/ ١٠٨٩) من طريق الثوري، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠ [١١])، وأبو داود (٢/ ٨ ـ ٩/ ١٢٠٢)، والترمذي (٢/ ٤٣١/ ٥٤٦)، والنسائي (١/ ٢٥٣/ ٤٦٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: السراج في مسنده (٣/ ٤٦/ ١٨٠١) من طريق عبد الله بن روح، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٣٥) من طريق مالك بن مغول، به.

عن رجلٍ من آلِ خالد بن أَسِيدٍ، من كتابنا هذا[١].

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباسٍ نحوُ ما جاء عن ابن عمر.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: سأل حُميدٌ الضَّمْريُّ ابنَ عباسٍ، فقال: إني أسافرُ، أفأقصُرُ الصلاة في السفر أم أُتِمُّها؟ فقال ابن عباس: ليس بقصْرِها، ولكنه تمامُها، وسنَّةُ النبيِّ ﷺ؛ خرج رسولُ الله ﷺ آمنًا لا يخاف إلا الله، فصلَّى اثنتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكرٍ آمنًا لا يخاف إلا الله، فصلَّى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمرُ آمنًا لا يخاف إلا الله، فصلَّى اثنتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمانُ ثُلُثَيْ إمارتِه أو شطْرَها، ثم صلّاها أربعًا، ثم أخذ بها بنو أُميَّةَ. قال ابن جُريج: وبلغني أنما أوْفَاها عثمانُ أربعًا بمنًى من أجلِ أنّ أعرابيًّا ناداه في مسجد الخَيْفِ بمنًى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلتُ أصلِّيها ركعتين مُذْ رأيتُك عامَ أولَ صلَّيتَها ركعتين. فخشِيَ عثمانُ أن يظُنَّ جُهَّالُ الناسِ أن الصلاةَ ركعتان، وإنما كان أَوْفاها بمنًى فقط[٢].

قال أبو عمر: قد اختُلِف في المعنى الذي من أجلِه أتمَّ عثمانُ الصلاةَ في سفره إلى مكة وبمكة؛ فقال قومٌ: أخذ بالمُباحِ في ذلك؛ إذْ للمسافر أنْ يقصُرَ وأن يُتِمَّ، كما كان له أن يصومَ وأن يُفطر.

ومن ذهب إلى هذا المذهبِ احتجَّ بما قدَّمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسُّنّة، وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

---

(١) في (ص ٦٩) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٦).

قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا المُغيرة بن زيادٍ، عن عطاءٍ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُتِمُّ في السفر ويَقصُر[١].

وأخبرنا أحمد بن قاسمٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامةَ، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا طلحة بن عمرٍو، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، قالت: كلٌّ قد فعَل رسولُ الله ﷺ؛ قد صامَ وأفطَر، وأتَمَّ وقصَر في السفر[٢].

حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا مَسْلَمة بن قاسمٍ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن الحسن الأَصْبَهانيُّ، قال: حدثنا يونس بن حَبيبٍ، قال: حدثنا سليمان بن داود الطَّيَالِسيُّ، قال: حدثنا حَبيب بن يزيد الأَنْماطيُّ، قال: حدثنا عمرو بن هَرِمٍ، عن جابر بن زيدٍ، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتين ـ يعني الفرائضَ ـ فلما قَدِم المدينةَ، وفُرِضت عليه الصلاةُ أربعًا وثلاثًا، صلَّى وترَك الركعتين اللَّتين كان يصلِّيهما بمكة تَمَامًا للمسافر[٣].

فهذه عائشةُ قد اضطربت الآثارُ عنها في هذا الباب، وإتمامُها في السفر يقضي بصحّة ما وافَق معناه منها.

وروى زيدٌ العَمِّيُّ، عن أنسٍ، قال: كنَّا أصحابَ رسولِ الله ﷺ نسافرُ

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨١) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨٢) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أخرجه: الطيالسي (٣/ ١٢٣/ ١٦٣٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٦/ ٥٥٧٩). وأخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٧٦ ـ ٧٧/ ٤) من طريق حبيب بن أبي حبيب، به.

فيُتِمُّ بعضُنا، ويَقصُر بعضُنا، ويصومُ بعضُنا، ويُفطر بعضُنا، ولا يَعيبُ أحدٌ على أحدٍ[(١)].

وقال آخرون: إنّ عثمان إنما أَتَمَّ في السفر لأنه كان له في تلك المناهِلِ أهلٌ ومالٌ. وهذا موجودٌ في حديثٍ رواه عكرمة بن إبراهيم الأزْديُّ المَوْصليُّ، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذُبَابٍ، عن أبيه، عن عثمان بن عفَّانَ، أنه صلَّى بأهلِ منًى أربعَ ركعاتٍ، فلمَّا سَلَّمَ أقبَلَ على الناس فقال: إني تأهَّلْتُ بمكة، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من تأهَّلَ في بَلْدةٍ فهو من أهلِها، فلْيُصلِّ أربعًا». فلذلك صلَّيتُ أربعًا.

ذكره الطَّحَاويُّ، عن يحيى بن عثمان بن صالحٍ، عن عمرو بن الرَّبيع بن طارقٍ الهِلاليِّ. وعن إسماعيل بن حَمْدَوَيْه، عن الحُميديِّ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله مولى بني هاشمٍ، قالا جميعًا: أخبرنا عِكرمةُ بن إبراهيم بإسناده كما ذكَرْناه[(٢)]. والحارثُ بن أبي ذُبَابٍ قد عمِل لعُمر بن الخطاب على الصدقة.

وقال آخرون: إتمامُه إنما كان على نحوِ إتمامِ عائشةَ. وقد ذكرنا الوجوه التي تُؤُوِّلَت على عائشة في إتمامها، في باب ابن شهابٍ، عن رجلٍ من آل خالد بن أَسيدٍ[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨٢) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ٤٢٢١ ـ ٤٢٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحميدي (١/ ٢١/ ٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٦٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله وحده، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٦) وعزاه لأحمد وأبي يعلى وقال: «فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف».

(٣) في (ص ٦٩) من هذا المجلد

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين، ومع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صَدْرًا من خلافته، ثم صلّاها أربعًا. قال ابن شهابٍ: فبلَغني أن عثمان إنما صلّاها أربعًا؛ لأنه أَزْمَع أن يُقيم بعد الحجِّ(١).

قال أبو عمر: هذا وجهٌ صحيحٌ مجتمَعٌ عليه فيمن نوى الإقامةَ أنه يلزَمُه الإتمامُ.

وقال وُهَيْبٌ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعُمر صلَّوا بمنًى ركعتين، وعثمانَ شطْرَ إمارته، ثم أتمَّها بعدُ(٢). قال عبيد الله: فسألتُ ابن شهابٍ الزهريَّ لِمَ أتمَّها عثمانُ أربعًا بمنًى؟ قال: لأنه اتّخَذ أموالًا بالطائف، فأجْمَع المُقامَ، فأتمَّ الصلاة(٣).

أما قوله: بالطائف. فليس بشيءٍ؛ لأنه بلدٌ آخرُ.

وقال مَعْمَرٌ، عن قتادة: إن عثمان لمَّا صلَّى أربعًا بلَغ ذلك ابنَ مسعودٍ، فاسترجَع ثم قام فصلَّى أربعًا. فقيل له: استَرجعْتَ، ثم صلَّيتَ أربعًا؟ قال: الخلافُ شرٌّ(٤).

وروى أبو معاوية، عن الأعْمَش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: السراج في مسنده (٣/ ١٩/ ١٦٨٣)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٢/ ٢٦٥٧) من طريق وهيب، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٧١٦/ ١٠٨٢)، ومسلم (١/ ٤٨٢/ ٦٩٤ [١٧])، والنسائي (٣/ ١٣٦/ ١٤٤٩) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٩٢/ ١٩٦٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥١٦/ ٤٢٦٩).

عن عبد الله، قال: صلَّى عثمان بمنًى أربعًا. قال: فقال عبد الله: صلَّيتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكرٍ ركعتين. ومع عمر ركعتين، ثم تفرَّقَت بكم الطُّرُقُ، ولوددِتُ أنَّ لي من أربعِ ركعاتٍ ركعتين مُتقبَّلتين.

قال الأعمش: فحدّثني معاوية بن قُرَّةَ أنّ عبد الله صلّاها بعدُ أربعًا، فقيل له: عِبْتَ على عثمان، وتصلِّي أربعًا؟ قال: الخلافُ شرٌّ[(١)].

حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازِمٍ، قال: حدثنا الأعمَشُ، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلَّى عثمان. فذكره[(٢)].

قال: وحدثنا أبِي، قال: حدثنا جَريرٌ، عن مُغيرةَ، عن أصحابه، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كنتُ مع عبد الله بمنًى، فلمَّا صلَّى عثمان أربعًا قال عبدُ الله: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلَّى أبو بكرٍ ركعتين، وصلَّى عمر ركعتين. قال الأسود: فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن، ألَا سَلَّمْتَ في ركعتين، وجعَلتَ الركعتين الأُخْرَيَينِ تسبيحًا؟ قال: الخلافُ شرٌّ[(٣)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢/ ١٩٦٠).

(٢) أخرجه: الشاشي في مسنده (٢/ ١١/ ٤٦١) من طريق أحمد بن زهير، به. وأخرجه: أبو يعلى (٩/ ١٢٣/ ٥١٩٤) من طريق زهير بن حرب، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧٨)، ومسلم (١/ ٤٨٣/ ٦٩٥)، وأبو داود (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢/ ١٩٦٠) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٧١٧/ ١٠٨٤)، والنسائي (٣/ ١٣٦/ ١٤٤٧) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: الشاشي في مسنده (٢/ ١١/ ٤٦٠) من طريق أحمد بن زهير، به. وأخرجه: =

قال أبو عمر: فهذا يدلُّك على أن القصر عند ابن مسعودٍ ليس بفرضٍ، وإنما أنكر لمُخالفةِ عثمانَ الأفضلَ عنده؛ لأن الأفضل عنده اتِّباعُ السُّنَّة، ثم رأى اتِّباعَ إمامِه فيما أُبيحَ له أَوْلى من إتيان الأفضلِ في القصر؛ لأن مخالفة الأئمةِ لا تجوز إلا فيما لا يَحِلُّ، وأما فيما أُبيح فلا يجوز فيه مخالفةُ الأئمة إذا حَمَلَهم على ذلك الاجتهادُ. ولعلَّ عثمان ذهب إلى أن اختيارَ رسولِ الله ﷺ في سفره القصْرَ كان لأنه أيسَرُ على أُمَّته، فاختاره لذلك. وقالت عائشة: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أَيْسَرَهما ما لم يكن إثمًا[1]. الحديث.

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأن ما اختاره رسولُ الله ﷺ لأُمَّته، وسَنَّه وواظب عليه، كان أفضلَ ممّا سواه، ومثلُ حديث ابن مسعودٍ هذا حديثُ سلمان.

ذكر عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكِنْديِّ، عن سَلْمانَ، أنه كان مع قومٍ في السفر، فحضَرت الصلاةُ، فقالوا له: صلِّ بنا. فقال: إنَّا لا نؤُمُّكم، ولا ننكِحُ نساءكم. فأبى. فتقدّم رجلٌ من القوم، فصلَّى بهم أربعَ ركعات، فلمّا سلَّم قال سلمانُ: ما لنا وللمُربَّعَةِ؟ وإنما كان يكفينا نصفُ المُربَّعة، ونحن إلى الرُّخصة أحوَجُ[2].

= أبو يعلى (٩/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٥٣٧٧) من طريق زهير بن حرب، به.

(١) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٧٧٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٢٠/ ٤٢٨٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ٦٠٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٤٤). وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٩/ ٨٣٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٩)، من طريق أبي إسحاق به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو ليلى الكندي ضعفه ابن معين».

ألا ترى أنّ سلمان لم يُعِد الصلاة، بل تمادَى مع إمامه فصلَّى أربعًا، وإن كان لم يَحمَدْ ذلك له؟ فهذا يدلُّ على أن القصر عند سلمانَ رخصةٌ وسنَّةٌ. وقد تقدَّم عن ابن عباس وابن عمر أن ذلك سنَّةٌ.

وحدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شُعبة، عن قتادة، عن موسى بن سَلَمة، قال: سألتُ ابن عباس، قلتُ: أكونُ بمكة فكيف أصلِّي؟ قال: ركعتين؛ سنّةُ أبي القاسم ﷺ(١).

فحسبُكَ بهذا عن ابن عباس، وفيه تصريحٌ أن ذلك سُنَّةٌ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ، قال: قلتُ له: فيم جُعِل القصرُ في الخوف وقد أَمِنَ الناسُ؟ قال: السُّنَّةُ. قلتُ: ورخصةٌ؟ قال: نعم. قال: وقال لي عمرو بن دينارٍ مثلَه(٢).

قال: وحدثنا ابن جُريج، عن عطاءٍ، قال: كان سعد بن أبي وقَّاصٍ وعائشة يُوفِيَانِ الصلاةَ في السفر، ويصومان. قال: وسافر نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ فأوْفَى سعدٌ الصلاةَ وصام، وقصَر القومُ وأفطروا، فقالوا لسعدٍ: كيف نُفطرُ ونَقصُر الصلاة، وأنت تُتِمُّها وتصوم؟ فقال: دونَكم أمْرَكم، فإني أعلمُ بشأني. قال: فلم يحرِّمْه سعدٌ عليهم، ولم يَنْهَهم عنه. قال ابن جُريج: فقلتُ لعطاءٍ: فأيُّ ذلك أحبُّ إليك؟ قال: قصرُها. قال: وكلُّ ذلك قد فعله الصالحون والأخيارُ(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٦) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٧٨) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٨٨) من هذا المجلد.

قال أبو عمر: حديثُ عطاءٍ هذا، وما حكاه عن سعدٍ وعائشةَ أعرفُ من روايةِ جُوَيريةَ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن رجلٍ، عن عبد الرحمن ابن المِسْوَرِ بن مَخْرَمةَ، أن سعد بن أبي وقاصٍ، والمِسْوَر بن مخرمةَ، وعبد الرحمن بن عبدِ يغُوثَ كانوا جميعًا؛ فكان سعدٌ يقصُر الصلاةَ ويُفطر، وكانا يُتِمَّان الصلاةَ ويصومان، فقيل لسعدٍ في ذلك، فقال سعدٌ: نحن أعلمُ[١].

المشهور عن سعدٍ ما ذكره عطاءٌ، وعلى أيِّ حالٍ كان ففيه دليلٌ على إباحة القصر والتَّمام، وعلى هذا يُخَرَّج اختلافُ الروايةِ عن سعدٍ، كأنه كان يُتِمُّ مرّةً، ويَقصُر أخرى، وكذلك كلُّ من رُوي عنه مثلُ ذلك من الصحابة، والله أعلم.

وروى ابن وَهْبٍ، عن ابن لَهِيعة، عن بُكَير بن الأشَجِّ، عن القاسم بن محمدٍ، أن رجلًا قال له: عَجِبتُ من عائشة حين كانت تصلِّي أربعًا في السفر، ورسولُ الله ﷺ كان يصلِّي ركعتين. فقال له القاسم: عليك بسُنَّةِ رسول الله ﷺ فإنّ من الناس من لا يُعابُ[٢].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تُتِمُّ في السفر[٣].

قال: وأخبرنا الثوريُّ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه عُروةَ، عن عائشةَ، أنها كانت تُتِمُّ في السفر[٤].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٠) من طريق جويرة، به.
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٧٩) من هذا المجلد.
(٣) تقدم تخريجه في (ص ٨٨) من هذا المجلد.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦٢).

قال أبو عمر: رَدَّ الذين ذهبُوا إلى أن القصْرَ في السفر مع الأمنِ سُنَّةٌ مسنونةٌ غيرُ فريضةٍ ـ حديثَ عائشة حيث قالت: فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزِيدَ في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر. فرَدُّوه بأن قالوا: قد صحَّ عنها أنها كانت تُتِمُّ في السفر، وهذا مِن فعلِها يرُدُّ قولَها ذلك، وإن صحَّ قولُها ذلك عنها، ولم يدخُلْه الوهْمُ من جهة النقل فهو على غيرِ ظاهرِه وفيه معنًى مضمَرٌ باطنٌ؛ وذلك، والله أعلم، كأنها قالت: فأُقِرَّت صلاةُ السفر لمن شاءَ. أو نحوَ هذا. قالوا: ولا يجوزُ على عائشة أن تُقِرَّ بأنّ القصر فرضٌ في السفر وتخالِفَ الفرضَ، هذا ما لا يجوز لمسلمٍ أن ينسُبَه إليها. قالوا: وغيرُ جائزٍ تأويلُ من تأوَّل عليها أنّ إتمامها كان من أجْلِ أنها كانت أمَّ المؤمنين، فكانت حيثُما نزَلَت نزَلَت على بَنِيها فلم تَقصُر؛ لأن ذلك كان منها كأنها كانت في بيتِها. وهذا لا يجوز لأحدٍ أن يعتقِده؛ لأن النبي عليه السلام به صارت عائشةُ وسائرُ أزواجه أُمَّهاتِ المؤمنين، وكان ﷺ للمؤمنين أبًا رؤوفًا رحيمًا، وكان يقصُرُ في أسفاره كلِّها؛ في غزواته وعُمَرِه وحَجَّتِه ﷺ. وفي قراءة أُبَيِّ بن كعبٍ: (النبيُّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفُسِهم وأزواجُه أُمَّهاتُهم وهو أبٌ لهم). فممّا يرُدُّ حديثَ عائشةَ إتمامُها في أسفارها، وممّا يردُّه أيضًا حديثُ ابن عباس وغيرِه أن الصلاة فُرِضت في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين. وما رُوي عنها مما قدَّمنا ذكره في هذا الباب أن رسول الله ﷺ أتمَّ في السفر وقصَر، وصام وأفطَر. ومما يُعارِضُه أيضًا حديثُ القُشَيريِّ، عن النبي ﷺ أنه قال: «وضَع الله عن المسافر الصومَ وشَطْرَ الصلاةِ»[1]. والوضعُ لا يكون في الأغلب إلا ممّا قد ثبَت فوُضِعَ منه.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

وفي إجماع الجُمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاةِ المُقيمين فأدرَكَ منها ركعةً أنه يلزَمُه أن يصلِّيَ أربعًا، فلو كان فرضُ المسافرِ ركعتين لم ينتقِلْ فرضُه إلى أربعٍ، كما أن المُقيمَ إذا دخل خلْفَ المسافر لم ينتقِلْ فرضُه إلى اثنتين، وهذا واضحٌ لمن تدبَّر وأنصَف.

قالوا: وكيف يجوزُ للمسافر أن يكون مخيَّرًا؛ إن شاء دخل خلفَ الإمامِ المُقيمِ فصلَّى أربعًا، وإن شاء صلَّى وحده ركعتين، ولا يكون مخيَّرًا في حال انفراده؛ إن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء أربعًا. قالوا: ولو كان فرضُ المسافرِ ركعتين ما جاز له تغييرُ فَرْضِه بالدخول مع المُقيم في صلاته، ولبَطَلت صلاتُه كما لو صلَّى الصبحَ خلفَ إمامٍ يصلِّي الظُّهرَ إلى آخرها. وهذا بيِّنٌ واضحٌ، والحمد لله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن حاتمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبد الله، عن ابن عُيينةَ، عن أيوب، عن شيخٍ من بني قُشَيْرٍ، عن عمِّه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكلُ ـ أو قال: يَطْعَمُ ـ فقال: «ادْنُ فكُلْ». فقلتُ: إني صائم. فقال: «إن الله وضَعَ عن المسافر شَطْرَ الصلاةِ والصيامَ، وعن الحُبْلى والمُرْضِعِ»(١).

ورواه عبد الله بن الشِّخِّير، وعمرو بن أُمَيَّة الضَّمْريُّ، عن النبيّ عليه السلام.

فأما حديث ابن الشِّخِّير، فرواه أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن هانئ بن

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢/ ٢٢٧٤) بهذا الإسناد.

عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه، عن النبي عليه السلام أنه قَدِم عليه. فذكر مِثلَ حديثِ القُشَيْرِيِّ[١].

وأما حديث عمرو بن أُمَيَّة، فرواه الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي قِلابَةَ، عن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّة، عن أبيه، عن النبي عليه السلام. هكذا حدَّث به الوليد بنُ مُسْلمٍ، عن الأوزاعيِّ[٢].

ورواه أبو المغيرة[٣] ومحمد بن حَرْبٍ[٤]، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَاجر، عن أبي أُمَيَّة الضَّمْرِيِّ، يعني عمرَو بنَ أُمَيَّة.

وكذلك رواه معاوية بن سَلَّامٍ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، بإسناده مِثْلَه[٥].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: أخبرنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا عَبْدةُ بن عبد الرحيم، عن محمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، قال: حدثني عمرو بن أُمَيَّة الضَّمْريُّ، قال: قَدِمتُ على عهد رسول الله ﷺ من سفرٍ، فقال: «انتظِر الغَدَاءَ يا أبا أُمَيَّة». فقلتُ: إني صائم. قال: «ادْنُ منِّي حتى أُخبِرَك عن المسافر؛ إن الله وضَع عنه الصيامَ ونصفَ الصلاةِ»[٦].

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٩٣/ ٢٢٨٠) من طريق أبي عوانة، به.
(٢) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٩٠/ ٢٢٦٧) من طريق الوليد، به.
(٣) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٩٠/ ٢٢٦٨) من طريق أبي المغيرة، به.
(٤) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٩٠/ ٢٢٦٩) من طريق محمد بن حرب، به.
(٥) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٩١/ ٢٢٧١) من طريق معاوية بن سلام، به.
(٦) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٨٩/ ٢٢٦٦) بهذا الإسناد.

أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عليّ بن زيدٍ، عن أبي نَضْرةَ، قال: مرَّ عمرانُ بن حُصَينٍ في مَجْلسنا، فقال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحَجَجتُ معه فلم يُصَلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشَهِدتُ معه الفتحَ فأقام بمكةَ ثَمَانِ عشْرةَ لا يصلِّي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صَلُّوا أربعًا؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ». واعتمرتُ معه ثلاثَ عُمَرٍ لا يصلِّي إلا ركعتين[1].

فهذا يدلُّك على أن الإمامة لا تَنقُلُ فرضًا عن حاله، ألا ترَى إلى قوله ﷺ لمن خلْفَه من أهلِ الحضر: «صلُّوا أربعًا؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ»؟ وكذلك قال عمرُ لأهل مكة أيضًا حين صلَّى بهم، ثم سلَّم من ركعتين، وقال لهم: أَتِمُّوا صلاتَكم، فإنا قومٌ سَفْرٌ[2].

فلما لم يكن اتِّباعُ الإمام يحمِلُ المُقيمَ إذا صلَّى خلفَ المسافرِ على أن يَجتزِئَ بركعتين، ويقتصِرَ على السلام معه؛ لأنّ كُلًّا على فرضِه، وكان المسافر إذا أدرك ركعةً من صلاة المُقيم انتقل حُكمُه إلى حُكم المقيم، ولزِمَه أن يصلّي أربعًا ـ عَلِمْنا بذلك أنّ قصْرَ الصلاة ليس بفرضٍ واجبٍ؛ لأنه لو كان فرضًا لأضافَ المسافرُ إلى ركعته التي أدرَكها من صلاة المقيم ركعةً أخرى، واستُجْزِئَ بذلك، فلمَّا أجمَعوا على غير ذلك عُلِم أنّ القصر للمسافر

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٩/ ٨٤١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود (٢/ ٢٣ ـ ٢٤/ ١٢٢٩)، وابن خزيمة (٣/ ٧٠ ـ ٧١/ ١٦٤٣) من طريق ابن علية، به. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٢٠١).

سُنّةٌ لا فرضٌ؛ ألا ترَى أنهم قد أجمَعوا أنه جائزٌ للمسافر أن يصلِّيَ خلفَ المُقيم؛ من كَرِه ذلك منهم، ومن استحْسَنه، كلُّهم يُجيزه، وقد أجمَعوا على أن المسافر إذا أدرَك ركعةً من صلاة المقيم لزِمَه الإتمامُ، بل قد قال أكثرُهم: إنه إذا أحرَم المسافرُ خلفَ المُقيم قبل سَلامِه أنه تلزَمُه صلاةُ المقيم، وعليه الإتمامُ، فلو كان القصرُ فرضًا واجبًا ما دخَل المسافر مع المقيم في صلاته، والأمرُ في هذا واضحٌ بيِّن لمن لم يُعانِد، وأُلْهِم رُشدَه.

أخبرنا محمدُ بن عبد الملك وعبيدُ بن محمدٍ، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرُورٍ، قال: حدثنا عيسى بن مِسْكينٍ، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَينٍ، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن ابن عباسٍ وابن عمر، قالا: سَنَّ رسولُ الله ﷺ للمسافر ركعتين، وهما تَمَامٌ. قالا: والوترُ في السفر من السُّنَّة[١].

فهذا ابنُ عمر وابنُ عباس قد قالا: إن صلاة المسافر سُنَّةٌ. كما قالا: إن الوتر في السفر من السُّنَّة. وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضًا وابن عباس مِثْلُ ذلك، وعن عطاءٍ، وعمرو بن دينارٍ، والقاسم بن محمدٍ مِثْلُ ذلك، وقد أشْبَعنا هذا المعنى عند ذكرِ حديثِ ابن شهابٍ، عن رجلٍ من آل خالد بن أَسِيدٍ، في كتابنا هذا، والحمد لله.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب؛ فرُوي عن مالكٍ أنه قال مَرَّةً في مسافرٍ أَمَّ مُقيمينَ فأتمَّ بهم الصلاةَ جاهلًا، ومنهم المسافرُ والمقيمُ، قال: أَرَى أن يُعيدوا الصلاةَ جميعًا. ورُوي عنه أيضًا أنه قال: يُعيدُ ما كان في الوقت،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٨) من هذا المجلد.

وما مضى وقتُه فلا إعادةَ عليه.

وقال ابن المَوَّازِ فيمن صلَّى أربعًا ناسيًا لسفرِه، أو ناسيًا لإقْصَاره، أو ذاكرًا: فلْيُعِدْ في الوقت. وكذلك قال سُحْنونٌ فيمن صلَّى في السفر ناسيًا أو ذاكرًا ـ وزاد: أو جاهلًا ـ أربعًا أنه يعيدُ في الوقت. وقال ابن المَوَّاز: لو افتَتَح على ركعتين فأتمَّهما أربعًا تعمُّدًا أعاد أبدًا، وإن كان سهوًا سجَد لسهْوِه وأجْزَأه. وقال سُحْنونٌ: بل يعيدُ أبدًا لكثرةِ السَّهوِ.

وقال ابن المَوَّاز: ليس كسهوٍ مجتمَعٍ عليه.

وذكر أبو الفَرَج، عن مالكٍ، قال: ومن أتمَّ في السفر أعادَها مَقصورةً ما دام في وقتها إلّا أن ينويَ مُقامًا فيُعيدَها كاملةً ما دام في وقتها. قال: ولو صلَّى مسافرٌ بمسافرين، فسَها فقام لِيُتِمَّ، فليجلِسْ مَنْ وراءه حتى يسلِّموا بسَلامِه، وعليه إعادةُ الصلاة ما دام في الوقت. قال القاضي أبو الفَرَج: أحسَبُه أنه ألْزَمَ هذا الإعادةَ لأنه سُبِّحَ به فتمادَى في صلاته عامدًا عالمًا بذلك، وأما إن كان ساهيًا فلا وجهَ لأمْرِه بالإعادة؛ لأنه بمنزِلة مُقيمٍ صلَّى الظهرَ خمسًا ساهيًا، فلم يكن عليه إعادةٌ.

وذكر ابن خُوَيْزِمَنْدادَ أن مالكًا يقول: إنّ القصر في السفر مسنُونٌ غير واجبٍ. وهو قول الشافعيِّ.

قال أبو عمر: في قول مالكٍ: إنّ من أتمَّ الصلاة في السفر لم تلزَمْه الإعادةُ إلا في الوقت. دليلٌ على أن القصر عنده ليس بفرضٍ.

وقد حكى أبو الفَرَج في كتابه عن أبي المُصْعَب، عن مالكٍ، قال: القصرُ في السفر للرجال والنساء سُنَّةٌ.

قال أبو الفَرَج: فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالكٍ مع ما ذكره أبو المُصْعَب؛ أنّ القصر عنده سنَّةٌ لا فرضٌ. قال: ومما يدلُّ على ذلك من مذهبِه؛ أنه لا يرى الإعادةَ على من أتمَّ في السفر إلا في الوقت.

قال أبو عمر: فهذا أصحُّ ما في هذه المسألة عن مالكٍ، وذلك أَصَحُّ الأقاويلِ فيها من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.

وأما الشافعيُّ وأبو ثورٍ فكانا يقولان: إن شاء المسافر قصَر، وإن شاء أتمَّ.

وذكر أبو سَعْدٍ القَزْوِينيُّ المالكيُّ أن الصحيح في مذهب مالكٍ التخييرُ للمسافر في الإتمام والقصر، كما قال الشافعيُّ، إلا أنه يَستحِبُّ له القصرَ؛ ولذلك يرى عليه الإعادةَ في الوقت إن أَتَمَّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا صلَّى المسافرُ أربعًا؛ فإن كان قعَد في كلِّ ركعتين قَدْرَ التشهُّدِ فصلاتُه تامَّةٌ، وإن لم يكن قعَد في الركعتين الأُولَيَين قدْرَ التشهُّدِ فعليه أن يعيدَ.

قال أبو عمر: هذا على أصولهم في أنّ التشهُّدَ والسلامَ ليْسَا بواجبين، والجلوسُ مقدارَ التشهُّدِ عندهم واجبٌ، وبه يَخْرُج عندهم من الصلاة، وللردِّ عليهم في ذلك موضعٌ غيرُ هذا.

وقال حماد بن أبي سليمان: من أتمَّ في السفر أعادَ. والإعادةُ عنده وعند أبي حنيفة على ما قدَّمنا من أصولهم أبدًا.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدلُّ على أنّ القصر في السفر واجبٌ؛ لأنه قال: الركعتان للمسافر حَتْمٌ لا يصلُحُ غيرُهما.

واختُلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبلٍ؛ فقال مرَّةً: أنا أحبُّ العافيةَ من هذه المسألة. وقال مرَّةً أخرى: لا يُعجبني أن يصلِّيَ أربعًا؛ السُّنَّةُ ركعتان.

وقد مضى القولُ في كثيرٍ من مسائل هذا الباب في باب ابن شهابٍ عن رجلٍ من آل خالد بن أَسِيدٍ من كتابنا هذا[1]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) في (ص ٦٩) من هذا المجلد.

المسافة التي تقصر فيها الصلاة

[١٣] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»[١] [٢].

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما، في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها؛ لأنهم قالوا: لا تُقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة. وقدَّرُوا ذلك بثمانية وأربعين مِيلًا، وهي أربعة بُرُدٍ. وهو قول ابن عباس، وابن عمر. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة هذا عن النبي ﷺ بما ذكرنا.

واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة، فليس بسفر حقيقة، وأن حكمَ من سافره حكمُ الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلًا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق، وما قَرُب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة، وأما اليوم والليلة فظَعْنٌ وسفر وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعترض فيه الأحوال، فكان في حكم الأسفار الطوال؛ لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩ [٤٢١])، وأبو داود (٢/ ٣٤٧/ ١٧٢٤)، والترمذي (٣/ ٤٧٣/ ١١٧٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٨/ ٢٠١).

والليلة، وفي حكمها، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب، واختلفت فيه الآثار؛ فقال مالك والشافعي ما ذكرنا عنهما، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، على ما وصفنا، وبه قال أحمد، وإسحاق. وحجتهم الاستدلال بحديث هذا الباب على حسبما اجتلبنا، وهو حديث مالك المذكور، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكذلك ما رواه ابن أبي ذئب بمعنى رواية مالك في تحديد مسيرة يوم وليلة، وربما قال: مسيرة يوم فما فوقه. إلا أنه قال فيه: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه[1]. كما قال بِشْرُ بن عمر، عن مالك.

وكذلك رواه شَيْبَانُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[2].

ورواه سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[3]، على اختلاف عن سُهيل في ذلك.

وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع زوج أو ذي محرم»[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، والبخاري (٢/ ٤٣/ ١٠٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩ [٤٢٠]) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٣/ ٣٤٩٩) من طريق شيبان، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩/ ٤٢٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

(٤) أخرجه: البخاري تعليقًا (٢/ ٧٢٠/ ١٠٨٨)، وأبو داود (٢/ ٣٤٧/ ١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٠٨/ ٢٥٢٦)، وابن حبان (٦/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ٢٧٢٧)، والحاكم =

ورواه ابن عَجْلَان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»[١]. لم يقل يومًا ولا غيره.

والألفاظ عن سُهَيْل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته.

وقالت طائفة: لا تُقْصَر الصلاة إلا في مسيرة يومين، وكل سفر يكون دون ليلتين، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الحسن البصري والزهري. ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن قَزَعَةَ مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم»[٢].

ورواه مِسْعَر، عن عبد الملك بن مَيْسَرَة، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها»[٣].

وقال آخرون: لا يَقْصُرُ المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا،

(١/ ٤٤٢) من طريق سهيل، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه = الذهبي.

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٤٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٢/ ٣٤٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١٣٥/ ٢٥٢٥)، والحاكم (١/ ٤٤٢) من طريق ابن عجلان، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤)، والبخاري (٣/ ٩٠/ ١١٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٧٦/ ٨٢٧ [٤١٦]) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٢) من طريق مسعر، به.

وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام، فللمرأة أن تسافره بغير محرم. هذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن مسعود.

قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام. ومن حجتهم ما رواه عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم»[(١)]. ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله[(٢)].

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها»[(٣)]. وبعض أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده: «فوق ثلاث».

وروى سُهَيْل، عن أبيه، وسعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله سواءً. هذه رواية وُهَيْب، عن سهيل[(٤)].

وروى رَوْحُ بن القاسم، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (٢/ ٧٢٠/ ١٠٨٦ ـ ١٠٨٧)، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٨ [٤١٣])، وأبو داود (٢/ ٣٤٨/ ١٧٢٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٠/ ١٠٧٥٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤٥/ ٥٥٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٣) من طريق عمرو بن شعيب، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٧٧/ ١٣٤٠)، وأبو داود (٢/ ٣٤٨/ ١٧٢٦)، والترمذي (٣/ ٤٧٢/ ١١٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٧/ ٢٨٩٨) من طريق الأعمش، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٢) من طريق وهيب بن خالد، به.

مثله[١] بمعناه.

والرواية الأولى عن سهيل رواها حَمَّاد بن سَلَمَة[٢]، وعبد العزيز بن المختار[٣]، عن سهيل.

وروى بكر بن خُنَيْس، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة بريد إلا مع زوج أو ذي محرم»[٤]. فحصل حديث سُهيل في هذا الباب مضطربًا في إسناده ومتنه.

وقد روى سفيان بن حَمْزَةَ، عن كثير بن زيد، عن سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات، لا تخرج امرأة مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم»[٥].

وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها، ومحملها عندي، والله أعلم، أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحَدَّثَ كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام

---

(١) أخرجه: البزار (١٦/ ٦٥/ ٩١٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٤)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٤/ ١٤/ ٣١٢٠) من طريق روح، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٧)، والبيهقي (٣/ ١٩٩/ ٥٤١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٢) من طريق عبد العزيز بن المختار، به.

(٤) أخرجه: الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٣٩) من طريق بكر بن خنيس، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٩٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩)، وأبو داود (٢/ ٣٤٦/ ١٧٢٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

بغير محرم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويَجْمَعُ معاني الآثار في هذا الباب، وإن اختلفت ظواهرها، الحَظْرُ على المرأة أن تسافر سفرًا يُخَافُ عليها الفتنة بغير محرم؛ قصيرًا كان أو طويلًا، والله أعلم.

ومن حجة من ذهب في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة، أَنَّ الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه، والأصل في الصلاة التمام باليقين، فالواجب ألّا تُقْصَر إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام؛ لأن ما دون ذلك مختلف فيه. وهو قول ابن عُلَيَّة، وهذا وإن كان نظرًا واحتياطًا، فليس بجيد من طريق الاتباع، وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الاتباع مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأهل المدينة، والشافعي، والله الموفق للصواب.

وقال الأوزاعي: عامة العلماء يقولون: يَقْصُرُ المسافر في مسيرة اليوم التام. قال: وبه نأخذ. وفي هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود.

ما جاء في الجمع في السفر

[١٤] مالكٌ، عن أبي الزُّبير المكِّيِّ، عن أبي الطُّفَيل عامر بن واثلةَ، أنَّ معاذ بن جبلٍ أخبره، أنهم خرَجوا مع رسول الله ﷺ عامَ تبوكَ، فكان رسول الله ﷺ يجمَعُ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: فأخَّر الصلاةَ يومًا، ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعًا، ثم قال: «إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عينَ تبوكَ، وإنكم لن تأتُوها حتى يَضْحَى النهارُ، فمن جاءها فلا يَمَسَّ من مائها شيئًا حتى آتِيَ». فجِئناها وقد سبَقَنا إليها رجلانِ، والعينُ تَبِضُّ بشيءٍ من ماءٍ، فسألهما رسولُ الله ﷺ: «هل مَسِسْتُما من مائها شيئًا؟». فقالا: نعم. فسَبَّهما رسولُ الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرَفوا بأيديهم من العين قليلًا قليلًا، حتى اجتمَع في شيءٍ، ثم غسَل رسول الله ﷺ فيه وجهَه ويدَيْه، ثم أعاده فيها، فجرَت العينُ بماءٍ كثيرٍ، فاسْتَقَى الناسُ، ثم قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ يا معاذُ إن طالت بك حياةٌ أن ترَى ما هاهنا قد مُلِئ جِنانًا»[١].

قال أبو عمر: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، وأبو الطُّفَيل من كبار التابعين وجِلَّتِهم وعلمائهم؛ ممن وُلِد على عهد رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتابنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، ومسلم (٤/ ١٧٨٤ ـ ١٧٨٥/ ٧٠٦)، وأبو داود (٢/ ١٠ ـ ١١/ ١٢٠٦)، والنسائي (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ٥٨٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٤٠/ ١٠٧٠) من طريق أبي الزبير، به مختصرًا.

في «الصحابة»[١] على شرطنا فيه، فأغنى عن ذكره هاهنا، وقد ذكرنا معاذ بنَ جبلٍ هناك ذكرًا مجوَّدًا إن شاء الله[٢]، وكان أبو الطُّفيل محبًّا في عليٍّ، غيرَ متنقِّصٍ لغيره من الصحابة، وجَهِل أمْرَه مَنْ جعَله من الشِّيعة الغالية.

وفي هذا الحديث من الفقه غزوُ الإمامِ بنفسه العدوَّ مع عسكره.

وفيه غزوُ الرُّوم؛ لأن غزوة تبوكَ كانت إلى الرُّوم بأرض الشام، وهي غزاةٌ لم يَلْقَ فيها رسولُ الله ﷺ كيدًا ولا قتالًا، وانصرف لما قد ذكَره أهلُ السِّيَر. وقد قيل: إن غزْوَ الرُّوم وسائرِ أهل الكتاب أفضلُ من غيرهم.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سَلَّامٍ، قال: حدثنا حجَّاج بن محمدٍ، عن فَرَج بن فَضَالةَ، عن عبد الخبير بن محمد بن ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ يقال لها: أمُّ خَلَّادٍ. وهي مُنتقِبَةٌ تسألُ عن ابنها وهو مقتولٌ، فقال لها بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ: تسألينَ عن ابنِك وأنتِ مُنتقِبةٌ؟ فقالت: إنْ أُرْزَأ ابني، فلن أُرْزَأَ حيائي. فقال رسول الله ﷺ: «ابنُك له أجرُ شهيدَيْن». قالت: ولِمَ ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتَله أهلُ الكتاب»[٣].

قال أبو عمر: فلِفضْلِ غزْوِ الرُّوم، والله أعلم، غَزاهم رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عمر: قال أهل السِّيَر: إن غزوة تبوكَ إلى الرُّوم كانت في رجبٍ من سنةِ تِسْعٍ.

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٦٩٦). (٢) الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٣/ ٢٤٨٨) بهذا الإسناد. وإسناده ضعيف. فيه عبد الخبير بن محمد. مجهول الحال كما نص عليه ابن حجر في التقريب (١/ ٥٥٧/ ٢٧٩٢).

وفيه الجمعُ بين صلاتَي النهارِ وبين صلاتَي الليلِ للمسافر، وإن لم يَجِدَّ به السَّيرُ.

وفي قوله في هذا الحديث: فأخَّر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعًا. دليلٌ على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازلٌ غيرُ سائر، ماكثٌ في خِبَائه وفُسْطاطه، يخرُجُ فيُقيمُ الصلاةَ ثم ينصرف إلى خِبائه، ثم يخرُج فيُقيمها، ويجمعُ بين الصلاتين من غيرِ أن يَجِدَّ به السَّيرُ.

وفي هذا الحديث أوضحُ الدلائل وأقوى الحُجَجِ في الردِّ على من قال: لا يجمعُ المسافرُ بين الصلاتين إلا إذا جَدَّ به السَّيرُ.

واختلف الفقهاء في ذلك؛ فروى ابنُ القاسم، عن مالكٍ، وهو رأْيُه، قال: لا يجمعُ المسافرُ في حجٍّ أو عمرةٍ إلا أن يَجِدَّ به السَّيرُ ويخافَ فواتَ أمرٍ، فيجمعُ في آخر وقتِ الظهر وأولِ وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء، إلا أن يَرتحِلَ عند الزوال، فلْيَجمَعْ حينئذٍ في المرحلة بين الظهر والعصر. ولم يذكُر في العشاءين الجمعَ عند الرحيل أوّلَ الوقتِ. قال سُحْنونٌ: وهما كالظهر والعصر.

وذكر أبو الفرَج، عن مالكٍ، قال: ومن أراد الجمعَ بين الصلاتين جمَع بينهما إن شاء في آخرِ وقتِ الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة منهما، وإن شاء أَخَّر الأُولى فصلَّاها في آخر وقتها، وصلَّى الثانيةَ في أوّل وقتها. قال: وذلك كجوازِ الجمعِ بين الظهر والعصر بعرفةَ، وبين المغرب والعشاء بالمُزدلفة.

قال أبو الفرج: وأصلُ هذا الباب الجمعُ بين الظهر والعصر بعرفةَ، والمغرب والعشاء بالمُزدلفة؛ لأن رسول الله ﷺ سافر فقصَر وجمَع بينهما كذلك، والجمعُ أيْسَرُ خَطْبًا من التقصير، فوجَب الجمعُ بينهما في الوقت الذي جمَع بينهما فيه رسولُ الله ﷺ.

قال سُحْنونٌ: وفي سماع ابن القاسم: وأَحَبُّ ما فيه إليَّ والذي سمعتُ من مالكٍ أن يجمع المسافرُ في آخر وقت الظهر وأوّلِ وقت العصر، وإن جمَع بعد الزوال بينهما أجْزَأ ذلك عنه؛ لأن النبي ﷺ فعَله.

قال ابن حبيبٍ: وللمسافر أن يجمعَ ليقطعَ سفرَه، وإن لم يَخَفْ شيئًا ولم يُبادِرْه.

وقال الليث بن سعدٍ: لا يجمعُ إلا من جدَّ به السَّيرُ. وكان الأوزاعيُّ يقول: لا يجمعُ بين الصلاتين إلا من عُذْرٍ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيرُ جمَع[1]. وعن الثوريِّ نحوُ هذا. وعنه أيضًا ما يدلُّ على إجازة جمعِ الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر وإن لم يَجِدَّ به السَّيرُ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمعُ أحدٌ بين الصلاتين في سفرٍ ولا حَضَرٍ، لا صحيحٌ ولا مريضٌ، في صَحْوٍ ولا في مطرٍ؛ إلا أنّ للمسافر أن يؤخِّرَ الظهرَ إلى آخر وقتها، ثم ينزِلَ فيصلِّيَها في آخر وقتها، ثم يمكُثَ قليلًا ويصلِّيَ العصر في أوّل وقتها، وكذلك المريض. قالوا: فأمَّا أن يصلِّيَ صلاةً في وقتِ أخرى فلا، إلا بعرفةَ والمُزدلفةِ لا غيرُ.

وحُجَّتُهم ما رواه الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن بن

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٧٤) من هذا المجلد.

يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: والذي لا إله غيرُه ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً قطُّ إلا لوقتها، إلا صلاتين؛ جمَع بين الظهر والعصر يومَ عرفةَ، وجمَع بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ[1].

قال أبو عمر: ليس في هذا حُجَّةٌ؛ لأن غيرَ ابنِ مسعودٍ حفِظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغيرِ عرفةَ والمُزدلفة، ومن حفِظَ حُجَّةٌ على من لم يَحفَظْ ولم يَشهَدْ.

وقال الشافعيُّ وأصحابه: من كان له أن يَقصُرَ، فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ إن شاء في وقتِ الأولى، وإن شاء في وقتِ الآخرة. وهو قولُ عطاء بن أبي رباحٍ[2]، وسالمِ بن عبد الله بن عمر[3]، وجمهورِ علماء المدينة.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بِشْرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ ومحمد بن أبي دُلَيمٍ، قالا: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا عبد الله بن ذَكْوَانَ، ومحمد بن عمرٍو، وإبراهيم بن أيوب، وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدثنا ضَمْرةُ، قال: حدثنا سليمان بن عبد العزيز ابنُ أخي رُزَيْق بن حكيمٍ، قال: مَرَّ بنا بأَيْلَةَ ربيعةُ، وأبو الزِّناد، ومحمد بن المُنْكَدِر، وصفوان بن سليمٍ، في أشياخٍ من أهل المدينة، أرسَل إليهم الوليد بنُ يزيد ليسألَهم عن يمينٍ كان حلَف بها. قال: فأَتَيْناهم في منزِلهم وقد أخذوا في الرحيل، فصلَّوا الظهر والعصر جميعًا

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٤)، والبخاري (٣/ ٦٧٦/ ١٦٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٣٨/ ١٢٨٩)، وأبو داود (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨/ ١٩٣٤)، والنسائي (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٦٠٧) من طريق الأعمش، به بنحوه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠/ ٤٤١٠).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ١٨٧) من هذا المجلد.

حين زالت الشمسُ ثم ركِبوا، ثم أتينا المسجدَ، فإذا رُزَيْق بن حكيمٍ يصلِّي للناس الظهرَ[١].

وذكر الحسن بن عليٍّ الحُلْوانيُّ، قال: حدثنا عمر بن زبَّانَ الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا عمر بن سَعْدٍ الأيْليُّ، عن يونس بن يزيد الأيْليِّ، قال: مرَّ بنا القَعْقَاع بن حكيمٍ، ومحمد بن المنْكَدِر، وزيد بن أسلمَ، وأبو حازمٍ، وأبو الزِّناد، وربيعة بن عبد الرحمن، خارجين إلى الرِّباط، فنزَلوا، وأتَيْناهم نسلِّمُ عليهم، فوجدناهم قد شَدُّوا مَحامِلَهم، وسوَّوْا وِطاءَهم، فصلَّوا الظهر والعصر، ثم ركِبوا، ومشينا معهم إلى خَلْفِ بستانِ ابن وهبٍ، ثم ودَّعناهم وانصرفنا، وأتَينا المسجدَ ورُزَيق بن حكيمٍ يصلِّي للناس الظهر. قال أبو محمدٍ الحسن بن عليٍّ: قلتُ لعمر: إلى أيِّ رِباطٍ ذهبوا؟ قال: إلى عَسْقَلانَ.

قال: وحدثنا عمر بن زبَّانَ، قال: حدثنا عمر بن سعدٍ، قال: حدثنا يونس بن يزيد، قال: صحِبتُ ابنَ شهابٍ إلى مكة ثَمانِيَ سنينَ، فكان يصلِّي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا. وبه قال أبو ثورٍ، وإسحاق بن راهُويَه، وداود.

وقال الشافعيُّ، وداود: ليس للمسافر أن يجمَع بين الصلاتين، ولا يؤخِّرَ صلاةً عن وقتها إلا بنيّةِ الجمع.

وقال الطبريُّ: للمسافر أن يجمَع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيبَ الشمس، وبين المغرب والعشاء ما بين مَغيبِ الشمس إلى طلوعِ الفجر. قال: والجمعُ في المطر كذلك.

---

(١) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٦٩٨) دون ذكر وجه الشاهد، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٥١/ ٢٧٣٣) من طريق ضمرة، به.

وقال أحمد بن حنبلٍ: وجهُ الجمعِ أن يؤخِّر الظهر حتى يدخلَ وقتُ العصر، ثم ينزلَ فيجمعَ بينهما، ويؤخِّرَ المغرب حتى يغيب الشَّفقُ، ثم يجمعَ بين المغرب والعشاء. قال: فإن قدَّم العصرَ إلى الظهر، والعشاءَ إلى المغرب، فأرجو ألّا يكون به بأسٌ. قال إسحاق: لا بأسَ بذلك بلا رجاءٍ.

قال أبو عمر: في حديث معاذٍ المذكور في هذا الباب ما يقطعُ الالتباسَ في أنّ للمسافر أن يجمَع بين الصلاتين وإن لم يَجِدَّ به السَّيرُ، وليس فيما رُوي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جَدَّ به السَّيرُ جمَع بين المغرب والعشاء. ما يُعارضُ حديثَ معاذ بن جبلٍ؛ لأن المسافر إذا كان له في السُّنَّة أن يجمعَ بين الصلاتين نازلًا غيرَ سائرٍ، فالذي يَجِدُّ به السَّيرُ أحرَى بذلك، وليس في واحدٍ من الحديثين ما يُعترَضُ على الثاني به، وهما حالانِ، وإنما كانا يكونان متعارِضَين لو كان في أحدهما أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يجمَعُ المسافرُ بين الصلاتين إلا أن يَجِدَّ به السَّيرُ. وفي الآخَر أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوكَ نازلًا غيرَ سائرٍ. فأمّا أن يَجمَع وقد جَدَّ به السير، ويَجمَعَ وهو نازلٌ لم يَجدَّ به السير، فليس هذا بمُتعارِضٍ عند أحدٍ له فهمٌ، وبالله التوفيق.

فإن احتجَّ محتجٌّ بحديثِ فُضَيل بن غَزْوان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استُصْرِخَ على صَفِيَّةَ[1] في مسيره من مكة إلى المدينة، فأخَّر المغرب عن وقتها الذي كان يصلِّيها فيه كلَّ ليلةٍ، حتى كاد الشَّفَقُ أن يغيب، ثم نزَل

---

(١) هي زوجته؛ صفية بنت أبي عبيد، أخت المختار الثقفي.
واستصرخ الإنسان، وبه، إذا أتاه الصارخ؛ وهو المصوت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعي له ميتًا. والاستصراخ: الاستغاثة. النهاية (٣/ ٢١)، والفتح (٢/ ٧٢٨).

فصلّاها، وغاب الشَّفقُ، وصلَّى العشاء، وأخبَرَ أن النبي ﷺ كذلك كان يفعلُ إذا جَدَّ به السيرُ[(١)].

قيل له: قد روَى حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استُصْرِخ على صَفيَّة، فسارَ حتى غربت الشمس، وبَدَت النجومُ، وقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجِل به السَّيرُ في سفره جمَع بين هاتين الصلاتين. فسار حتى غاب الشَّفَقُ، ثم نزَل فجمَع بينهما[(٢)].

وهذا الإسناد واضحٌ، ومعناه على ما ذكَرْنا أوضحُ، ولو صحَّا جميعًا، كانا دليلًا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوَجْهَين جميعًا.

وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أنّ الجمع بين الصلاتين بعرفةَ؛ الظهرِ والعصرِ، في أوّل وقت الظهر، والمغربِ والعشاءِ بالمُزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفرٌ مجتمَعٌ عليه. وعلى ما ذكرنا فيه، فكلُّ ما اختُلِف فيه من مثلِه فمردودٌ إليه.

روى مالكٌ، عن ابن شهابٍ، أنه قال: سألتُ سالمَ بنَ عبد الله: هل يُجمَع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأسَ بذلك، ألم ترَ إلى صلاة الناس بعرفةَ[(٣)]؟

فهذا سالمٌ قد نزَع بما ذكرنا، وهو أصلٌ صحيحٌ لمن أُلهِم رُشدَه، ولم

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٥/ ١٢١٢) من طريق فضيل بن غزوان، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٨٨/ ٧٠٣[٤٣])، والترمذي (٢/ ٤٤١/ ٥٥٥)، والنسائي (١/ ٣١٣/ ٥٩٤) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١١ ـ ١٢/ ١٢٠٧) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥١) من طريق أيوب، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ١٨٧) من هذا المجلد.

تَمِلْ به العَصبيّةُ إلى المُعاندة. ومعلومٌ أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصةٌ وتوسعةٌ، ولو كان الجمعُ على ما قال ابنُ القاسم والعراقيُّون؛ من مُراعاةِ آخرِ وقتِ الظهر وأوّلِ وقت العصر، لكان ذلك أشدَّ ضِيقًا وأكثرَ حرجًا من الإتيان بكلِّ صلاةٍ في وقتها؛ لأن وقت كلِّ صلاةٍ أوسعُ، ومراعاتُه أمكنُ من مراعاة طرفَيِ الوقتين، ومن تدبَّر هذا وجده كما وصفنا، وبالله توفيقنا.

ولو كان الجمعُ بين الصلاتين في السفر على ما ذهب إليه هؤلاء أيضًا، لجازَ الجمعُ بين العصر والمغرب على ذلك المذهب، وبين العشاء والفجر، وقد أجمَع العلماءُ على أن السُّنَّة إنما وردت في الجمع بين صلاتَيِ النهار؛ الظهرِ والعصرِ، وبين صلاتَي الليل؛ المغربِ والعشاءِ؛ للرخصة في اشتراكِ وقتَيْهما في السفر؛ لأنه عُذرٌ، وكذلك عذرُ المطر. وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفيّة الجمع جمعًا إذا كانت كلُّ واحدةٍ من الصلاتين يُؤْتَى بها في وقتها.

وقد ثبَت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره أنه كان يجمعُ بينهما مسافرًا في وقتِ إحداهما.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالدٍ الرَّمْليُّ، قال: حدثنا المُفَضَّل بن فَضالةَ و[1]الليث بن سعدٍ، عن هشام بن سعدٍ، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفَيل، عن معاذ بن جبلٍ، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا زاغتِ الشمسُ قبل أن يرتَحِلَ جمَع بين الظهر والعصر، وإن ارتحَلَ قبل أن تَزيغَ

---

(١) في الأصل: «عن»، والمثبت من مصدر التخريج.

الشمسُ أخَّر الظهرَ حتى ينزِلَ للعصر، وفي المغرب مثلُ ذلك، إن غابت الشمسُ قبل أن يرتحِلَ جمَع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحَل قبل أن تغيب الشمسُ أخَّر المغربَ حتى ينزل للعشاء ثم يَجمَعَ بينهما[١].

قال أبو داود: رواه ابن أبي فُدَيْك، عن هشام بن سعْدٍ، عن أبي الزبير، بإسناده هذا على معنى حديثِ مالكٍ.

قال: وروى هشام بن عروة، عن حُسَين بن عبد الله، عن كُرَيب، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ نحوَ حديثِ المفضَّل.

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حَبِيب، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثِلَةَ، عن معاذ بن جبلٍ، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا ارتحَل قبل أن تَزيغَ الشمسُ أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلِّيَهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغِ الشمسِ صلَّى الظهر والعصر جميعًا ثم سارَ، وكذلك إذا ارتحَل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصلِّيَها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاءَ فصلَّاها مع المغرب[٢].

ولمالكٍ رحمه الله، عن أبي الزبير، حديثٌ غريبٌ صحيحٌ، ليس في «الموطأ» عند أحدٍ من رُواته فيما علمتُ والله أعلم، وهو حديثٌ يدخُلُ في هذا الباب.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٢ ـ ١٣/ ١٢٠٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٨ ـ ١٩/ ١٢٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والترمذي (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ٥٥٣)، وابن حبان (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ١٤٥٨) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وقال الترمذي: «حسن غريب».

حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مَسَرَّةَ، قال: حدثنا يحيى بن محمدٍ الجاريُّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ الدَّرَاوَرْديُّ، عن مالك بن أنسٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، أن النبي ﷺ غربت له الشمسُ بمكة، فجمَع بينهما. يعني المغربَ والعشاءَ بِسَرِفٍ[١].

وقال الدارَقُطنيُّ: تابَعه على هذا الحديث عن مالكٍ قُدامةُ بن شِهابٍ.

حدّثناه الحسن بن إسماعيل المَحَامِليُّ القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن شَبِيب، قال: حدثنا قُدامة بن شهابٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أن النبي ﷺ غربَت له الشمسُ بمكة، فصلَّاها بِسَرِفٍ، وذلك تسعةُ أميالٍ.

وفي هذا الحديث أيضًا تقدُّمُ الإمامِ إلى أهل العسكر بالنَّهيِ عما يريد، وإن خالَفه مخالفٌ كان له معاقبَتُه بما يكون تأديبًا لمثلِه، وردْعًا عن مثلِ فعلِه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ مع حِلمِه، وما كان عليه من الخُلق العظيم، كيف سبَّ الرجلين، فقال لهما ما شاء الله أن يقول، إذ خالَفاه، وأَتَيا ما نهى عنه؟[٢]

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٦ ـ ١٧/ ١٢١٥)، والنسائي (١/ ٣١٢/ ٥٩٢) من طريق يحيى بن محمد الجاري، به. والحديث ضعف إسناده الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود الأم (٢/ ٣٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٩١).

باب منه

[١٥] مالكٌ، عن داود بن الحُصَينِ، عن الأعْرَج، أنّ رسول الله ﷺ كان يجمَعُ بين الظُّهر والعصر في سفَرِه إلى تَبُوكَ.

وهذا الحديثُ هكذا رواه جماعةٌ من أصحاب مالكٍ مرسلًا، إلا أبا المُصْعَب في غير «الموطأ»، ومحمدَ بنَ المبارك الصُّوريَّ، ومحمدَ بنَ خالدٍ؛ ابنَ عَثْمَةَ[١]، ومُطَرِّفًا، والحُنَيْنيَّ، وإسماعيلَ بنَ داود المِخْراقيَّ، فإنهم قالوا: عن مالكٍ، عن داود بن الحُصَين، عن الأعرج، عن أبي هريرة مسنَدًا.

حدثنا خَلَف بن قاسم بن سَهْل، قال: حدثنا أحمد بن الحَسَن بن إسحاق بن عُتْبَةَ الرازيُّ، قال: حدثنا عليّ بن سعيد بن بشيرٍ الرازيُّ، قال: حدثنا سليمان بن داود بن أبي الغُصْنِ الرازيُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن داود المِخْرَاقيُّ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن داود بن الحُصَيْن، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ جمَع بين الظُّهر والعصر في سفرِه إلى تبوكَ.

حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا عليّ بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النَّقَّاشُ محمدُ بن الحسن المُقْرئُ، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن عيسى، قال: حدثنا المَرْوَزيُّ محمد بن غَيْلانَ، قال: حدثنا إسماعيل بن داود المِخْراقيّ، عن مالك بن أنسٍ، عن داود بن الحُصَين، عن عبد الرحمن الأعرَج،

---

(١) هي أمه.

عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ كان جمَع بين الظُّهر والعصر في سفره إلى تبوكَ.

وحدّثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحَسَن بن الخَضِر، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا هِلال بن بِشْر، قال: حدثنا محمد بن خالدٍ؛ ابنُ عَثْمَةَ، قال: حدثنا مالكٌ، عن داود بن الحُصَين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يجمعُ بين الظهر والعصر في سفره إلى تبُوكَ[١].

وحدثنا محمدٌ، قال: حدثنا عليّ بن عمر، قال: حدثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا محمد بن خالدٍ ابنُ عَثْمةَ، قال: حدثنا مالكٌ، عن داود بن الحُصَين، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ الأعرجِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ كان يجمعُ بين الظهر والعصر في سفره إلى تبُوكَ.

وكذلك رواه الحُنَينيُّ، عن مالكٍ، عن داود بن الحُصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يجمعُ بين الظهر والعصر في سفره إلى تبُوكَ. مسنَدًا[٢]. قال: وأصحابُ مالكٍ جميعًا على إرساله عن الأعرج.

وحدثنا خَلَف بن قاسمٍ، قال: حدثنا الحسن بن رَشِيق، قال: حدثنا محمد بن زُرَيْق بن جامعٍ، قال: حدثنا أبو مُصْعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن داود بن الحُصَين، عن الأعرج، قال: كان رسول الله ﷺ يجمعُ بين الظهر

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٤٠/ ٦٥٧٩) من طريق محمد بن خالد، به.

(٢) ذكره: ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٤٠) عقب حديث (٦٥٧٩)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٠٠).

والعصر في سفره إلى تبُوكَ[١].

هكذا حُدِّثْنا به في «موطأ أبي مُصعب» عنه مرسلًا. وكذلك هو عند أكثرِ رواةِ أبي المصعب عنه في «الموطأ» مرسَلٌ. وذكر أحمد بنُ خالدٍ أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديثَ عن مالكٍ، عن داود بن الحُصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يجمعُ بين الظهر والعصر في سفره إلى تبُوكَ. مسنَدًا. قال: وأصحابُ مالكٍ جميعًا على إرساله. كذا قال أحمد بنُ خالدٍ عن يحيى، وأما نحن فلم نجِدْه عند جماعةِ شيوخنا إلا مرسلًا عن الأعرج في نُسخةِ يحيى وروايتِه، وقد يمكنُ أن يكون ابنُ وضَّاح طرَح أبا هريرة من روايته عن يحيى؛ لأنه رأى ابنَ القاسم وغيرَه ممّن انتهت إليه روايتُه عن مالكٍ في «الموطأ» قد أرسَل الحديث، فظنَّ أن رواية يحيى غلَطٌ لم يُتابَع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسَل الحديث، فإنْ كان فعَل هذا ففِيه ما لا يخفى على ذي لُبٍّ. وقد كان له على يحيى تَسوُّرٌ في «الموطأ»، غَلَّطه فيه في مواضِعَ غلِطَ هو عليه في بعضها، فيمكنُ أن يكون هذا مِن ذلك إن صحَّ أنّ رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتِّصال، وإلا فقولُ أحمدَ بنِ خالدٍ وَهْمٌ منه. وما أدري كيف هذا؟ لأنّ روايتنا لهذا الحديث في «الموطأ» عن يحيى مرسَلًا، فإن كان يحيى قد أسنَده كما ذكَره أحمد بنُ خالدٍ؛ فقد تابعه محمد بنُ المبارك الصُّوريُّ، وأبو المُصعب في غير «الموطأ»، والحُنَينيُّ، ومحمد بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمةَ، وإسماعيل بنُ داود المِخْرَاقيُّ، ومن ذكَرنا معهم. وقد تأمَّلتُ روايةَ يحيى فيما أرْسَل من الحديث ووَصَل في «الموطأ» فرأيتُها أشدَّ موافَقةً لرواية أبي المُصعبِ في

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١/ ١٤٢/ ٣٦٤).

«الموطأ» كلِّه من غيرِه، وما رأيتُ في روايةٍ في «الموطأ» أكثرَ اتفاقًا منها.

حدثني أحمد بن فَتْحٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ الحافظُ بمِصْرَ، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا أبو المُصْعَب، عن مالكٍ، عن داود بن الحُصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ كان يجمعُ بين الظهر والعصر في سفَرِه إلى تبوكَ[1].

قال أبو الحسن عليُّ بن عمر الدارَقُطنيُّ[2]: لم يُسْنِدْه عن أبي المُصْعَب غيرُ جعفر بن الصَّباح، وهو في «الموطأ» عند أبي المُصعَب وغيرِه مرسَلٌ.

قال أبو عمر: لم يُذكر في هذا الحديث الجمعُ بين المغرب والعشاء، وهو محفوظٌ عن النبي ﷺ أنه كان في سفره إلى تبُوكَ يجمعُ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من حديث معاذ بن جبلٍ وغيرِه، عن النبي ﷺ. ورواه مالكٌ وغيرُه، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفَيل، عن معاذٍ. وسيأتي ذكرُ حديثِ مالكٍ، في باب أبي الزبير من كتابنا هذا، إن شاء الله[3].

وقال أحمد بن عمرٍو البَزَّارُ: وقد رُوي في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ من طريقين؛ أحدُهما: زيدُ بن أسْلَم، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن أبي هريرة. والآخرُ: عبد الرحمن بنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: وقد رُوي عن ابن عباسٍ، وابن عمر، ومُعاذ بن

---

(١) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (٢٩٩/ ٣٢٦) من طريق حمزة بن محمد، به.
وأخرجه: ابن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (٧٨/ ٢٦) من طريق جعفر بن أحمد بن محمد، به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٠٠).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٧٥) من هذا المجلد.

جبَلٍ، عن النبي ﷺ من وجوهٍ يُحتجُّ بها.

قال أبو عمر: في حديث معاذ بن جبلٍ ذِكرُ جَمْعِه بين الصلاتين في غزوة تبوكَ؛ قرأتُ على سعيد بن نصرٍ، أن قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكرٍ، قال: حدثنا محمد بن سابقٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفَيْل، عن معاذ بن جبلٍ، أنه قال: جمَع رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من تبُوكَ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا عُبَيْد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أبو صالحٍ الفَرَّاءُ محبوبُ بن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاريُّ، عن سفيان، عن أبي الزُّبير، عن عامر بن واثِلةَ، عن معاذ بن جبلٍ، قال: جمَع رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غزوة تبُوكَ[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن يونس الكُدَيْميُّ، قال: حدثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفَيْل، عن معاذ بن جبلٍ، قال: جمع رسولُ الله ﷺ في غزوة تبُوكَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرْتِيُّ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدثنا عليّ بن مُسْهِرٍ، عن ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قال: جمع رسولُ الله ﷺ في غزوة تبوكَ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٣٤٠/ ١٠٧٠) من طريق سفيان الثوري، به.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٧/ ٨٤٤٨).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ الرَّمْليُّ، قال: حدثنا المُفَضَّل بن فَضَالةَ و[1]الليث بن سعدٍ، عن هشام بن سَعْدٍ، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفَيْل، عن معاذ بن جبلٍ، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا زاغت الشمسُ قبل أن يرتحِلَ جمَع بين الظهر والعصر، وإن ارتحَل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ حتى ينزِل للعصر، وفي المغرب والعشاء مثلُ ذلك؛ إن غابت الشمسُ قبل أن يرتحِلَ جمَع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحَل قبل أن تغيب الشمسُ أخَّر المغربَ حتى ينزل للعشاء، ثم جمَع بينهما[2].

قال أبو داود: رواه ابن أبي فُدَيْك، عن هشام بن سَعْدٍ، عن أبي الزبير. على معنى حديثِ مالكٍ.

ورواه هشام بن عُرْوةَ، عن حُسَين بن عبد الله، عن كُرَيبٍ، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ نحوَ حديثِ المُفَضَّل.

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتَيْبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الطُّفَيْل عامر بن وَاثِلة، عن معاذ بن جبلٍ، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا ارتحَل قبل أن تزيغ الشمسُ. فذكَر مثلَ حديث المُفَضَّل بن فَضَالة سواءً إلى آخره[3].

---

(١) في الأصل: «عن» والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٢ ـ ١٣/ ١٢٠٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٨ ـ ١٩/ ١٢٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٤١ ـ =

قال أبو عمر: اختلف الفقهاءُ في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر؛ في الحال التي للمُسافِرِ أن يجمَع فيها بين الصلاتين وفي وقتِ ذلك. وقد ذكرنا ذلك كلَّه، ووضَّحنا وجهَ الصوابِ فيه عندنا في باب أبي الزُّبير من كتابنا هذا[1]، وبالله توفيقنا.

= ٢٤٢)، والترمذي (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ٥٥٣)، وابن حبان (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ١٤٥٨) من طريق قتيبة، به.

(١) في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

باب منه

[١٦] مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ جمَع بين المغرب والعشاء[1].

قد مضى القولُ في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيرِه مستوعَبًا في باب أبي الزُّبير من كتابنا هذا[2]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧)، ومسلم (١/ ٤٨٨/ ٧٠٣)، والنسائي (١/ ٣١٤/ ٥٩٧) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

باب منه

[١٧] مالكٌ، أنه بلَغه عن عليِّ بن حسينٍ، أنه كان يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يسيرَ يومَه، جمَع بين الظُّهر والعصر، وإذا أراد أن يسيرَ ليلَه، جمَع بين المغرب والعشاء.

قد تقدّمت الآثار المسنَدةُ في هذا الباب عند ذكرِ حديث داود بن الحُصين، عن الأعرج[(١)]، وتقدّم القولُ في معنى ذلك في باب أبي الزبير[(٢)]، والحمد لله.

---

(١) انظر (ص ١٧٨) من هذا المجلد.

(٢) انظر (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

باب منه

[١٨] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، أنه سأَلَ سالمَ بنَ عبد الله: هل يُجمَع بين الظُّهر والعصر في السفرِ؟ فقال: نعم، لا بأسَ بذلك، ألم ترَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفةَ؟[١] [٢].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٥٠/ ٤٤١٤)، والبيهقي (٣/ ١٦٥) من طريق مالك، به.

(٢) انظر شرح هذا الأثر في (ص ١٧٥) فما بعدها.

باب منه

[١٩] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه قال لسالم بنِ عبد الله: ما أشدَّ ما رأيتَ أباك أَخَّرَ المغربَ في السفر؟ فقال سالم: غربت الشمسُ ونحن بذاتِ الجيشِ، فصلَّى المغربَ بالعَقيق[١].

هذا الحديثُ عند يحيى في الباب بعدَ هذا، وهو من معنى هذا الباب، وكذلك هو عند بعض الرُّواة.

واختُلف في المسافة التي بين العَقيق وبين ذاتِ الجيش؛ فذكر الأثرمُ عن القَعْنَبيِّ، قال: بين العَقيق وبين ذاتِ الجيش اثنا عشر مِيلًا. وذكر عليُّ بن عبد العزيز عن القَعْنبيِّ، قال: ذاتُ الجيش على بريدَينِ من المدينة. قال ابن وضَّاحٍ: بين ذات الجيشِ وبين العَقيق سبعةُ أميالٍ. ورُوي عن ابن وهبٍ: ستةُ أميالٍ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ١٦٥) من طريق مالك، به. وأخرجه بنحوه: عبد الرزاق (٢/ ٥٥٤/ ٤٤٣١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

الجمع في الحضر لحالة طارئة

[٢٠] مالكٌ، عن أبي الزبير المكيِّ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن عبد الله بن عباسٍ، أنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوفٍ ولا سفرٍ[١].

قال مالك: أُرَى ذلك كان في مطرٍ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ، إسنادُه ثابتٌ؛ رواه جماعةٌ عن أبي الزبير كما رواه مالكٌ، منهم حمَّاد بن سلمةَ[٢] وغيرُه، ولم يتأوَّلوا فيه المطرَ.

ورواه قُرَّة بن خالدٍ، عن أبي الزبير، فقال فيه: في سَفْرةٍ سافرَها إلى تبوكَ[٣]. ذكره أبو داود[٤].

وقد تقدم القولُ في جمع الصلاتين في السفر، وأما في الحضر؛ فأجمَع العلماءُ على أنه لا يجوز الجمعُ بين الصلاتين في الحضر لغير عذرٍ على حالٍ ألبتَّةَ، إلا طائفةً شذَّتْ، سنوردُ ما إليه ذهبَت إن شاء الله.

ورُوِّينا عن النبي ﷺ من حديث ابن عباسٍ أنه قال: «الجمعُ بين

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٤٨٩/ ٧٠٥)، وأبو داود (٢/ ١٤/ ١٢١٠)، والنسائي (١/ ٣١٥/ ٦٠٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البزار (١١/ ٢٢٢/ ٤٩٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٦٦) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٤٩٠/ ٧٠٥[٥١]) من طريق قرة، به.

(٤) عقب الحديث (٢/ ١٤/ ١٢١٠).

الصلاتين في الحضر لغيرِ عُذرٍ من الكبائر»[١]. وهو حديثٌ ضعيفٌ.

واختلفوا في عُذر المرض والمطر؛ فقال مالكٌ وأصحابه: جائزٌ أن يُجمَع بين المغرب والعشاء ليلةَ المطر. قال: ولا يُجمَعُ بين الظهر والعصر في حال المطر. قال: ويجمعُ بين المغرب والعشاء، وإن لم يكن مطرٌ، إذا كان طينًا وظلمةً. هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ في مساجد الجماعات في الحضر، وما يُنتابُ منها من المواضع البعيدة التي في سُلوكها مشقّةٌ. وقال مرّةً: ينصرفون مع مغيب الشَّفق؛ يؤخَّرُ المغربُ حتى يؤذَّنَ لها ويقامَ، فتُصلَّى، ثم يؤذِّنُ المؤذِّن في المسجد للعشاء، ويقيمونَها وتُصلَّى، ثم ينصرفون مع مغيب الشَّفق. وقال مرّةً أخرى: ينصرفون وعليهم إسفارٌ.

وروى زياد بنُ عبد الرحمن المعروفُ بشَبَطونَ، عن مالكٍ، أنه قال: لا يُجمعُ بين الصلاتين ليلةَ المطرِ في شيءٍ من المواضع إلا بالمدينة؛ لفضلِ مسجدِ رسول الله ﷺ، ولأنه ليس هناك مسجدٌ غيرُه، وهو يُقصد من بُعدٍ.

ورُوي عن ابن عمر[٢]، وأبَانِ بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب، وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومروانَ، وعمر بن عبد العزيز[٣]، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلةَ المطرِ.

وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وإسحاقُ بن راهُويَه.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١/ ٣٥٦/ ١٨٨)، والحاكم (١/ ٢٧٥) وقال: «حنش بن قيس الرحبي، يقال له: أبو علي من أهل اليمن، سكن الكوفة، ثقة». وتعقبه الذهبي بقوله: «بل ضعفوه».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٥٦/ ٤٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٢/ ٦٤١٢)، والبيهقي (٣/ ١٦٨).

(٣) أخرجه: البيهقي (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

وروى عبد الرحمن بن مهديٍّ، عن سليمان بن بلالٍ، عن هشام بن عروة، قال: رأيتُ أبانَ بنَ عثمانَ يجمعُ بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصلِّيها معه عروةُ بن الزبير، وسعيدُ بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا يُنكرونه[١].

وقال عُبيد الله بن عمر: رأيتُ سالمًا والقاسمَ يصلِّيان معهم - يعني الأمراءَ - في الليلة المطيرة[٢].

وروى أبو عوانةَ، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: من السُّنَّةِ إذا كان يومٌ مطيرٌ أن يجمع بين المغرب والعشاء. قال: وكان يصلِّي المغربَ، ثم يمكثُ هُنَيَّةً، ثم يصلِّي العشاء.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سألتُ أحمد بن حنبلٍ: أيُجمعُ بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، المغربُ والعشاءُ. قلتُ له: بعد مغيب الشَّفق؟ قال: لا، إلّا قَبْلُ، كما صنَع ابنُ عمر.

وقال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبلٍ: يُجمَع بين الصلاتين؛ الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعتُ. قلتُ له: فالمغربُ والعشاءُ؟ قال: نعم. قلتُ له: فسُنَّةُ الجمعِ بين المغرب والعشاء عندك مغيبُ الشَّفق؟ قال: نعم، وفي السفر يؤخَّرُ حتى يغيب الشَّفق.

وقال الشافعيُّ: يُجمعُ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر، إذا كان المطرُ قائمًا دائمًا، ولا يُجمعُ في غير حال المطر. وبه قال أبو ثورٍ والطبريُّ؛ لحديث ابن عباسٍ هذا، أن رسول الله ﷺ جمَع بين الظهر

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٣/ ٦٤١٥) من طريق ابن مهدي به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٣/ ٦٤١٣).

والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوفٍ ولا سفرٍ. وتأوَّلوا ذلك في المطر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمعُ أحدٌ بين الصلاتين في المطر؛ لا الظهرِ والعصرِ، ولا المغربِ والعشاءِ. وهو قول الليث بن سعدٍ، وأكثرِ أصحابِ داود.

ومن حُجَّتِهم أن حديث ابن عباسٍ هذا ليس فيه صفةُ الجمع، ويمكن أن يكون أخَّرَ الظهر إلى آخر وقتها، وجمَع بينها وبين العصر في أوّل وقتها، وصنَع كذلك بالمغرب والعشاء، وهذا قد يُسمَّى جمعًا. قالوا: ولسْنا نُحيلُ أوقاتَ الحضر إلا بيقينٍ.

وقالت طائفةٌ: الجمعُ بين الصلاتين مباحٌ في الحَضَر وإن لم يكن مطرٌ؛ إذا كان عذرٌ يُحرَجُ به صاحبُه، ويشقُّ عليه. واحتجُّوا بأنه رُوي عن ابن عباس في هذا الخبر: في غير خوفٍ ولا مطرٍ. وأنه قيل له: لِمَ فعَل ذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد ألا يُحْرِجَ أُمَّتَه.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. قيل لابن عباسٍ: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألّا يُحْرِجَ أُمَّتَه[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٤ ـ ١٥/ ١٢١١) بهذا الإسناد، وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٣)، ومسلم (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١/ ٧٠٥[٥٤])، والترمذي (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥/ ١٨٧) من طريق =

قال أبو عمر: هكذا يقول الأعمشُ في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ: من غير خوفٍ ولا مطرٍ. وحديثُ مالكٍ، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال فيه: من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ. وهو الصحيح فيه إن شاء الله، والله أعلم. وإسنادُ حديث مالكٍ عند أهل الحديث والفقه أقوَى وأَوْلى. وكذلك رواه جماعةٌ عن أبي الزبير، كما رواه مالكٌ: من غير خوفٍ ولا سفرٍ. منهم الثوريُّ، وغيرُه، إلّا أن الثوريَّ لم يتأوَّلْ فيه المطرَ، وقال فيه: لئلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن يونس الكُديميُّ، قال: حدثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباس، قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفرٍ. قال: قلتُ: فلِمَ فعل ذلك؟ قال: ألَّا يُحْرَجَ أحدٌ من أُمَّتِه[1].

ورواه صالحٌ مولَى التَّوْءَمةِ، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ فقال فيه: من غير خوفٍ ولا مطرٍ[2].

وصالحٌ مولى التَّوءَمةِ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، والله أعلم.

= أبي معاوية، به. وأخرجه: النسائي (١/ ٣١٥ - ٣١٦/ ٦٠١) من طريق الأعمش، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٥٥/ ٤٤٣٥)، وأحمد (١/ ٢٨٣)، وابن خزيمة (٢/ ٨٥/ ٩٧١) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٧/ ٨٤٥٠)، والطبراني (١٠/ ٣٢٦ - ٣٢٧/ ١٠٨٠٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥/ ٩٠٨٩) من طريق صالح مولى التوءمة، به. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣٦ - ٣٧): «وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد، رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ففيه ضعيف».

وكان ابن سِيرينَ لا يرى بأسًا أن يُجمَع بين الصلاتين، إذا كانت حاجةٌ أو شيءٌ، ما لم يتَّخذه عادةً.

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافرٍ ولا مريضٍ، ولا في حالِ المطر، أن يَجمَع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصُّبح، وإنما الجمعُ بين صلاتَيِ الظهر والعصر، وبين صلاتَي المغرب والعشاء؛ صلاتَيِ النهارِ، وصلاتَي الليلِ؛ لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافرِ وصاحبِ العذر؛ ألا ترى اشتراكَهما للحائض تطهرُ، والمغمَى عليه يُفيقُ، ونحوِهما؟ وأجمَعوا أن الصُّبح لا يُجمعُ مع غيرها أبدًا في حالٍ من الأحوال.

وقال أشهبُ من رأيِه: لا بأسَ بالجمع بين الصلاتين، كما جاء في الحديث؛ من غير خوفٍ ولا سفرٍ، وإن كانت الصلاةُ في أوّل الوقت أفضلَ. وهذا يحتملُ عندي أن يكون على مذهبِهم في الجمع؛ في تأخير الأولى وتقديم الثانية.

وقد حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يُسأل: ما وجهُ حديثِ النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة؟ فقال: أليس قد قال ابنُ عباس: لئلَّا يُحرِجَ أُمَّته، إنْ قدَّم رجلٌ أو أخَّر نحوَ هذا.

قال أبو بكرٍ: وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادةَ، أنه سمِع أبا عبد الله يقول: هذه عندي رخصةٌ للمريض والمرضع.

قال أبو عمر: قد يحتملُ أن يكون جمَع بينهما بأن صلَّى الأولى في آخر وقتها، وصلَّى الثانيةَ في أول وقتها، فكانت رخصةً في التأخير بغير عُذرٍ إلى آخر الوقت للسَّعةِ، والله أعلم، وقد رَوَينا نحوَ هذا خبرًا، وإن كان في إسناده نظرٌ.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحيمٍ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيدٍ، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا الرَّبيع بن يحيى الأُشنانيُّ، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن محمد بن المُنكدِر، عن جابرٍ، أن رسول الله ﷺ جمَع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوفٍ ولا علَّةٍ، للرُّخصة[(١)].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حربٍ ومسدَّدٌ وعمرُو بن عونٍ، قالوا: حدثنا حمَّاد بن زيدٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عباسٍ، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا، وسبعًا؛ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ. ولم يقُل سليمانُ ومسدَّدٌ: بنا[(٢)].

قال أبو عمر: رواه ابن عُيينة، وهو أثبَتُ الناسِ في عمرو بن دينارٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عباسٍ مثلَه، وزاد: قال عمرٌو:

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦١) من طريق الربيع بن يحيى الأشناني، به. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨): «رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناني هذا مختلف فيه». وقال الحافظ في التقريب (١/ ٢٩٦): «صدوق له أوهام».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٦/ ١٢١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٢٩/ ٥٤٣)، ومسلم (١/ ٤٩١/ ٧٠٥[٥٦]) من طريق حماد بن زيد، به.

قلتُ لأبي الشَّعثاءِ: أظنُّ أخَّرَ الظهرَ وعجَّلَ العصر، وأخَّر المغرب وعجَّلَ العشاء. قال: وأنا أظنُّ ذلك[١].

فهذا على ما ذكرنا، ومن روَى حديثًا كان أعلمَ بمخرجه، وسنذكرُ حديثَ ابنِ عُيينة فيما بعدُ إن شاء الله.

واختلفوا أيضًا في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ فقال مالكٌ: إذا خاف المريضُ أن يُغلبَ على عقله جمَع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءينِ عند الغروب. قال: فأما إنْ كان الجمعُ أرفقَ به لشدَّةِ مرضٍ، أو بطنٍ. يعني ولم يخشَ أن يُغلبَ على عقله ـ فليجمَعْ بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشَّفَق.

قال مالكٌ: والمريضُ أَوْلى بالجمع من المسافر وغيره؛ لشدَّةِ ذلك عليه.

قال مالكٌ: وإن جمع المريضُ بين الصلاتين وليس بمضطرٍّ إلى ذلك، أعاد ما دام في الوقت، فإن خرج الوقتُ فلا شيءَ عليه.

وقال أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهُويَه: يجمع المريضُ بين الصلاتين.

وكان الشافعيُّ رحمه الله لا يرى أن يجمع المريضُ بين الصلاتين.

وقال الليث: يجمع المريضُ والمبطونُ.

وقال أبو حنيفة: يجمع المريضُ بين الصلاتين كجمعِ المسافرِ عنده، على ما قدَّمْنا ذكره في هذا الباب قبلَ هذا عنه[٢]؛ يصلِّي الظهر في آخر

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) في (ص ١٧٠) من هذا المجلد.

وقتِها، والعصرَ في أول وقتِها، لا يجوزُ له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غيرُ هذا. وأما في المطر؛ فلا يَجمعُ عندهم على حالٍ. ومن حُجَّتِهم ما حدّثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عباسٍ، قال: صلَّينا مع النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قال عمرٌو: قلتُ: يا أبا الشَّعثاء، أظنُّه أخَّر الظهرَ وعجَّل العصر، وأخَّر المغربَ وعجَّلَ العشاء. قال: أنا أظنُّ ذلك(١).

رواه قُتيبة بن سعيدٍ، عن ابن عُيينةَ بإسناده مثلَه، فأقحَم في الحديث قولَ أبي الشَّعثاء وعمرو بن دينارٍ؛ أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا قُتيبةُ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عباسٍ، قال: صلَّيتُ مع النبيّ ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا؛ أخَّر الظهرَ وعجَّل العصرَ، وأخَّر المغربَ وعجَّل العشاء(٢).

قال أبو عمر: الصحيحُ في حديث ابن عُيينةَ هذا غيرُ ما قال قُتيبةُ؛ حين جعل التأخيرَ والتعجيلَ في الحديث، وإنما هو ظنُّ عمرٍو وأبي الشَّعثاء.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينارٍ، قال: أخبرني جابر بن زيدٍ، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: صلَّيتُ مع

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢١)، والبخاري (٣/ ٦٥ ـ ٦٦/ ١١٧٤)، ومسلم (١/ ٤٩١/ ٧٠٥[٥٥]) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٣١١/ ٥٨٨) بهذا الإسناد.

النبي ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قلتُ له: يا أبا الشَّعثاء، أظنُّه أخَّر الظهرَ وعجَّل العصر، وأخَّر المغربَ وعجَّل العشاء. قال: وأنا أظنُّ ذلك[١].

قال أبو عمر: هذا جمعٌ مباحٌ في الحضر والسفر، إذا صلَّى الأولى في آخر وقتها، وصلَّى الثانيةَ في أول وقتها؛ لأن رسول الله ﷺ قد صلَّى به جبريلُ عليه السلام، وصلَّى هو بالناس في المدينة عند سؤالِ السائلِ عن وقت الصلاة، فصلَّى في آخر وقتِ الصلاةِ بعد أن صلَّى في أوّله، وقال للسائل: «ما بين هذينِ وقتٌ»[٢].

وعلى هذا تصحُّ روايةُ من روى: لئلا يُحرِجَ أُمَّتَه. وروايةُ من روى: للرُّخصة. وهذا جمعٌ جائزٌ في الحضَر وغير الحضَر، وإن كانت الصلاةُ في أول وقتِها أفضلَ، وهو الصحيحُ في معنى حديثِ ابن عباس لمن لم يتأوَّلْ فيه المطرَ، وتأوَّلَ ما قال أبو الشَّعثاء وعمرُو بن دينار، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢٢/ ٤٧٠) بهذا الإسناد.

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٢٤٤).

باب منه

[٢١] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتى غابت الشمسُ[١].

وهذا يستنِدُ من حديث ابن مسعودٍ[٢]، وحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ[٣]، وحديث جابرٍ[٤]، وبعضُها أتمُّ معنًى من بعضٍ، وقد يجوز أن يكون هذا النسيانُ ولَّدَه شُغْلٌ عظيمٌ.

روى هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ، قال: جعَل عمرُ بن الخطاب يسبُّ كفارَ قريشٍ يومَ الخندق، ويقول: يا رسول الله، واللهِ ما صلّيتُ العصر حتى غابت الشمس، أو كادت تغيبُ. فقال رسول الله ﷺ: «واللهِ ما صلَّيتُها». فنزَلنا معه إلى بُطْحَانَ، فتوضَّأ للصلاة، وتوضَّأنا معه، فصلَّى العصر بعدما غرَبت الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغرب.

وأما قوله ﷺ يومَ الخندق: «شغَلونا عن الصلاة الوسطى صلاةِ العصرِ حتى غربت الشمسُ». فقد ذكرنا طرُقَ هذا الحديث في باب زيد بن أسلمَ[٥]، وذكرنا حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ، وحديثَ ابن مسعودٍ في باب مرسل زيدٍ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٥٠٣/ ٣٩٥٨٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٥٨٥).

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ٥٨٥).

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) انظر (٤/ ٥٨٣).

أيضًا[١]، وفي حديثهما أن رسول الله ﷺ شُغِل يومئذٍ عن أربع صلواتٍ؛ الظهرِ، والعصرِ، والمغربِ، والعشاء. وفي حديث جابرٍ: العصرِ وحدَها. وفي مرسل سعيدٍ: الظهرِ والعصرِ. والمعنى في ذلك كلِّه سواءٌ، والحمد لله.

قرأتُ على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدّثه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبَّار، قال: حدثنا يونس بن بُكَيرٍ، قال: حدثنا هشام بن سَنْبَرٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: جعَل عمرُ بنُ الخطاب يسبُّ كفارَ قريشٍ يوم الخندق، ويقول: يا رسول الله، ما صلَّيتُ العصر حتى كادت الشمسُ تغيبُ. فقال رسول الله ﷺ: «واللهِ ما صلَّيتُها». فنزَلنا معه إلى بُطْحانَ، فتوضَّأ للصلاة، وتوضَّأنا معه، فصلَّى العصر بعدما غربت الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغرب[٢].

وقد تقدم القولُ في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلَمَ[٣].

---

(١) انظر (٤/ ٥٨٣).

(٢) أخرجه: السراج في مسنده (رقم ٥٤٧) من طريق يونس بن بكير، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٨٦ ـ ٨٧/ ٥٩٦)، ومسلم (١/ ٤٣٨/ ٦٣١)، والترمذي (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ١٨٠)، والنسائي (٣/ ٩٤/ ١٣٦٥) من طريق هشام بن سنبر، به.

(٣) انظر (٤/ ٥٨٣).

ما جاء في صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر

[٢٢] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطاب كان إذا قَدِمَ مكةَ صلَّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهلَ مكةَ، أَتِمُّوا صلاتكم، فإنا قومٌ سَفْرٌ(١).

مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مِثْلَ ذلك(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه ما كان عليه المهاجرون من الاهتمام بأمرِ الهجرةِ وحِفظِها، وأن أهل مكة لما أُمِروا بالهجرة عنها إلى النبي ﷺ لم يتَّخِذْها أحدٌ منهم بعد ذلك دارَ إقامةٍ، فكان من قَدِمَ منهم إلى الحجِّ لا ينوي إقامةً، وكان يصلِّي صلاةَ المسافر حتى يخرُج.

وفيه أن المسافر يَؤُمُّ المُقيمين، وهذا هو المستحَبُّ عند جماعة العلماء، ولا خلافَ علِمْتُه بينهم، في أن المسافر إذا صلَّى بمُقيمين ركعتين وسلَّم قاموا فأَتَمُّوا أربعًا لأنفسهم أفرادًا. وأما صلاةُ المقيم بالمسافر فيأتي ذكرُها

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٨٢/ ١٠٢٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٦٩)، والشافعي في الأم (١/ ٢٩١) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٣/ ١٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٨٣/ ١٠٣٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٧١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٨/ ٣٩٠٠) من طريق زيد بن أسلم، به.

بعدَ هذا إن شاء الله[١].

وفيه أن الإمام إذا سلَّم في موضعٍ من الصلاة يجوزُ له فيه السلامُ، لم يضُرَّ المأمومين ما تكلَّم به إليهم بعد السلام.

وفيه ما كان عليه عمرُ ﵁ من تعليم رَعيَّتِه ما يجبُ عليهم من أمرِ دينهم، وهذا هو الذي خاطب به عمرُ ﵁ أهلَ مكةَ من إتمام الصلاة، امتثلَ فيه فِعلَ رسولِ الله ﷺ؛ فإنه ﷺ صنَع ذلك بمكة أيضًا.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن عليِّ بن زيدٍ، عن أبي نضرةَ، قال: مرَّ بنا عمران بن حصينٍ في مجلسنا فقال: غزَوْنا مع رسول الله ﷺ فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ معه فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، واعتمرتُ معه ثلاثَ عُمَرٍ ولم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهِدتُ معه الفتحَ فأقام بمكة ثمانِيَ عشْرةَ ليلةً لا يصلِّي إلا ركعتين، ثم يقولُ لأهل البلد: «صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْرٌ»[٢].

---

(١) سيأتي في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٥٦).

باب منه

[٢٣] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن صفوانَ بنِ عبد الله بن صفوانَ، أنه قال: جاء عبد الله بنُ عمر يعودُ عبدَ الله بنَ صفوانَ، فصلَّى لنا ركعتين ثم انصرَف، فقُمْنا فأَتْمَمْنا[1].

وهذا على ما ذكرتُ لك في هذا الباب أنه لا اختلافَ علِمْتُه فيه، وحسبُك بذلك سُنَّةً وإجماعًا وحديثًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٥٧) من طريق مالك، به.

باب منه

[٢٤] وأما حديثُه عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان يصلِّي وراء الإمام بمنًى أربعًا، فإذا صلَّى لنفسِه صلَّى ركعتين[١].

فإن العلماء قديمًا وحديثًا اختلفوا في المسافر يصلِّي وراء مقيمٍ؛ فقال مالكٌ وأصحابه: إذا لم يُدرِكْ معه ركعةً تامةً صلَّى ركعتين، وإن أدرَك معه ركعةً بسجدتَيها صلَّى أربعًا. وهو معنى قولِ الأوزاعيِّ. وذكر الطحاويُّ أن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا، قالوا: يصلِّي صلاةَ مقيمٍ وإن أدرَكه في التشهُّد. قال: وهو قول الليث، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ.

وذكر الطبريُّ، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَدٍ، عن أبيه، عن الأوزاعيِّ، فيمن صلَّى من المسافرين مع الحضريِّ ركعةً أو ركعتين ثم عرَض له رُعَافٌ فقطَع صلاته، قال: يبني على صلاةِ مقيمٍ حتى يُكْمِلَ أربعًا. قيل له: فإن صلَّى صلاةَ مسافرٍ في بيته ثم دخل المسجدَ فوجدهم في تشهُّد تلك الصلاة التَّشهدِ الآخِر فجلَس معهم؟ قال: لا يَعْتدُّ بما أدرك من الجلوس معهم؛ لأنه لم يُدرك الركعةَ معهم، وقد أجزأت عنه صلاتُه التي صلَّى في بيته. قال: وقال الأوزاعيُّ في مسافرٍ أراد أن يصلِّيَ المكتوبةَ ركعتين، فسَها

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ١٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢٧/ ١٥٩٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٨٢/ ٦٩٤ [١٧]) من طريق نافع، به.

حتى صلَّى ثلاثًا. قال: لِيُكمِلْ أربعَ ركعاتٍ.

وأما الشافعيُّ فلم يختلِف قولُه أن كلَّ مسافرٍ دخل في صلاة مقيمٍ قبل أن يسلِّمَ المقيمُ منها لزِمه إتمامُها، ولا يراعي إدراكَ الركعةِ؛ لإجماعهم على أن من نوى في حينِ دخولِه في الصلاة الإتمامَ لزِمه، فكذلك من دخَل مع مقيمٍ في صلاته. وحُجَّةُ قولِ مالكٍ أن المسافر سُنَّتُه ركعتان؛ ومن لم يدرِك ركعةً من الصلاة فهو في حُكم من لم يُدرِك شيئًا منها، والمسافرُ إذا لم يدرِك شيئًا من صلاة المقيمِ صلَّى ركعتين بإجماعٍ.

واختلف الفقهاء في المسافر يدرِكُ من صلاة المقيم ركعةً أو أكثر، أو يدركُه في التشهُّد فيصلِّي معه، ثم يعرِضُ له ما يُفسِد صلاتَه من حدثٍ أو غيرِه، ماذا يقضي وماذا عليه أن يصلِّيَ؟ فأما مالكٌ فقال: من أدرك من صلاةِ المقيمِ ركعةً وهو مسافرٌ لزِمه الإتمامُ، ومن لم يُدرِكها فصلاتُه ركعتان. فعلى هذا يلزمُه أن يصلِّيَ أربعًا إذا صلَّى مع المقيم ركعةً ثم فسَدت عليه صلاتُه، وإن لم يدرِكْ معه ركعةً رجَع إلى أصلِ صلاتِه ركعتين.

وقال الشافعيُّ وأصحابه: يصلِّي أربعًا، فإنه قد لزِمه الإتمامُ بدخوله في صلاة المقيم أربعًا، ويصحُّ له الدخولُ عندهم إذا أحرَم قبلَ أن يسلِّم المقيمُ، ويلزمُه بذلك سهوُ إمامِه عندهم. وهو قول الحسن بن حيٍّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في المسافر يدخلُ في صلاة مقيمٍ ثم يقطَعُها: يصلِّي صلاةَ مسافرٍ؛ لأنه إنما يصلِّي وراءه أربعًا اتِّباعًا له، فإذا لم يكن خلفَ مقيمٍ لم يُصَلِّ إلا فريضةَ ركعتين.

وقال أبو ثورٍ في هذه المسألة قولَيْنِ؛ أحدُهما: أنه لما دخَل مع المقيم

وجَب عليه ما وجَب على المقيم، فلمّا أفسَدها وجَب عليه أن يأتي بما وجَب عليه من الإتمام.

والآخَرُ: أنه لمّا أفسَدها رجَع إلى ما كان عليه في الابتداء من الخِيارِ في الإتمام أو التقصير.

وأما من نَسِيَ صلاةً في حَضَرٍ فذكَرها في سفرٍ، أو نسِيَها في السفر فذكرها في الحضَر وهو مقيمٌ، فقد تقدّم القولُ في ذلك في صدر هذا الكتاب، حيث ذكره مالكٌ رحمه الله في «موطئه» وذلك في بابِ جامعِ الوُقُوت[1]، لكنه لم يذكُر منها هناك إلا وجهًا واحدًا، فنذكرُ هاهنا ما للفقهاء من المذاهب لتَتِمَّ فائدتُها.

قال مالكٌ وأصحابه: من نَسِيَ صلاةً أو فاتته في السفر فلم يذكُرها إلا مقيمًا، قصَرها، وإن سافرَ بعد خروج الوقت ولم يُصلِّ صلاةَ الوقتِ في الحضر صلَّاها في السفر صلاةَ مقيمٍ كما لزِمَتْه، إنما يقضي ما فاته على حسبِ ما فاته. وهو قولُ أبي حنيفة والثوريِّ.

وقال الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وعُبيد الله بن الحسن، والحسن بن صالحٍ، وأحمد بن حنبلٍ: يصلِّي في المسألتين جميعًا صلاةَ حضَرٍ. وقد كان الشافعيُّ يقول ببغداد مثلَ قولِ مالكٍ، ثم رجع بمصرَ إلى ما ذكرنا عنه، وهو تحصيلُ مذهبه.

وقال الحسن البصريُّ، وطائفةٌ من البصريِّين: من نسِي صلاةً في حضَرٍ فذكرها في السفر صلَّاها سَفَرِيَّةً، ومن نسِيَها في السفر وذكَرها في الحضَر

---

(١) انظر الباب بعده.

صلَّاها حَضَريَّةً أربعًا؛ لأنها لا تجبُ عليه إلا في الحين الذي يذكُرها فيه، كما لو ذكَرها وهو مريضٌ، أو ذكرها وهو في صحّةٍ وقد لزِمته في مرضِه صلَّاها على حاله. وبهذا قال ابن عُلَيَّة، والمزنيُّ، والطبريُّ.

باب ما جاء فيمن نسي صلاة حضر فذكرها في سفر أو صلاة سفر فذكرها في حضر

[٢٥] قال مالكٌ: من أدركَ الوقتَ وهو في سفرٍ، فأخَّر الصلاةَ ساهيًا أو ناسيًا، حتى قَدِمَ على أهله، أنه إن كان قَدِم على أهله وهو في الوقتِ فلْيُصَلِّ صلاةَ المُقيم، وإن كان قد قَدِم وقد ذهب الوقتُ فليصَلِّ صلاةَ المسافر؛ لأنه إنما يقضي مثلَ الذي كان عليه.

قال مالك: وهذا الأمرُ هو الذي أدركتُ عليه الناسَ وأهلَ العلم ببلدنا.

أما قوله: ساهيًا. فهو الذي يسهو فلا يذكر غفلةً وشُغلًا، وأما قوله: ناسيًا. فهو الذي يذكُر في أول الوقت صلاتَه ثم ينسى. وقد قيل: إن السهو والنِّسيان متداخلان، ومعناهما واحدٌ.

وأما قوله: إن كان قَدِم على أهله وهو في الوقت. وقوله: إن كان قَدِمَ وقد ذهب الوقتُ. فقد تقدم مذهبُه وما يُراعَى من الوقت في ذلك، وما كان مِثله في صلاتَيِ النهارِ وصلاتَي الليل، وفي الآخرة منها عند ذكرِ قولِه عليه السلام: «من أدرَك ركعةً من الصبح قبل أن تطلُعَ الشمس»[1]. فلا وجهَ لتكرارِ ذلك.

وأما قوله: إنه إنما يقضي مثلَ الذي كان عليه. فإن الحُجَّةَ في ذلك قولُه

---

(١) تقدم تخريجه (٤/ ٣٢٤).

عليه السلام: «من نام عن صلاةٍ أو نسِيَها فلْيُصلِّها»[١].

فأشار إلى المَنْسيَّة وهي التي فاتَتْه ووجبَت عليه، فيقضيها على حسب ما كان يصلِّيها؛ لأنها لزِمَته بالذِّكر، فصارت واجبةً عليه بهيئتها. وهذه المسألةُ يختلف فيها الفقهاءُ أئمةُ الفتوى؛ فذهب مالكٌ إلى ما ذكرنا هاهنا، وهو قولُ الثوريِّ، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمدٍ، والأوزاعيِّ؛ كلُّهم يقول: إذا خرج وقد بَقِيَ عليه من الوقت شيءٌ أَقَلُّه ركعةٌ قَصَر، ومن قَدِم وقد بقِيَ عليه من الوقت مِثلُ ذلك أتمَّ.

وقال الشافعيُّ، والليث بن سعدٍ، والحسن بن حيٍّ، وزُفَر: إذا خرج بعد دخول الوقتِ بمقدارِ ما يصلِّي فيه تلك الصلاةَ أو ركعةً منها أَتَمَّ.

قال أبو عمر: قد مضى في آخر الوقت المُختار في صلاةِ العَتَمةِ: ثُلُثُ الليل، ونصفُ الليل في الأحاديث المسنَدة، وقول عمر وغيره ـ ما فيه إيضاحُ هذا المعنى[٢]، وبالله التوفيق.

وكذلك إنْ قَدِمَ المسافر قبل خروج الوقت أَتَمَّ. وقد مضى في هذا مراعاتُهم للركعة وللتكبير، ومن راعى أوَّلَ الوقتِ وتمكُّنَ الصلاةِ فيه، ومن راعى آخِرَه واعتبرَ الركعةَ منه[٣]، فأغنى عن إعادته هاهنا.

وأما اختلافهُم فيمن نسِي صلاةَ السفر[٤] فلم يذكُرها إلا وهو مسافرٌ ـ وهو من هذا المعنى ـ فإن مالكًا، والثوريَّ، وأبا حنيفة، وأصحابه قالوا: إذا

---

(١) تقدم تخريجه (٤/ ٣٤٠).

(٢) انظر (٤/ ٤٠٦ و٤١٧).

(٣) انظر (ص ١٦٩).

(٤) كذا في الأصول، والسياق يدفعه، والصواب، والله أعلم: «الحضر».

نسِيَ صلاةً حضَريّةً فذكرها في السفر صلَّى أربعًا، وإن نسِيَها سَفَريّةً وذكرها في الحضَر صلَّى ركعتين.

وقال الأوزاعيُّ، وعُبيد الله بن الحسن، والشافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ: يصلِّي صلاةَ مُقيمٍ في المسألتين معًا؛ لأن الأصل أربَعٌ، فإذا زالت عِلَّةُ السفرِ لم يُجْزِهِ إلا أربَعٌ، ويُؤخذ له مع الاختلافِ بالثقة ليؤدِّيَ فرْضَه بيقينٍ.

وقال البصريُّون، وابن عُلَيَّة، وطائفةٌ، وهو قول الحسن البصريِّ: من نسِيَ صلاةً في حضرٍ فذكرها في سفرٍ صلّاها سَفريَّةً، ولو نسِيَها في السفر وذكرها في الحضَر صلّاها أربعًا؛ لأنها وجَبت عليه بالذِّكر لها، فيصلِّيها كما من لم يَنْسَها، وكما لو نسِيَها وهو مريضٌ وذكرها صحيحًا صلّاها قائمًا كما يَقْدِرُ، ولو نسِيَها صحيحًا فذكرها وهو مريضٌ صلّاها قاعدًا على حسب طاقتِه وحالِه في الوقت.

٣٣



ما جاء في صفة صلاة الخوف

[١] مالكٌ، عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناس، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعةً، وتكون طائفةٌ منهم بينه وبين العدوِّ لم يُصَلُّوا، فإذا صلَّى الذين معه ركعةً استأخَرُوا مكانَ الذين لم يُصَلُّوا، ولا يُسلِّمون، ويتقدَّمُ الذين لم يُصَلُّوا فيُصَلُّون معه ركعةً، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتين، فتقومُ كلُّ واحدةٍ من الطائفتين فيُصلُّون لأنفسِهم ركعةً ركعةً بعد أن ينصرِفَ الإمامُ، فيكونُ كلُّ واحدٍ من الطائفتين قد صَلَّوا ركعتين، فإن كان خوفًا هو أشدُّ من ذلك صَلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو رُكبانًا، مُستقْبِلي القبلةِ أو غيرَ مُستقبِلِيها.

قال مالكٌ: قال نافعٌ: لا أرى عبدَ الله بنَ عمر حدَّثه إلا عن رسول الله ﷺ[(١)].

هكذا روى مالكٌ هذا الحديث عن نافعٍ، على الشكِّ في رفعه، ورواه عن نافعٍ جماعةٌ ولم يَشُكُّوا في رفعه، وممن رواه كذلك مرفوعًا عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ؛ ابنُ أبي ذئبٍ، وموسى بن عقبةَ، وأيوب بن موسى[(٢)]، وكذلك رواه الزهريُّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه خالد بن مَعْدانَ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ٤٥٣٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٢)، وابن جرير (٧/ ٤٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٢) من طريق أيوب بن موسى، به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمدٍ الفَزَاريُّ، عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قام رسولُ الله ﷺ بطائفةٍ من أصحابه خلْفَه، وقامت طائفةٌ بينه وبين العدوِّ، فصلَّى بالذين خلفَه ركعةً وسجدتين، ثم انطلقوا فقاموا في مقامِ أولئك، وجاء الآخَرون فصلَّى بهم ركعةً وسجدتين، ثم سلَّم رسولُ الله ﷺ وقد تمَّت صلاتُه، ثم صلَّت الطائفتان كلُّ واحدةٍ منهما ركعةً ركعةً(١).

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قالا: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يزيد بن زُريعٍ. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعودٍ، عن يزيد بن زُريع، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلَّى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهةٌ العدوَّ، ثم انصرفوا فقاموا في مقامِ أولئك، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم عليهم، ثم قام هؤلاء يقضون ركعتَهم، وقام هؤلاء يقضون ركعتَهم(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٥)، والبخاري (٢/ ٥٤٨/ ٩٤٣) مختصرًا، ومسلم (١/ ٥٧٤/ ٨٣٩ [٣٠٦])، والنسائي (٣/ ١٩٣/ ١٥٤١) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٥ ـ ٣٦/ ١٢٤٣) بهذا الإسناد. والنسائي (٣/ ١٩١/ ١٥٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٧/ ٥٣٧/ ٤١٣٣) من طريق مسدد، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٥٣/ ٥٦٤) من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، ومسلم (١/ ٥٧٤/ ٨٣٩) من طريق معمر، به.

قال أبو داود: وكذلك روى نافعٌ وخالد بنُ معدانَ، عن ابن عمر. قال: وكذلك قولُ مسروقٍ[١]، ويوسفَ بنِ مِهرانَ، عن ابن عباس[٢]. وكذلك روى الحسنُ، عن أبي موسى أنه فعَله[٣].

ورواه أبو حُرَّةَ، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ[٤].

قال: وكذلك روايةُ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وروى أبو العالية الرِّياحِيُّ، عن أبي موسى مثلَه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا محمد بن بشرٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن أبي العالية الرِّياحيِّ، أن أبا موسى كان بالدَّار من أصبهانَ، وما كان بها يومئذٍ كبيرُ خوفٍ، ولكن أحبَّ أن يعلِّمَهم دينَهم وسنَّةَ نبيِّهم ﷺ، فجعَلهم صَفَّينِ؛ طائفةً معها السلاحُ مُقبِلةٌ على عدوِّها، وطائفةً من ورائه، فصلَّى بالذين يَلُونه ركعةً، ثم نكَصوا على أدبارهم حتى قاموا مَقامَ الآخرين يتخَلَّلُونهم، وجاء الآخرون حتى قاموا وراءه، فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم، فقام الذين يَلُونه والآخرون فصلَّوا ركعةً ركعةً، ثم سلَّم بعضُهم على بعضٍ، فتمَّت للإمام ركعتانِ في جماعةٍ،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٧/ ٨٥١٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٧/ ٨٥١٨) من طريق يوسف بن مهران، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٥/ ٨٥١٢)، وابن جرير (٧/ ٤٣٥) من طريق الحسن، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١١)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢/ ١٦٨/ ١٢٩٠) من طريق أبي حرة، به.

وللناس ركعةٌ ركعةٌ[١].

قال أبو عمر: يعني مع الإمام، وقضَوا ركعةً ركعةً. وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثلَه؛ مثلَ حديثِ أبي موسى هذا وشِبْهِه في صلاة الخوف، قال جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم الأوزاعيُّ، وإليه ذهب أشهبُ بنُ عبد العزيز صاحبُ مالكٍ.

وأما مالكٌ وسائر أصحابه غيرَ أشهبَ، فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهلِ بن أبي حَثْمَةَ، وهو ما رواه مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمدٍ، عن صالح بن خَوَّاتٍ الأنصاريِّ، أنّ سهل بن أبي حَثْمةَ حدّثه أن صلاة الخوف أن يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مُواجهةٌ العدوَّ، فيركعُ الإمامُ ركعةً ويسجد بالذين معه ثم يقومُ، فإذا استوى قائمًا ثبَت وأتَمُّوا لأنفسهم الركعةَ الباقيةَ، ثم سلَّموا وانصرفوا والإمامُ قائمٌ، وكانوا وُجَاهَ العدوِّ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يُصلُّوا فيكبِّرون وراءَ الإمام، فيركعُ بهم ويسجد، ثم يسلِّمُ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعةَ الباقيةَ ويسلِّمون[٢].

وقال ابن القاسم، وابن وهبٍ، وأشهبُ، وغيرهم، عن مالكٍ، أنه سُئل فقيل له: أيُّ الحديثين أحبُّ إليك أن يُعملَ به؛ حديثُ صالح بن خوَّاتٍ، أو حديث سهل بن أبي حَثْمةَ؟ فقال: أَحَبُّ إليَّ أن يُعمل بحديث سهل بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩/ ٨٤٩٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٨٤ ـ ٨٥). وأخرجه: ابن جرير (٧/ ٤٣٦) من طريق سعيد، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٢٤٠) من هذا المجلد.

أبي حَثْمةَ؛ يقومون بعد سلامِ الإمامِ فيقضون الركعةَ التي عليهم، ثم يسلِّمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العملُ عند مالكٍ في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمدٍ، عن صالح بن خوَّاتٍ. قال: وقد كان مالكٌ يقول بحديث يزيد بن رُومانَ، ثم رجَع إلى هذا.

قال أبو عمر: حديثُ القاسم وحديثُ يزيد بن رُومانَ كلاهما عن صالح بن خوَّاتٍ، إلا أنّ بينهما فَصْلًا في السلام؛ ففي حديث القاسم أن الإمام يسلِّمُ بالطائفة الثانية، ثم يقومون فيَقْضون الركعةَ، وفي حديث يزيد بن رُومانَ أنه ينتظِرُهم ويسلِّمُ بهم. وقد تقدم في هذا الباب حديثُ القاسم من رواية مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم.

وأما حديث يزيد بن رُومانَ فذكره أيضًا في «الموطأ» مالكٌ، عن يزيد بن رُومانَ، عن صالح بن خوَّاتٍ، عمن صلَّى مع النبي ﷺ صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ، أنّ طائفةً صفَّت معه، وطائفةٌ وُجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثبَت قائمًا وأتمُّوا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم، ثم ثبَت جالسًا فأتَمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم(١).

وبهذا الحديث قال الشافعيُّ وإليه ذهب؛ قال الشافعيُّ: حديثُ صالح بن خوَّاتٍ هذا أشبهُ الأحاديثِ في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل، وبه أقولُ. ومن حُجَّتِه أن الله عز وجل ذكر استفتاحَ الإمام ببعضهم؛ لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾. ثم قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٢٣٧) من هذا المجلد.

وَرَآئِكُمْ ﴾[١]. وذكر انصرافَ الطائفتين والإمامِ من الصلاة معًا بقوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٢]. وذلك للجميع لا للبعض، ولم يذكُر أنّ على واحدٍ منهم قضاءً، وفي الآية أيضًا دليلٌ على أن الطائفة الثانية لا تدخُل في الصلاة إلَّا بعد انصراف الطائفة الأولى، بقوله: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ ﴾. وهو خلافُ ظاهرِ حديث أبي عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ[٣] وما كان مثلَه في صلاة الخوف، وفي قوله: ﴿ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾. دليلٌ على أن الطائفة الثانية تنصرفُ ولم يَبْقَ عليها من الصلاة شيءٌ تفعَلُه بعد الإمام. بهذا كلِّه نزع بعضُ من يحتجُّ للشافعيِّ لأخذِه بحديث يزيد بن رُومانَ؛ لما فيه من انتظارِ الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ حتى يسلِّمَ بهم.

ومن حُجَّةِ مالكٍ في اختياره حديثَ القاسمِ بن محمدٍ في سلام الإمام قبلَ الطائفة الثانية وقضائها الركعةَ الثانيةَ بعد سلامه ـ القياسُ على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظِرَ أحدًا سبَقه بشيءٍ، وأن السُّنَّةَ المجتمعَ عليها أن يقضِيَ المأمومون ما سُبِقوا به بعدَ سلامِ الإمامِ.

وقولُ أبي ثورٍ في ذلك كقول مالكٍ بحديث سهل بن أبي حَثْمةَ في رواية القاسم، عن صالح بن خوَّاتٍ، قال: يسلِّمُ الإمامُ، ثم تقومُ الطائفة الأخرى فتقضِي ركعتَها.

ولم يختلف مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ، أن الإمام إذا قرَأ في الركعة الثانية بأُمِّ القرآن وسورةٍ قبل أن تأتيَ الطائفةُ الأخرى، ثم أتَتْه فركَع بها

---

(١) النساء (١٠٢).

(٢) النساء (١٠٣).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٢٢١) من هذا المجلد.

حين دخَلت معه قبلَ أن يقرَؤُوا شيئًا ـ أنه يُجْزِئُهم، إلا أن الشافعيَّ قال: إذا أدرَكوا معه ما يُمكنُهم فيه قراءةُ أُمِّ القرآن، فلا يُجزِئهم إلا أن يقرَؤُوها. وقولُ أحمد بن حنبلٍ في صلاة الخوف كقول الشافعيِّ سواءً على حديث يزيد بن رُومانَ، هو المختارُ عند أحمد، وكان لا يَعيبُ من فعَل شيئًا من الأوجُهِ المرويَّةِ في صلاة الخوف.

قال الأثرم: قلتُ لأحمد بن حنبلٍ: صلاةُ الخوف تقول فيها بالأحاديث كلِّها؛ كلُّ حديثٍ في موضعه أم تختارُ واحدًا منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهَب إلى واحدٍ منها أو ذهب إليها كلِّها فحسنٌ، وأما حديثُ سهل بن أبي حَثْمةَ فأنا أختارُه لأنه أنكأُ للعدوِّ. قلتُ له: حديثُ سهل بن أبي حَثْمة تستعملُه مستقبِلِي القبلةِ كان العدوُّ أو مستدبِرِيها؟ قال: نعم، هو أنكأُ فيهم لأنه يصلِّي بطائفةٍ ثم يذهبون، ويصلِّي بطائفةٍ أخرى ثم يذهبون.

واختار داود وطائفةٌ من أصحابه حديثَ سهل بن أبي حَثْمةَ أيضًا في صلاة الخوف، وكان عبدُ الرحمن بن مهديٍّ ويحيى بن يحيى النيسابوريُّ يختارون في صلاة الخوف حديثَ سهل بن أبي حَثْمةَ.

رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمةَ، عن النبي ﷺ[1] مثلَ حديثِ مالكٍ، عن يزيد بن رُومانَ، عن صالح بن خَوَّاتٍ سواءً حرفًا بحرفٍ. كذلك رواه معاذ بن معاذٍ العنبريُّ، عن شعبة.

وأما أبو حنيفة وأصحابُه إلا أبا يوسف فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوريُّ،

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٢٣٠) من هذا المجلد.

وشريكٌ، وزائدةُ، وابن فضيلٍ، عن خُصَيفٍ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه، قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف بطائفةٍ، وطائفةٌ مستقبِلي العدوِّ، فصلَّى بالذين وراءه ركعةً وسجدتين، وانصرفوا ولم يسلِّموا، فوقفوا بإزاءِ العدوِّ، ثم جاء الآخرون فقاموا مَقامَهم، فصلَّى بهم ركعةً ثم سلَّم، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلَّموا وذهبوا، فقاموا مقامَ أولئك مستقبِلي العدوِّ، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلَّموا[1].

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروانَ، عن أبي هريرة، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ عامَ نَجْدٍ صلاةَ الخوف. قال: فقامت طائفةٌ معه، وطائفةٌ أخرى مقابِلَ العدوِّ وظهورُهم إلى القبلة. فذكر مثلَ حديثِ ابن مسعودٍ سواءً[2]، إلا أنه ليس في حديث ابن مسعودٍ: وظهورُهم إلى القبلة. ولا فيه ما يخالفُ ذلك، فالمعنى عندي في حديث ابن مسعودٍ، وحديثِ أبي هريرة، وحديثِ ابن عمر المذكور في هذا الباب، واحدٌ في أنَّ الطائفتين كلتيهما لا تقضي كلُّ واحدةٍ منهما ركعتَها إلا بعد سلامِ الإمامِ، وكان الثوريُّ مرّةً يقول بحديث ابن مسعودٍ كقول أبي حنيفة، ومرّةً بحديثه عن منصورٍ، عن

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٠٨/ ٤٢٤٥)، وأحمد (١/ ٤٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١١) من طريق الثوري، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٣٧/ ١٢٤٥) من طريق شريك، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) من طريق ابن فضيل، به. وقال البيهقي (٣/ ٢٦١): «وهذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (٢/ ٣٢ ـ ٣٤/ ١٢٤٠)، والنسائي (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ١٥٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ١٣٦١)، والحاكم (١/ ٣٣٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

مجاهدٍ، عن أبي عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بِعُسْفَانَ وعلى المشركين خالدُ بنُ الوليد. فذكَر الحديث. وفيه: والعدوُّ بينهم وبين القِبْلة. قال: فأمرهم رسولُ الله ﷺ فأخذوا السلاحَ، ثم قاموا خلفَه صَفَّين؛ صفٌّ بعد صفٍّ، فكبَّر رسولُ الله ﷺ وكبَّروا جميعًا، ثم ركع وركعوا جميعًا، ثم رفع ورفعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الذين يَلُونه، والآخرون قيامٌ يحرُسونهم، فلما سجدوا سجدتين قاموا، وسجد الآخرون الذين كانوا خلْفَهم، ثم تأخَّر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ إلى مقام الذين كانوا يحرُسُونهم، وتقدَّم الآخرون فقاموا في مقامهم، ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعوا، ثم رفع فرفعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الذين يَلُونه في الصفِّ الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرُسونهم، فلما رفع رسولُ الله ﷺ رأسَه من سجوده وجلس سجَد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، ثم سلَّم عليهم. قال: فصلَّاها رسول الله ﷺ مرةً بعُسْفانَ، ومرةً بأرضِ بني سُلَيمٍ[1].

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير، عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ صلّاها بنَخْلَةَ مِثلَ ذلك[2].

قال أبو عمر: رواه أيوبُ وجماعةٌ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ كما رواه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٠٥/ ٤٢٣٧)، وأحمد (٤/ ٥٩ ـ ٦٠)، وابن الجارود (غوث ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩/ ٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، وابن حبان (٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ٢٨٧٥)، والطبراني (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٥١٣٢) من طريق الثوري به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٢٨ ـ ٢٩/ ١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ١٥٤٨)، والحاكم (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) من طريق منصور، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ١٩٦/ ١٥٤٧) من طريق الثوري، به.

الثوريُّ[١]. وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاءٍ، عن جابرٍ[٢]. وكذلك رواه داود بن حُصَينٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ[٣]. وكذلك رواه قتادة، عن الحسن، عن حِطَّانَ الرَّقَاشيِّ، عن أبي موسى، فِعْلَه. ومن مرسلِ مجاهدٍ[٤] وعروةَ مِثْلُه. وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابنُ أبي ليلى.

قال الثوريُّ: وبلغنا أنّ رسول الله ﷺ صلَّى بذي قَرَدٍ، فصفَّ خلفَه صفًّا، وقام صفٌّ بإزاء العدوِّ، فصلَّى بالذين خلْفَه ركعةً، ثم انصرفوا فقاموا مقامَ أصحابِه، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعةً، ثم سلَّم عليهم، فكانت للنبي عليه السلام ركعتان، ولكلِّ صفٍّ ركعةٌ. قال سفيان: قد جاء هذا وهذا، وأيَّ ذلك فعَلْتَ رجوتُ أن يُجزِئَ.

قال أبو عمر: فخيَّر الثوريُّ في صلاة الخوف على ثلاثة أوجُهٍ؛ أحدها: حديثُ ابن مسعودٍ الذي ذهب إليه أبو حنيفة.

والثاني: حديثُ أبي عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وإليه ذهب ابنُ أبي ليلى جملةً،

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٠٠/ ١٢٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ١٣٥٠)، وابن حبان (٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٢٨٧٤) من طريق أيوب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٤)، والبخاري معلقًا (٧/ ٥٣٦/ ٤١٣٠)، ومسلم (١/ ٥٧٥/ ٨٤٠ [٣٠٨]) من طريق أبي الزبير، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٩)، ومسلم (١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥/ ٨٤٠ [٣٠٧])، والنسائي (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ١٥٤٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٥)، والنسائي (٣/ ١٩٠/ ١٥٣٤) من طريق داود بن حصين، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٥٠/ ٩٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مجاهد في تفسيره (٩٠ ـ ٢٩١)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤/ ٤٢٣٥)، وابن جرير(٧/ ٤١١ ـ ٤١٢).

وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابُه إذا كان العدوُّ في القبلة.

والثالث: الوجهُ الذي بلَغه أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاةً بذي قَرَدٍ، وهو وإن كان أَرْسَله في «جامعه» فإنه محفوظٌ من حديثه، عن الأشعث بن سُلَيمٍ، عن الأسود بن هلالٍ، عن ثعلبة بن زَهْدمٍ، أنهم كانوا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتَانَ، فسأل سعيدٌ حذيفةَ عن صلاة الخوف، فقال حذيفة: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ صلَّاها بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعةً، ولم يَقْضُوا[1].

وروى الثوريُّ أيضًا، عن أبي بكر بن أبي الجَهْمِ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ، عن عبد الله بن عباسٍ مثلَ حديثِ حذيفة[2]، وذكَر أن ذلك كان بذي قَرَدٍ. فبلاغُ الثوريِّ قد بانَ أنه مسنَدٌ عنده صحيحٌ، ورواه مجاهدٌ، عن ابن عباس[3].

وروى سماكٌ الحنفيُّ، عن ابن عمر مثلَه[4]. والقاسمُ بنُ حسانَ، عن زيد بن ثابتٍ، عن النبيّ ﷺ مثلَه[5]. ويزيدُ الفقيرُ، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥)، وأبو داود (٢/ ٣٨ - ٣٩/ ١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٨٧ - ١٨٨/ ١٥٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٣/ ١٣٤٣)، وابن حبان (٤/ ٣٠٢ - ٣٠٣/ ١٤٥٢)، والحاكم (١/ ٣٣٥) من طريق سفيان الثوري، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٢)، والنسائي (٣/ ١٨٩/ ١٥٣٢)، وابن حبان (٧/ ١٢٢/ ٢٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٣٥) من طريق الثوري، به. قال الحاكم: «وهو صحيح الإسناد».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٤١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٥/ ١٣٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٦٣) من طريق سماك، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، والنسائي (٣/ ١٨٨/ ١٥٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٤/ =

مثلَه[1]. إلا أن بعضَ رُواة حديث يزيدَ الفقيرِ قال فيه: إنهم قَضَوا ركعةً.

وقال أحمد بن حنبلٍ: لا أعلمُ أنه رُوي في صلاة الخوف إلا حديثٌ ثابتٌ، هي كلُّها ثابتةٌ، فعَلَى أيِّ حديثٍ صلَّى المصلِّي صلاةَ الخوف أَجْزَأه إن شاء الله. وكذلك قال الطبريُّ.

قال أبو عمر: في صلاة الخوف عن النبيّ ﷺ وجوهٌ كثيرةٌ؛ منها: حديث ابن عمر المذكورُ في أول هذا الباب، وما كان مِثْلَه على حسب ما تقدَّم في هذا الباب ذِكرُه، ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار؛ الأوزاعيُّ، وإليه ذهب أشهبُ صاحبُ مالكٍ.

ووجهٌ ثانٍ، وهو حديث صالح بن خوَّاتٍ من رواية مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن صالح بن خوَّاتٍ، ومن روايتِه أيضًا عن يزيد بن رُومانَ، عن صالح بن خوَّاتٍ، على حسب ما بينهما من الاختلاف في انتظار الإمامِ الطائفةَ الأخرى بالسلام، ومن القائلين بذلك؛ مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثور، على اختلافِ ما بينهم في السلام، على حسب ما وصفناه.

ووجهٌ ثالثٌ، وهو حديث ابن مسعودٍ، على ما تقدم ذكرُه في هذا الباب، ومن القائلين به؛ أبو حنيفة وأصحابُه إلا أبا يوسف، وهو أحدُ الوجوه التي خَيَّرَ الثوريُّ فيها، وبه قال بعضُ أصحاب داود أيضًا.

ووجهٌ رابعٌ، وهو حديثُ أبي عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ وما كان مِثلَه، على حسب

= ١٣٤٥)، وابن حبان (٧/ ١٢١/ ٢٨٧٠) من طريق القاسم بن حسان، به.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٨)، والنسائي (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ١٥٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ ١٣٤٧)، وابن حبان (٧/ ١٢٠/ ٢٨٦٩) من طريق يزيد الفقير، به.

ما ذكرناه في هذا الباب، ومن القائلين به؛ ابنُ أبي ليلى، والثوريُّ أيضًا في تَخْيِيره، وقد قالت به طائفةٌ من الفقهاء إذا كان العدوُّ في القِبلة.

ووجهٌ خامسٌ، وهو حديثُ حذيفة وما كان مثلَه، على ما قد مضى في هذا الباب ذِكرُه، وهو أحدُ الأوجه الثلاثة التي خَيَّرَ الثوريُّ رحمه الله في العمل بها في صلاة الخوف، ومن حُجَّةِ مَن قال بهذا الوجه ما رواه بُكير بنُ الأخنس، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ، قال: فَرَض الله عز وجل الصلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً[1]. وزعم بعضُ من قال بهذا الوجه من الفقهاء أنّ للقصر في الخوف خصوصًا ليس في غير الخوف؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[2]. قال: فينبغي أن تكون الصلاةُ في السفر بشرطِ الخوف خِلافَ الصلاةِ في السفر في حال الأمن.

وذكروا عن جماعةٍ من الصحابة منهم؛ ابنُ عباسٍ، وزيد بن ثابتٍ، وجابر بن عبد الله، أنهم قالوا: الصلاةُ في الحضر أربعٌ، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعةٌ. قالوا: ولو كان القصرُ في حال الأمن وحال الخوف سواءً ما كان لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾. معنًى، وقد جلَّ اللهُ عزّ وجلّ عن ذلك.

قال أبو عمر: هذا القول خلافُ ما عليه جمهورُ الفقهاء، وقد يجوزُ في حكم لسان العرب أن يكون المسكوتُ عنه في معنى المذكور، كما يجوزُ أن يكون بخلافه، وقد بيَّنَّا ذلك في مواضع، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٧)، ومسلم (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧)، وأبو داود (٢/ ٤٠/ ١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٤٥/ ٤٥٥) من طريق بكير بن الأخنس، به.

(٢) النساء (١٠١).

ومما يدلُّ على أن صلاة السفر في الخوف وفي الأمن سواءٌ حديثُ ابنِ عمر حين قال له رجلٌ من آلِ خالد بن أَسِيدٍ: يا أبا عبد الرحمن، إنَّا نجِدُ صلاةَ الحضر وصلاةَ الخوف في القرآن، ولا نجِدُ صلاةَ السفر ـ يعني في حال الأمن ـ فقال: يا ابن أخي، إن الله بعَث إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نعلمُ شيئًا، فإنما نفعلُ كما رأيناه يفعلُ[1]. أي: رأَيْناه يفعلُ في حال الخوف وحال الأمن في السفر فعلًا واحدًا، فنحن نفعلُ كما كان ﷺ يفعلُ. وفي ذلك ما يدلُّ على أن مراد الله عز وجل في ذلك من عبادِه واحدٌ ببيانِ السُّنَّة في ذلك، كما صار قتلُ الصيدِ خطأً بالسُّنَّةِ يجبُ فيه من الجزاء كما يجبُ على من قتَله عمدًا مع قول الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[2].

وقد عَجِب عمرُ بن الخطاب ويعْلَى بنُ أميةَ من هذا المعنى أيضًا حين قال يَعْلَى لعمر: يا أمير المؤمنين، ما بالُنا نقصُر الصلاةَ وقد أَمِنَّا، والله عز وجل يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؟! فقال: عَجِبتُ مما عجِبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «تلك صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقْبَلُوا صدقتَه»[3]. وهذا أيضًا بَيِّنٌ في أن صلاة السفر في الأمن وفي الخوف سواءٌ، وبذلك جرى العملُ والفتوى في أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء، وقد يحتمِلُ أن تكون روايةُ من روى أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم ركعةً ولم يَقْضُوا. أي: في علمِ من روَى ذلك؛ لأنه قد روَى غيرُه أنهم قضَوا ركعةً في تلك الصلاة بعينِها، وشهادةُ مَن زاد أَوْلى، ويحتمِلُ أن يكون أراد بقوله: لم يقضُوا. أي:

---

(١) تقدم تخريجه في باب: ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها.

(٢) المائدة (٩٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٣) من هذا المجلد.

لم يَقضُوا إذْ أَمِنوا، وتكونُ فائدتُه أن الخائف إذا أَمِنَ لا يقضي ما صلَّى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف، وقد يحتمِلُ قولُه: صَلَّوا في الخوف ركعةً. أي: في جماعةٍ مع رسول الله ﷺ وسكَت عن الثانية لأنهم صلَّوها أفذاذًا.

وحديثُ ابن عباسٍ انفرد به بُكيرُ بنُ الأخنس، وليس بحجَّةٍ فيما ينفردُ به، والصلاةُ أَوْلى ما احتِيطَ فيه، ومن صلَّى ركعتين في خوفه وسفره خرَج من الاختلاف إلى اليقين.

ووجهٌ سادسٌ، وهو حديثُ أبي بكرة، أن النبي ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوف ركعتين بطائفةٍ وركعتين بطائفةٍ، فكانت للنبيِّ عليه السلام أربعٌ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتان. رواه الأشعثُ وغيرُه، عن الحسن، عن أبي بكرة.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرةَ، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهرَ في خوفٍ، فصَفَّ بعضَهم خلْفَه، وبعضَهم بإزاءِ العدوِّ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلَّوا فوقفوا موقفَ أصحابِهم، ثم جاء أولئك فصَفُّوا خلْفَه، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعٌ، ولأصحابه ركعتانِ ركعتانِ[1]. وبذلك كان يُفتي الحسنُ.

وروى يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ مثلَه بمعناه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٠ ـ ٤١/ ١٢٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٩)، والنسائي (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨/ ٨٣٥)، وابن حبان (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٢٨٨١) من طريق الأشعث، به.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا أبانُ بن يزيد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابرٍ، قال: أقبَلْنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذاتِ الرِّقاعِ. فذكَر الحديث، وفيه قال: فنُوديَ بالصلاة. قال: فصلَّى رسول الله ﷺ بطائفةٍ ركعتين، ثم تأخَّروا، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقوم ركعتان[1].

قال أبو عمر: كلُّ من أجاز اختلافَ نِيَّةِ الإمامِ والمأمومِ في الصلاة، وأجاز لمن صلَّى في بيته أن يَؤُمَّ في تلك الصلاة غيرَه، وأجاز أن تُصلَّى الفريضةُ خلفَ المتنفِّل ـ يُجيز هذا الوجهَ في صلاة الخوف، وهو مذهبُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وابن عليَّةَ، وأحمد بن حنبلٍ، وداود.

وصلاة الخوف إنما وُضِعت على أخفِّ ما يمكنُ وأحْوَطِه للمسلمين، ولا وجهَ لقول من قال: إن حديث أبي بكرةَ وما كان مثلَه كان في الحضَر. لأن فيه سلامَه في كلِّ ركعتين منها، وغيرُ محفوظٍ عن النبي ﷺ أنه صلَّى صلاةَ الخوف في الحضر، وقد حكى المزنيُّ، عن الشافعيِّ، قال: ولو صلَّى في الخوف بطائفةٍ ركعتين، ثم سلَّم، فصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلَّم ـ كان جائزًا. قال: وهكذا صلَّى النبي ﷺ ببَطْنِ نخلةَ.

قال أبو عمر: قد رُوي أن صلاته هكذا كانت يومَ ذاتِ الرِّقاع، ولكن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٤/ ٨٥٠٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٥٧٦/ ٨٤٣). وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٤) من طريق عفان، به. وأخرجه: البخاري (٧/ ٥٤٢/ ٤١٣٦) معلقًا من طريق أبان بن يزيد، به.

ذلك عندي لا يثبُتُ، والله أعلم، لرواية صالح بن خوَّاتٍ في يوم ذات الرِّقاع، ويحتمِلُ أن يكون صلَّاها مرّتين على الهيئتين هناك، فهذه ستةُ أوجهٍ كلُّها ثابتةٌ من جهة النقل، قد قال بكلِّ وجهٍ منها طائفةٌ من أهل العلم، وقال أحمد بن حنبلٍ، والطبريُّ، وبعضُ أصحاب الشافعيِّ، بجواز كلِّ وجهٍ منها.

والوجهُ المختارُ في هذا الباب ـ على أنه لا يَحْرَجُ عندي من صلَّى بغيره مما قد ثبَت عن النبي ﷺ ـ هذا الوجهُ المذكورُ في حديث ابن عمر؛ حديثِ هذا الباب وما كان مثلَه؛ لأنه ورد بنقلِ أئمةِ أهل المدينة، وهم الحُجَّةُ على من خالفهم، ولأنه أشبَهُ بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يَقْضُوا الركعةَ إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروفُ من سُنَّتِه المجتمَعِ عليها في سائر الصلوات.

وأما صلاةُ الطائفة الأولى ركْعَتَها قبل أن يصلِّيَها إمامُها فهو مخالفٌ للسنَّة المجتمَعِ عليها في سائر الصلوات، ومخالفٌ لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»[1]. وقد روى الثقاتُ حديثَ صالح بن خَوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمةَ، على مثلِ معنى حديثِ ابن عمر، فصار حديثُ سهلٍ مختلَفًا فيه، ولم يُختلَف في حديث ابن عمر، إلا ما جاء مِن شَكِّ مالكٍ رحمه الله في رفْعِه، وقد رفَعه من غيرِ شكٍّ جماعةٌ عن نافعٍ، ورفعه الزهريُّ، عن سالمٍ. والشكُّ لا يُلتفتُ إليه، واليقينُ معمولٌ عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا ابن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا البخاريُّ، قال: حدثنا أبو اليمانِ، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، أنه سأله: هل صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوف؟ فقال: أخبرنا سالمٌ،

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٤٣٨).

أنّ عبد الله بن عمر قال: غَزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فوازَيْنا العدوَّ فصفَفْنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلِّي لنا، فقامت طائفةٌ معه، وأقبَلت طائفةٌ على العدوِّ، فركع رسولُ الله ﷺ بمن معه ركعةً، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصَلِّ، فجاؤوا، فركع رسولُ الله ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدتين ثم سلَّم، فقام كلُّ واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعةً، وسجد سجدتين(١).

وأما الروايةُ التي جاءت في حديث سهل بن أبي حَثْمةَ بنحوِ حديثِ ابن عمر، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطانَ ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمةَ، أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوف، فصفَّ صفًّا خلْفَه، وصفًّا مُصَافِّي العدوِّ، فصلَّى بهم ركعةً، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك، فصلَّى بهم ركعةً، ثم قاموا فقَضَوا ركعةً ركعةً(٢).

فإن قيل: إن يحيى القطانَ قد خُولفَ عن شعبةَ في ذلك. فالجوابُ أن الذي خالفه لا يُقاسُ به حفظًا وإتقانًا وإمامةً في الحديث.

وما اخترناه في هذا الباب فهو اختيارُ أشهبَ، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، وقال به بعضُ أصحاب داود. والحجّةُ في اختيارنا هذا الوجهَ من بين سائر

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٤٥/ ٩٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥٠) من طريق أبي اليمان، به. وأخرجه: النسائي (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ١٥٣٨) من طريق شعيب، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١/ ١٥٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٧/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧/ ٤١٣١)، والترمذي (٢/ ٤٥٦/ ٥٦٦)، وابن ماجه (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠/ ١٢٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

الوجوه المرويَّة في صلاة الخوف، أنه أصحُّها إسنادًا، وأشبَهُها بالأصول المجتمَع عليها، وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعةً ركعةً، وأتمَّت كلُّ طائفةٍ لأنفسِها دليلٌ على أن حديث جابرٍ في قصة معاذٍ وصلاتِه بقومه بعدَ صلاتِه مع النبي ﷺ[١] تلك الصلاةَ منسوخٌ؛ لأنه لو جاز أن تُصلَّى الفريضةُ خلفَ المتنفِّلِ لصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ ركعتين ركعتين، والله أعلم. قد احتجَّ بهذا أبو الفرج وغيرُه من أصحابنا، ومن الكوفيِّين أيضًا، إلا أنه يَعترضُ عليهم حديثُ أبي بكرة، وحديثُ جابرٍ، وفي ذلك نظرٌ، وبالله التوفيق.

وقالت طائفةٌ من أهل العلم؛ منهم أبو يوسف وابنُ عُليَّةَ: لا تُصلَّى صلاةُ الخوف بعد النبي ﷺ بإمامٍ واحدٍ، وإنما تُصلَّى بعدُ إلى يوم القيامة بإمامين؛ يصلِّي كلُّ إمامٍ بطائفةٍ ركعتين. واحتجُّوا بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية[٢]. قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبيُّ ﷺ لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبيَّ ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابِه من يُؤْثِرُ بنصيبِه منه غيرَه، وكلُّهم كان يحبُّ أن يأتمَّ به ويصلِّيَ خلْفَه، وليس أحدٌ بعده يقومُ في الفضل مقامَه، والناسُ بعده تستوي أحوالُهم أو تتقاربُ؛ فلذلك يصلِّي الإمامُ بفريقٍ منهم، ويأمرُ من يصلِّي بالفريق الآخر، وليس بالناس اليومَ حاجةٌ إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيلٌ أن يصلُّوا فوجًا فوجًا، ولا يَدَعوا فرْضَ القِبلةِ ولهم إليها سبيلٌ.

قال أبو عمر: هذه جملةُ ما احتجَّ به القائلون بألّا تُصلَّى صلاةُ الخوف

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٥٤٩).

(٢) النساء (١٠٢).

بإمامٍ واحدٍ لطائفتين بعد النبي ﷺ، ومن الحُجَّة عليهم لسائر العلماء أنه لمَّا كان قولُ الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]. لا يوجِبُ الاقتصارَ على النبي ﷺ وحدَه، وأنّ مَن بعدَه يقومُ في ذلك مقامَه، فكذلك قولُه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾. سواءٌ، ألا ترى أنّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ في جماعةِ الصحابةِ قاتلوا من تأوَّلَ في الزكاة مثلَ تأويل هؤلاء في صلاة الخوف؟

قال أبو عمر: ليس في أخْذِ الزكاة التي قد استوى فيها النبيُّ ﷺ ومن بعدَه من الخلفاء ما يُشبِهُ صلاةَ من صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ وصلَّى غيرُه خلفَ غيرِه؛ لأنّ أخذ الزكاة فائدتُها توصيلُها للمساكين، وليس في هذا فضلٌ للمُعْطَى كما في الصلاة فضلٌ للمصلِّي خلفَه.

وأما مراعاة القِبلة للخائف في الصلاة فساقطةٌ عنه عند أهل المدينة والشافعيِّ إذا اشتدّ خوفه كما يسقُط عنه النزولُ إلى الأرض؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2]. قال ابن عمر: مُستقبِلي القبلةِ وغيرَ مُستقبِليها[3]. وهذا لا يجوز لمصلِّي الفرضِ في غير الخوف، ومن الدليل على أنّ ما خُوطب به النبيُّ ﷺ دخَلت فيه أمَّتُه إلّا أن يَتبيَّن خصوصٌ في ذلك ـ قولُ الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ الآية[4]. ومثلُ ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[5]. هو المخاطبُ به، وأُمَّتُه

---

(١) التوبة (١٠٣). (٢) البقرة (٢٣٩).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٢١٣) من هذا المجلد.

(٤) الأحزاب (٣٧). (٥) الأنعام (٦٨).

داخلةٌ في حكمه، ومثلُ هذا كثيرٌ، وبالله التوفيق.

وأما قولُ ابن عمر في حديثه هذا: فإن كان خوفًا هو أشدُّ من ذلك صَلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مُستقبِلي القبلةِ وغيرَ مستقبِليها. فإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابهما، وجماعةٌ غيرهم؛ قال مالكٌ والشافعيُّ: يصلِّي المسافرُ والخائفُ على قدر طاقته، مستقبِلَ القبلةِ ومستدبِرَها. وبذلك قال أهلُ الظاهر.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابُه: لا يصلِّي الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلِّي أحدٌ في حال المُسايفة.

وقولُ الثوريِّ نحوُ قولِ مالكٍ، ومن قولِ مالكٍ والثوريِّ: إنه إن لم يقدِرْ على الركوع والسجود، فإنه يصلِّي قائمًا ويُومِئُ إيماءً. قال الثوريُّ: إذا كنتَ خائفًا، فكنتَ راكبًا أو قائمًا، أومَأْتَ إيماءً حيثُ كان وجهُك ركعتين. تجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع، وذلك عند السَّلَّة. والسَّلَّةُ المسايفةُ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا كان القوم مواجِهِي العدوِّ وصلَّى بهم إمامُهم صلاة الخوف، فإن شغَلهم القتالُ صلَّوا فُرادى، فإن اشتدَّ القتال صلَّوا رجالًا وركبانًا إيماءً حيث كانت وجوهُهم، فإن لم يقدِرُوا تركوا الصلاةَ حتى يأمَنُوا.

وقال الشافعيُّ: لا بأس أن يضرِبَ في الصلاة الضربةَ، ويطعنَ الطعنةَ، وإن تابعَ الضربَ أو الطعنَ أو عمِل عملًا بطَلت صلاتُه.

واستحبَّ الشافعيُّ أن يأخُذ المصلِّي سلاحَه في الصلاة ما لم يكن نَجِسًا، أو يمنعُه من الصلاة، أو يؤذي أحدًا. قال: ولا يأخُذ الرمحَ إلا أن يكون في حاشية الناس.

وأكثرُ أهل العلم يستحبُّون للمصلِّي أخْذَ سلاحِه إذا صلَّى في الخوف، ويحمِلون قولَه: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[1]. على الندب؛ لأنه شيءٌ لولا الخوفُ لم يَجِبْ أخذُه، فكان الأمرُ به ندبًا.

وقال أهل الظاهر: أخذُ السلاح في صلاة الخوف واجبٌ؛ لأمرِ الله به إلا لمن كان به أذًى من مطرٍ أو مرضٍ، فإن كان ذلك جاز له وضعُ سلاحِه.

قال أبو عمر: الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلِّيَ راكبًا وراجلًا، مستقبلَ القبلةِ وغيرَ مستقبلها، هي حالُ شدة الخوف، والحالُ الأُولى التي وردت الآثارُ فيها هي غيرُ هذه الحال، وأحسنُ الناس صفةً للحالين جميعًا من الفقهاء الشافعيُّ رحمه الله، ونحن نذكرُ هاهنا قولَه في ذلك لنُبيِّنَ به المرادَ من الحديث، وبالله التوفيق.

قال الشافعيُّ: لا يجوز لأحدٍ أن يصلِّيَ صلاةَ الخوف إلا بأن يُعايِنَ عدوًّا قريبًا غيرَ مأمونٍ أن يحمِلَ عليه من موضعٍ يراه، أو يأتيَه من يصدِّقُه بمثلِ ذلك مِن قربِ العدوِّ منه ومسيرِهم جادِّين إليه، فإن لم يكن واحدٌ من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلِّيَ صلاة الخوف، فإن صلَّوا بالخبر صلاةَ الخوف ثم ذهَب لم يُعيدوا.

وقال أبو حنيفة: يُعيدون.

وقال الشافعيُّ: إن كان بينهم وبين العدوِّ حائلٌ يأمَنون وصولَ العدوِّ إليهم لم يُصلُّوا صلاة الخوف، وإن كانوا لا يأمَنونهم صلَّوا.

وقال الشافعيُّ: الخوف الذي تجوز فيه الصلاةُ رجالًا وركبانًا، إطلالُ

---

(١) النساء (١٠٢).

العدوِّ عليهم فيتراءَوْنَ معًا، والمسلمون في غير حصنٍ حتى ينالَهم السلاحُ من الرميِ أو أكثرَ مِن أن يقرُبَ العدوُّ فيه منهم من الطعنِ والضربِ، فإذا كان هكذا والعدوُّ من وجهٍ واحدٍ، أو محيطون بالمسلمين، والمسلمون كثيرٌ، والعدوُّ قليلٌ، تستقِلُّ كلُّ طائفةٍ وَلِيَها العدوُّ بالعدوِّ، حتى تكونَ من بينِ الطوائف التي يَلِيها العدوُّ في غير شدةِ خوفٍ منهم، صلَّى الذين لا يلونهم صلاةً غيرَ شدةِ الخوف، لا يُجْزِئُ غيرُ ذلك.

ولغير الشافعيِّ قريبٌ من هذا المعنى في الوجهين جميعًا.

وقال مالكٌ: إن صلَّى آمنًا ركعةً ثم خاف رَكِب وبنَى، وكذلك إن صلَّى ركعةً راكبًا وهو خائفٌ ثم أَمِن نزَل وبنَى. وهو أحد قولَي الشافعيِّ، وبه قال المزنيُّ.

وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاةَ آمنًا ثم خاف استقبَل ولم يَبنِ، فإن صلَّى خائفًا ثم أَمِن بنَى.

وقال الشافعيُّ: يبني النازلُ ولا يبني الراكبُ.

وقال أبو يوسف: لا يبني في شيءٍ مِن هذا كلِّه.

وللفقهاء اختلافٌ فيمن ظنَّ بالعدوِّ أو رآه فصلَّى صلاةَ خائفٍ ثم انكشَف له أنه لم يكن عدوٌّ. وفي الخوف من السِّباع وغيرها، وفي الصلاة في حينِ المُسايفة، وفي أخذِ السلاح في الحرب مسائلُ كثيرةٌ من فروع صلاة الخوف، لا يجمُلُ بي إيرادُها، لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وفيما ذكَرْنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يُستدلُّ به على كثيرٍ من الفروع، وللفروع كتبٌ غيرُ هذه، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد

ابن جريرٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمةَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني سابقٌ البَرْبَرِيُّ، قال: كنتُ مع مكحولٍ بدابِقَ. قال: فكتَب إلى الحسن يسألُه عن الرجل يطلُبُ عدوَّه، فلم يَبْرح حتى جاء كتابُه، فقرأتُ كتابَ الحسن: إن كان هو الطالبَ نزَل فصلَّى على الأرض، وإن كان هو المطلوبَ صلَّى على ظهرٍ[1]. قال الأوزاعيُّ: فوجَدْنا الأمرَ على غير ذلك.

قال شُرَحْبيلُ بن حَسَنَةَ لأصحابه: لا تصلُّوا الصبحَ إلا على ظَهرٍ. فنزَل الأشْتَرُ فصلَّى على الأرض، فمرَّ به شُرَحبيلٌ فقال: مخالفٌ، خالفَ اللهُ به. قال: فخرج الأشتَرُ في الفتنة. وكان الأوزاعيُّ يأخُذ بهذا الحديث في طلب العدوِّ.

قال أبو عمر: أكثرُ العلماء على ما قال الحسنُ في صلاة الطالب والهارب، وما أعلمُ أحدًا قال بما جاء عن شُرَحبيل بن حسنةَ في هذا الحديث إلا الأوزاعيَّ وحدَه، والله أعلم.

والصحيحُ ما قاله الحسنُ وجماعةٌ الفقهاء؛ لأن الطلبَ تطوُّعٌ، والصلاةُ المكتوبةُ فَرْضُها أن تُصلَّى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصلِّيها راكبًا إلا خائفٌ شديدٌ خوفُه، وليس كذلك حالُ الطالب، والله أعلم، وهو الموفِّق للصواب لا شريك له.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٩٣٠ ـ ٩٣١/ ٤١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٥) من طريق الأوزاعي، به.

باب منه

[٢] مالكٌ، عن يزيد بن رُومانَ، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عمّن صلَّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوف، أنَّ طائفة صَفَّتْ معه، وصَفَّتْ طائفةٌ وُجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبَتَ قائمًا وأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصرفوا فصَفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعةَ التي بقِيَت من صلاته، ثم ثبَتَ جالسًا وأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثم سلَّم بهم(١).

لم يُختلَف عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ومتنِه.

ورواه أبو أُوَيْسٍ، عن يزيد بن رُومانَ، عن صالح بن خوَّاتٍ، عن أبيه خَوَّات بن جُبير، فذكَر معناه(٢).

ورواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمدٍ، عن صالح بن خوَّاتٍ، عن أبيه خوَّاتٍ مختصرًا بمعناه(٣).

ورواه شعبةُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧٠)، والبخاري (٧/ ٥٣٦/ ٤١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦/ ٨٤٢)، وأبو داود (٢/ ٣٠ ـ ٣١/ ١٢٣٨)، والنسائي (٣/ ١٩١/ ١٥٣٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن منده في معرفة الصحابة (٥٢٧ ـ ٥٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٧٦/ ٢٥١١) من طريق أبي أويس، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ١٧ ـ ٣١٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٣) من طريق عبد الله بن عمر، به.

خوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ مرفوعًا[(١)]. ولم يُختلَف عن شعبة في إسناده هذا، واختُلِف عنه في متنِه على ما قد ذكرناه في باب نافعٍ من هذا الكتاب[(٢)].

وعند مالكٍ فيه حديثُه عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن صالح بن خوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ موقوفًا[(٣)].

وإلى حديث مالكٍ عن يزيد بن رومانَ المذكورِ في هذا الباب ذهب الشافعيُّ رحمه الله وأصحابُه في صلاة الخوف. وبه قال داود. وهو قول مالكٍ أيضًا، إلا أن ابن القاسم ذكَر عنه أنه رجَع إلى حديث القاسم بن محمدٍ في ذلك، والخلافُ منه إنما هو في موضعٍ واحدٍ، وذلك أن الإمام عنده لا ينتظرُ الطائفةَ الثانيةَ إذا صلَّى بها ركعةً، ولكن يسلِّمُ، ثم تقومُ تلك الطائفةُ فتقضي لأنفسها؛ ذهب في ذلك إلى حديثه عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن صالح بن خوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ.

قال ابن القاسم: كان مالكٌ يقول: لا يسلِّمُ الإمام حتى تقوم الطائفةُ الثانيةُ فتُتِمَّ لأنفسها، ثم يسلِّمُ بهم، على حديث يزيد بن رُومانَ، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمدٍ أن الإمام يسلِّمُ، ثم تقومُ الطائفةُ الثانيةُ فيَقضُون.

قال أبو عمر: لأهل العلم أقاويلُ مختلفةٌ ومذاهبُ متباينةٌ في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثارَ التي بها نزَع كلُّ فريقٍ منهم، ومنها قال وإليها ذهَب، وأوْضَحنا ذلك ومهَّدناه بحُجَجه ووجوهه وعِلَله في باب نافعٍ

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٢٤٢) من هذا المجلد.

(٢) انظر (ص ٢١٣).

(٣) سيأتي في الباب الذي يليه.

من هذا الكتاب[١]، والحمد لله.

وأما قوله: يومَ ذاتِ الرِّقاع. فهي غزاةٌ معروفةٌ عند جميع أهل العلم بالمغازي، واختُلِف في المعنى الذي سُمِّيت به ذاتَ الرِّقاع، فذكر الأخفشُ عن أبي أسامة، عن بُرَيد بن أبي بُرْدةَ، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خرَجْنا مع رسول الله في غزاةٍ، فكنَّا نمشي على أقدامنا حتى نَقِبَتْ، فكنَّا نشُدُّها بالخِرَق ونعصِبُ عليها العصائبَ، فسُمِّيت غزوةَ ذاتِ الرِّقاع. قال أبو بردة: فلما حدَّث أبو موسى بهذا الحديث نَدِم. وقال: ما كنَّا نصنَعُ بذكر هذا. كأنه كرِه أن يذكُر شيئًا من عمله الصالح[٢].

وقال غيره: إنما سُمِّيت ذاتَ الرِّقاع؛ لأنهم رقَعوا فيها راياتِهم. والراياتُ دونَ البُنود[٣] وفوقَ الطَّرَّادات إلى البُنود ما هي. وقيل: كانت أرضًا ذاتَ ألوانٍ. وقيل: إن ذاتَ الرِّقاع شجرةٌ نزلوا تحتَها وانصرفوا يومئذٍ عن موادعةٍ من غيرِ قتالٍ.

---

(١) انظر (ص ٢١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٣٠/ ٤١٢٨)، ومسلم (٣/ ١٤٤٩/ ١٨١٦) من طريق أبي أسامة، به.

(٣) البُنود: جمع البَنْد: دَخيلٌ، ويقال: فلانٌ كثيرُ البُنُود أي كثيرُ الحِيَلِ. والبَنْدُ أيضًا كلُّ عَلَم من الأعلام للقائد، والجميع البُنود، وتحتَ كلِّ بَندٍ عشرةُ آلاف رجل، أو أقلُّ أو أكثرُ. العين (٨/ ٥٢).

باب منه

[٣] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن صالح بن خَوَّاتٍ الأنصاريِّ، أنّ سهل بن أبي حَثْمَةَ الأنصاريَّ حدَّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مُواجِهةٌ العدوَّ، فيركعُ الإمام ركعةً ويسجد بالذين معه ثم يقومُ، فإذا استوى قائمًا ثبَت وأتَمُّوا لأنفُسِهم الركعةَ الباقيةَ، ثم يسلِّمون وينصرفون والإمامُ قائمٌ، فيكونون وُجاهَ العدوِّ، ثم يُقبِلُ الآخرون الذين لم يُصَلُّوا، فيكبِّرون وراء الإمام، فيركعُ بهم ويسجدُ، ثم يسلِّمُ، فيقومون فيركعون لأنفُسِهم الركعةَ الباقيةَ، ثم يسلِّمون[1].

هذا الحديث موقوفٌ على سهلٍ في «الموطأ» عند جماعة الرُّواة عن مالكٍ، ومثلُه لا يقال من جهة الرأي، وقد رُوي مرفوعًا مسندًا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمدٍ، عن صالح بن خوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمةَ، عن النبي ﷺ؛ رواه عبد الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه. وعبدُ الرحمن أسنُّ من يحيى بن سعيدٍ وأجلُّ. رواه شعبةُ، عن عبد الرحمن كذلك[2]. وكان مالكٌ يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رُومانَ، ثم رجع إلى حديثه هذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (٢/ ٣١ ـ ٣٢/ ١٢٣٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٨)، وابن حبان (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١/ ٢٨٨٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٧/ ٥٣٦/ ٤١٣١)، والترمذي (٢/ ٤٥٥/ ٥٦٥)، والنسائي (٣/ ١٩٨/ ١٥٥٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٩/ ١٢٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم، وإنما بينهما انتظارُ الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ حتى تُتِمَّ، فيسلِّمَ بهم، هكذا في حديث يزيد بن رومانَ، وفي حديث يحيى أنه يسلِّمُ إذا صلَّى بهم الركعةَ الثانيةَ، ثم يقومون فيركعون لأنفسِهم.

وقد ذكرنا هذه المسألة مجوَّدةً في باب يزيد بن رُومـانَ من هذا الكتاب(١)، وذكرنا اختلافَ الآثار واختلافَ فقهاء الأمصار في صلاة الخوف ممهَّدًا مبسوطًا مجوَّدًا في باب نافعٍ من هذا الكتاب(٢)، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وأما حديث سهل بن أبي حَثْمةَ هذا، فاختُلِف فيه على خمسة أوجهٍ؛ منها الوجهان اللذان عند مالكٍ عن يزيد بن رُومانَ، وعن يحيى بن سعيدٍ، على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفةَ الثانيةَ حتى تُتِمَّ ركعتَها، ثم يسلِّمَ بها.

والوجه الثالث: هو أن الإمام ينتظرُ الطائفةَ الأخرى قاعدًا، فإذا كبَّروا خلفَه قام وصلَّى بهم ركعةً وسجدتين، ثم قعد حتى يقضُوا ركعةً، ثم يسلِّمُ بهم. ففي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظرُ الطائفةَ الأخرى قاعدًا، واتفق حديثُ يزيد بن رُومانَ ويحيى بن سعيدٍ هذا على أن الإمام إنما ينتظرُهم قائمًا.

والوجه الرابع: أن الإمام يَصُفُّ الطائفتين خلفَه صفَّين، فيُحْرِمُ بهم، ثم يركع ويسجد بالذين يَلُونه، ثم يقوم قائمًا حتى يصلِّيَ الصفُّ الذي خلفَهم

---

(١) في (ص ٢٣٧) من هذا المجلد.

(٢) في (ص ٢١٣) من هذا المجلد.

ركعةً، ثم يتقدَّمون ويتأَخَّرُ الذين كانوا قُدَّامَهم فيصلِّي بهم ركعةً، ثم يجلسُ حتى يصلِّيَ الذين تخلَّفوا ركعةً، ثم يسلِّمُ بهم.

والوجه الخامس: أن يصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ ركعةً، ثم يسلِّمَ، فتَقضِيَ كلُّ واحدةٍ من الطائفتين ركعةً ركعةً بعد سلامه، بمعنى حديثِ ابن عمر.

وهذه الثلاثةُ الأوجهِ في حديث سهل بن أبي حَثْمةَ اختلف فيها أصحابُ شعبةَ، عن شعبةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالحٍ، عن سهلٍ، عن النبي ﷺ، ولم يختَلِفوا في هذا الإسناد، ولا في رفعِ الحديثِ إلى النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذٍ العَنْبريُّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمةَ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه في خوفٍ، فجعلهم خلْفَه صفَّين، فصلَّى بالذين يلُونه ركعةً، ثم قام، فلم يزَلْ قائمًا حتى صلَّى الذين خلفَه ركعةً، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامَهم، فصلَّى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم قعد حتى صلَّى الذين خلفه ركعةً، ثم سلَّم[1].

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمةَ، أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوف، فصفَّ صفًّا خلفَه،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٠/ ١٢٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٧٥/ ٨٤١) من طريق عبيد الله بن معاذ، به.

وصفًّا مُصافِّي العدوِّ، فصلَّى بهم ركعةً، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك، فصلَّى بهم ركعةً، ثم قاموا فقضَوا ركعةً ركعةً[1].

قال أبو عمر: هذا موافقٌ لحديث نافعٍ وسالمٍ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[2]، وقد اختُلف على شعبةَ كما ترى، ولم يُختَلَف على مالكٍ في حديثه هذا، وهو أصحُّ شيءٍ عندي في هذا الباب وأَوْلى بالصواب إن شاء الله؛ لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضِهم، وذلك قولُه عز وجل: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[3]. وفي حديث مالكٍ هذا أن الطائفةَ الثانيةَ لا تدخلُ في الصلاة إلا بعد انصرافِ الطائفة الأولى، بخلاف رواية معاذٍ عن شعبةَ، وفي حديث مالكٍ أن الطائفة الثانية لا تنصرفُ عن الإمام وعليها شيءٌ من الصلاة، وهذا أشبهُ بظاهر القرآن أيضًا؛ لما فيه من التسويةِ بين الطائفتين في استفتاحه بالأُولى وتسليمِه بالثانية.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٣٠) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢١٣) من هذا المجلد.

(٣) النساء (١٠٢).

٣٣



ما جاء في سجود السهو

[١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ، قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ ركَع ركعتين من إحدى صلاتَيِ النهارِ؛ الظهرِ أو العصر، فسلَّم من اثنتين، فقال له ذو الشِّمالَين ـ رجلٌ من بني زُهْرَة بن كِلابٍ ـ : أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسول الله أم نَسِيتَ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «ما قصُرَتِ الصلاةُ، وما نسيتُ». فقال له ذو الشِّمالين: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله. فأقبَل رسولُ الله ﷺ على الناس فقال: «أصَدَقَ ذو اليَدَينِ؟». فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتَمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقِيَ من الصلاة، ثم سلَّم(١).

مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بنِ عبد الرحمن، مثلَ ذلك.

هكذا الحديثُ في «الموطأ» عند جميع الرُّواة، وبهذا الإسناد، عن ابن شهابٍ خاصّةً منقطعٌ، وهو في «الموطأ» مسندٌ متّصلٌ من طريقٍ قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا(٢).

وأما حديث ابن شهابٍ فقد وصَله الأوزاعيُّ، ومعمرٌ، وابنُ جُريج، وغيرُهم من أصحاب ابن شهابٍ.

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٩٧/ ٤٦٣٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: سلَّم رسولُ الله ﷺ في ركعتين، فقام ابنُ عبدِ عمرِو بن فضيلةَ، من خُزاعةَ ـ حليفٌ لبني زُهْرةَ ـ فقال: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسول الله أم نسِيتَ؟ فقال: «كلُّ ذلك لم يكن». ثم أقبل رسولُ الله ﷺ على الناس، فقال: «أصَدَق ذو اليدين؟». قالوا: نعم، فأتمَّ ما بقِيَ من صلاته، ثم سجد سجدتيِ السهو[1].

ورواه عبد الحميد بن حبيبٍ، عن الأوزاعيِّ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني ابن المسيّب، وأبو سلمة، وعُبيد الله بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ، لم يذكُرْ أبا هريرة، وقال فيه: فأتمَّ ما بقِيَ من الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللَّتين يُسجدانِ في وَهْمِ الصلاةِ حين ثَبَّتَه الناسُ[2].

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسانَ، قال: حدثنا هشام بن عمارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد. فذكَره.

ورواه صالح بن كيسانَ، عن ابن شهابٍ، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمةَ أخبره، أنه بلَغه أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتين ثم سلَّم. وذكَر الحديث، وفيه: فأتمَّ ما بقي من صلاته ولم يسجُد السجدتين اللَّتين يُسجدانِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦١٦/ ١٠١٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٤/ ١٠٤٠) من طريق محمد بن كثير، به.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٢٤/ ١٠٤١) من طريق الأوزاعي، به.

إذا شكَّ الرجلُ في صلاته حين لقَّنَه الناسُ. قال صالحٌ: قال ابن شهابٍ: وأخبرني هذا الخبرَ سعيدُ بنُ المسيّب، عن أبي هريرة، وأخبرنيه أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله(١).

ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، قال: كلٌّ حدّثني بذلك، قال: صلَّى رسول الله ﷺ بالناس الظهرَ، فسلّم من اثنتين. وذكَر الحديث. وقال فيه: قال الزهريُّ: ولم يُخبِرْني رجلٌ منهم أنّ رسول الله ﷺ سجد سجدتيِ السهو. فكان ابنُ شهابٍ يقول: إذا عرَف الرجلُ ما نَسِيَ من صلاتِه فأتمَّها فليس عليه سجودُ سهوٍ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: حدثني ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمّن يقتنعانِ بحديثه، أنّ النبي ﷺ صلَّى ركعتين في صلاة العصر، أو صلاة الظهر، ثم سلَّم، فقال له ذو الشِّمالين بنُ عبدِ عمرٍو: يا نبيَّ الله، أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسِيتَ؟ فقال النبي ﷺ: «لم تَقْصُرْ ولم أَنْسَ». فقال ذو الشِّمالين: بلى يا نبيَّ الله، قد كان بعضُ ذلك. فالتفتَ النبيُّ ﷺ إلى الناس، فقال: «أصدَقَ ذو اليدين؟». قالوا: نعم يا نبيَّ الله. فقام النبي ﷺ فأتمَّ الصلاةَ حين استيقَنَ(٢).

قال عبد الرزاق: قال معمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦١٦/ ١٠١٣)، والنسائي (٣/ ٢٨/ ١٢٣٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٦/ ١٠٥١) من طريق صالح بن كيسان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٩٦/ ٣٤٤٢) بهذا الإسناد.

عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، عن أبي هريرة، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ الظهر أو العصر فسَهَا في ركعتين فانصرَف، فقال له ذو الشِّمالين بن عبدِ عمرٍو، وكان حليفًا لبني زُهرة: أَخُفِّفَتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟ فقال النبي ﷺ: «ما يقولُ ذو اليدين؟». فقالوا: صدق يا نبيَّ الله. فأتمَّ بهم الركعتين اللَّتينِ نقَص. قال الزهريُّ: وكان ذلك قبلَ بدرٍ، ثم استحكَمَت الأمورُ بعدُ[1].

هكذا يقول ابنُ شهاب؛ أنّ ذلك قبل بدرٍ، وأنه ذو الشِّمالين.

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالكٍ وغيرِه، من وجوهٍ كثيرةٍ، غيرُ ما ذُكر في ذلك كلِّه، وقد أوضحنا ذلك كلَّه وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته هاهنا[2].[3]

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٩٦/ ٣٤٤١) بهذا الإسناد.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) انظر بقية شرحه في (٥/ ٣٣٢).

باب منه

[٢] مالكٌ، عن أيوب بن أبي تَميمَةَ السَّختِيانيِّ، عن محمد بن سِيرينَ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرَف من اثنتينِ، فقال له ذو اليَدَين: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نَسِيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذو اليدين؟». فقال الناسُ: نعم. فقام رسولُ الله ﷺ، فصلَّى ركعتين أُخْرَيَين، ثم سلَّم، ثم كبَّر، فسجد مِثلَ سجودِهِ أو أَطْوَلَ، ثم رفَع، ثم كبَّر، فسجد مِثلَ سجوده أو أطوَلَ، ثم رفَع[1].

محمد بن سِيرينَ، يُكْنَى أبا بكرٍ، وهو مولًى لأنس بن مالكٍ الأنصاريِّ، وهو أحدُ أئمة التابعين من أهل البصرة، وُلد قبل قتلِ عثمانَ بسنتين، وتُوُفِّيَ سنة عشرٍ ومائةٍ. وقد ذكرنا الاختلاف في اسم أبي هريرة في كتابنا في«الصحابة»[2].

وفي هذا الحديث وجوهٌ من الفقه والعلم؛ منها أنّ النِّسيان لا يُعصَمُ منه أحدٌ نبيًّا كان أو غيرَ نبيٍّ؛ قال ﷺ: «نَسِيَ آدمُ فنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُه»[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٦/ ١٢٢٨)، وأبو داود (١/ ٦١٤/ ١٠٠٩)، والترمذي (٢/ ٢٤٧/ ٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٦ ـ ٢٧/ ١٢٢٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٤)، ومسلم (١/ ٤٠٣/ ٥٧٣) من طريق أيوب، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٨٣/ ١٢١٤) من طريق ابن سيرين، به.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨/ ٣٢٠٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (٥/ ٢٤٩/ ٣٠٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان (١٤/ ٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢/ ٦١٦٧).

وفيه أنّ اليقين لا يجبُ تركُه للشكِّ حتى يأتِيَ يقينٌ يُزيلُه، ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقينٍ من أن فرْضَ صلاتِهم تلك أربعُ ركعاتٍ، وكانت إحدى صلاتَيِ العَشيِّ كما رُوي، فلمَّا أتى بها رسولُ الله ﷺ على غير تمامها، وأمكنَ في ذلك القَصرُ من جهة الوحي، وأمكنَ الوَهْمُ، لَزِمه الاستفهامُ ليصير إلى يقينٍ يقطعُ به الشكَّ.

وفيه أن الواحد إذا ادَّعى شيئًا كان في مجلس جماعةٍ لا يمكنُ في مثل ما ادَّعاه أن ينفرِدَ بعلمِه دونَ أهل المجلس، لم يُقطَعْ بقوله حتى تُستَخْبَرَ الجماعةُ، فإن خالفوه سقَط قولُه أو نُظِرَ فيه بما يجب، وإن تابعوه ثبَت، وقد جعل بعضُ أصحابنا وغيرُهم من الفقهاء هذا أصلًا في رؤية الهلال في غير غَيْمٍ، وهو أصلٌ يطول فيه الكلام، وليس هذا موضعه.

وفيه دليلٌ على أن المحدِّثَ إذا خالفته جماعةٌ في نقله أنّ القول قولُ الجماعة، وأنّ القلب إلى روايتهم أشدُّ سكونًا من رواية الواحد.

وفيه أن الشكَّ قد يعود يقينًا بخبر أهل الصدق، وأن خبرَ الصادقِ يوجِبُ اليقينَ، والواجبُ إذا اختلف أهلُ مجلسٍ في شهادةٍ وتكافَؤُوا في العدالة، أنْ تُؤخذَ شهادةُ من أثبَتَ علمًا، دونَ من نفَاه.

وفيه أنّ من سلَّمَ ساهيًا في صلاته لم يضرَّه ذلك، وأتمَّها بعد سلامه ذلك، وسجد لسهْوِه، ولم يؤمَرْ باستئنافِ صلاته، بل يبني على ما عمل فيها ويُتمُّها.

وفيه السجودُ بعد السلام لمن عرَض له مثلُ هذا في صلاته، أو لمن زاد فيها ساهيًا، قياسًا عليه، وسنذكر اختلافَ الفقهاء في سجود السهو في باب

زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ[١]، وفي باب ابن شهابٍ، عن عبد الرحمن الأعرج[٢]، إن شاء الله.

وفيه أنّ سجدتَي السهوِ يكبَّرُ فيهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، وليس في حديث مالكٍ هذا السلامُ من سجدتي السهوِ، وذلك محفوظٌ في غيره، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله. وقد كان ابنُ شهابٍ يُنكر أن يكون رسولُ الله ﷺ سجد يومَ ذي اليدين، ولا وجهَ لقوله ذلك؛ لأنه قد ثبَت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره أنه سجَد يومئذٍ بعد السلام.

قرأتُ على خلف بن القاسم، أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدّثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثني الليث بن سعدٍ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالكٍ، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ سجد يومَ ذي اليدين سجدتين بعدَ السلام[٣].

وقد زعم بعضُ أهلِ الحديث أن في هذا الحديث دليلًا على قبول خبر الواحد، وقد ادَّعى المخالفُ أن فيه حُجَّةً على من قال بخبر الواحد، والصحيحُ أنه ليس بحُجَّةٍ في قَبول خبر الواحد ولا في ردِّه[٤].

وفيه إثباتُ سجود السهو على من سَهَا في صلاته.

وفيه أن السجود يكونُ بعد السلام إذا زاد الإنسانُ في صلاته شيئًا سهوًا،

---

(١) في (ص ٢٥٨) من هذا المجلد.
(٢) في (ص ٢٨١) من هذا المجلد.
(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٩/ ١٢٣٢) من طريق الليث بن سعد، به.
(٤) انظر بقية شرحه في (٤/ ٧٧٤).

وبه استدلَّ أصحابُنا على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادةً من السهو في الصلاة.

وفيه أن سجدتَيِ السهوِ يسلَّمُ منهما ويكبَّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ فيهما، وهذا موجودٌ في حديث أبي هريرة، وعِمران بن حُصينٍ، في قصة ذي اليدين من وجوهٍ ثابتةٍ، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو وموضعِه من الصلاة في باب زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ[1]. ويأتي منه ذكرٌ في باب ابن شهابٍ، عن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ إن شاء الله[2].

واختلف المتأخِّرون من الفقهاء في رجوع المُسَلِّمِ ساهيًا في صلاته إلى تمامِ ما بقِيَ عليه منها؛ هل يحتاجُ في ذلك إلى إحرامٍ أم لا؟ فقال بعضهم: لا بدّ أن يُحْدِثَ إحرامًا، يجدِّدُه لرجوعه إلى تمام صلاته، وإن لم يفعَلْ لم يُجْزِئْه.

وقال بعضهم: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوِيَ الرجوعَ إلى تمام صلاته، فإن كبَّرَ لرجوعه فحسنٌ؛ لأن التكبيرَ شعارُ حركاتِ المصلِّي، وإن لم يكبِّرْ فلا شيء عليه؛ لأن أصلَ التكبير في غير الإحرام إنما كان لإمامِ الجماعةِ، ثم صار سُنَّةً، بمواظبةِ رسولِ الله ﷺ حتى لقِيَ اللهَ. وسنذكر هذا المعنى ممهَّدًا في باب ابن شهابٍ، عن أبي سلمة، وعن عليّ بن حُسينٍ، إن شاء الله[3].

وإنما قُلنا: إنه إذا نوى الرجوعَ إلى صلاته ليُتِمَّها فلا شيء عليه، وإن لم

---

(١) انظر (ص ٢٥٨) من هذا المجلد.

(٢) انظر (ص ٢٨١) من هذا المجلد.

(٣) انظر (٥/ ٧ و١٦).

يكبِّرْ. لأنّ سلامه ساهيًا لا يُخرِجُه عن صلاته، ولا يُفسدها عليه عند الجميع، وإذا كان في صلاةٍ يبني عليها، فلا معنى للإحرام هاهنا؛ لأنه غيرُ مستأنِفٍ لصلاته، بل هو مُتِمٌّ لها بانٍ فيها، وإنما يؤمَرُ بتكبيرة الإحرام المبتدئُ وحدَه، وبالله التوفيق.

باب منه

[٣] مالكٌ، عن داود بن الحُصَينِ، عن أبي سفيان مولى ابنِ أبي أحمد، أنه قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر، فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسول الله أم نَسِيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكُنْ». فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله. فأقبَل رسولُ الله ﷺ على الناس فقال: «أَصَدَقَ ذو اليدين؟». فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ، فأتَمَّ ما بَقِيَ من الصلاة، ثم سجَد سجدتين بعد التسليم وهو جالسٌ(١).

هكذا في «كتاب يحيى» عن مالكٍ في هذا الحديث: صلَّى رسول الله ﷺ. ولم يقُل: لنا. وقال ابن القاسم وغيره في هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي هريرة: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر.

قرأتُ على عبد الرحمن بن يحيى، أن الحسن بن الخَضِر حدَّثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن داود بن الحُصَينِ، عن أبي سفيان مولى ابنِ أبي أحمد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ العصر. وذكر الحديث.

وكذلك رواه أكثرُ الرُّواة «للموطأ»، ومنهم من يقول: صلَّى بنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، ومسلم (١/ ٤٠٤/ ٥٧٣ [٩٩])، والنسائي (٣/ ٢٧/ ١٢٢٥) من طريق مالك، به.

وقد تقدّم القولُ في معنى حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بما فيه كفايةٌ في باب أيوب من كتابنا هذا[١]، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وأما قوله هاهنا في هذا الحديث: «كلُّ ذلك لم يكُنْ». يعني أن القَصْرَ والسَّهوَ لم يجتَمِعا؛ لأنه عليه السلام قد كان متيقِّنًا أن الصلاة لم تَقْصُرْ، وإنما الذي شكَّ فيه السهوُ لا غيرُ، ويدلُّ على ذلك قولُهم له: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله. ويجوز أن يكون قولُه: «كلُّ ذلك لم يكُنْ»: في عِلْمي. أي: لم أَسْهُ في عِلمي، ولا قَصُرت الصلاةُ. ولا يجوز أن يقال: ولا قَصُرت الصلاةُ في عِلمي؛ لأنه كان يعلمُ أن الصلاة لم تَقْصُرْ.

---

(١) في (ص ٢٥١) من هذا المجلد.

باب منه

[٤] مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلَّى، أثلاثًا أم أربعًا؟ فلْيُصَلِّ ركعةً، ولْيَسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم، فإن كانت الركعةُ التي صلَّى خامسةً، شَفَعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعةً، فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان»(١).

هكذا روى هذا الحديثَ عن مالكٍ جميعُ رواة «الموطأ» عنه، ولا أعلم أحدًا أسنده عن مالكٍ إلا الوليد بنَ مسلمٍ، فإنه وصَله وأسنده عن مالكٍ، وتابعه على ذلك يحيى بنُ راشدٍ، إن صحَّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبي ﷺ.

وقد تابع مالكًا على إرساله الثوريُّ، وحفص بن مَيْسَرةَ الصَّنْعانيُّ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثيرٍ، وداود بن قَيْسٍ الفرَّاءُ، فيما روى عنه القطَّانُ.

ووصل هذا الحديثَ وأسنَده من الثِّقات، على حسب رواية الوليد بن مُسلمٍ له عن مالكٍ، عبدُ العزيز بن أبي سلمةَ الماجِشونُ، ومحمد بنُ عَجلانَ، وسليمان بن بلالٍ، ومحمد بن مُطرِّفٍ أبو غَسَّانَ، وهشام بن سَعْدٍ، وداود بن قَيْسٍ، في غير رواية القطَّانِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٢٢/ ١٠٢٦) من طريق مالك، به. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود الأم (٤/ ١٨٣/ ٩٤١): «حديث صحيح، وإسناده مرسل صحيح».

والحديث متّصلٌ مسندٌ صحيحٌ لا يضرُّه تقصيرُ من قصَّر به في اتصاله؛ لأن الذين وصَلوه حُفَّاظٌ، مقبولةٌ زيادتُهم، وبالله التوفيق.

فأما رواية الوليد عن مالكٍ في هذا الحديث، فحدّثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عُمَيْر بن جَوْصَا، قال: حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السُّلَميُّ، قال: حدثنا الوليد بن مُسلمٍ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فليُلْقِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على اليقين، وليسجُدْ سجدتين قبل أن يسلِّم؛ فإن كانت وترًا شفعَها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعًا فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان»(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالحٍ الأَبهريُّ، قال: حدثنا أحمد بن عُمَيْر بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن الوزير بن الحَكَم السُّلميُّ، قال: حدثنا الوليد بن مُسلمٍ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فليُلْغِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على اليقين، ثم ليسجُدْ سجدتين قبل أن يسلِّم؛ فإن كانت وترًا شفعَها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعًا فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان»(٢).

---

(١) (١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) من طريق أحمد بن عمير، به. وأخرجه: ابن حبان (٦/ ٣٨٦/ ٢٦٦٣) من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٢) انظر الذي قبله.

وقد تابَع الوليدَ بنَ مُسلمٍ على مثلِ روايته هذه عن مالكٍ يحيى بنُ راشدٍ المازنيُّ. حدّثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ، قال: حدثنا عمر بن شَبَّةَ، قال: حدثنا يحيى بن راشدٍ المازنيُّ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديث سواءً(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان الصحيحُ فيه عن مالكٍ الإرسالَ، فإنه متصلٌ من وجوهٍ ثابتةٍ من حديثِ مَن تُقبَلُ زيادتُه.

فمن ذلك روايةُ ابن أبي سلمةَ الماجِشُونِ؛ حدثنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابَةَ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ، قال: أخبرنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمةَ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا لم يدرِ أحدُكم كم صلَّى ثلاثًا أو أربعًا فلْيَقُمْ فليصلِّ ركعةً ثم يسجُدْ بعد ذلك سجدتين وهو جالسٌ، فإن كان صلَّى خمسًا شفَعتا له صلاتَه، وإن كانت أربعًا أرغَمت الشيطانَ»(٢).

وأما حديث ابن عَجْلانَ، فحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العَلَاء، قال: حدثنا أبو خالدٍ، عن ابن عَجْلانَ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ،

---

(١) أخرجه: الدارقطني في العلل (١١/ ٢٦٢). قال ابن حجر في التقريب (١٠٥٤): «يحيى بن راشد المازني... ضعيف».

(٢) (١) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٤)، والنسائي (٣/ ٣٢/ ١٢٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١١٠/ ١٠٢٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ[١].

وحدثني سعيد بن نصرٍ ـ واللفظ له ـ قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا أبو صالحٍ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن عَجْلانَ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلا يدري أواحدةً أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا، فلْيُتِمَّ ما شكَّ فيه ثم ليسجُدْ سجدتين وهو جالس، فإن كانت صلاتُه ناقصةً فقد أتمَّها، والسجدتان ترغيمٌ للشيطان، وإن كان أتَمَّ صلاتَه فالركعةُ والسجدتان نافلةٌ له»[٢].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا يحيى بن حَبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا خالدٌ، وهو ابن الحارث، عن ابن عَجْلانَ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبي ﷺ مثلَه بمعناه[٣].

وأما حديثُ سليمان بن بلال، فأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا سليمان بن بلالٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ

---

(١) أخرجه: أبوداود (١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢/ ١٠٢٤)، وابن ماجه (١/ ٣٨٢/ ١٢١٠)، وابن خزيمة (٢/ ١١/ ١٠٢٣) من طريق محمد بن العلاء، به. وأخرجه: النسائي (٣/ ٣١/ ١٢٣٧) من طريق ابن عجلان، به.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١١٠/ ١٠٢٤) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ٣١/ ١٢٣٧) من طريق يحيى بن حبيب، به. قال الألباني في الإرواء (٢/ ١٣٤/ ٤١١): «فالحديث على كل حال صحيح».

أحدُكم في صلاتهِ فلم يدْرِ كم صلَّى؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرَحِ الشكَّ وليَبْنِ على ما يستيقِنُ، ثم ليسجُدْ سجدتين قبل أن يسلِّم؛ فإن كان قد صلَّى خمسًا كانت شفعًا لصلاته، وإن كان صلَّاهما تمامًا لأربعٍ كانتا ترغيمًا للشيطان»(١).

وكذلك رواه يحيى بن محمدٍ، عن زيد بن أسلمَ، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: أخبرنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعودٍ، قال: حدثنا يحيى بن محمدٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم فلم يدرِ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليصلِّ ركعةً تامةً، ثم ليسجُدْ سجدتين وهو جالس، فإن كانت تلك الركعةُ خامسةً شفَع بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعةً كانتا ترغيمًا للشيطان»(٢).

ورواه ابن وهبٍ عن مالكٍ، وحفصِ بن ميسرةَ، وداودَ بنِ قيسٍ، وهشام بن سعدٍ، كلِّهم عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ. قال ابن وهبٍ: إلا أنّ هشامًا بلَغ به أبا سعيدٍ الخدريَّ.

قال أبو عمر: هذا حديثٌ متصلٌ صحيحٌ، وقد أخطأ فيه الدَّراورديُّ عبدُ العزيز بن محمدٍ، وعبدُ الله بن جعفر بن نَجِيحٍ، فرَوَياه عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن عبد الله بن عباسٍ(٣). والدَّراورديُّ صدوقٌ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٣)، ومسلم (١/ ٤٠٠/ ٥٧١) من طريق موسى بن داود، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٢٠٥/ ٥٨٥) من طريق إسماعيل بن مسعود، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١١٠/ ١٠٢٤) من طريق يحيى بن محمد، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٢٠٥/ ٥٨٣)، وابن حبان (٦/ ٣٩٠/ ٢٦٦٨) من طريق الدراوردي، به. قال ابن حبان: «وهم الدراوردي حيث قال: عن ابن عباس، وإنما عن أبي سعيد الخدري...».

ولكنّ حِفظَه ليس بالجيّد عندهم. وعبدُ الله بن جعفرٍ هذا هو والدُ عليٍّ بن المدينيِّ، وقد اجتُمع على ضعفه، وليس روايةُ هذين مما يُعارِضُ روايةَ مَن ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقال الأثرم: سألتُ أحمد بن حنبلٍ عن حديث أبي سعيدٍ في السهو: أتذهبُ إليه؟ قال: نعم، أذهبُ إليه. قلتُ: إنهم يختلفون في إسناده. قال: إنما قصَّر به مالكٌ، وقد أسنَده عِدَّةٌ، منهم ابنُ عَجلانَ، وعبدُ العزيز بن أبي سلمة.

وفي هذا الحديث من الفقه أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ مطَّردٌ في أكثر الأحكام؛ وهو أن اليقين لا يُزيلُه الشكُّ، وأن الشيء مبنيٌّ على أصلِه المعروفِ حتى يُزيلَه يقينٌ لا شكَّ معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرضٌ بيقينٍ أربعُ ركعاتٍ، فإذا أحرَم بها ولزِمه إتمامُها، وشكَّ في ذلك، فالواجبُ الذي قد ثبت عليه بيقينٍ لا يُخرِجُه منه إلا يقينٌ، فإنه قد أدَّى ما وجب عليه من ذلك. وقد غلِط قومٌ من عوامِّ المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب، فظنُّوا أن الشكَّ أوْجَب على المصلّي إتمامَ صلاته والإتيانَ بالركعة، واحتجُّوا لذلك بإعمالِ الشكِّ في بعض نوازلهم، وهذا جهلٌ بيِّن، وليس كما ظنّوا، بل اليقينُ بأنها أربعٌ فرضٌ عليه إقامتُها أوْجَب عليه إتمامَها، وهذا واضحٌ، والكلامُ فيه لوضوحه يكاد يُستغنى عنه.

أخبرنا عبيد بن محمدٍ، قال: أخبرنا عبد الله بن مَسْرور، قال: حدثنا عيسى بن مِسْكينٍ. وأخبرنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن يحيى بن أبي

كثيرٍ، قال: حدثني عياضٌ أنه سمع أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فلا يدري أثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فلْيَتَحَرَّ الصوابَ، ثم ليسجُدْ سجدتَيِ السهو، وإذا أتى أحدَكم الشيطانُ في صلاته فقال له: إنك أحدَثتَ. فلا ينصرِفْ حتى يسمع بأذنيه صوتَه أو يجِدَ ريحَه بأنفه»[1]. ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يَنقُلْه من يقينِ طهارتِه إلى شكٍّ، بل أمَرَه أن يبنيَ على يقينه في ذلك حتى يَصِحَّ عنده يقينٌ يصيرُ إليه. والأصلُ في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواءٌ.

إلا أن مالكًا رحمه الله قال: من شكَّ في الحدث بعدَ يقينه بالوضوء فعليه الوضوءُ. ولم يُتابِعْه على هذا القول أحدٌ من أهل الفقه علِمْتُه إلا أصحابُه ومن قلَّدهم في ذلك. وقد قال أبو الفرج: إن ذلك استحبابٌ واحتياطٌ منه.

وخالف عبدُ الله بنُ نافع مالكًا في هذه المسألة، فقال: لا وضوءَ عليه.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدادَ: اختلفت الروايةُ عن مالكٍ فيمن توضَّأ ثم شكَّ هل أحْدَث أم لا؟ فقد قال: عليه الوضوء. وقد قال: لا وضوءَ عليه. وهو قولُ سائر الفقهاء.

قال أبو عمر: مذهب الثوريِّ، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ ومن سلَك سبيلَه، البناءُ على الأصل حدَثًا كان أو طهارةً. وهو قولُ أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وأبي ثورٍ، وداود بن عليٍّ، وأبي جعفر

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥١) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٦٢٤/ ١٠٢٩)، والترمذي (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/ ٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٠٥/ ٥٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣٨٠/ ١٢٠٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩/ ٢٩) من طريق هشام الدستوائي، به.

الطبريِّ. وقد قال مالكٌ: إنه إن عرَض له ذلك كثيرًا فهو على وُضوئه.

وأجمع العلماء أنّ من أيقَن بالحدَث وشكَّ في الوضوء أن شكَّه لا يفيدُ فائدةً، وأن عليه الوضوءَ فرضًا، وهذا يدلُّك على أن الشكَّ عندهم مُلغًى، وأن العمل على اليقين عندهم. وهذا أصلٌ كبيرٌ في الفقه فتدبَّره، وقِف عليه.

قرأتُ على أبي عثمان سعيد بن نصرٍ، أن قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا الحُمَيْديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريُّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيّب وعبَّاد بن تميمٍ، عن عمِّه عبد الله بن زيدٍ، قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخيَّلُ إليه الشيءُ في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنفَتِلُ». وربما قال سفيان: «لا ينصرِفُ حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا»[1].

ولا خلاف عَلِمتُه بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أن أحدًا لا يرثُ أحدًا بالشكِّ في حياته وموته.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أن الزيادة في الصلاة لا تفسدُها، ما كانت سهوًا، أو في إصلاح الصلاة؛ لأن الشاكَّ في صلاته إذا أمَرْناه بالبناء على يقينه ـ وممكنٌ أن يكون على اثنتين وهو يشُكُّ هل صلَّى واحدةً أو اثنتين ـ فغيرُ مأمونٍ عليه أن يزيد في صلاته ركعةً، وقد أحكَمت السُّنَّةُ أنّ ذلك لا يضرُّه؛ لأنه مأمورٌ به.

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٠١/ ٤١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (١/ ٣١٥/ ١٣٧)، ومسلم (١/ ٢٧٦/ ٣٦١)، وأبو داود (١/ ١٢٢/ ١٧٦)، والنسائي (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ١٦٠)، وابن ماجه (١/ ١٧١/ ٥١٣) من طريق سفيان، به. عند أحمد: عباد بن تميم وحده. لم يذكر سعيدًا.

فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا، بطَل قولُ من قال أنَّ من زادَ في صلاته مثلَ نصفِها ساهيًا، أنّ صلاته فاسدةٌ. وهذا قولٌ لبعض أصحابنا لا وجهَ له عند الفقهاء، ولا قال به أحدٌ من أئمة الأمصار، والصحيحُ في مذهب مالكٍ غيرُ ذلك، وقد صلَّى رسول الله ﷺ الظهرَ خمسًا ساهيًا فسجَد لسهوِه[1]. وحُكْمُ الركعة والركعتين في ذلك سواءٌ في القياس والنظر والمعقول؛ ولو كانت الزيادةُ على غير التعمُّدِ والقصدِ للإفساد مُفْسِدةً للصلاة، وقد قصد المصلِّي بذلك إصلاحَ صلاته، أو فعل ذلك ساهيًا ـ لأُمِر الشاكُّ في صلاته الذي لم يدرِ كم صلَّى أثلاثًا أم أربعًا، أن يَقطَع ويستأنِفَ، وهذا خلافُ ما وردت السُّنَّةُ الثابتةُ به في البناء على اليقين، ولا أعلمُ أحدًا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطعَ ويستأنفَ، وإن كان ذلك قد رُوي عن بعض الصحابة، وعن جماعةٍ من التابعين؛ وإنما ترَك الفقهاءُ ذلك، والله أعلم، لحديث أبي سعيدٍ هذا، ولمثلِه من الآثار الثابتة عن النبي ﷺ في إصلاح صلاته، نحوَ حديثِ ذي اليدين، وحديث ابن مسعودٍ؛ فيمن صلَّى خمسًا ساهيًا، وحديثِ ابن بُحينةَ وغيره فيمن قام من ركعتين، ونحوِ ذلك من الآثار، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا أن الساهِيَ في صلاته إذا فعل ما يجبُ عليه فعلُه سجَد لسهوه، وفيه أن سجودَ السهوِ في الزيادة قبل السلام، وهذا موضعٌ اختلف الفقهاءُ فيه؛ فقال مالكٌ وأصحابه: كلُّ سهوٍ كان نقصانًا من الصلاة فالسجودُ له قبل السلام؛ لحديث ابن بُحَيْنَةَ عن النبي ﷺ في قيامه

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد (١/ ٣٧٦)، والبخاري (١/ ٦٦٨/ ٤٠٤)، ومسلم (١/ ٤٠١/ ٥٧٢ [٩١])، وأبو داود (١/ ٦١٩/ ١٠١٩)، والترمذي (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ٣٩٢)، والنسائي (٣/ ٣٧/ ١٢٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٨٠/ ١٢٠٥).

من اثنتين دونَ أن يجلس، فسجَد لسهوه ذلك قبل السلام، وقد نقَص الجَلْسةَ الوُسطى والتشهُّدَ.

قال مالكٌ: وإن كان السهوُ زيادةً فالسجود له بعد السلام على حديثِ ذي اليدين؛ لأنه ﷺ سهَا وسلَّم من ركعتين يومئذٍ، وتكلَّم ثم انصرف وبنَى، فزاد سلامًا وعملًا وكلامًا وهو ساهٍ لا يظنُّ أنه في صلاةٍ، ثم سجد بعد السلام.

وهذا كلُّه قولُ أبي ثورٍ، وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار؛ لأن في قول مالكٍ ومن تابعَه على ذلك استعمالَ الخبرين جميعًا في الزيادة والنقصان، واستعمالُ الأخبار على وجوهِها أَوْلى من ادِّعاء التناسُخ فيها.

ومن جهة النظر الفرقُ بَيِّنٌ بين النقصان في ذلك وبين الزيادة؛ لأن السجود في النقصان إصلاحٌ وجبرٌ، ومحالٌ أن يكون الإصلاحُ والجبرُ بعد الخروج من الصلاة؛ وأما السجودُ في الزيادة، فإنما ذلك ترغيمٌ للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ.

وكان مالكٌ يقول: إذا اجتمع زيادةٌ ونقصانٌ من السهو فالسجودُ لذلك قبل السلام؛ لأنه أملكُ بمعنى الجبر والإصلاح، وجملةُ مذهبِه أنّ مَنْ وضَع السجودَ الذي قُلنا: إنّه قبلُ. بعدُ، أو وضَع السجود الذي قلنا: إنه بعدُ. قبلُ؛ فلا شيءَ عليه، إلا أنهم أشدُّ استثقالًا لمن وضع السجودَ الذي بعد السلام قبلَ السلام، وذلك لِما رأى وعلِم من اختلاف أهل المدينة في ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ: السجود كلُّه في السهو، زيادةً كان أو نقصانًا، بعدَ السلام. وهو قولُ أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن

عبد العزيز[١]، وهو قولُ داود؛ إلا أنّ داود لا يرى السجودَ إلا في خمسةِ مواضعَ جاءت فيها الآثارُ عن النبي ﷺ.

وحُجَّةُ الكوفيّين في ذلك حديثُ ابن مسعودٍ، إذ صلَّى رسول الله ﷺ خمسًا، وحديثُ ذي اليدين، وحديثُ المغيرة بن شُعبةَ أنه قام من اثنتين وسجَد فيها كلِّها بعد السلام، وعارَضُوا حديثَ ابنِ بُحَينةَ بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا أنه أَوْلى؛ لأن فيه زيادةَ التسليمِ والسجودِ بعدَه. ومن حُجَّتِهم من جهة النظر إجماعُ العلماء على أن حُكمَ من سَها في صلاته ألّا يسجُدَ في موضع سهوِه، ولا في حاله تلك، وأن حُكمَه أن يؤخِّر ذلك إلى آخر صلاته؛ لتَجمَعَ السجدتان كلَّ سهوٍ في صلاته. ومعلومٌ أن السلام قد يمكنُ فيه السهوُ، فواجبٌ أن تؤخَّرَ السجدتان عن السلام أيضًا، كما تؤخَّرُ عن التشهد.

وقال الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، والليث بن سعدٍ: السجود كلُّه في الزيادة والنقصان قبل السلام. وهو قول ابن شهابٍ، وربيعة، ويحيى بن سعيدٍ. وقال ابن شهابٍ: كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ السجودَ قبل السلام[٢].

والحُجَّةُ لهم حديثُ أبي سعيد الخدريِّ المذكور في هذا الباب، فيه البناءُ على اليقين وإلغاءُ الشكّ، والعلمُ محيطٌ أن ذلك إن لم يكن زيادةً لم يكن نقصانًا، وأمَر رسولُ الله ﷺ بالسجود في ذلك قبل السلام، وقام من ركعتين ولم يجلِسْ، وسُبِّح به فتمادَى وسجد قبل السلام. وهذه الآثار أثبَتُ ما يُروى في هذا الباب من جهة النقل، وفيها السجودُ قبل السلام للنقصان

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٢).
(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٢).

وغيرِ النقصان. قالوا: فعلِمنا بهذا أن ليس المَعْنِيَّ في ذلك زيادةٌ ولا نقصانٌ، وأن المَعْنِيَّ في ذلك إصلاحُ الصلاة، وإصلاحُها لا يكون إلا قبل الفراغ منها؛ وإنما جاز تأخيرُ السجدتين عن جميع الصلاة ما خلا السلامَ؛ لأن السلام يخرجُ به من أن تكون السجدتان مُصلِحتين، ألا ترى أن مُدرِكَ بعضِ الصلاة مع الإمام لا يشتغِلُ بالقضاء، ويتبَعُ الإمامَ فيما بقي عليه حاشا السلامَ لما ذكَرْنا؟ ولكلِّ واحدٍ منهم من جهة النظر حُجَجٌ يطول ذكرها، والمعتمَدُ عليه ما ذكرنا.

وسيأتي في باب ابن شهابٍ، عن الأعرج، عن ابن بُحينةَ زيادةٌ في هذا المعنى إن شاء الله[1]، وكلُّ هؤلاء يقول: إن المصلِّيَ لو سجد بعد السلام فيما قالوا: إن السجود فيه قبلَ السلام. لم يضرَّه شيءٌ، ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجودُ بعد السلام لم يكن عليه شيءٌ.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يُسأَلُ عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟ فقال: في مواضعَ قبل السلام، وفي مواضعَ بعد السلام، كما صنع النبيُّ ﷺ؛ إذ سلَّم من اثنتين سجَد بعد السلام على حديث ذي اليدين، وإذ سلَّم من ثلاثٍ سجَد بعد السلام، على حديث عِمرانَ بن حُصينٍ، وفي التحرِّي بعد السلام على حديث منصورٍ؛ حديثِ عبد الله. وفي القيام من اثنتين يسجدُ قبل السلام على حديث ابن بُحينةَ، وفي الشكِّ يبني على اليقين ويسجدُ قبل السلام على حديث أبي سعيدٍ وعبد الرحمن بن عوفٍ. قلتُ له: فما كان سواها من السهو؟ فقال: يسجدُ فيه كلِّه قبل السلام؛ لأنه مُتِمٌّ ما نقَص من صلاته. قال: ولولا ما رُوي عن النبي ﷺ لرأيتُ السجودَ

---

(١) في (ص ٢٨١) من هذا المجلد.

كلَّه في السهو قبل السلام؛ لأنه من شأنِ الصلاة، فيقضِيه قبل السلام، ولكنّي أقول: كلُّ ما رُوي عن النبي ﷺ أنه سجَد فيه بعد السلام فإنه يُسجَدُ فيه بعد السلام، وسائرُ السهوِ يُسجَدُ فيه قبل السلام.

وقال داود: لا يسجدُ لسهوٍ إلا في الخمسةِ مواضعَ التي سجَد فيها رسول الله ﷺ.

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: أخبرنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبيُّ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحولٍ، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباس، عن ابن عباسٍ قال: جلستُ إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا ابن عباسٍ، هل سمعتَ عن النبي ﷺ في الرجل إذا نَسِيَ صلاتَه فلم يدرِ أزاد أم نقَص ما أمَرَ به؟ قال: قلتُ: أمَا سمعتَ أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئًا؟ قال: لا واللهِ ما سمعتُ منه فيه شيئًا، ولا سألتُه عنه. إذْ دخَل عبد الرحمن بن عوفٍ، فقال: فيمَ أنتما؟ فأخبره عمرُ؛ قال: سألتُ هذا الفتى عن كذا وكذا فلم أجِدْ عنده علمًا. فقال عبد الرحمن بن عوفٍ: لكِنْ عندي منه علمٌ، لقد سمعتُ ذلك من رسول الله ﷺ. قال عمر: فأنتَ العدلُ الرِّضَى، فماذا سمعتَ؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا شكَّ أحدُكم في الواحدة والاثنتين فلْيَجعلْها واحدةً، وإذا شكَّ في الاثنتين والثلاث فليجعَلْها ثِنتين، وإذا شكَّ في الثلاث والأربع فليجعَلْها ثلاثًا، حتى يكونَ الوَهْمُ في الزيادة، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلِّم، ثم يسلِّمُ»[١].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٣) من طريق أحمد بن خالد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٩٠)، والترمذي (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٣٩٨) وقال: «حسن غريب صحيح»، =

واختلف الفقهاء أيضًا فيمن شكَّ في صلاته فلم يدرِ أواحدةً صلَّى أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا.

فقال مالكٌ، والشافعيُّ: يبني على اليقين، ولا يُجزِئُه التحرِّي. ورُوي مثلُ ذلك عن الثوريِّ، وبه قال داود والطبريُّ.

وحجَّتُهم في ذلك حديثُ أبي سعيدٍ الخدريّ المذكور في هذا الباب، وحديثُ عبد الرحمن بن عوفٍ هذا، وحديثُ ابن عمر، وما كان مثلَها في البناء على اليقين.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أوَّلَ ما شكَّ استقبل ولم يتحرَّ؛ وإنْ لَقِيَ ذلك غيرَ مرَّةٍ تحرّى. وقال الحسن بن حيٍّ، والثوريُّ في رواية عنه: يتحرَّى سواءٌ كان ذلك أوّلَ مرةٍ أو لم يكن.

وقال الأوزاعيُّ: يتحرَّى. قال: وإن نام في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى استأنفَ.

وقال الليث بن سعدٍ: إن كان هذا شيئًا يلزمُه ولا يزالُ يشكُّ، أجزأه سجدتا السهوِ عن التحرِّي وعن البناء على اليقين؛ وإن لم يكن شيئًا يَلزمُه استأنفَ تلك الركعةَ بسجدتَيْها.

وقال أحمد بن حنبلٍ: الشكُّ على وجهين؛ اليقينُ، والتحرِّي، فمن رجَع إلى اليقين ألغَى الشكَّ، وسجَد سجدتي السهو قبلَ السلام على حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، وإذا رجع إلى التحرِّي ـ وهو أكثرُ الوَهْمِ ـ سجَد سجدتي

= وابن ماجه (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢/ ١٢٠٩) من طريق محمد بن إسحاق، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) من طريق مكحول، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

السهو بعد السلام، على حديث ابن مسعودٍ الذي يرويه منصورٌ. وبه قال أبو خَيْثمةَ زُهير بن حَربٍ؛ قال: وحديثُ عبد الرحمن بن عوفٍ إنما فيه البناءُ على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحرِّي فرقٌ؛ لأن التحرِّيَ أن يَتحرَّى أصوبَ ذلك وأكثرَه عنده، والبناءَ على اليقين يُلغي الشكَّ كلَّه ويبني على يقينه.

قال أبو عمر: قد قال جماعةٌ من أهل العلم، منهم داود: معنى التحرِّي: الرجوعُ إلى اليقين.

قال أبو عمر: وحُجَّةُ من قال بالتحرِّي في هذا الباب حديثُ ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «من شكَّ منكم في صلاته فلْيَتحرَّ الصوابَ، ولْيَبْنِ على أكثرِ ظنِّه»[1]. وهو حديثٌ يرويه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه، ولم يسمَعْ من أبيه فيما يقول أهلُ الحديث، وقد يحتملُ أن يكون التحرِّي هو البناءَ على اليقين، ومن حمَله على ذلك صحَّ له استعمالُ الخبرين، وأيُّ تَحَرٍّ يكونُ لمن انصرف وهو شاكٌّ لم يَبْنِ على يقينه، وقد أحاط العلمُ أن شُعبةً من الشكِّ تصحبُه إذا لم يبنِ على يقينه وإن تحرَّى؟ وحديثُ ابن مسعودٍ عندي ليس مما يُعارَضُ به شيءٌ من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب.

وقد قال أحمد بن حنبلٍ فيما حكى الأثرمُ عنه: حديثُ التحرِّي ليس يرويه إلا منصورٌ. قلتُ له: ليس يرويه إلا منصورٌ؟ قال: لا، كلُّهم يقول: إن النبي ﷺ صلَّى خمسًا. قال: إلا أنّ شعبةَ روى عن الحكم، عن أبي وائلٍ،

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٩)، والبخاري (١/ ٦٦٣/ ٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠/ ٥٧٢)، وأبو داود (١/ ٦٢٠/ ١٠٢٠)، والنسائي (٣/ ٣٢/ ١٢٣٩)، وابن ماجه (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣/ ١٢١٢).

عن عبد الله موقوفًا نحوَه، قال: «إذا شكَّ أحدُكم فلْيَتحرَّ»(١).

وأما الليث بن سعدٍ، فأحسبُه ذهبَ إلى ظاهر حديث ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحَدَكم فيَلْبِسُ عليه». الحديث. وسيأتي ذكرُه والقولُ فيه في باب ابن شهابٍ من كتابنا هذا إن شاء الله(٢).

وليس في شيءٍ من الآثار عن النبي ﷺ نعرفُه بيَّنَ أوّلَ مرّةٍ وغيرَها، فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصرٍ، قالا: أخبرنا قاسم بن أصبغَ، قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أُويسٍ، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلالٍ، عن عمر بن محمدٍ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فليركَعْ ركعةً يُحسِنُ رُكوعَها وسجودَها، ثم يسجدْ سجدتين»(٣).

قال أبو عمر: لا يَصِحُّ رفعُ هذا الحديث، والله أعلم؛ لأن مالكًا رواه عن عمر بن محمدٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، فوقَفه على ابن عمر؛ جعَله من قولِه، وخالف أيضًا لفظَه والمعنى واحدٌ، ولكنه لم يرفَعْه إلا من لا يُوثَقُ به،

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٣٤/ ١٢٤٤) من طريق شعبة، به.

(٢) انظر (ص ٢٤٧).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٣٣) من طريق إسماعيل بن إسحاق، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١١٢/ ١٠٢٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٣٢٢) من طريق أبي بكر بن أبي أويس، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وإسماعيلُ بن أبي أُويسٍ وأخوه وأبوه ضِعافٌ لا يُحتَجُّ بهم؛ وإنما ذكرناه ليُعرَفَ.

وقد تقدّم من الحجَّةِ للبناء على اليقين ما فيه كفايةٌ، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخَضِرُ بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سألتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ عن تفسير قولِ النبيِّ ﷺ: «لا إغرارَ(١) في صلاةٍ ولا تسليمٍ»(٢). فقال: أمّا أنا فأرى ألّا يخرجَ منها إلا على يقينٍ، لا يخرجُ منها على غَرَرٍ حتى يستيقِنَ أنه قد أتمَّها.

وسيأتي في كيفية التسليم، وفي وُجوبه، في باب ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمةَ من كتابنا هذا(٣).

---

(١) ثبت هكذا في التمهيد وفي مسند الإمام أحمد: «إغرارَ»، بزياد الألف، وعند الباقين بحذفها «غرار». قال أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣٢٠): «ومما يقع فيه زيادة فأحال المعنى: «لا إغرار في صلاة ولا تسليم» بزيادة ألف، وإنما هي: «لا غرار»؛ أخبرنا الحسن بن علي بن خلف، أخبرنا نصر، عن أبي عبيد، قال: روى بعضهم هذا الحديث: «ولا إغرار في صلاة ولا تسليم» بزيادة ألف. قال أبو عبيد: ولا أعرف هذا في الكلام، وليس له عندي وجه، وإنما هو: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»، فالغرار هاهنا هو النقصان، ومعناه: لا نقصان في صلاة، يعني ركوعها وسجودها وطهورها. والغرار في التسليم أن يقال: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام. ولا يقول: وعليكم السلام. وذهب بعضهم في قوله: «لا غرار في صلاة ولا تسليم» إلى أن المصلي لا ينقص التسليم. والغرار: النوم القليل».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤٦١)، وأبو داود (١/ ٥٦٩/ ٩٢٨)، والحاكم (١/ ٢٦٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر (٥/ ٣٣٢).

باب منه

[٥] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلَمةَ بن عبد الرحمن، مِثلَ ذلك.

يعني مثلَ روايةِ ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمةَ، في حديث ذي اليدين. وسنذكر حديثَه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمةَ في بابه من هذا الكتاب، ونذكر هناك من رواتِه وطرُقِه عن ابن شهابٍ خاصةً ما حضَرنا، ولم يُسنِدْ هذا الحديثَ، فيما علمتُ، أحدٌ من الرواة عن مالكٍ إلا عبدُ الحميد بن سليمان أخو فُلَيْح بن سليمان؛ فإنه رواه عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

حدّثناه محمد بن عَمْرُوسٍ، قال: حدثنا عليّ بن عمر بن أحمد الحافظُ، قال: حدثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ محمد بن عبد الله بن إبراهيم، وأبو محمدٍ الحسن بن أحمد بن صالحٍ، قالا: حدثنا جعفر بن أحمد بن مروانَ الوزّانُ بحَلَبَ، والحسينُ بن عبد الله بن يزيد القطّانُ بالرَّقَّةِ، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سابورَ، قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليحٍ، عن مالك بن أنسٍ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلّى إحدى صلاتَيِ النهارِ، فسلَّم في ركعتين، قال له ذو اليدين: يا رسول الله، أَقَصُرَت الصلاةُ أم نسيتَ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكن». قال: «أصَدَق ذو اليدين؟». قالوا: نعم. فتقدَّم فصلَّى

بهم رسولُ الله ﷺ، ثم سجَد بعد التسليم وهو جالس[١]. قال أبو الحسن: تفرَّد به عبدُ الحميد بن سليمان، عن مالكٍ مسندًا.

ورواه أصحاب «الموطأ» عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، وأبي سلمةَ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمةَ، عن النبي ﷺ، لم يذكُروا أبا هريرة.

قال أبو عمر: وأمّا معاني حديثِ ذي اليدين فقد تقدّم ذكرها مستوعَبةً مستَقْصاةً، والحمد لله، في باب أيوبَ السَّخْتِيانيِّ[٢]، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

---

(١) أخرجه: الدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٨).

(٢) في (ص ٢٥١) من هذا المجلد.

باب منه

[٦] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن أحدَكم إذا قام يصلِّي، جاءه الشيطانُ، فلبَسَ عليه صلاتَه، حتى لا يدري كم صَلَّى، فإذا وجَد ذلك أحدُكم، فليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»(١).

في هذا الحديث من الفقه أن الشيطان يوسوِسُ للإنسان، وأن الصلاة لا تحولُ بينه وبينه، وأنه ساعٍ على المرء فيما يُفسدُ عليه دينَه جاهدًا، والله يَعصمُ منه من يشاء من عباده.

وقوله: «فلَبَسَ عليه». يعني خَلَط عليه، وهو على «فَعَلَ» مخفَّفٌ، والمستقبل: يَلْبِسُ، مثل: ضرَب يضرِب، وأما إذا كان من اللِّبَاس فالماضي منه: لَبِسَ، مثل: سَمِع، والمستقبل منه: يَلْبَسُ، مثل: يَسْمَعُ.

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث؛ فقال قومٌ منهم: معناه أنْ يبنيَ على يقينه، وعلى أكثرِ ظنِّه، ثم يسجُدَ. قالوا: وهو حديثٌ ناقصٌ يفسِّره حديثُ أبي سعيد الخدريِّ، وحديثُ عبد الرحمن بن عوفٍ، وحديثُ ابن

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ١٢٣٢)، ومسلم (١/ ٣٩٨/ ٣٨٩)، وأبو داود(١/ ٦٢٤/ ١٠٣٠)، والنسائي (٣/ ٣٦/ ١٢٥١) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، والترمذي (٢/ ٢٤٤/ ٣٩٧)، وابن ماجه (١/ ٣٨٤/ ١٢١٦) من طريق الزهري، به. زاد ابن ماجه: «قبل أن يسلم».

عباس، وغيرِهم، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدرِ أثلاثًا أم أربعًا؟ فلْيصلِّ ركعةً، ويسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم». قالوا: والأحاديث كلُّها في السهو على خلاف هذا، إنما هي أن يعتمد الإنسانُ على أكثرِ ظنِّه كما روى ابنُ مسعودٍ، أو يبنيَ على يقينه كما روى أبو سعيدٍ وعبدُ الرحمن بن عوفٍ. قالوا: وأما حديثُ أبي هريرة، فحديثٌ مُجمَلٌ مُضمَرٌ قد ظهر في غيره من الأحاديث. قالوا: فلا يُجزئُ أحدًا أبدًا إذا شكَّ في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقِنَ تمامَها، وسواءٌ اعترَاه هذا مرةً أو ألفَ مرةٍ.

وقال آخرون: معنى حديثِ أبي هريرة هذا في الذي يستنكِحُه السَّهوُ، ويكثرُ عليه، والأغلبُ في ظنِّه أنه قد أتمَّ، لكن الشيطانَ يوسوسُ إليه في ذلك كما يوسوسُ إلى قومٍ في كمال طهارتهم. قالوا: فمن كانت هذه حالَه أبدًا أجْزَأه أن يسجد للسهوِ سجدتين دون أن يأتيَ بركعةٍ، واحتجَّ بعضُهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبَانٌ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، عن هلال بن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ أزاد أم نقَص، فليسجُدْ سجدتين وهو قاعدٌ، فإذا أتاه الشيطان فقال له: أحْدَثتَ. فليقُل: كذبتَ. إلا أن يجدَ ريحًا بأنفه، أو صوتًا بأذنه»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٢٤/ ١٠٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٥٣) من طريق أبان، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٤٣/ ٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٠٦/ ٥٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٨٠/ ١٢٠٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩/ ٢٩)، وابن حبان (٦/ ٣٨٩/ ٢٦٦٦)، والحاكم (١/ ١٣٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وروى هذا الحديثَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ جماعةٌ؛ منهم الأوزاعيُّ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ، وعليُّ بن المبارك، كلُّهم بمعنًى واحدٍ. قالوا: فهذا أبو سعيدٍ قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصَل في ذلك عند أبي سعيدٍ حديثان، ومحالٌ أن يكون معناهما واحدًا، بل لكلِّ واحدٍ منهما موضعٌ، وهو مِثلُ ما ذكرنا من أنّ هذا في الذي يعتريه الشكُّ دائمًا لا ينفكُّ عنه قد استَنْكَحه، ومع ذلك فإنه قد أتمَّ في أغلبِ ظنِّه عند نفسه، والحديثُ الآخرُ على من لم يَدْرِ أزاد أم نقَص، فيَلزمُه ألا يخرُجَ من صلاته إلا بيقينٍ من تمامِه، وهكذا فسَّر الليث بنُ سعدٍ حديثَ أبي هريرة، وحكى ذلك عنه ابنُ وهبٍ، وهو قولُ ابنِ وهبٍ أيضًا، وقولُ مالكٍ فيما ذكره عيسى بنُ دينارٍ في كتاب الصلاة عن ابن القاسم، عن مالكٍ، قال: فإذا كثُر السَّهوُ على الرجل، ولَزِمه ذلك، ولا يدري أسَهَا أم لا، سجَد سجدتي السهوِ بعد السلام. ثم قيل لابن القاسم: أرأيتَ رجلًا سَها في صلاته ثم نَسِيَ سَهْوَه فلا يدري أقبْلَ السلام أم بعدَه؟ قال: يسجدُ قبل السلام أو بعده. وقال أبو مُصعبٍ: من استنكحَه السهوُ فلْيَلْهَ عنه ولْيَدَعْه، ولو سجَد بعد السلام كان حسنًا.

واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القولَ الآخرَ في سجود هذا المُستنكَحِ الذي هو في أكثرِ ظنِّه قد أتمَّ صلاتَه، متى يكون سجودُه؟ فقال منهم قومٌ: يكون سجودُه قبل السلام. وهو مذهب الشافعيِّ، ولا حرجَ فيه عند مالكٍ وأصحابه إنْ فَعَله قبل السلام، والذي يستحبُّونه: بعد السلام في ذلك، واحتجَّ قائلو هذا القولِ بأنّ ذلك منصوصٌ في حديث أبي هريرة هذا، كذا رواه محمد بنُ إسحاق ومحمد بنُ عبد الله بن مسلمٍ ابنُ أخي الزهريِّ،

جميعًا عن الزهريِّ بهذا الإسناد، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قالا فيه: «فليسجُدْ سجدتين وهو جالس». وهو قولٌ مجملٌ محتمِلٌ للتأويل، لكنه قد يتبيَّن في رواية ابن أخي الزهريِّ وابن إسحاق، عن ابن شهابٍ. قالوا: هذا على أنّ الأغلبَ في ظاهرِ حديثِ مالكٍ أنهما قبل السلام. وقال أبو داود: رواه ابن عيينةَ، ومعمرٌ، والليثُ كما رواه مالكٌ؛ لم يقولوا: قبل التسليم.

قال أبو عمر: وقال آخرون في هذا الموضع: بل يسجدُهما بعد السلام، وممّن قال ذلك مالكٌ رحمه الله، وحُجَّةُ من قال ذلك أنّ عبد الله بن جعفرٍ روى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من شكَّ في صلاته فليسجُدْ سجدتين بعدما يسلِّمُ»[1]. رواه ابن جُريجٍ، عن عبد الله بن مُسافعٍ، عن مصعب بن شيبةَ، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفرٍ. قالوا: فهذا الحديثُ أولى؛ لأنه مُفسَّرٌ. قالوا: وحديثُ أبي هريرة ليس بحُجَّةٍ على الذين لم يذكروه.

وكلُّ ما ذكرنا قد قالته العلماءُ على ما وصفنا، والقولُ في حديث عبد الله بن جعفرٍ هذا كالقول في حديث أبي هريرة هذا سواءً، وبالله توفيقنا. وإسنادُ أبي هريرة أثبتُ عند أهل النقل، وهو أولى ما قيل في هذا الباب، والأمرُ فيه متقاربٌ، والله الموفِّق للصواب.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، وأبو داود (١/ ٦٢٥/ ١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٥ ـ ٣٦/ ١٢٤٧ ـ ١٢٥٠) من طريق ابن جريج، به.

باب منه

[٧] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ، قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يَجْلِسْ، فقام الناسُ معه، فلما قضَى صلاتَه ونَظَرْنا تسليمَه، كبَّر، ثم سجَد سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم، ثم سلَّم(١).

قد ذكرنا ابنَ بُحينةَ في «الصحابة»(٢)، بما يغني عن ذكره هاهنا.

وفي هذا الحديث بيانُ أن الوَهْمَ والنسيانَ لا يَسلَمُ منه أحدٌ من المخلوقين، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثلِه ليسُنَّ لأمَّتِه ﷺ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إني لأنسَى ـ أو أُنَسَّى ـ لأَسُنَّ»(٣).

وفي هذا الحديث من الفقه أن المصلِّيَ إذا قام من اثنتين واعتدَل قائمًا لم يكن له أن يرجِعَ، وإنما قلنا: واعتدَل قائمًا. لأن الناهِضَ لا يُسَمَّى

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٩/ ١٢٢٤)، ومسلم (١/ ٣٩٩/ ٥٧٠[٨٥])، وأبو داود (١/ ٦٢٥ ـ ٦٢٨/ ١٠٣٤)، والنسائي (٣/ ٢٤/ ١٢٢١) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، والترمذي (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ٣٩١)، وابن ماجه (١/ ٣٨١/ ١٢٠٦) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) الاستيعاب (٣/ ٩٨٢).

(٣) عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٥٥٠) إلى الإمام مالك في الموطأ فقط. ونقل الزرقاني في «شرح الموطأ» عن ابن عبد البر قوله: «لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة».

قائمًا حتى يعتدِلَ على الحقيقة، وإنما القائمُ المعتدلُ. وفي حديثنا هذا: ثم قام. وإنما قُلنا: لا ينبغي له إذا اعتدل قائمًا أن يرجِع؛ لأنه معلومٌ أن من اعتدل قائمًا في هذه المسألة لا يخلُو من أن يَذكُرَ بنفسه، أو يُذكِّرَه من خلفَه بالتسبيح، ولا سيّما قومٌ قيل لهم: «من نابَه شيءٌ في صلاته فلْيُسبِّحْ». وهم أهلُ النُّهى، وأَوْلى من عمِل بما حفِظ ووعَى، وأيُّ الحالين كانت، فلم ينصرِفْ رسولُ الله ﷺ إلى الجلوس بعد قيامه، فكذلك ينبغي لكلِّ من قام من اثنتين ألا يرجِعَ، فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تَفْسُدْ صلاتُه عند جمهور العلماء، وإن اختلفوا في سجودِ سَهوِه وحالِ رجوعِه. وقد قال بعضُ المتأخِّرين: تَفسُدُ صلاتُه. وهو قولٌ ضعيفٌ لا وجهَ له؛ لأن الأصل ما فعَله، وتركُ الرجوعِ رُخصةٌ وتنبيهٌ على أنّ الجَلْسةَ لم تكن فرضًا، والله أعلم.

واختلف العلماءُ في هذه المسألة؛ فقال مالكٌ: من قام من اثنتين تمادَى ولم يجلِسْ، وسجَد لسهوه قبل السلام ـ على حديث ابن بُحينةَ هذا ـ فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا فصلاتُه تامَّةٌ، وتُجزِئه سجدتَا السهوِ.

قال ابن القاسم، وأشهبُ: يسجدُهما بعد السلام.

وقال عليّ بن زيادٍ: يسجدُهما قبل السلام؛ لأنه قد وجَب ذلك عليه في حينِ قيامه، ورجوعُه إلى الجلوس زيادةٌ، فكأنه زاد ونقَص.

وقال الشافعيُّ: إذا ذكَر ولم يَستَتِمَّ قائمًا جلَس، فإن استتَمَّ قائمًا لم يرجِعْ. وهو قولُ عَلقمة، والأسود، وقتادة، والضحَّاك بن مُزاحمٍ، والأوزاعيِّ. وفي قول الشافعيِّ، إذا رجَع إلى الجلوس سجَد سجدتي السهو. وفي قول الأسودِ وعلقمةَ، لا يسجدُ للسهو إن رجَع.

وقال حمَّاد بن أبي سليمان: إذا ذكَر ساعةَ يقومُ جلَس.

وقال إبراهيم النخعيُّ: يقعُدُ ما لم يستفتِح القراءةَ.

وقد رُوي عن مالكٍ أن المصلِّيَ إذا فارقت الأرضَ أَلْيَتُه وهمَّ بالقيام مضَى كما هو ولا يرجِعُ.

وقال حسان بن عطيَّةَ: إذا تجافَتْ رُكبتَاه عن الأرض مضَى.

وقال الحسن البصريُّ: ينصرفُ ويقعدُ وإن قرأ، ما لم يركَعْ.

قال أبو عمر: قد رُوي في هذا الباب حديثٌ، وإن كان في إسناده من لا تقومُ به حُجَّةٌ، وهو جابرٌ الجُعْفيُّ، فإنه أَوْلى ما قيل به في هذا الباب، وعليه أكثرُ أهل الفتوى.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عمرٍو، عن عبد الله بن الوليد. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا محمد بن عمرٍو، قال: حدثنا مُصعب بن ماهانَ، جميعًا عن سفيان، عن جابرٍ، قال: حدثنا المغيرة بن شُبَيْلٍ الأَحْمَسيُّ، عن قيس بن أبي حازمٍ، عن المغيرة بن شعبةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمامُ في الركعتين، فإنْ ذكَر قبل أن يستويَ قائمًا فليجلِسْ، وإن استوى قائمًا فلا يجلِسْ، ويسجُدُ سجدتي السهو»[1]. قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابرٍ الجُعْفيِّ إلا هذا الحديثُ[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٢٩/ ١٠٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وابن ماجه (١/ ٣٨١/ ١٢٠٨) من طريق سفيان، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٥/ ٢٨٩).

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر الجُشَمِيُّ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحسن بن سلّامٍ السَّوِيقيُّ، قال: حدثنا زُهير بن حربٍ، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعوديُّ، عن زياد بن عِلاقَةَ، قال: صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبة، فنهَض في الركعتين، فسبَّح به مَنْ خلفَه، فأشار أنْ قُوموا، فلمّا أتمَّ الصلاة. وفي حديث أبي داود: فنهَض إلى الركعتين، فقُلنا: سبحان الله. فقال: سبحان الله. ومضى، فلمّا أتمَّ صلاته وسلَّم سجد السَّجدتين، ثم قال: هكذا صنع رسولُ الله ﷺ. وفي حديث أبي داود: سجد سجدتي السَّهوِ، فلمّا انصرف قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع كما صنعتُ[1].

قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ أبي ليلى، عن الشعبيّ، عن المغيرة بن شعبة يرفعُه. ورواه أبو العُمَيْسِ، عن ثابت بن عُبَيدٍ، قال: صلَّى بنا المغيرة بنُ شعبة. مثلَ حديث زياد بن عِلاقَةَ. قال أبو داود: أبو عُمَيْسٍ أخو المسعوديِّ، وفعَل سعدُ بنُ أبي وقَّاص مثلَما فعَل المغيرةُ، وعمران بنُ حُصين، والضَّحَّاك بنُ قيس، ومعاوية بنُ أبي سفيان، وأفتى بذلك ابنُ عباس، وعمر بن عبد العزيز. هذا كلُّه قول أبي داود.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحسن بن سلامٍ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٢٩/ ١٠٣٧) بهذا الإسناد، وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٧ و٢٥٣)، والترمذي (٢/ ٢٠١/ ٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

عن الشعبيِّ، عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين فسبَّحوا به، فمضَى في صلاته، فلمّا سلَّمَ سجد سجدتي السَّهو، ثم حدَّث أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم فصنع مثلَ ذلك[١].

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال: حدثنا أبو قِلابةَ، قال: حدثنا بكر بن بكَّارٍ، قال: حدثنا عليّ بن مالكٍ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن المغيرة بن شعبة، أنه سَهَا فقام في الركعتين الأُولَيَيْن فسبَّحوا به، فمضى، فلمّا فرغ من صلاته سجَد سجدتين بعدما سلَّم، ثم قال: هكذا صنع رسولُ الله ﷺ[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ، عن سعد بن أبي وقَّاص، أنه نهَض في الركعتين، فسبَّحوا به، فاستَتَمَّ قائمًا، ثم سجد سجدتي السَّهوِ حين انصرف، ثم قال: كنتُم تَرَوْني أجلسُ، إنما صنعتُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنَع[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٨)، والترمذي (٢/ ١٩٨/ ٣٦٤) من طريق ابن أبي ليلى، به. وقال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه». وذكر له الشيخ الألباني شواهد ومتابعات في الإرواء (٢/ ١٠٩/ ٣٨٨) وقال: «وجملة القول: أن الحديث بهذا الطرق والمتابعات صحيح».

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٩، ٤٤٠) من طريق بكر بن بكار، به. وفيه علي بن مالك، وهو ضعيف، انظر الإرواء (٢/ ١١١).

(٣) أخرجه: أبو يعلى (١/ ٣٥١/ ٧٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ١١٦/ ١٠٣٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤) من طريق أبي معاوية، به.

قال أحمد بن زُهير: وحدثنا أبي، عن محمد بن عُبيدٍ، عن إسماعيل، عن قيسٍ، عن سعدٍ ـ موقوفٌ[١]. قال: وقد سُئِلَ يحيى بن معينٍ عن حديث أبي معاوية الضَّرير، عن إسماعيل، عن قيسٍ، عن سعدٍ، في القيام من الركعتين، قال يحيى: خطأٌ، ليس يُرفَع.

قال أحمد بن زُهير: وحدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن بيانٍ، عن قيسٍ قال: أمَّنا سعدٌ فقام في الركعتين الأُوليين، فسبَّح به من خلفَه. فذكر الحديثَ موقوفًا.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن الخليل، قال: حدثنا يونس بن محمدٍ المؤدِّبُ، قال: حدثنا ليثٌ، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحمن بن شمَّاسةَ حدّثه، أن عُقبة بن عامرٍ قام في صلاته وعليه جُلوسٌ، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلمّا أتمَّ صلاته سجَد سجدتين وهو جالسٌ، ثم قال: إنِّي سمعتُ قولَكم، وهذه السُّنّةُ[٢].

قال أبو عمر: ذكرنا هذه الآثارَ لما فيها من التسبيح بالسَّاهي القائمِ من اثنتين، وإعلامِه بسهْوِه ذلك، وإباءَتِه من الانصراف، وذلك دليلٌ على أن الجَلْسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، وهذه الآثارُ موافقةٌ لحديث ابن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣١٠/ ٣٤٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٨) من طريق إسماعيل، به.

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية: ٢/ ١٦٢/ ٨٨٤) من طريق يونس بن محمد المؤدب، به. وأخرجه: وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٦/ ٤٥٦٧)، والطبراني (١٧/ ٣١٣/ ٨٦٧) من طريق الليث بن سعد، به. وأخرجه: ابن حبان (٥/ ٢٦٧/ ١٩٤٠)، والحاكم (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

بُحينةَ من وجهٍ، مخالِفةٌ له من آخر؛ لأن فيها السجودَ بعد السلام؛ وبهذه الآثار يحتجُّ مَنْ رأى السجودَ بعد السلام في الزيادة والنُّقصان.

واختلف العلماءُ في سجود السهو؛ فقال ابن شهابٍ الزهريُّ، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاري، وربيعة بنُ أبي عبد الرحمن، والأوزاعيّ، والليث بن سعدٍ، والشافعيُّ: السجود كلُّه قبلَ السلام. ورُوي هذا القول عن أبي هريرة، وابن أبي السائب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وابن عباسٍ، وبه قال مكحولٌ[1]، والحجَّةُ لقائله حديثُ عبد الله بن بُحينة هذا من رواية ابن شهابٍ ويحيى بن سعيدٍ، عن الأعرج، عن ابن بُحينة. وهو أقوى إسنادًا من حديث المغيرة وأثبَتُ، وحجَّتُهم في الزيادة حديثُ أبي سعيدٍ الخدريّ، وابنِ عباس، وعبد الرحمن بن عوفٍ، عن النبي ﷺ في البناء على اليقين، والسجودِ في ذلك قبلَ السلام. وقد ذكرنا الحديثَ في ذلك في باب زيد بن أسلَمَ[2].

حدثني خلف بن القاسم الحافظُ، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمر بن راشدٍ البَجَليُّ بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرعةَ، قال: حدثنا أبو مُسهِرٍ، عن محمد بن مُهاجرٍ، عن أخيه عمرو بن مُهاجرٍ، أن الزُّهريَّ قال لعمر بن عبد العزيز: السجدتانِ قبلَ السلام؟ فقال عمر: أبَى ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن يا زهريُّ[3].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر،

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢/ ٣٤٩٠ ـ ٣٤٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٧/ ٤٤٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

(٢) في (ص ٢٥٨) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ٥١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٢/ ٣٤١) من طريق أبي مسهر، به.

قال: حدثنا أبو زُرعةَ، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: أخبرني محمد بن عَجْلانَ، أن ابن شهابٍ أخبره، أن عمر بن عبد العزيز صلَّى للناس المغربَ فسَها، فنهض في الركعتين، فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلِسْ، فلمّا فرغ من صلاته سجَد سجدتين ثم انصرف، فسأل ابنَ شهابٍ، فقال: أصبْتَ إن شاء الله، والسُّنَّةُ على غيرِ الذي صنعتَ. فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلُهما قبلَ السلام. قال عمر: إنِّي قلتُ: إنه دخَل عليَّ ولم يدخُلْ عليهم. قال ابن شهابٍ: ما دخَل عليك دخَل عليهم[١].

وقال سفيان الثوريُّ، والحسن بن صالحٍ، وأبو حنيفة وأصحابه: السجودُ كلُّه بعد السلام. ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالبٍ[٢]، وعبد الله بن مسعودٍ[٣]، وسعد بن أبي وقَّاص[٤]، وعمَّار بن ياسرٍ[٥]، والضَّحَّاك بن قيس، وعِمران بن حُصين[٦].

واختُلِف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، وعن ابن عباسٍ، وعن ابن الزُّبير، وبه قال الحسن البصريُّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النَّخَعيُّ، وابنُ أبي ليلى[٧]. ويُجزِئُه عند أبي حنيفة وأصحابه أن يسجُدَهما قبل السلام.

---

(١) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٥/ ٤٥٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٠).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٥/ ٤٥٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٩).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٥/ ٤٥٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٩).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٥/ ٤٥٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٩).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٥/ ٤٥٠٧).
(٧) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

وقال مالكٌ وأصحابه: كلُّ سهوٍ كان نُقصانًا في الصلاة، فسجودُه قبلَ السلام، على حديث ابن بُحينة، وكلُّ سهوٍ هو زيادةٌ في الصلاة، فالسجودُ فيه بعدَ السلام، على حديث أبي هريرة في قصّة ذي اليدين. وبهذا قال أبو ثورٍ.

وقال إسحاق: كلُّ موضعٍ ليس فيه عن النبي ﷺ حديثٌ، فإنه يَسجُد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النُّقصان قبل السلام.

فلا خلاف عن مالكٍ أن السهو إذا اجتمع فيه زيادةٌ ونقصانٌ، أنّ السجود له قبلَ السلام.

وقال أحمد بن حنبلٍ: سجودُ السهوِ على ما جاءت به الأخبار؛ إذا نَهَض من اثنتين سجَدهما قبل السلام، على حديث ابن بُحينةَ.

قال أبو عمر: هذا يدُلُّك على أن حديث ابن بُحينةَ أصحُّ عند أحمد بن حنبلٍ ـ وهو إمامُ أهل الحديث ـ من حديث المغيرة بن شعبة، على ما ذكرتُ لك.

قال أحمد بن حنبلٍ: وإذا شكَّ فرجع إلى اليقين سجدهما قبلَ السلام أيضًا، على حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ. قال: وإذا سلَّم من اثنتين، سجدهما بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصّة ذي اليدين. قال: وإذا شكَّ وكان ممّن يَرجِعُ إلى التَّحرِّي، سجَدهما بعد السلام، على حديث ابن مسعودٍ. قال: وكلُّ سهوٍ يدخُلُ عليه سوى ما ذكَرْنا يسجُدُ له قبل السلام. وبهذا كُلِّه من قولِ أحمد، قال سليمانُ بنُ داود، وأبو خيثمة.

قال أبو عمر: قد روى خُصَيفٌ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ،

عن النبي ﷺ في الذي يشُكُّ فلا يدري كم صلَّى، أنه يبني على أكثرِ ظنِّه، ويسجُدُ قبل السلام.

ذكره النسائيُّ، عن عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن خُصَيفٍ[(١)]. وهو خلافٌ لأحمد بن حنبلٍ، وهو موافقٌ لحديث أبي سعيدٍ الخدريّ، وقد تقدّم في باب زيد بن أسلمَ[(٢)] القولُ في التَّحرِّي، وفي البناء على اليقين، وهما عندنا شيءٌ واحدٌ، وبالله التوفيق.

وقال داود: لا يسجدُ أحدٌ للسهوِ إلا في المواضع التي سجد فيها رسولُ الله ﷺ. والسجودُ عنده في القيام من اثنتين بعد السلام، على حديث المغيرة بن شُعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بُحينةَ زيادةً يجب قبولُها، وحُجَّتُه حديثُ علقمة، عن ابن مسعودٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ أنْسَى كما تنسَوْنَ، فإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلْيَتَحَرَّ الصوابَ، فإذا سلَّم فلْيَسجُد سجدتين»[(٣)].

وقد أوضحنا الحُجَّة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلمَ[(٤)]، والحمد لله.

واختلفوا في التشهُّد في سجدتي السَّهوِ والسلامِ منهما؛ فقالت طائفةٌ: لا تَشهُّدَ فيهما ولا تسليمَ. ورُوي ذلك عن أنس بن مالكٍ[(٥)]، والحسنِ

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٢١٠/ ٦٠٥) بهذا الإسناد.

(٢) في (ص ٢٥٨) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٩)، والبخاري (١/ ٦٦٣/ ٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠/ ٥٧٢ [٨٩]) من طريق علقمة، به.

(٤) في (ص ٢٥٨) من هذا المجلد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٩/ ٤٥٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٤).

البصريِّ[١]، وروايةٌ عن عطاءٍ[٢]، وهو قولُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ؛ لأن السجود كلَّه عندهما قبلَ السلام، فلا وجهَ لإعادةِ التشهُّدِ عندهما، وقد رُوي عن عطاءٍ: إن شاء تشهَّد وسلَّم، وإن شاء لم يفعَلْ[٣].

وقال آخرون: يتشهَّدُ فيهما ولا يسلِّمُ. قاله يزيد بن قُسَيْط، وروايةٌ عن الحكم، وحمَّاد[٤]، والنَّخَعيّ[٥]، وقتادة[٦]. وبه قال مالكٌ وأكثرُ أصحابه، والليث بنُ سعدٍ، والثوريُّ، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبلٍ: إن سجَد قبل السلام لم يتشهَّد، وإن سجَد بعد السلام تشهَّد. وبهذا قال جماعةٌ من أصحاب مالكٍ. ورُوي أيضًا عن مالكٍ.

وقال ابن سيرينَ: يُسلِّمُ منهما ولا يتشهَّد فيهما[٧].

قال أبو عمر: من رأى السلامَ فيهما، فعلى أصلِه في التسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه سلَّم في سجدتي السهوِ، من حديث عمران بن حُصين[٨]، وهو حديثٌ ثابتٌ في السجود بعد السلام.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣١٥/ ٣٥٠٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٩/ ٤٥٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣١٥/ ٣٥٠٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٩/ ٤٥٢٩).

(٣) ذكره: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣١٤/ ٣٥٠٢) وفيه: ذكر التشهد دون التسليم، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٩/ ٤٥٣٣) وفيه إثبات التسليم عنهما لا نَفْيُهُ.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣١٤/ ٣٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٩/ ٤٥٣٢) وفيه إثبات التسليم أيضًا عنه لا نفيه.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣١٤/ ٣٥٠١) وفيه إثبات التسليم أيضًا عنه لا نفيه.

(٧) ذكره: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، ومسلم (١/ ٤٠٤/ ٥٧٤)، وأبو داود (١/ ٦١٨/ =

ومن رأى السجودَ كلَّه قبل السلام فلا يحتاج إلى هذا؛ لأن السلام من الصلاة هو السلامُ على ما في حديث ابنِ بُحينةَ هذا. وأما التشهُّدُ في سجدتي السَّهو فلا أحفظُه من وجهٍ صحيحٍ عن النبي ﷺ. وأما التكبيرُ في الخفض والرَّفع في سجدتي السَّهو فمحفوظٌ ثابتٌ في حديث ابن بُحينة وغيرِه؛ من رواية ابن شهابٍ وغيره.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عمرٍو، قال: أنبأنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بنُ يزيد والليثُ، أن ابن شهابٍ أخبرهم، عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن بُحَينةَ حدّثه، أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظُّهر فلم يجلِس، فلمّا قضى صلاتَه سجَد سجدتين، فكبَّر في كُلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبل أن يسلِّمَ، وسجَدهما الناسُ معه لمكانِ ما نسِيَ من الجلوس(١).

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي وبَقِيَّةُ، قالا: حدثنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمن الأعرَجِ، عن عبد الله بن بُحينةَ مثلَ حديث مالكٍ. وزاد: فكان منا المتشَهِّدُ في قيامه؛ مَنْ نَسِيَ أن يتشهَّد وهو جالسٌ(٢).

= ١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٣٠/ ١٢٣٦)، وابن ماجه (١/ ٣٨٤/ ١٢١٥).

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٤٠/ ١٢٦٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٢٨/ ١٠٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٣٩٤/ ٨٢٩) من طريق شعيب، به.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسامة، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هِقْلٌ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني الزهريُّ، قال: حدثني ابن هُرمزَ، قال: حدثني عبد الله بن بُحينةَ، أن رسول الله ﷺ سهَا عن قُعودٍ قام عنه، فلمّا فرَغ وانتَظَرْنا سلامَه كبَّر فسجَد، ثم كبَّر فرفع رأسه، ثم كبَّر فسجد، ثم كبَّر فرفع رأسه، ثم سلَّم(١). لم يذكر ابنُ عُيينة: كبَّر(٢).

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٥٣) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٥/ ٢٨٩).

باب منه

[٨] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ، أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ، فقام في اثنتين ولم يجلِسْ فيهما، فلما قضى صلاتَه سجَد سجدتين، ثم سلَّم بعد ذلك[١].

قد مضى القولُ في هذا الحديث مجوَّدًا ممهَّدًا في باب ابن شهابٍ، عن الأعرج، من هذا الكتاب[٢].

---

(١) سبق تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) في (ص ٢٨١) من هذا المجلد.

باب منه

[٩] وأما قولُ مالكٍ فيمن سَها في صلاته، فقام بعد إتمامِه الأربعَ، فقرأ ثم ركَع، فلما رفَع رأسَه من ركوعه ذكَر أنه كان أتمَّ: إنه يرجعُ فيجلسُ ولا يسجدُ، ولو سجَد إحدى السجدتين لم أَرَ أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاتَه فليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ بعد التسليم.

فالأصلُ في هذا أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر خمسًا، فقال رجلٌ: أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟». قالوا: صليتَ خمسًا. قال: فثَنى رجلَه، وسجَد سجدتين.

وهذا حديثٌ صحيحٌ، رواه شعبةُ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبد الله(١).

وقد أجمَعوا أنّ من زاد في صلاته عامدًا شيئًا وإن قلَّ، مِن غيرِ الذِّكر المباحِ، فقد فسَدت صلاتُه. وفيما أجمَعوا عليه مِن ذلك ما يصحِّحُ لك ما قاله هنا مالكٌ، وهذا أصلٌ وإجماعٌ لا مدخلَ للقول فيه، والسجودُ عنده في الزيادة بعد السلام على ما قدّمنا مِن أصلِه. وقد بيَّنَّا ذلك كلَّه، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٦٥)، والبخاري (١/ ٦٦٨/ ٤٠٤)، ومسلم (١/ ٤٠١/ ٥٧٢ [٩١])، وأبو داود (١/ ٦١٩ ـ ٦٢٠/ ١٠١٩)، والترمذي (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ٣٩٢)، والنسائي (٣/ ٣٧/ ١٢٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٨٠/ ١٢٠٥) من طريق شعبة، به.

باب منه

[١٠] **مالكٌ، عن عمر بن محمد بن زيدٍ، عن سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلْيَتَوَخَّ الذي يَظُنُّ أنه نَسِيَ من صلاتِهِ فلْيُصَلِّه، ثم لْيسجُدْ سجدتَيِ السَّهوِ وهو جالس**[١].

هذا عندي هو البناءُ على اليقين؛ لأنه قد أمَرَه أن يصلِّيَ ما ظنَّ أنه نسِيَه من صلاتِه.

وقد روى هذا الحديثَ سليمان بنُ بلالٍ، عن عمر بن محمدٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وليس في شيءٍ من الأحاديث المرفوعة ولا الموقوفة على الصحابة فرقٌ بين من اعْتَراه ذلك أولَ مرةٍ، أو مرةً بعد مرةً.

وكذلك حديثُ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان إذا سُئل عن النِّسيان في الصلاة قال: ليتوخَّ أحدُكم الذي يظنُّ أنه نسِيَ من صلاتِه فلْيُصَلِّه[٢]. هو على ما قلنا، والله أعلم.

وقد تأوّل الكوفيُّون ومن قال بالتحرِّي ـ وهو العملُ على أكثرِ الظنِّ ـ في

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٠٦/ ٣٤٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٠٦/ ٣٤٧١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٨/ ٤٤٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حديثَي ابن عمر هذين قولَه: يتوخَّى. أنه أراد العملَ على أكثرِ الظنّ. وتأويلُنا أحوطُ وأشبهُ بالأصول؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من لم يَدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فليجعَلْها ثلاثًا».

وهذا المعنى هو ما ذكره مالكٌ، عن عفيف بن عمرٍو السَّهْميِّ، عن عطاء بن يسارٍ، أنه قال: سألتُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص وكعبَ الأحبارِ عن الذي يشكُّ في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى؛ أثلاثًا أم أربعًا؟ فكلاهما قال: ليُصَلِّ ركعةً أخرى، ثم يسجُدْ سجدتين وهو جالس[1].

وهذا معنى حديثِ أبي سعيد الخدريِّ[2] عن النبي ﷺ، فصار سُنَّةً معمولًا بها.

وهذا الباب كلُّه فيه البناء على اليقين، والسجودُ قبلَ السلام، عن النبيِّ ﷺ، وعن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكعبِ الأحبار، وهو قولُ من ذكرنا قولَه من الفقهاء، وما توفيقُنا إلا بالله تعالى.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٩/ ٤٤٧٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٣) من طريق مالك، به.
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٧٢)، ومسلم (١/ ٤٠٠/ ٥٧١)، وأبو داود (١/ ٦٢١/ ١٠٢٤)، والنسائي (٣/ ٣١ ـ ٣٢/ ١٢٣٧، ١٢٣٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨٢/ ١٢١٠).

ما جاء في سجود التلاوة

[١١] مالكٌ، عن عبد الله بن يزيدَ مَوْلَى الأسودِ بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فسجَد فيها، فلمّا انصرف أخبَرهم أنّ رسول الله ﷺ سجَد فيها[(١)].

هذا حديثٌ صحيحٌ، ولم يُختلَفْ فيه عن مالكٍ، إلا أن رجلًا من أهل الإسكندرية رواه عن ابن بُكَيرٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ وعبدِ الله بن يزيد، جميعًا عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة. وذِكرُ الزهريِّ فيه خطأٌ عن مالكٍ لا يصحُّ، والحديثُ صحيحٌ؛ وقد رواه عن أبي هريرة جماعةٌ؛ منهم أبو سلمة، والأعرجُ، وعطاء بن مِيناءَ، وأبو رافعٍ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن سيرينَ[(٢)]. وفي رواية ابن سيرينَ، وعطاءِ بن ميناءَ، والأعرج، عن أبي هريرة زيادةُ: و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وفي هذا الحديث السجودُ في المُفَصَّل، وهو أمرٌ مختلَفٌ فيه؛ فأما مالكٌ وأصحابه، وطائفةٌ من أهل المدينة، فإنهم لا يرَوْنَ السجودَ في المفصَّل. وهو قولُ ابن عمر، وابن عباسٍ[(٣)]. ورُوي ذلك عن أُبَيِّ بن كعب. وهو قولُ سعيد بن المسيّب، والحسن البصريِّ، وسعيد بن جبيرٍ، وعكرمةَ، ومجاهدٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٧)، ومسلم (١/ ٤٠٦/ ٥٧٨ [١٠٧])، والنسائي (٢/ ٤٩٩ - ٥٠٠/ ٩٦٠) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجها قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجها قريبًا.

وطاوسٍ، وعطاءٍ؛ كلُّ هؤلاء يقول: ليس في المفصَّل سجودٌ. بالأسانيد الصِّحاح عنهم[١]. وقال يحيى بن سعيدٍ: أدركْنا القُرَّاء لا يسجدون في شيءٍ من المفصَّل. وكان أيوب السَّختِيانيُّ لا يسجد في شيءٍ من المفصَّل.

وقال مالكٌ: الأمر المجتمَعُ عليه عندهم أن عزائمَ سجودِ القرآن إحدى عشْرةَ سجدةً. ويعني بقوله: المجتمع عليه. أي لم يُجتَمَعْ على غيرها كما اجتُمِع عليها عندهم. هكذا تأوَّل في قوله هذا ابنُ الجهم وغيرُه.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني عكرمة بن خالدٍ، أن سعيد بن جبيرٍ أخبره، أنه سمِع ابنَ عباس وابنَ عمر يَعُدَّانِ كم في القرآن من سجدةٍ، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحجّ أوَّلُها، والفرقان، و﴿طسٓ﴾، و﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾، و﴿صٓ﴾، و﴿حمٓ﴾ السجدة؛ إحدى عشْرة سجدةً[٢]. قالا: وليس في المفصَّل سجودٌ. هذه روايةُ سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباس.

وروى عنه عطاءٌ أنه لا يسجد في ﴿صٓ﴾.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: عدَّ ابنُ عباس سجودَ القرآن عشرًا. فذكر مثلَ ما تقدّم غيرَ ﴿صٓ﴾، فإنه أسقَطها[٣].

وروى أبو جمرة الضُّبَعيُّ، ومجاهدٌ، عن ابن عباسٍ مثلَ رواية سعيد

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٣/ ٥٩٠٢، ٥٩٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٦/ ٤٢٧٧ ـ ٤٢٨٧)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٩)، وشرح المعاني للطحاوي (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٦٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٥٩) بهذا الإسناد.

ابن جبيرٍ عنه[١].

وعن ابن عمر إحدى عشْرةَ سجدةً، فيها سجدةُ ﴿ صٓ ﴾، ليس في المفصَّل منها شيءٌ.

وهذا كلُّه قول مالكٍ وأصحابه.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمانُ الأحولُ، أن مجاهدًا أخبره، أنه سأل ابنَ عباس: أفي ﴿ صٓ ﴾ سجدةٌ؟ قال: نعم. ثم تلا: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ ﴾. حتى بلغ: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[٢]. قال: هو منهم. وقال ابن عباس: رأيتُ عمرَ قرَأ ﴿ صٓ ﴾ على المنبر، فنزَل، فسجَد فيها، ثم عَلَا المنبرَ[٣].

وعن معمرٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عباس مثلَه[٤].

قال: وحدثنا الفضل بن محمدٍ ومعمرٌ، عن أبي جمرةَ الضُّبَعيِّ، عن ابن عباس مثلَه[٥].

وحُجَّةُ من لم يرَ السجودَ في المفصَّل، ما حدثنا عبد الله بنُ محمد، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافعٍ، قال: حدثنا أزهر بن القاسم، رأيتُه بمكةَ، قال: حدثنا أبو قُدامةَ، عن مَطَرٍ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ٥٨٦١) بهذا الإسناد.

(٢) الأنعام (٨٤ ـ ٩٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٨/ ٣٧٤/ ٤٦٣٢) من طريق ابن جريج، به. دون ذكر قصة عمر.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٤٣/ ٥٩٠٠) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٤٣/ ٥٩٠١) بهذا الإسناد عن معمر فقط.

الورَّاقِ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباسٍ، أن رسول الله ﷺ لم يسجُدْ في شيءٍ من المفصَّل منذُ تحوَّل إلى المدينة(١).

قال أبو عمر: هذا عندي حديثٌ منكرٌ، يردُّه قولُ أبي هريرة: سجدتُ مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. ولم يصحَبْه أبو هريرة إلا بالمدينة.

قال أبو داود: هذا حديثٌ لا يُحفَظُ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده. قال أبو داود: وقد رُوي من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشْرةَ سجدةً، وإسنادُه واهٍ(٢).

قال أبو عمر: رواه عمرُ الدمشقيُّ؛ مجهولٌ، عن أُمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء(٣).

قال أبو عمر: في حديث أبي الدرداء إحدى عشْرَةَ سجدةً، منها «النجمُ». واحتجُّوا أيضًا بحديث زيد بن ثابتٍ، رواه وكيعٌ، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن قُسَيطٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن زيد بن ثابتٍ، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ «النجم»، فلم يسجُد فيها(٤). وليس فيه حُجَّةٌ إلا على من زعم أنّ السجود واجبٌ. وقد قيل: إنّ معناه أنّ زيد بن ثابتٍ كان القارئَ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٢١/ ١٤٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٢٨٠/ ٥٦٠) من طريق محمد بن رافع، به.
(٢) ذكره أبو داود (٢/ ١٢٠/ تحت الحديث ١٤٠١) دون إسناد.
(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٤)، والترمذي (٢/ ٤٥٧/ ٥٦٨)، وابن ماجه (١/ ٣٣٥/ ١٠٥٥) من طريق عمر الدمشقي، به. قال الترمذي: «حديث غريب».
(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٦)، وأبو داود (٢/ ١٢١/ ١٤٠٤)، والترمذي (٢/ ٤٦٦/ ٥٧٦) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، والبخاري (٢/ ٧٠٦/ ١٠٧٣) من طريق ابن أبي ذئب، به.

فلمّا لم يسجُدْ لم يسجدِ النبيُّ ﷺ؛ لأن المستمِعَ تَبَعٌ للتالي. وهذا يدلُّ على صحَّةِ قولِ عمر: إن الله لم يكتُبْها علينا. فإنما حديثُ زيد بن ثابتٍ هذا حُجَّةٌ على من أوْجَب سجودَ التلاوة لا غيرُ.

وقال جماعةٌ من أهل العلم: السجود في المفصَّل في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. هذا قولُ الشافعيِّ، والثوريِّ، وأبي حنيفة. وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثور. ورُوي ذلك عن أبي بكرٍ، وعمر، وعليٍّ، وابن مسعودٍ[١]، وعمارٍ، وأبي هريرة، وابنِ عمر على اختلافٍ عنه، وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعةٍ من التابعين[٢]. وحجّةُ من رأى السجودَ في المفصَّل حديثُ أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه سجَد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مِيناءَ، عن أبي هريرة، قال: سجَدْنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال:

---

(١) سيأتي تخريج هذه الآثار قريبًا.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٨/ ٤٢٨٨) وما بعده، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٥٧، ٢٦٠)، وشرح المعاني (١/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٢٣/ ١٤٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٩)، ومسلم (١/ ٤٠٦/ ٥٧٨ [١٠٨])، والترمذي (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣/ ٥٧٣)، والنسائي (٢/ ٥٠١/ ٩٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٣٣٦/ ١٠٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قالا: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا المعتمِرُ، قال: سمعتُ أبي، قال: حدثنا بكرٌ، عن أبي رافع، قال: صلَّيتُ مع أبي هريرة العَتَمةَ، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فسجد، فقلتُ: ما هذه السجدةُ؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه[1].

قال أبو عمر: هذا حديثٌ ثابتٌ أيضًا صحيحٌ، لا يُختلَف في صحة إسناده، وكذلك الذي قبلَه صحيحٌ أيضًا. وفيه السجود في المفصَّل، والسجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ معيَّنةً، والسجودُ في الفريضة، وهذه فصولٌ كلُّها مختلَفٌ فيها، وهذا الحديث حجَّةٌ لمن قال به، وحجَّةٌ على من خالف ما فيه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا المعتمِرُ، عن قُرَّةَ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرة، قال: سجَد أبو بكرٍ، وعمرُ، ومن هو خيرٌ منهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[2].

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاويُّ، قال: حدثنا المُزَنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٢٣/ ١٤٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٧١٢/ ١٠٧٨) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٩)، ومسلم (١/ ٤٠٧/ ٥٧٨ [١١٠]) من طريق المعتمر، به. وأخرجه: النسائي (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢/ ٩٦٧) من طريق التيمي ـ وهو أبُو المعتمر ـ ، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٠١/ ٩٦٥) بهذا الإسناد.

أبي هريرة، قال: سجدتُ مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[(١)].

قال أبو عمر: يقولون: إن هذا الإسناد انفرَد به ابنُ عيينة، عن يحيى بن سعيدٍ، لم يرْوِه عن يحيى بن سعيدٍ غيرُه، ويخشَوْن أن يكون خطأً، وإنما يُعرَف بهذا الإسناد حديثُ التفليس.

ويُروَى هذا الحديثُ عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة[(٢)]، وأما بهذا الإسناد عن يحيى بن سعيدٍ، فلم يرْوِه غيرُ ابنِ عيينة، والله أعلم.

وقد زاد بعضُهم فيه عن ابن عيينةَ بإسناده: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

حدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا عليّ بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العَدَنيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: سجَدْنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن منصورٍ وقتيبةُ بن سعيدٍ، قالا: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، عن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٢٣٩/ ٣٦٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٨/ ٤٢٨٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

أبي هريرة، قال: سجَدْنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية. وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قالا: أخبرنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن رافعٍ، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيكٍ، قال: أخبرنا ابن أبي ذئبٍ، عن عبد العزيز بن عيَّاشٍ، عن ابن قيسٍ، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سجَدَ رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[٢].

قال أبو عمر: ابنُ قيسٍ هذا هو محمد بن قيسٍ القاصُّ، وهو ثقةٌ، وروايتُه لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ أصحُّ من حديث ابن عيينةَ عندهم، والله أعلم.

وقد ذكره عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيُّ في «الموطأ» عن مالكٍ، ورَوَتْه طائفةٌ كذلك في «الموطأ» عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيسٍ القاصِّ: اخرُجْ إلى الناس فمُرْهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بنُ قاسمٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمدٍ، قال:

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٠٠/ ٩٦٢، ٩٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٦٣/ ٥٧٤) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٧)، وابن ماجه (١/ ٣٣٦/ ١٠٥٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٠٠/ ٩٦١) بهذا الإسناد.

حدثنا ليثٌ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن صفوان بن سُليم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ سجَد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا مُطَّلِب بن شعيبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا ابنُ الهادي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة وهو يصلِّي، فسجَد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. قال أبو سلمة حين انصرَف: لقد سَجدتَ في سورةٍ ما رأيتُ الناسَ يسجدون فيها! قال: إني لو لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يسجدُ فيها، لم أسجُدْ(٢).

وحدثنا أحمد بن قاسمٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عبد الله بن بكرٍ السهميُّ، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى ـ يعني ابنَ أبي كثيرٍ ـ عن أبي سلمة، قال: رأيتُ أبا هريرة قرَأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فسجد فيها، قال: فقلتُ: يا أبا هريرة، ألم أرَكَ سجدتَ؟ قال: لو لم أَرَ النبيَّ ﷺ سجَد، ما سجدتُ(٣).

قال أبو عمر: احتجَّ من أنكر السجودَ في المفصَّل بقولِ أبي سلمة لأبي

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٥٧٨ [١٠٩]) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٨) من طريق عبد الله بن صالح، به.

(٣) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ١٣٠/ ١٣٦٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٢/ ١٧٧/ ١٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ٣١٥). وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٤)، والبخاري (٢/ ٧٠٧/ ١٠٧٤)، ومسلم (١/ ٤٠٦/ ٥٧٨ [١٠٧]) من طريق هشام، به.

هريرة: لقد سجدتَ في سورةٍ ما رأيتُ الناسَ يسجدون فيها. قالوا: فهذا دليلٌ على أن السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ كان قد تركه الناسُ، وجرى العملُ بتركه في المدينة؛ فلهذا ما كان اعتراضُ أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك.

واحتجَّ من رأى السجودَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وفي سائر المفصَّل، بأنّ أبا هريرة رأى الحُجّةَ في السُّنّة لا فيما خالفها، ورأى أنّ من خالفها محجوجٌ بها، وكذلك أبو سلمة لما أخبَره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكَت؛ لِما لَزِمه من الحُجَّة، ولم يقل له: الحجّةُ في عمل الناس، لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ. بل عَلِم أنّ الحُجّةَ فيما نزَع به أبو هريرة، فسلَّم وسكت. وقد ثبَت عن أبي بكرٍ، وعمر، والخلفاءِ بعدهما السجودُ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فأيُّ عملٍ يُدَّعى في خلافِ رسولِ الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعدَه؟

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قُرَّةُ، وهو ابن خالدٍ، عن محمد بن سيرينَ، عن أبي هريرة، قال: سجَد أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، ومن هو خيرٌ منهما[1].

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ والثوريِّ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، وذكره الثوريُّ أيضًا عن عاصمٍ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن عليٍّ، قال: العزائمُ أربعٌ؛ ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ﴾ السجدة، والنجم، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[2].

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٠٠/ ٩٦٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٣) بهذا الإسناد.

وهذا الحديث رواه شعبةُ، عن عاصمٍ، قال: سمعتُ زِرَّ بنَ حُبَيش قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: عزائمُ السجودِ أربعٌ؛ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿حمٓ﴾ السجدة، والنجم، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[١].

وهذا عندي خطأٌ وغلطٌ من شعبةَ في هذا الحديث، والله أعلم. وكان عليُّ بن المدينيِّ يقول: هذا جاء من عاصمٍ.

قال أبو عمر: الدليل على أنّ ذلك جاء من شعبةَ، أن يعقوب بن شيبةَ روى عن أبي بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا سعيد بن عامرٍ، قال: سمعتُ شعبةَ مرّةً يحدِّث عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، عن عليٍّ[٢]، في عزائم السجود، ومرَّةً عن عبد الله.

فهذا يدُلُّ على أن الثوريَّ حفِظَه عن عاصمٍ وضبَطه، وشعبةَ أدرَكه فيه الوهمُ، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ ومالكٍ، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمرَ سجَد في «النجم»، ثم قام فوصَل إليها سورةً[٣].

قال أبو عمر: هذا الخبر في «الموطأ» عن ابن شهابٍ، عن الأعرج، أنّ عمر. هكذا مقطوعًا، ليس فيه ذكرُ أبي هريرة. فهذا جملةُ ما احتجَّ به من

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٢/ ٢٨٣٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٥) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٠/ ٤٢٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٨) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٣٩/ ٥٨٨٠) بهذا الإسناد.

رأى السجودَ في المفصَّل من جهة الأثر؛ إذ لا مدخلَ في هذه المسألة للنظر.

وقد احتجَّ من لم يرَ السجودَ في المفصَّل بما أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هنَّاد بن السَّرِيِّ. وأخبرنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، قالا: حدثنا وكيعٌ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن زيد بن ثابتٍ، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ «النجم»، فلم يسجد فيها[٢].

قال أبو داود: وأخبرنا ابن السَّرْحِ، قال: أخبرنا ابن وهبٍ، قال: أخبرنا أبو صخرٍ، عن ابن قُسيطٍ، عن خارجةَ بن زيد بن ثابتٍ، عن أبيه، معناه[٣].

قال أبو عمر: اختلف ابنُ أبي ذئبٍ وأبو صخرٍ في إسناد هذا الحديث، والقولُ فيه عندي قولُ ابنِ أبي ذئب؛ لأنه قد تابعَه يزيدُ بنُ خُصَيفة على ذلك.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عليّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفرٍ، عن يزيد؛ وهو ابن خُصَيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيطٍ، عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٧/ ٤٢٨٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٢١/ ١٤٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٨٦)، والترمذي (٢/ ٤٦٦/ ٥٧٦) من طريق وكيع، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٧٠٦/ ١٠٧٣) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٢٢/ ١٤٠٥) بهذا الإسناد.

عطاء بن يسارٍ، أنه أخبره أنه سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءةَ مع الإمام في شيءٍ. وزعَم أنه قرَأ على رسول الله ﷺ ﴿**وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ**﴾. فلم يسجد[١].

فاحتجّ بهذا الخبر من لم يَرَ السجودَ في المفصَّل. وقال من رأى السجودَ في المفصَّل ممن لم يَرَ السجودَ واجبًا: لا حُجَّةَ في هذا؛ لأن رسول الله ﷺ قد سجد في ﴿**وَٱلنَّجۡمِ**﴾، وترَك، وكذلك سجودُ القرآن؛ من شاء سجَد، ومن شاء ترَك، ولم يفرِضْها الله ولا كتبها على عباده. وذكروا ما أخبرنا به عبد الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمد بن بكرٍ، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرَأ سورة «النجم» فسجَد فيها. وذكر تمامَ الحديثِ[٢].

وروى المطَّلِب بنُ أبي وَدَاعةَ عن النبي ﷺ مثلَه[٣].

وروى مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطاب قرَأ سجدةً وهو على المنبر يومَ الجمعة، فنزَل فسجَد، وسجَد الناسُ معه، ثم قرَأها يومَ الجمعة الأخرى، فتهيَّأ الناسُ للسجود، فقال: على رِسْلِكم، إن الله

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٩٩/ ٩٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٠٦/ ٥٧٧) من طريق علي بن حجر، به، وأخرجه: البخاري (٢/ ٧٠٥/ ١٠٧٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٢٢/ ١٤٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٧٠٤/ ١٠٧٠) من طريق حفص بن عمر، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٥/ ٥٧٦ [١٠٥])، والنسائي (٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩/ ٩٥٨) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٠)، والنسائي (٢/ ٤٩٨/ ٩٥٧).

لم يكتُبْها علينا إلّا أن نشاءَ. فلم يسجُد، ومنَعهم أن يسجدوا[١].

قالوا: فعلى هذا معنى ما رُوي عن النبي ﷺ أنه لم يسجُد في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، وأنه سجَد فيها، والله أعلم. فهذا ما في سجود المفصَّل من الآثار الصِّحاح، واختلافِ العلماء من الصحابة ومن بعدَهم رضوان الله عليهم.

واختلفوا أيضًا في السجود في سورة ﴿صٓ﴾؛ فذهب مالكٌ، والثوريُّ، وأبو حنيفة إلى السجود فيها، ورُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر[٢]، وجماعةٍ من التابعين. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ. واختُلِف في ذلك عن ابن عباسٍ. وذهب الشافعيُّ إلى أن لا سجودَ في ﴿صٓ﴾. وهو قول ابن مسعودٍ، وعلقمةَ.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: إنما هي توبةُ نَبيٍّ ذُكِرت. وكان لا يسجُد فيها. يعني ﴿صٓ﴾[٣].

وروى ابن وهبٍ، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلالٍ، عن عياض بن عبد الله بن سعدٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾، فلما بلغ السجدةَ نزَل فسجَد، وسجد الناسُ معه، فلما كان يومٌ آخرُ، قرأها، فلمّا بلغ السجدة تهيَّأ الناسُ للسجود، فقال: «إنما

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٤) و(٣/ ٣٣٨/ ٥٨٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٢/ ٤٣١٠) و(٣/ ٤٣٣/ ٤٣١١) و(٣/ ٤٣٤/ ٤٣٢٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٣٨/ ٥٨٧٣).

هي توبةٌ، ولكني رأيتُكم». ثم نزل فسجَد[١].

فاحتجَّ بهذا الحديث من رأى السجود في ﴿صٓ﴾.

ومن حُجّةِ من رأى السجود في ﴿صٓ﴾ أيضًا ما أخبرنا عبد الله بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهيبٌ، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: ليس ﴿صٓ﴾ من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ فيها[٢].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا الترمذيُّ، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، قال: سمعتُ عكرمة يقول: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾، وليست من عزائم السُّجود[٣].

واختلفوا في السجدة الثانية من «الحجّ»، بعد إجماعهم على أنّ السجدة الأولى منها ثابتةٌ، يسجد التالي فيها في صلاةٍ وفي غير صلاةٍ إذا شاء؛ فقال مالكٌ، وأبو حنيفة، وأصحابهما: ليس في «الحج» إلا سجدةٌ واحدةٌ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٢٤/ ١٤١٠)، وابن حبان (٦/ ٤٧٠ ـ ٤٧١/ ٢٧٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٣١) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ١٤٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٦/ ٥٦٤/ ٣٤٢٢) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٦٠)، والترمذي (٢/ ٤٦٩/ ٥٧٧) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢٤/ ٤٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٦٩/ ٥٧٧)، والنسائي (١٠/ ٩٣/ ١١١٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٧/ ٥٥٠) من طريق ابن عيينة، به.

وهي الأُولى. ورُوي ذلك عن سعيد بن جبيرٍ، والحسن البصريِّ، وإبراهيم النَّخَعيّ، وجابر بن زيدٍ، واختُلِف فيها عن ابن عباس(١).

وقال الشافعيُّ وأصحابُه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وداود، والطبريُّ: في «الحج» سجدتان. وهو قول عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدَّرداء، وأبي موسى الأشعريِّ، وعبد الله بن عباسٍ على اختلافٍ عنه، ومَسلَمةَ بن مَخْلَدٍ، وأبي عبد الرحمن السُّلَميِّ، وأبي العالية الرِّياحيِّ، وزِرِّ بن حُبَيشٍ(٢).

وقال أبو إسحاق السَّبيعيُّ: أدركتُ الناسَ منذ سبعين سنةً يسجدون في «الحج» سجدتين(٣).

مالكٌ، عن نافعٍ، أن رجلاً من أهل مصرَ أخبره، أن عمر بن الخطاب قرأ سورةَ «الحجّ»، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فُضِّلت بسجدتين.

ومالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمر يسجد في سورة «الحج» سجدتين(٤).

وعبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، أنّ عمر وابن عمر كانا

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤١/ ٥٨٩٢) و(٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١/ ٤٣٥٢ ـ ٤٣٥٧).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤١/ ٥٨٩٠) و(٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠/ ٤٣٤٢ ـ ٤٣٥١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٠/ ٤٣٥٠).

(٤) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

يسجدان في «الحج» سجدتين. قال: وقال ابن عمر: لو سجدتُ فيها واحدةً، كانت السجدةُ الآخرةُ أحبَّ إليَّ. قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فُضِّلت بسجدتين[١].

وعن الثوريِّ، عن عاصمٍ، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: فُضِّلت سورة «الحج» بسجدتين[٢].

وعن الثوريِّ، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: الأُولى من سورة «الحج» عزيمةٌ، والآخرةُ تعليمٌ. وكان لا يسجدُ فيها[٣].

وقال الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يُسأَلُ: كم في «الحج»؟ فقال: سجدتان. قيل له: حديثُ عقبة بن عامرٍ، عن النبي ﷺ قال: «في «الحج» سجدتان»؟ قال: نعم؛ رواه ابن لهيعةَ، عن مِشْرَحٍ، عن عقبة بن عامرٍ، عن النبي ﷺ قال: «في «الحج» سجدتان، فمن لم يسجُدْهما فلا يقرَأْهما»[٤].

قال: وهذا توكيدٌ لقولِ عمر، وابن عمر، وابن عباسٍ؛ لأنهم قالوا: فُضِّلت سورة «الحج» بسجدتين.

واختلفوا في جملة عددِ سجودِ القرآن؛ فذهب مالكٌ وأصحابُه إلى أنها إحدى عشرةَ سجدةً، ليس في المفصَّل منها شيءٌ. هذا تحصيلُ مذهب مالكٍ عند أصحابه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٤١/ ٥٨٩٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥١)، وأبو داود (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١/ ١٤٠٢)، والترمذي (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١/ ٥٧٨) من طريق ابن لهيعة، به.

وقد روى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، أن سجود القرآن خمسَ عشْرةَ سجدةً، في المفصَّل وغير المفصَّل. وكان ابن وهبٍ رحمه الله يذهب إلى هذا.

ورُوي عن ابن عمر وابن عباس[١] على اختلافٍ عنهما، وعن أنسٍ[٢]، والحسنِ، وسعيد بن المسيّب، وكلِّ من تقدّم ذكرُنا عنه، أنه لا يُسجَدُ في المفصَّل.

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ: أربعَ عشْرةَ سجدةً، فيها الأُولى من «الحج».

وقال الشافعيُّ: أربعَ عشْرةَ سجدةً سوى سجدةِ ﴿صٓ﴾، فإنها سجدةُ شُكرٍ. وفي «الحج» عنده سجدتان.

وقال أبو ثورٍ: أربعَ عشرةَ سجدةً، فيها الثانيةُ من «الحج»، وسجدةُ ﴿صٓ﴾. وأسقَط سجدةَ «النجم».

وقال أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق: خمسَ عشْرةَ سجدةً، في «الحج» سجدتان، وسجدةُ ﴿صٓ﴾.

وقال الطبريُّ: خمسَ عشرةَ سجدةً، ويدخلُ في السجدة بتكبيرٍ، ويخرجُ منها بتسليمٍ.

وقال الليث بن سعدٍ: أستحبُّ أن يُسجَد في القرآن كلِّه؛ في المفصَّل وغيرِه.

واختلفوا في وجوب سجودِ التلاوة؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجبٌ.

---

(١) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٣/ ٥٩٠٢).

وقال مالكٌ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ: هو مسنونٌ وليس بواجب.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مُلَيكةَ، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ربيعةَ بن عبد الله بن الهُدَيْرِ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطاب يومَ الجمعة، فقرأ على المنبر سورة «النحل»، حتى إذا جاء السجدةَ نزَل فسجَد، وسجد الناسُ معه، حتى إذا كانت الجمعةُ القابلةُ قرأها، حتى إذا جاء السجدةَ قال: يا أيها الناسُ، إنما نمرُّ بالسجود، فمن سجَد فقد أصاب وأحسَن، ومن لم يسجُد فلا إثم عليه. قال: ولم يسجد عمرُ. قال ابن جريج: وأخبرنا نافعٌ، عن ابن عمر، قال: لم يُفرَضْ علينا السجودُ إلا أن نشاءَ[1].

قال أبو عمر: أيُّ شيءٍ أبْيَنُ من هذا عن عمر وابنِ عمر، ولا مخالفَ لهما من الصحابة فيما علِمتُ؟ وليس قولُ من أوْجَبها بشيءٍ، والفرائضُ لا تجبُ إلا بحُجّة لا معارضَ لها. وبالله التوفيق.

وقال الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يُسألُ عن الرجل يقرأُ السجدةَ في الصلاة فلا يسجُد. فقال: جائزٌ ألّا يسجُدَ، وإن كُنَّا نستحِبُّ أن يسجد، فإن شاء سجَد. واحتجَّ بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاءَ. قيل له: فإن هؤلاء يُشدِّدون ـ يعني أصحابَ أبي حنيفة ـ فنفَض يدَه، وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها؛ فقال الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وأبو حنيفة: يكبِّرُ التالي إذا سجد، ويكبِّر إذا رفع رأسه، في الصلاة وفي غيرِ الصلاة.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٤١/ ٥٨٨٩) بهذا الإسناد.

ورُوي ذلك عن جماعةٍ من التابعين. وكذلك قال مالكٌ إذا كان في صلاةٍ، واختُلِف عنه إذا كان في غير صلاةٍ.

وكان الشافعيُّ وأحمدُ يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأُخبِرتُ عن أحمدَ أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلفَ الإمام في التراويح في رمضان. قال: وكان ابن سيرينَ، ومسلم بن يسارٍ يرفعان أيدِيَهما في سجود التلاوة إذا كبَّرا[١].

وقال أحمد: يدخلُ هذا في حديث وائل بن حُجْرٍ، أن النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير[٢]. ثم قال: من شاء رفَع، ومن شاء لم يرفَعْ يديه هاهنا.

وقال أبو الأحوص، وأبو قلابةَ، وابن سيرينَ، وأبو عبد الرحمن السُّلَميُّ: يُسلِّمُ إذا رفع رأسه من السجود. وبه قال إسحاق، قال: يُسلِّمُ عن يمينه فقط: السلامُ عليكم[٣].

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ، والحسن البصريُّ، وسعيد بن جبيرٍ، ويحيى بن وثَّابٍ: ليس في سجود القرآن تسليمٌ[٤].

وهو قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٩/ ٥٩٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٧/ ٤٢٣٢ ـ ٤٢٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (١/ ٤٦٥/ ٧٢٥).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٥٩٣٠ ـ ٥٩٣٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٦/ ٤٢٢٣ ـ ٤٢٢٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٩).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٥٠/ ٥٩٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ٤٢٢٦ ـ ٤٢٢٩)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٩).

وقال أحمد بن حنبلٍ: أما التسليمُ فلا أدري ما هو.

فهذه أصولُ مسائل السجود، وبقِيَت فروعٌ تضبِطُها هذه الأصولُ، كرهنا ذكرها خشيةَ الإطالة، على شرْطِنا في الاعتماد على الأصول والأمَّهات، وما في الأحاديث المذكورة من المعاني المضمَّنات، والله المعينُ لا شريك له.

باب منه

[١٢] مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطاب قَرَأَ سجدةً وهو على المنبر يومَ الجمعة، فنزل فسجَد، وسجد الناسُ معه، ثم قرأها يومَ الجمعة الأخرى، فتهيَّأ الناسُ للسجود، فقال: على رِسْلِكم، إن الله لم يكتُبْها علينا إلّا أن نشاءَ. فلم يسجُد، ومنَعهم أن يسجُدوا[١].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مُلَيكة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ربيعةَ بن عبد الله بن الهُدَيرِ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطاب يومَ الجمعة، فقرأ على المنبر سورة «النحل»، حتى إذا جاء السجدةَ نزَل فسجَد، وسجد الناسُ معه، حتى إذا كانت الجمعةُ القابلةُ قرأها، حتى إذا جاء السجدةَ قال: يا أيها الناس، إنّما نمرُّ بالسجود، فمن سجَد فقد أصاب وأحسَن، ومن لم يسجد فلا إثمَ عليه. قال: ولم يسجد عمرُ. قال ابن جريج: وأخبرنا نافعٌ، عن ابن عمر، قال: لم يُفرَضْ علينا السجودُ إلا أن نشاءَ[٢].

قال أبو عمر: هذا عمرُ وابنُ عمر ولا مخالفَ لهما من الصحابة، فلا وجهَ لقولِ من أوْجَب سجودَ التلاوة فرضًا؛ لأن الله لم يوجِبْه ولا رسولُه،

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٦/ ٥٩١٢) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

ولا اتفق العلماءُ على وجوبه، والفرائضُ لا تثبُتُ إلا من الوجوه التي ذكرنا أو ما كان في معناها. وبالله توفيقنا.

وقال مالكٌ: ليس العملُ على أن ينزِلَ الإمامُ إذا قرأ السجدةَ على المنبر فيسجُدَ.

وقال الشافعيُّ: لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: يحتمِلُ قولُ مالكٍ أن يكون أراد: ليس العملُ على أنه يلزَمُه النزولُ للسجود؛ لأن عمر مرةً سجَد ومرةً لم يسجد.

وأما قوله: لا يسجدُ أحدٌ بعد الصبح وبعد العصر؛ لنهْيِ رسولِ الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلُعَ الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرُبَ الشمس، والسجدةُ من الصلاة. فقولٌ صحيحٌ وحُجّةٌ واضحةٌ.

وأما اختلافُهم في سجود التلاوة بعد الصبح وبعد العصر، فقد ذكرنا ما ذكره مالكٌ في «موطئه». وقال ابن القاسم عنه: يسجُدُ في هذين الوقتين ما لم تتغيَّر الشمسُ أو يُسفِرْ، فإذا أسفَر أو اصفرَّت الشمس لم يسجُد. وهذه الرِّواية قياسٌ على مذهبه في صلاة الجنائز.

وقال الثوريُّ كقولِ مالكٍ في «الموطأ».

وقال أبو حنيفة: لا يسجُدُ عند طلوع الشمس، ولا عند الزوال، ولا عند الغروب، ويسجدُها بعد العصر، وبعد الفجر.

قال أبو عمر: وهكذا مذهبُه في الصلاة على الجنائز. وقال زُفَرُ: إن سجَد عند طلوع الشمس أو غروبها أو عند استوائها أجْزَأه إذا تلاها في ذلك الوقت.

وقال الأوزاعيُّ، والليث، والحسن بن صالحٍ: لا يسجدُ في الأوقات التي تُكْرَهُ الصلاةُ فيها.

وقال الشافعيُّ: جائزٌ أن يسجُد بعد الصبح وبعد العصر.

وأما قوله: لا يسجدُ الرجل والمرأة إلا وهما طاهرانِ. فإجماعٌ من الفقهاء أنه لا يسجدُ أحدٌ سجدةَ تلاوةٍ إلا على طهارةٍ.

وسُئل مالكٌ رحمه الله عن امرأةٍ قرأت سجدةً ورجلٌ معها يسمعُ، أعليه أن يسجُدَ معها؟ قال مالكٌ: ليس عليه أن يسجُدَ معها، إنما تجبُ السجدةُ على القوم يكونون مع الرجل فيأتمُّون به، فيقرأُ السجدةَ فيسجدون معه، وليس على من سمِع سجدةً من إنسانٍ يقرؤها ليس له بإمامٍ أن يسجُدَ تلك السجدةَ.

قال أبو عمر: معنى قوله؛ أنه لا يصلُحُ عنده أن يكون إمامًا في سجود التلاوة ويُؤتمَّ به فيها فيُسجَدَ معه بسجوده، إلا من يَصلُح أن يكون إمامًا في الصلاة، ولا يؤمُّ الغلامُ والمرأةُ عنده في الصلاة.

وهذه مسألةٌ اختلف فيها الفقهاء؛ فقولُ مالكٍ ما ذكره في «موطئه»، وقال ابن القاسم عنه: إذا قرأ السجدةَ مَنْ لا يكونُ إمامًا؛ من رجلٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ، وأنت تسمعُ، فليس عليك السجودُ سجَدَ أم لا، إلا أن تكونَ جلستَ إليه.

قال أبو عمر: يعني: وكان ممّن يصلُحُ أن يُؤتمَّ به.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: يسجُد سجودَ التلاوةِ السامعُ لها من رجلٍ أو امرأةٍ.

وقال الثوريُّ في الرجل يسمعُ السجدةَ من المرأة، قال: يقرَؤُها هو ويسجدُ. يعني: ولا يسجدُ لتلاوتها.

وقال الليث: من سمِع السجدةَ من غلامٍ سجَدَها.

وذكر البويطيُّ، عن الشافعيِّ، قال: إن سمِع رجلًا يقرأُ في الصلاة سجدةً، فإن كان جالسًا إليه يستمعُ قراءته فسجَد فليسجُدْ معه، وإن لم يسجُد وأحَبَّ المستمِعُ أن يسجُد فليسجُدْ.

قال أبو عمر: أصلُ هذا الباب عند العلماء قولُه تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨)﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧)﴾[2].

قال أبو عمر: قولُ مالكٍ وجمهورِ الفقهاء أنّ الساجد سجدةَ التلاوةِ يكبِّر إذا سجَد وإذا رفَع منها، واختلف قولُ مالكٍ إذا كان في غير الصلاة.

---

(١) مريم (٥٨).

(٢) الإسراء (١٠٧).

باب منه

[١٣] مالكٌ، عن نافعٍ، أن رجلًا من أهلِ مصرَ أخبره، أن عمر بن الخطاب قرأ سورة «الحج»، فسجَد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فُضِّلت بسجدتينِ[١].

ومالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمر يسجدُ في سورة «الحج» سجدتين[٢].

مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن الأعرج، أن عمر بن الخطاب قرأ بـ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾. فسجَد فيها، ثم قام، فقرأ بسورةٍ أخرى[٣][٤].

---

(١) أخرجه: الشافعي (١/ ٢٥٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: البيهقي في معرفة السنن (٢/ ١٥٢/ ١١٠٣) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ٥٨٩١)، والشافعي (١/ ٢٥٤) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الشافعي (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ١٠٩٦) من طريق مالك، به.

(٤) انظر الكلام على هذه الآثار في (ص ٢٩٨).

٣٤

كتاب صلاة النوافل

ما جاء في الصلاة في البيوت

[١] مالكٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجعَلُوا مِن صلاتِكم في بيوتكم».

وهذا مرسلٌ في «الموطأ» عند جميعهم، وقد رواه عبيدُ الله بنُ عمر العُمَريُّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ[١].

واختُلف في معنى هذا الحديث؛ فقيل: «من صلاتِكم». يريد المكتوبةَ. وقيل: النافلةَ. ومن قال: إنها المكتوبة. فلقولِه ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم في بيوتكم إلا المكتوبةَ»[٢]. فكيف يأمرُهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضلُ منه؟! ومعروفٌ أن حرف «من» حقيقتُه التبعيضُ؛ لِما في ذلك من تعليم الأهل حدودَ الصلاةِ مُعاينةً، وهو أثبتُ أحيانًا من التعليم بالقول. وقيل: أراد بقوله هذا النافلةَ. على أن معنى قوله: «اجعَلُوا من صلاتكم في بيوتكم». أي: اجعلوا صلاتَكم في بيوتكم، يعني النافلةَ، وتكون «من» زائدةً؛ كقولهم: ما جاءني مِن أحدٍ[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦)، والبخاري (١/ ٦٩٦/ ٤٣٢)، ومسلم (١/ ٥٣٨/ ٧٧٧)، وأبو داود (١/ ٦٣٢/ ١٠٤٣)، والترمذي (٢/ ٣١٣/ ٤٥١)، وابن ماجه (١/ ٤٣٨/ ١٣٧٧) مختصرًا، من طريق عبيد الله، به. وأخرجه النسائي (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٧) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه من حديث زيد بن ثابت ﷺ: أحمد (٥/ ١٨٢)، والبخاري (٢/ ٢٧٣/ ٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠/ ٧٨١)، وأبو داود (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣/ ١٠٤٤)، والترمذي (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠)، والنسائي (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ١٥٩٨).

(٣) انظر بقية شرحه في (٣/ ١٣٢).

باب منه

[٢] مالكٌ، عن أبي النَّضْر مَوْلَى عمر بن عبيد الله، عن بُسْرِ بن سعيدٍ، أنَّ زيد بن خالدٍ أرسلَه إلى أبي جُهيمٍ يسألُه ماذا سمِع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي، فقال أبو جُهَيْمٍ: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيرًا له من أن يمُرَّ بين يديه». قال أبو النَّضر: لا أدري أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً[١] [٢].

ولمالكٍ، عن أبي النَّضْر، عن بُسْرِ بن سعيد، حديثٌ آخرُ موقوفٌ عند مالكٍ، وقد وصله غيرُه من الثِّقات؛ منهم موسى بن عقبة، وغيرُه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفَّان بن مسلمٍ، قال: حدثنا وُهَيب، قال: سمعتُ موسى بن عُقبة، قال: سمعتُ أبا النَّضْر يُحدِّث عن بُسرِ بن سعيدٍ، عن زيد بن ثابتٍ، أنّ النبي ﷺ قال: «صلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتكم؛ فإنّ أفضلَ صلاةِ المرء في بيته إلّا الصلاة المكتوبة»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، والبخاري (١/ ٧٦٨/ ٥١٠)، ومسلم (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٥٠٧ [٢٦١])، وأبو داود (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٧٠١)، والترمذي (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٣٣٦)، والنسائي (٢/ ٣٩٩/ ٧٥٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٠٤/ ٩٤٥) من طريق أبي النضر، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٧٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٤ ـ ١٨٧)، والبخاري (٢/ ٢٧٣/ ٧٣١) و(١٣/ ٣٢٨/ ٧٢٩٠)، ومسلم (١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠/ ٧٨١)، وأبو داود (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣/ ١٠٤٤) و(٢/ =

ورواه ابن جريجٍ، عن موسى بن عُقبة، عن أبي النَّضر، عن بسرٍ، عن زيدٍ مثلَه، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

وهو حديثٌ ثابتٌ مرفوعٌ صحيحٌ، ومثلُه لا يكون رأيًا. وإذا كانت صلاة النَّافلة في البيت أفضلَ منها في مسجد النبي ﷺ؛ لأنه عليه خرجَ هذا الخبرُ، فما ظنُّك بها في غير هذا البلد؟ ولهذا قال بعضُ الحكماء: إخفاءُ العمل نجاةٌ، وإخفاءُ العلم هلَكةٌ. والمأمورُ بسَتره من أعمال البِرِّ النوافلُ دون المكتوبات، والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات.

= ١٤٥/١٤٤٧)، والترمذي (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠)، والنسائي (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ١٥٩٨) من طريق سالم أبي النَّضر، به.

أَحَبُّ العمل إلى الله أدْوَمُه

[٣] مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: كان أَحَبَّ العملِ إلى رسول الله ﷺ الذي يدومُ عليه صاحبُه[١].

ومعنى هذا الحديث مفهومٌ؛ لأن العمل الدائم يتَّصلُ أجرُه وحسناتُه، وما انقطَع من العمل انقطَع أجرُه وحسناتُه.

وفي هذا الحديث عندي دليلٌ على أن قليلَ العملِ إذا دام عليه صاحبُه أزكى له، واللهُ يحبُّ الرِّفقَ في الأمر كلِّه ويرضاه، ولا يرضى العنفَ، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٦)، والبخاري (١١/ ٣٥٥/ ٦٤٦٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ١٣١/ ٢٨٥٦) من طريق هشام بن عروة، به.

اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة

[٤] مالكٌ، عن إسماعيل بن أبي حَكيمٍ، أنه بلَغه أن رسول الله ﷺ سمِع امرأةً من الليل تصلِّي، فقال: «من هذه؟». فقيل له: هذه الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْتٍ، لا تنامُ الليلَ. فكرِه ذلك رسولُ الله ﷺ، حتى عُرِفت الكراهيةُ في وجهه، ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا من العمل ما لكم به طاقةٌ».

قال أبو عمر: هذا حديثٌ منقطِعٌ من رواية إسماعيل بن أبي حكيمٍ، وقد يتصلُ معنًى ولفظًا عن النبي ﷺ، من حديث مالكٍ وغيرِه، من طُرقٍ صِحاحٍ ثابتةٍ، والحَوْلاء هذه امرأةٌ من قريش، من بني أسد بن عبد العُزَّى، وهي الحَوْلاء بنت تُوَيت بن حَبيب بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيٍّ.

حدثني أبو القاسم خَلَف بن القاسم الحافظُ رحمه الله، قال: أخبرني ابن أبي العَقَبِ وأبو الميمون البَجَليُّ جميعًا بدمشق، قالا: حدثنا أبو زُرْعةَ، قال: حدثنا الحكم بن نافعٍ أبو اليَمَانِ، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريِّ، قال: قال عروةُ: أخبرَتْني عائشةُ، أنّ الحَوْلاء بنتَ تُوَيت بن أسد بن عبد العُزَّى مَرَّت بها وعندها رسولُ الله ﷺ، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، هذه الحَوْلاء بنت تُوَيتٍ، قالوا: إنها لا تنامُ الليلَ. فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليلَ؟ خذوا من العمل ما تُطيقونَ، فواللهِ لا يَسْأَمُ اللهُ حتى تَسْأَمُوا»[1].

---

(١) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٠٠/ ٣١٠٠) من طريق أبي زرعة به. =

وذكره البزَّار، قال: حدثنا زيد بن أَخْزَمَ الطائيُّ، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشة مثلَه، بمعناه[1].

وأما حديث مالكٍ في ذلك، فرواه القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: كانت عندي امرأةٌ من بني أسد بن عبد العُزَّى، فدخل النبيُّ ﷺ فقال: «من هذه؟». فقلتُ له: هذه فُلانةُ، لا تنامُ الليلَ؛ تذكُرُ من صلاتها. فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ! عليكم بما تُطيقونَ من الأعمال، فواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا»[2].

حدّثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخَضِر، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، فذكره.

وبه عن مالكٍ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أحبَّ الأعمالِ إلى رسول الله ﷺ الذي يدومُ عليه صاحبُه[3].

= وأخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦ ـ ٣٧/ ٢٢٢٦) من طريق أبي اليمان، به. وأخرجه: ابن حبان (٢/ ٧٤/ ٣٥٩) من طريق شعيب، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٤٢/ ٧٨٥) من طريق ابن شهاب، به.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٧)، وعبد بن حميد (منتخب، رقم ١٤٨٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦/ ٢٢٢٦) من طريق عثمان بن عمر، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٤٢/ ٧٨٥) من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥١) مختصرًا، والبخاري (١/ ١٣٦/ ٤٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٤٩٨/ ٥٠٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٦/ ٤٢٣٨) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٦)، والبخاري (١١/ ٣٥٥/ ٦٤٦٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ١٣١/ ٢٨٥٦) من طريق هشام بن عروة، به.

وروى الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «خذوا من العمل ما تُطيقونَ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا». هكذا حدّث به عبدُ الحميد بن حَبيبٍ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة. وهو عندي حديثٌ آخرُ، ليس حديثَ الزهريِّ، عن عُروة، عن عائشة، إلا أنه اختُلِف فيه على الأوزاعيِّ؛ حدّثنيه محمد بنُ عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حَسَّان، قال: حدثنا هشام بن عمَّارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن حَبيبٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا الزهريُّ، قال: أخبرني أبو سَلَمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، فذكَر الحديثَ عن النبي ﷺ، وفيه قالت عائشةُ: كان أَحَبَّ الصلاةِ إلى رسول الله ﷺ ما دِيمَ عليها وإن قَلَّتْ. قالت: وكان إذا صلَّى صلاةً داوَمَ عليها. قال أبو سلمة: إن الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1].

أخبرنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل، قال: حدثنا أبو الدَّحْدَاح أحمد بن محمد بن إسماعيل التَّمِيميُّ، قال: أخبرنا أبو عليٍّ محمود بن خالدٍ الدِّمَشقيُّ السُّلَميُّ، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيَابيُّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خذوا من العملِ قَدْرَ ما تُطيقونَ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا». قالت: وكان أحبَّ الصلاةِ إلى رسول الله ﷺ ما داوَمَ عليها العبدُ وإن قَلَّتْ. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى صلاةً داومَ عليها. ثم قرأ أبو سلمةَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾[2].

---

(١) المعارج (٢٣).

(٢) أخرجه: تمام في فوائده (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/ ١٦٦٩) من طريق الفريابي، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ١٢٨٣)، وابن حبان (٢/ ٦٧ ـ ٦٨/ =

وقد رُوي حديثُ الحَوْلاءِ هذا متصلًا مسنَدًا من حديث إسماعيل بن أبي حكيمٍ، ذكره العُقَيليُّ أبو جعفرٍ رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم البغداديُّ، قال: حدثنا محمد بن أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ، قال: أخبرنا حُميد بن الأسود، عن الضحَّاك بن عثمان، عن إسماعيل بن أبي حكيمٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تَضَوَّرْتُ في هذه الليلة إلا سمعتُ صوتًا». قلتُ: يا رسول الله، تلك الحَوْلاء بنتُ تويتٍ، لا تنامُ إذا نام الناسُ. قال: «عليكم من العمل ما تُطيقونَ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»[(١)]. أخبرناه عبدُ الله بن محمد بن يوسف إجازةً، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد إجازةً عن العُقَيليِّ أبي جعفرٍ محمد بن عمرو بن موسى المكِّيِّ.

قال أبو عمر: قوله: «إن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا». معناه عند أهل العلم: إن الله لا يَمَلُّ من الثواب والعطاء على العمل حتى تَمَلُّوا أنتم، ولا يَسْأَمُ من إفْضالِه عليكم إلا بسَآمتِكم عن العمل له، وأنتم متى تكلَّفْتُم من العبادة ما لا تُطيقون لَحِقَكم المَلَلُ، وأدْرَككم الضعفُ والسَّآمةُ، وانقطع عملُكم، فانقطع عنكم الثوابُ لانقطاع العمل. يحضُّهم ﷺ على القليل الدائم، ويُخبرهم أن النفوس لا تحتمِلُ الإسرافَ عليها، وأن الملَل سببٌ إلى قطع العمل، ومِن هذا حديثُ ابن مسعودٍ، قال: كان النبي ﷺ يتخوَّلُنا بالموعظة مخافةَ السَّآمةِ علينا[(٢)]. ومنه قولُه عليه السلام: «لا تشادُّوا الدِّينَ، فإنه من يُغالِبِ

= ٣٥٣) من طريق الأوزاعي، به.

(١) أخرجه: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٨٩/ ٧٦٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٧٠/ ٤٣٣٠) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا الضحاك بن عثمان، ولا عن الضحاك إلا حميد بن الأسود، تفرد به المقدمي»، من طريق المقدمي، به.

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود ﷺ: أحمد (١/ ٣٧٧)، والبخاري (١/ ٢١٤/ ٦٨)، ومسلم (٤/ ٢١٧٢/ ٢٨٢١)، والترمذي (٥/ ١٣٠/ ٢٨٥٥).

الدِّينَ يَغْلِبْه الدِّينُ»(١). ومنه الحديث: «إن هذا الدِّينَ متينٌ، فأَوْغِلْ فيه برِفْقٍ، فإن المُنْبَتَّ لا يقطَعُ أرضًا، ولا يُبقي ظَهْرًا»(٢). وقال ﷺ لعبد الله بن عمرٍو، وكان يصومُ النهار، ويقومُ الليل: «لا تفعَلْ، فإنك إذا فعلتَ ذلك نَفِهَتْ نفسُكَ»(٣). يعني: أعْيَتْ وكَلَّت، يقال للمُعيِي: مُنَفَّهٌ. و: نافِهٌ. وجمعُ نافِهٍ: نُفَّهٌ. كذلك فسَّره أبو عُبيدٍ، عن أبي عُبيدةَ، وأبي عمرٍو، قال: وقال الأصمعيُّ: الإيغالُ السَّيرُ الشديدُ، وأما الوُغُول فهو الدُّخول(٤).

وقد جعل مُطرِّفُ بنُ عبد الله بن الشِّخِّير رحمه الله الغُلُوَّ في أعمال البِرِّ سيئةً، والتقصيرَ سيئةً، فقال: الحسنةُ بين سيِّئَتينِ(٥).

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (١/ ١٢٦/ ٣٩)، والنسائي (٨/ ٤٩٦/ ٥٠٤٩).

(٢) أخرجه من حديث جابر ﷺ: ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٨٩٩/ ١٨٨٣)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (١٤٢/ ٢٢٩)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٥ ـ ٩٦) وقال: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن»، والفاكهي في فوائده (٢٠٣/ ٥٧)، والبزار (كشف ١/ ٥٧/ ٧٤)، والبيهقي(٣/ ١٨ ـ ١٩).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، والبخاري (٣/ ٤٨/ ١١٥٣)، ومسلم (٢/ ٨١٦/ ١١٥٩[١٨٧])، والنسائي (٤/ ٥٣١/ ٢٣٩٨).

(٤) غريب الحديث (٢/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٥) انظر بقية شرحه في(٢/ ١٢٢).

قيام الليل لا ينبغي إلا في حالة النشاط

[٥] مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعَس أحدُكم في صلاته، فلْيَرقُدْ حتى يَذهبَ عنه النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعِسٌ، لا يدري لعله يذهبُ يستغفِرُ فيَسُبُّ نفسَه»[١].

في هذا الحديث دليلٌ على أن الصلاةَ لا ينبغي أن يقرَبَها من لا يعقِلُها ويعقِلُ حدودَها، وقد قال الضحَّاك بن مُزاحمٍ في قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[٢]. قال: من النوم.

وأما معنى هذا الحديث فبيِّنٌ لا مدخلَ للقول فيه، إلا أنَّ الاستدلال منه بأنّ النُّعاسَ والنومَ اليسيرَ لا ينقضُ الصلاةَ؛ استدلالٌ صحيحٌ، وإذا لم يَنقُضِ الصلاةَ لم يَنقُضِ الوضوءَ، وقد مضى القولُ في أحكام النوم في باب أبي الزناد[٣]، والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أن ما شغَل القلبَ عن الصلاة، وعن

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥/ ٢١٢)، ومسلم (١/ ٥٤٢/ ٧٨٦)، وأبو داود (٢/ ٧٤/ ١٣١٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٥٦)، وابن ماجه (١/ ٤٣٦/ ١٣٧٠)، والترمذي (٢/ ١٨٦/ ٣٥٥)، والنسائي (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ١٦٢) من طريق هشام، به.

(٢) النساء (٤٣).

(٣) في (٣/ ٣٠٢).

خشوعها، وتمامِ ما يجبُ فيها، فواجبٌ تركُه، وواجبٌ ألّا يصلِّيَ المرءُ إلّا وقلبُه متفرِّغٌ لصلاته؛ ليكون متيقِّظًا فيها مُقبِلًا عليها، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سلمةَ، عن الضحاك في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾. قال: سُكْرُ النومِ[(١)]. ولا أعلمُ أحدًا قال ذلك غيرَ الضحاك.

وأما عكرمةُ فقال: نسخَتْها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[(٢)] [(٣)].

وقال مجاهدٌ: كانوا يصلُّون وهم سُكارى قبل نُزول تحريم الخمر، فنزَلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. ثم نسَخَها تحريمُ الخمر[(٤)].

وقال قتادة: كانوا يجتَنِبون الخمرَ حَضْرةَ الصلاةِ، ثم نزل تحريمُ الخمر[(٥)].

وقال ابن وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، قال: نزلت هذه الآيةُ قبل تحريم الخمر، فكانوا يجتَنِبونها عند الصلاة، ثم نزل تحريمُ الخمر بعد ذلك في «المائدة».

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٤٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٩/ ٥٣٥٦) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٧٢١/ ١٨٠٢) من طريق سلمة، به.

(٢) المائدة (٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٨ ـ ٩٥٩/ ٥٣٥٤).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٤٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٥٩)، وابن جرير (٧/ ٤٧).

المتطوّع له أن يحمل الصبي

[٦] مالكٌ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقيِّ، عن أبي قتادة الأنصاريِّ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن ربيعةَ بن عبدِ شمسٍ، فإذا سجَد وضَعها، وإذا قام حمَلها[١].

قال أبو عمر: رواه يحيى: ولأبي العاصي بن ربيعةَ. بهاء التأنيث. وتابَعَه ابنُ وهبٍ[٢]، والقَعْنَبيّ[٣]، وابن القاسم، والشافعيُّ[٤]، وابنُ بُكَيرٍ، والتِّنِّيسيُّ[٥]، ومُطَرِّفٌ، وابنُ نافع. وقال مَعْنٌ، وأبو مُصعبٍ[٦]، ومحمد بن الحسن الشَّيبانيُّ[٧]، وغيرهم: ولأبي العاصي بن الرَّبيع. وكذلك أصْلَحه ابنُ وضَّاح في رواية يحيى، وهو الصوابُ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والبخاري (١/ ٧٧٦/ ٥١٦)، ومسلم (١/ ٣٨٥/ ٥٤٣)، وأبو داود (١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤/ ٩١٧)، والنسائي (٣/ ١٥/ ١٢٠٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (١/ ٤٦٨/ ١٧٣٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥/ ١٦٣/ ٥٩٢١).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٣٨٥/ ٥٤٣)، وأبو داود (١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤/ ٩١٧).

(٤) أخرجه: الشافعي (٢١).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٧٧٦/ ٥١٦).

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٥٦٦).

(٧) الموطأ برواية الشيباني (١٠٣/ ٢٨٨).

وأما أُمَامةُ هذه ابنةُ أبي العاص بن الربيع، فقد ذكرناها، وذكرنا أباها وأُمَّها وخبرَهما في كتاب «الصحابة»[١].

وأما معنى هذا الحديث، فقد ذكر أشهَبُ، عن مالكٍ، أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة، وأن مثلَ هذا الفعل غيرُ جائزٍ في الفريضة. وحسبُكَ بتفسير مالكٍ، ومن الدليل على صحّة ما قاله مالكٌ في ذلك أني لا أعلمُ خلافًا أنّ مثل هذا العمل في الصلاة مكروهٌ، وفي هذا ما يوضِّحُ أن الحديث إمّا أن يكون كان في النافلةِ كما رُوي عن مالكٍ، وإمّا أن يكون منسوخًا. وقد قال بعضُ أهل العلم: إن فاعلًا لو فعَل مثلَ ذلك لم أَرَ عليه إعادة؛ من أجْلِ هذا الحديث، وإن كنتُ لا أحبُّ لأحدٍ فِعْلَه. وقد كان أحمد بن حنبلٍ يُجيزُ بعضَ هذا. ذكر الأَثْرَمُ قال: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل: أيأخُذُ الرجلُ ولَدَه وهو يصلِّي؟ قال: نعم. واحتجَّ بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أُمامةَ بنتِ زينب.

قال أبو عمر: لو ثبَت أنّ هذا الحديث غيرُ منسوخٍ ما جاز لأحدٍ أن يقول: إني لا أُحِبُّ فِعلَ مثلِ ذلك. وفي كراهية الجُمهور لذلك في الفريضة دليلٌ على ما ذكرنا.

وروى أشهَبُ وابنُ نافع، عن مالكٍ، أنه سُئل عن حمْلِ رسولِ الله ﷺ أُمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ على رقبتِه؛ يحمِلُها إذا قام، ويضَعُها إذا سجد، أذلك جائزٌ للناس اليومَ على حُبِّ الولدِ، أو على حالِ الضرورةِ؟ قال: ذلك جائزٌ على حال الضرورةِ إلى ذلك، فأمّا أن يَجِدَ من يَكفِيه ذلك فلا أرَى ذلك، ولا أرى ذلك على حُبِّ الرجلِ ولَدَه. فلم يَخُصَّ في هذه

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٧٨٨).

الرِّواية فريضةً من نافلةٍ، وحمَله على حالِ الضرورة.

وقد أجمع العلماءُ أنّ العملَ الخفيفَ في الصلاة لا يُفسِدُها؛ مثلَ حَكِّ المرءِ جسَدَه حكًّا خفيفًا، وأخذِ البُرغوث، وطَرْحِه له عن نفسه، والإشارةِ، والالتفاتِ الخفيفِ، والمشي الخفيف إلى الفُرَج، ودفعِ المارِّ بين يديه، وقتلِ العَقْرب، وما يخافُ أذاه، بالضَّربة الواحدة ونحوِها مما يَخِفُّ، والتصفيقِ للنِّساء، ونحوِ هذا كلِّه ما لم يكن عملًا متتابِعًا، وأجمَعوا أن العمل الكثير في الصلاة يُفسِدُها، وأن قليلَ الأكلِ والشُّربِ والكلامِ عمدًا فيها لغيرِ صَلاحِها يُفسِدها، وهذه أصولُ هذا البابِ، فاضبُطْها، ورُدَّ فروعَها إليها تُصِبْ وتَفْقَهْ إن شاء الله.

وأما حديثُ هذا الباب فقد ذكَر فيه محمد بنُ إسحاق أنه كان في صلاة الفريضة، فمن قبِل زيادتَه وتفسيرَه جعَل حديثَه هذا أصلًا في جواز العمل في الصلاة، ولعَمْري لقد عَوَّلَ عليه المصنِّفون للحديث في هذا الباب، إلا أنَّ الفقهاء على ما وصَفْتُ لك.

وروى ابنُ عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان وابنِ عَجْلانَ، سمِعا عامرَ ابنَ عبد الله بن الزبير يحدِّثُ، عن عمرو بن سُليمٍ الزُّرَقيِّ، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يَؤُمُّ الناسَ وأُمامةُ بنتُ أبي العاصي ـ وهي بنتُ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ ـ على عاتقِه، فإذا ركع وضعَها، وإذا رفَع من السجود أعادَها. ذكره مسلم بنُ الحجاج، عن ابن أبي عمر العدَنيِّ، عن سفيان بن عيينةَ[1].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٥٤٣[٤٢]) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٦)، والنسائي (٢/ ٤٣١/ ٨٢٦)، من طريق سفيان، به. وأخرجه: البخاري (١/ =

وذكره أيضًا[١] عن أبي الطاهر وهارونَ الأيْليِّ، عن ابن وهْبٍ، عن مَخْرَمة بن بكيرٍ، عن أبيه، عن عمرو بن سُليمٍ الزُّرَقيِّ، قال: سمعتُ أبا قتادة الأنصاريَّ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي للناس وأُمامةُ بنتُ أبي العاصي على عُنُقِه، فإذا سجد وضعَها.

وأما روايةُ محمد بن إسحاق لهذا الحديث، فحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن خَلَفٍ، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقْبُريِّ، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقيِّ، عن أبي قتادةَ صاحبِ رسول الله ﷺ، قال: بينما نحن ننتظرُ رسولَ الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعا بلالٌ إلى الصلاة، إذ خرج علينا وأُمامةُ بنتُ أبي العاصي ابنةُ ابنتِه على عاتقِه، فقام رسولُ الله ﷺ في مُصَلَّاه، فقُمْنا خلْفَه وهي في مكانها الذي وضعَها فيه. قال: فكبَّر فكبَّرْنا، حتى إذا أراد رسولُ الله ﷺ أن يركَع أخَذها فوضَعها، ثم ركَع وسجَد، حتى إذا فرَغ من سجوده وقام، أخَذها فرَدَّها في مكانها، فما زال رسولُ الله ﷺ يصنعُ ذلك بها في كلِّ ركعةٍ حتى فرغ من صلاته[٢].

قال أبو عمر: روى هذا الحديثَ الليث بنُ سعدٍ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ

= ٥١٦/٧٧٦)، وأبو داود (١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤/ ٩١٧) من طريق عامر، به.

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٣٨٦/ ٥٤٣[٤٣]) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٥٦٥/ ٩١٩) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (١٠/ ٥٢٢/ ٥٩٩٦)، والنسائي (٢/ ٣٧٦/ ٧١٠) من طريق عمرو بن سليم، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٦٥/ ٩٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٣)، والبخاري (١٠/ ٥٢٢/ ٥٩٩٦)، ومسلم (١/ ٣٨٦/ ٥٤٣[٤٣])، والنسائي (٢/ ٣٧٦/ ٧١٠) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

بإسناده، ولم يقُل: في الظُّهر، ولا في العصر. ولا فيه ما يدلُّ على أن ذلك كان في فريضةٍ.

حدثنا أحمد بن قاسمٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسامةَ[١]، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ هاشم بن القاسم. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتَيبة بن سعيدٍ، قالا جميعًا: حدثنا الليث بن سعدٍ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ ـ وقال أبو النَّضْر: حدثني سعيد بن أبي سعيدٍ، ثم اتَّفقا ـ عن عمرو بن سُليمٍ، أنه سمِع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جُلوسٌ خرَج علينا رسول الله ﷺ يحمِلُ أُمامةَ بنتَ أبي العاصي، وأُمُّها زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ، وهي صبيَّةٌ، يحملُها على عاتقه، فصلَّى وهي على عاتقه، يضَعُها إذا ركَع، ويُعيدُها إذا قام، حتى إذا قضى صلاته يفعلُ ذلك بها[٢].

ورواه بُكَير بن الأشَجِّ، عن عمرو بن سُلَيمٍ، عن أبي قتادة مثلَه[٣].

ورواه ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عَجْلانَ، جميعًا عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليمٍ، عن أبي قتادةَ مثلَ حديث مالكٍ سواءً[٤].

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤/ ٣٧٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٦٤/ ٩١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٨٦/ ٥٤٣ [٤٣])، والنسائي (٢/ ٣٧٦/ ٧١٠) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٣)، والبخاري (٧/ ٩٨/ ٥٩٩٦) من طريق الليث، به.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

وفي حديث محمد بن إسحاق: وقد دعا بلالٌ إلى الصلاة. وهذا الدعاء يحتمِلُ أن يكون الأذانَ المعروفَ اليومَ، ويحتمِلُ أن يكون كان في أوّل الإسلام قبل أن يُسَنَّ الأذانُ، ثم أُحكِمَت الأمورُ بعدُ، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عليّ بن المُبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن ضَمْضَم بن جَوْسٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلوا الأسْوَدينِ في الصلاة؛ الحيَّةَ والعقربَ»[١].

ورواه معمرٌ وغيرُه، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ بإسناده مثلَه[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ. وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ ومسدَّدٌ، قالا: حدثنا بِشْر بن المفضَّل، قال: حدثنا بُرْدُ بن سِنانٍ، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي والبابُ عليه مغلَقٌ، فجئتُ فاستَفتحْتُ، فمشى ففتَح لي، ثم رجع إلى مُصلَّاه. قال أحمد بن حنبلٍ: وذكَرَتْ أن الباب كان في القِبْلة[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٦٦/ ٩٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٣)، والترمذي (٢/ ٢٣٣/ ٣٩٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن حبان (٦/ ١١٦/ ٢٣٥٢) من طريق علي بن المبارك، به. وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٣)، والنسائي (٣/ ١٤/ ١٢٠١)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤/ ١٢٤٥) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (١/ ٥٦٦/ ٩٢٢) =

قال أبو عمر: هذا كان منه في النافلة ﷺ، لا يختَلِفون في ذلك، ومَحمَلُ هذا عندهم أن الباب كان قريبًا منه، وأنه من العمل الخفيف، على ما ذكرنا، وهذه الأحاديثُ هي أصولُ هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ[٢]. وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قالا: حدثنا بشر بن المُفضَّل، قال: حدثنا غالبٌ القَطَّانُ، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالكٍ قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّة الحرِّ، فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أن يمكِّنَ وجهَه من الأرض بسَط ثوبه فسجَد عليه[٣].

فهذا كلُّه وما كان مثلَه من العمل الخفيف جائزٌ في الصلاة إذا لم يَقْصِد المصلِّي إلى العَبَث في صلاته والتهاوُنِ بها وإفْسَادِها، وحملُه أُمَامةَ في هذا الحديث عند أهل العلم أنها كانت عليها ثيابٌ طاهرةٌ، وأنه ﷺ لم يَرَ منها ما يحدُثُ من الصِّبيان من البول، وجائزٌ أن يَعلَمَ من ذلك رسولُ الله ﷺ ما لا يعلمُ غيرُه. وقد كان رسول الله ﷺ رؤوفًا رحيمًا بالأطفال وغيرهم، وكان

= بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٩٧/ ٦٠١) وقال: «هذا حديث حسن غريب» من طريق بشر بن المفضل، به. وأخرجه: النسائي (٣/ ١٥/ ١٢٠٥) من طريق برد بن سنان، به.

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٣٠/ ٦٦٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٩١/ ٢٧٩٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٦٤٩/ ٣٨٥)، ومسلم (١/ ٤٣٣/ ٦٢٠)، وابن ماجه (١/ ٣٢٩/ ١٠٣٣) من طريق بشر بن المفضل، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٧٩/ ٥٨٤) من طريق غالب، به.

ربما تجاوَزَ في صلاته وخفَّفها لبُكاءِ الطفل يسمعُه خشيةَ أن يَشُقَّ على أُمِّه خلفَه.

أخبرنا أحمد بن فَتْحٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثَرْثَالٍ البغداديُّ، قال: حدثنا الحسن بن الطيِّب بن حمزة البَلْخيُّ، قال: حدثنا قتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنس بن مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ يسمعُ بُكاءَ الصبيِّ مع أمِّه وهو في الصلاة، فيقرأُ بالسورة القصيرة. أو قال: الخفيفة(١).

وقال الأثـرمُ: سُئل أحمد بن حنبلٍ عن رجلٍ أحْـرَمَ وأمامه سُترةٌ، فسقَطت، فأخذها فأرْكَزَها. فقال: أرجو ألّا يكون به بأسٌ. فحَكَوا له عن ابن المبارك أنه أمَر رجلًا صنع هذا أن يُعيدَ التكبير. فقال: أما أنا فلا آمُرُه أن يُعيد التكبير، وأرجو ألّا يكون به بأسٌ.

قال أبو عمر: الفرقُ بين العمل القليل الجائزِ مثلُه في الصلاة ما لم يكن عَبَثًا ولعبًا وبين العمل الكثير الذي لا يجوزُ مثلُه في الصلاة ـ ليس عن العلماء فيه حدٌّ محدودٌ، ولا فيه سُنَّةٌ ثابتةٌ، وإنما هو الاجتهادُ، والاحتياطُ في الصلاة أَوْلى بأُولي النُّهى، وبالله العصمةُ والهدى.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٣)، ومسلم (١/ ٣٤٢/ ٤٧٠) من طريق جعفر بن سليمان، به.

ما جاء في فضيلة القيام في صلاة النافلة

[٧] مالكٌ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقَّاصٍ، عن مولًى لعمرو بن العاص أو لعبدِ الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ أحَدِكم وهو قاعدٌ مثلُ نصْفِ صلاتِه وهو قائمٌ»[١].

هكذا رواه جماعةُ الرُّواة عن مالكٍ، لا خلافَ بينهم فيه عنه. ورواه ابن عُيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعدٍ، عن أنسٍ[٢]. والقولُ عندهم قولُ مالكٍ، والحديثُ محفوظٌ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرنا طُرُقَه في باب مرسل ابن شهابٍ من كتابنا هذا مستَقْصاةً[٣]، وبالله التوفيق.

ومعنى هذا الحديث المقصودُ بالخطاب إليه الفضلُ؛ يريد أن صلاةَ أحدِكم وهو قائمٌ أفضلُ من صلاته وهو قاعدٌ مرّتين وضِعْفَين في الفضل، وفضلَ صلاتِه وهو قاعدٌ مثلُ نصفِ صلاته في الفضل إذا قام فيها، وذلك والله أعلم، لِما في القيام من المَشقَّة، أو لِما شاء الله أن يتفضَّلَ به. وقد سُئل

---

(١) أخرجه: ابن وهب (١/ ٢٥٢/ ٤٣٢) من طريق مالك، به. وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو، به: أحمد (٢/ ١٦٢)، ومسلم (١/ ٥٠٧/ ٧٣٥)، وأبو داود (١/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤/ ٩٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٤٧/ ١٦٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه (١/ ٣٨٨/ ١٢٣٠) من طريق إسماعيل بن محمد، به. وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة (٧٨).

(٣) انظر الباب الذي يليه.

رسولُ الله ﷺ عن أفضل الصلاة، فقال: «طُولُ القُنوت»[١].

والمرادُ بهذا الحديث ومثلِه صلاةُ النافلة، والله أعلم؛ لأن المصلِّيَ فرضًا جالسًا، لا يخلو من أن يكون مُطيقًا على القيام، أو عاجزًا عنه؛ فإن كان مطيقًا وصلَّى جالسًا فهذا لا تُجْزِئه صلاتُه عند الجميع، وعليه إعادتُها، فكيف يكونُ لهذا نصفُ فضلِ مُصَلٍّ، بل هو عاصٍ بفعلِه، وأما إذا كان عن القيام عاجزًا، فقد سقط فرضُ القيامِ عنه إذا لم يَقدِرْ عليه؛ لأن الله لا يكلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَها، وإذا لم يقدِرْ على ذلك، صار فرضُه عند الجميع أن يصلِّيَ جالسًا، فإذا صلَّى كما أُمر، فليس المصلِّي قائمًا بأفضلَ منه؛ لأن كلًّا قد أدَّى فرضَه على وجهه.

والأصل في هذا الباب أن القيامَ في الصلاة لمَّا وجَب فرضًا بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٢]، وقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾[٣]. وقَعت الرُّخصةُ في النافلة أن يصلِّيَها الإنسانُ جالسًا من غير عُذرٍ؛ لكثرتها واتصال بعضِها ببعضٍ. وأما الفريضة فلا رُخصةَ في تركِ القيام فيها، وإنما يسقطُ ذلك بعدم الاستطاعة عليه، وقد أجمَعوا على أن القيامَ في الصلاة فرضٌ على الإيجابَ لا على التخيير، وأن النافلة فاعِلُها مخيَّرٌ في القيام فيها، فكفى بهذا بيانًا شافيًا، وبالله التوفيق.

وهذا الحديث أصلٌ في إباحة الصلاة جالسًا في النافلة.

---

(١) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٠٢)، ومسلم (١/ ٥٢٠/ ٧٥٦)، والترمذي (٢/ ٢٢٩/ ٣٨٧)، والنسائي (٥/ ٦١ ـ ٦٢/ ٢٥٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤٥٦/ ١٤٢١).
وأخرجه: أبو داود (٢/ ٨٠/ ١٣٢٥) بلفظ: «طول القيام».

(٢) البقرة (٢٣٨).

(٣) المزمل (٢).

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن دُحَيْمٍ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيدٍ أبو جعفرٍ، قال: حدثنا أبو الحسن علَّان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عبد الله بن بَابَيْه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أصلِّي قاعدًا، فقال: «أمَا إنَّ للقاعد نِصْفَ صلاةِ القائم»(١). وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا عند أهل العلم.

وقد روى هذا المعنى عن النبيّ ﷺ عِمرانُ بن حُصينٍ، والسائبُ بن أبي السائب(٢)، وأمُّ سلمة(٣)، وأنس(٤).

وفي حديث عِمران بن حُصينٍ زيادةٌ ليست موجودةً في غيره وهي: «وصلاةُ الرَّاقدِ مثلُ نصفِ صلاةِ القاعد».

وجمهورُ أهل العلم لا يُجيزون النافلةَ مضطَجعًا، وهو حديثٌ لم يَرْوِه إلا حُسينٌ المعلِّمُ، وهو حُسين بن ذَكْوانَ، عن عبد الله بن بُريدةَ، عن عمران ابن حُصينٍ(٥)، وقد اختُلِف أيضًا على حُسينٍ المعلِّمِ في إسنادِه ولفظِه

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٣/ ٥٨٢/ ١٤٤٩٣) من طريق عيسى بن يونس، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٨٨/ ١٢٢٩) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٣٠/ ١٣٦٧).

(٣) أخرجه: البغوي في الجعديات (١/ ٣٣٨/ ٢٧٠)، والحارث بن أبي أسامة (٤/ ٤٤١/ ٢٤١٤)، والمروزي في قيام الليل (مختصر، ص ٢٠٠).

(٤) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٣)، والبخاري (٢/ ٧٤٣/ ١١١٥)، وأبو داود (١/ ٥٨٤/ ٩٥١)، والترمذي (٢/ ٢٠٧/ ٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٤٨/ ١٦٥٩)، وابن ماجه (١/ =

اختلافًا يُوجِبُ التوقُّفَ عنه، وإن صحَّ حديثُ حُسينٍ، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حُصينٍ هذا، فلا أدري ما وجهُه! فإن كان أحدٌ من أهل العلم قد أجاز النافلةَ مضطجعًا لمن قدَر على القعود أو القيام، فوجهُ ذلك الحديثِ النافلةُ، وهو حُجَّةٌ لمن ذهب إلى ذلك، وإن أجمَعوا على كراهية النافلة راقِدًا لمن قدَر على القعود أو القيام فيها فحديثُ حُسينٍ هذا إما غَلَطٌ وإما منسوخٌ، وقد رُوي بألفاظٍ تدلُّ على أنه لم يُقصَدْ به النافلةُ، وإنما قُصِد به الفريضةُ، وهو الذي تدلُّ عليه ألفاظُ من يَحتجُّ بنقله له.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسةَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن إبراهيم بن طَهْمانَ، عن حُسينٍ المعلِّمِ، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حُصينٍ، قال: كان بيَ النَّاسورُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا، فإن لم تستطِعْ فعلَى جنبٍ»[1].

قال أبو عمر: هذا يبيِّنُ لك أن القيامَ لا يَسقطُ فرضُه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعودُ إذا لم يستطِعْ، ثم كذلك شيءٌ شيءٌ، يَسقطُ عند عدم القدرة عليه، حتى يصيرَ إلى الإغماء، فيَسقطُ جميعُ ذلك. وهذا كله في الفرض لا في النافلة.

وأما حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص في هذا الباب فإنّما هو في

= ٣٨٨/ ١٢٣١) من طريق حسين المعلم، به.

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٨٥/ ٩٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٦)، والترمذي (٢/ ٢٠٨/ ٣٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦/ ١٢٢٣) من طريق وكيع، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٧٤٧/ ١١١٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، به.

النافلة، والدليلُ على ذلك، أنّ في نقلِ ابن شهابٍ له، أنّ أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يصلُّون في سُبْحَتِهم قُعودًا، فخرَج عليهم رسولُ الله ﷺ، فقال ذلك القولَ[1]، والسُّبْحَةُ عند أهل العلم النافلةُ، ودليلُ ذلك أيضًا قولُه ﷺ في الأمراء الذين يؤخِّرون الصلاة عن ميقاتها: «صلُّوا الصلاةَ لوقتها، واجعلوا صلاتَكم معهم سُبْحَةً»[2]. يعني نافلةً.

وفرضُ القيام في الصلاة المكتوبة ثابتٌ من وجهين؛ أحدهما: إجماعُ الأمّة كافّةً عن كافّةٍ، في المصلِّي فريضةً وحدَه أو كان إمامًا، أنه لا تُجزئه صلاتُه إذا قدر على القيام فيها وصلَّى قاعدًا، وفي إجماعهم على ذلك دليلٌ واضحٌ على أنّ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكورَ في هذا الباب معناها النافلةُ على ما وصفنا.

والوجه الثاني: قولُه عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. أي: قائمين، ففي هذه الآية فرضُ القيامِ أيضًا عند أهل العلم؛ لقوله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ﴾. ولقوله: ﴿قَـٰنِتِينَ﴾. ويريد: قوموا قائمينَ لله ـ يعني في الصلاة ـ فخرَج على غير لفظِه؛ لأنه أعمُّ في الفائدة لاحتمالِ القنوتِ وجوهًا كلُّها تجبُ في الصلاة. والدليلُ على أن القيام يسمَّى قنوتًا قولُ النبي ﷺ إذ سُئل: أيُّ الصلاةِ أفضَلُ؟ قال: «طُولُ القنوت»[3]. يعني طولَ القيام.

وزعم أبو عُبيدٍ أنّ القنوت في الوتر، وهو عندنا في صلاة الصُّبح،

---

(١) سيأتي تخريجه في حديث الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أحمد (١/ ٤٥٥)، ومسلم (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩/ ٥٣٤)، وأبو داود (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ٤٣٢)، والنسائي (٢/ ٤١٠/ ٧٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

إنما سُمِّيَ قنوتًا لأن الإنسان فيه قائمٌ للدعاء من غيرِ أن يقرأَ القرآنَ، فكأنه سكوتٌ وقيامٌ إذ لا يُقرَأُ فيه، وقد يكونُ القنوتُ السكوتَ، رُوي عن زيد بن أرقمَ أنه قال: كنَّا نتكلَّمُ في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. فأُمِرنا بالسُّكوت[1]. وليس في هذا الحديث ردٌّ لما ذكرنا؛ لأن الآية يقومُ منها هذان المعنيان وغيرُهما، لاحتمالهما في اللغة لذلك؛ لأن القنوتَ في اللغة له وجوهٌ؛ منها أن القنوتَ الطاعةُ؛ دليلُ ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾[2]. أي: مطيعون، وقولُه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[3]. أي: مطيعًا لله، وهذا كثير مشهور.

ومنها أن القنوتَ الصلاةُ، فيما زعم ابنُ الأنباريِّ، واحتجَّ بقول الله: ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾[4]. ثم بقول الشاعر:

قـانـتًـا لله يـتـلـو كُـتْـبَـه وعلى عـمـدٍ مـن الناس اعـتَـزَلْ

وقال: تحتمِلُ هذه الآيةُ وهذا البيتُ جميعًا عندي معنى الطاعة أيضًا، والله أعلم.

ومنها أن القنوتَ الدعاءُ، دليلُ ذلك القنوتُ في الصلاة، وقولُهم: قنَت رسولُ الله ﷺ شهرًا يدعو[5]. ومثلُ هذا كثير، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٨)، والبخاري (٣/ ٩٤/ ١٢٠٠)، ومسلم (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩)، وأبو داود (١/ ٥٨٣/ ٩٤٩)، والترمذي (٢/ ٢٥٦/ ٤٠٥)، والنسائي (٣/ ٢٢ ـ ٢٣/ ١٢١٨).

(٢) البقرة (١١٦). (٣) النحل (١٢٠). (٤) آل عمران (٤٣).

(٥) أخرجه من حديث أنس ﷺ: أحمد (٣/ ١٦٧)، والبخاري (٣/ ٢١٤/ ١٣٠٠)، ومسلم (١/ ٤٦٨/ ٦٧٧)، وأبو داود (٢/ ١٤٣/ ١٤٤٤)، والنسائي (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦/ ١٠٦٩)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤/ ١٢٤٣).

واختلف الفقهاءُ في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض؛ فذكَر ابنُ عبد الحكم، عن مالكٍ في المريض؛ أنه يتربَّعُ في قيامِه وركوعِه، فإذا أراد السجودَ تهيَّأَ للسجود فسجَد على قَدْرِ ما يُطيق، وكذلك المتنفِّل قاعدًا.

وقال الثوريُّ: يتربَّع في حال القراءة والركوع، ويثني رجلَيْه في حال السجود فيسجُد. وهذا نحوُ مذهب مالكٍ. وكذلك قال الليث، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعيُّ: يجلسُ في صلاته كلِّها كجلوس التشهُّد. في رواية المزنيِّ. وقال البُوَيْطيُّ عنه: يصلِّي متربعًا في موضع القيام.

وقال أبو حنيفة وزفرُ: يجلسُ كجلوس الصلاة في التشهُّد، وكذلك يركعُ ويسجدُ. وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يكون متربعًا في حال القيام وحال الركوع. وقد رُوي عن أبي يوسف أنه يتربَّع في حال القيام، ويكونُ في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهُّد.

قال أبو عمر: رُوي عن ابن مسعودٍ أنه كرِهَ أن يتربَّع أحدٌ في الصلاة، قال عبد الرزاق: يقول: إذا صلَّى قائمًا فلا يجلِسْ للتشهُّد متربعًا، فأما إذا صلَّى قاعدًا فليتربَّعْ[1].

ورُوي عن ابن عباس أنه كان يكرهُ التربُّعَ في صلاة التطوّع. قال شعبةُ: فسألتُ عنه حمَّادًا، فقال: لا بأس به في التطوُّع[2].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨/ ٤١٠٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٨/ ٤١٠٩).

ورُوي عن إبراهيم(١)، ومجاهدٍ(٢)، ومحمد بن سيرينَ(٣)، وأنس بن مالكٍ(٤)، أنهم كانوا يصلُّون في النافلة جُلوسًا متربِّعين.

ومالكٌ أنه بلغه عن عُروةَ وسعيد بن المسيّب أنهما كانا يصلِّيان النافلةَ وهما مُحْتَبِيانِ.

ومعمرٌ، عن أيوب، أن ابن سيرينَ كان يصلِّي في التطوع محتبيًا(٥).

قال معمرٌ: ورأيتُ عطاءً الخراسانيَّ يحتبي في صلاة التطوُّع. وقال: ما أراني أخذتُه إلا من ابن المسيّب(٦).

ومعمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابن المسيّب، أنه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوُّع(٧).

وذكر الثوريُّ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن ابن المسيّب مثلَه قال: فإذا أراد أن يسجُدَ ثنَى رجلَيْه وسجد(٨).

وكان عمر بن عبد العزيز يصلِّي جالسًا محتبيًا، فقيل له في ذلك، فقال: بلَغني أن رسول الله ﷺ لم يَمُتْ حتى كان أكثرُ صلاتِه وهو جالسٌ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧/ ٤١٠٤).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٧/ ٤١٠٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٩/ ٦٢٦٧).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٦/ ٤١٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٩/ ٦٢٧٠).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٦/ ٤١٠٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٨/ ٦٢٦٣).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٠/ ٤١١٦).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٠/ ٤١١٤).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٦/ ٤١٠٢).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٦/ ٤١٠٣).

صلواتُ الله عليه[١].

وسيأتي القولُ فيمن صلَّى بعضَ صلاتِه مريضًا، ثم صَحَّ فيها، في باب هشام بن عُروة إن شاء الله عز وجل[٢]. وصلّى الله على محمدٍ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٩/ ٤١١٣).

(٢) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[٨] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لمَّا قَدِمْنا المدينةَ نالَنا وباءٌ من وَعْكِها شديدٌ، فخرج رسولُ الله ﷺ على الناس وهم يصلُّون في سُبْحَتِهم قعودًا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ القاعدِ مثلُ نصفِ صلاة القائم»[١].

هكذا روى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ الرُّواةِ، فيما علِمتُ، بهذا الإسناد مرسلًا.

ورُوي فيه: عن ابن أبي زائدةَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه. ولا يَصحُّ.

ورواه الحُسين بن الوليد، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرٍو. ولم يُتابِعْه على ذلك أحدٌ من رواة مالكٍ، وإنما يرويه هكذا: عن ابن شهابٍ، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرٍو ـ ابنُ عُيينة وحدَه من بينِ أصحابِ ابن شهابٍ، على اختلافٍ عن ابن عيينة في ذلك أيضًا.

ومن اختلافِ أصحابِ ابن شهابٍ في ذلك، أنّ صالح بن أبي الأخضر

---

(١) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٢٣٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١١٣/ ٩٦)، وابن الحاجب في عوالي مالك (٣٩٩/ ٨٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٠/ ٤٧٠٦) من طريق ابن شهاب، به.

وابنَ جريجٍ رَوَياه عن ابن شهابٍ، عن أنسٍ. كذلك ذكره عبدُ الرزاق، عن ابن جُريج[١]. وكذلك رواه النَّضر بن شُمَيْل، عن صالح بن أبي الأخضر. ورواه صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريِّ، عن السائب بن يزيد، عن المُطَّلِب بن أبي وَدَاعةَ.

ورواه معمرٌ، عن الزهريِّ، أن عبد الله بن عمر قال: قدِمنا المدينةَ[٢]. بمثل روايةِ مالكٍ سواءً في الإسناد والمتن. هذه روايةُ الدَّبَريِّ، عن عبد الرزاق، عن معمرٍ. رواه خُشَيْشٌ، عن عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن رجلٍ، عن عبد الله بن عمرٍو.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ خُشَيْشُ بن أَصْرَمَ، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن مَعمرٍ، عن الزهريِّ، عن رجلٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. فذكَره.

ورواه بَكْرُ بن وائلٍ، عن الزهريِّ، عن مولًى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣].

ورواه حجَّاج بن مَنِيعٍ، عن جدِّه، عن الزهريِّ، عن ثعلبة بن أبي مالكٍ، عن عبد الله بن عمرٍو.

ورواه يزيد بن عِياضٍ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧١/ ٤١٢٠) بهذا الإسناد.
(٣) ذكره البزار معلقًا عقب الحديث (٦/ ٣٩٩/ ٢٤٢٠).

ابن عمرٍو[(١)].

ورواه إبراهيم بن مُرَّة وعبد الرزاق بن عمر، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه[(٢)]. وكلُّ هذا خطأٌ، والله أعلم.

فأما رواية النَّضْر بن شُمَيْل، عن صالح بن أبي الأخضر، فأخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيم بن خليلٍ، قال: حدثنا بكر بن محمد بن حفصٍ الشَّعْرَانيُّ بتِنِّيسَ، قال: حدثنا إبراهيم بن محمدٍ الصَّفَّارُ، قال: حدثنا خلَّاد، قال: حدثنا النضر بن شُمَيْل، قال: حدثنا صالح بن أبي الأَخْضر، عن ابن شهابٍ، عن أنسٍ، قال: لمَّا قدِم الناسُ المدينةَ أصابهم وَعْكٌ من وباءِ المدينة، فمرَّ رسولُ الله ﷺ والناسُ يصلُّون في سُبْحَتهم قُعودًا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ القاعد على نصفِ صلاة القائم»[(٣)].

وأما رواية ابن جريج، فحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا مَسْلَمة بن القاسم، قال: حدثنا عَلَّانُ ومحمدُ بن أَبانٍ، قالا: حدثنا سلمة بن شَبِيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالكٍ، قال: قدِم النبي ﷺ المدينةَ وهي مَحَمَّةٌ، فَحُمَّ الناسُ. فدخل المسجدَ والناسُ قعودٌ، فقال: «صلاةُ القاعد نصفُ صلاة القائم». فتجَشَّم الناسُ القيامَ[(٤)].

---

(١) أخرجه: الخطيب (١٤/ ٣٢٩) من طريق يزيد بن عياض، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٨٢/ ١٣١٢٢) من طريق عبد الرزاق بن عمر، به.

(٣) أوردها البزار عقب الحديث (١٣/ ٤٠ ـ ٤١/ ٦٣٥٣)، والدارقطني في علله (١٢/ ٢٠١/ ٢٦٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة عقب الحديث (٣/ ١٧٢٤/ ٤٣٦٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢/ ٤١٢١) بهذا الإسناد.

وأما رواية ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى البَلْخيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرٍو. فذكره[١].

وأما روايـة صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الأخضر، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو الحسن عليُّ بن الحسن عَلَّانُ، قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن مهديٍّ، قال: حدثنا صالح بن عمر، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريِّ، عن السائب بن يزيد، عن المُطَّلِب، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلًا يصلي قاعدًا، فقال: «صلاةُ القاعد على النِّصف من صلاة القائم». قال: فتجشَّم الناسُ القيامَ[٢].

وهذا عندي خطأٌ من صالح بن أبي الأخضر، أو ممّن دونه في الإسناد.

وأما حديث الزهريِّ، عن السائب بن يزيد، عن المُطَّلب بن أبي وَداعةَ، عن حفصة، أن النبي ﷺ كان يصلِّي في سُبْحَتِه قاعدًا قبل وفاته بعامٍ، ويقرأُ بالسورة، ويرتِّلُها حتى تكونَ أطولَ من أطوَلَ منها[٣]. هكذا حدّث به الحُفَّاظُ عن ابن شهابٍ بهذا الإسناد، ومنهم مالكٌ وغيرُه.

وأما حديث عبد الله بن عمرٍو المذكورُ في هذا الباب من غير رواية ابن

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٤٣١/ ١٣٧٢)، والبزار (٦/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩/ ٢٤١٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٠/ ٢٩١/ ٦٨٨) من طريق صالح بن عمر، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٥)، ومسلم (١/ ٥٠٧/ ٧٣٣)، والترمذي (٢/ ٢١١/ ٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٧/ ١٦٥٧) من طريق الزهري، به.

شهابٍ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصورٌ، عن هلال بن يِسَافٍ، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلّي جالسًا، فقلتُ: يا رسول الله، حُدِّثتُ أنك قلتَ: «صلاةُ القاعد على النِّصف من صلاة القائم»، وأنتَ تصلّي جالسًا؟ قال: «أجَلْ، ولكني لستُ كأحدٍ منكم»[1].

وأخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْم، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيدٍ، قال: حدثنا أبو الحسن عَلَّان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عبد الله بن بَابَيْهِ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أصلّي قاعدًا، فقال: «أمَا إنَّ للقاعد نصفَ صلاةِ القائم»[2].

قال أبو عمر: ذكرنا في هذا الباب من القول في إسناد حديثه، ما بلَغه عِلْمُنا مختصَرًا مهذَّبًا، ولم نذكُر شيئًا من معانيه؛ لتقدُّمِ القولِ فيها ممهَّدةً في باب الألف من هذا الكتاب[3].

وأما الوباء، فمهموزٌ مقصورٌ، وهو الطاعون، يقال: أرضٌ وَبِيئَةٌ. أي: ذاتُ وباءٍ وأمراضٍ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٢)، والنسائي (٣/ ٢٤٧/ ١٦٥٨) من طريق يحيى، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٠٧/ ٧٣٥) من طريق منصور، به.

(٢) سبق تخريجه في الباب الذي قبله في (ص ٣٤٨).

(٣) في (ص ٣٤٦) من هذا المجلد.

وأما الوَعْكُ، فقال أهل اللغة: لا يكون إلا من الحُمَّى دون سائرِ الأمراض.

وأما السُّبْحة، فهي النافلةُ من الصلاة، وقد قيل: إن كلَّ صلاةٍ سُبحةٌ. والأولُ أصحُّ، ويشهدُ لصحّته حديثُ ابن شهابٍ في هذا الباب؛ لأنه لا وجهَ له إلا النافلةُ، والله أعلم.

وقد مضى القولُ في هذا المعنى مجوَّدًا في باب إسماعيل بن محمدٍ من هذا الدِّيوان[1]، والحمد لله لا شريك له.

---

(١) انظر الباب الذي قبله في (ص ٣٤٦) من هذا المجلد.

باب منه

[٩] مالكٌ، عن عبد الله بن يزيدَ المدنيِّ وعن أبي النَّضْر مولَى عمرَ بن عبيد الله، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي جالسًا، فيقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بَقِي من قراءته قدرُ ما يكونُ ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرَأَ وهو قائمٌ، ثم ركَع وسجَد، ثم صنَع في الركعة الثانية مثلَ ذلك(١).

في هذا الحديث إباحةُ صلاة النافلة جالسًا، وجوازُ أن يكون المصلِّي في بعضها قائمًا وفي بعضها جالسًا، وجائزٌ أن يفتَتِحها جالسًا ثم يقومَ، على ما في هذا الحديث، وجائزٌ أن يفتتِحَها قائمًا ثم يجلسَ، كلُّ ذلك مباحٌ، والصلاةُ عملُ بِرٍّ، وقد وردت الشريعةُ بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماعٌ تنقُلُه الخاصةُ والعامةُ من العلماء، غيرَ أن أجْرَ المصلِّي فيها جالسًا على مِثلِ نصفِ أجْرِ المصلّي قائمًا. وقد مضى هذا المعنى مجوَّدًا فيما تقدّم من هذا الكتاب(٢)، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا. وسيأتي في باب سالمٍ أبي النَّضْر الكلامُ على إسناد هذا الحديث(٣)، ووهمِ يحيى فيه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٢/ ٧٤٩/ ١١١٩)، ومسلم (١/ ٥٠٥/ ٧٣١ [١١٢])، والنسائي (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/ ١٦٤٧)، وأبو داود (١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦/ ٩٥٤)، والترمذي (٢/ ٢١٣/ ٣٧٤) من طريق مالك، به.

(٢) في (ص ٣٤٧) من هذا المجلد.

(٣) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[١٠] مالكٌ، عن عبد الله بن يزيد وأبي النَّضْر، عن أبي سلَمةَ، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي جالسًا، فيقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بَقِيَ من قراءته قدْرُ ما يكونُ ثلاثين آيةً أو أربعين آيةً قامَ فقرَأ وهو قائمٌ، ثم ركع وسجَد، ثم صنَع في الركعة الثانية مثلَ ذلك[١].

لا خلافَ فيمن افتتَح صلاةَ نافلةٍ قاعدًا أنّ له أن يقومَ فيها، واختلفوا فيمن افتتَحها قائمًا ثم قعَد، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عُروة[٢].

وهذا الحديث في «الموطأ» لمالكٍ عن عبد الله بن يزيدَ وأبي النَّضر جميعًا، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقال فيه عبيد الله بنُ يحيى بن يحيى، عن أبيه، عن مالكٍ، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النَّضر. فسقط له الواو، وإنما هو: وعن أبي النَّضر. هذا ما لا خلاف بين الرُّواة فيه ولا إشكال، وروايةُ عُبيد الله عن أبيه وهمٌ واضحٌ لا يُعرَّجُ عليه، ولا يُلتفتُ إليه ولا إلى مثلِه، والله المستعان.

قال أبو عمر: ومعنى الحديث في النافلة، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّيَ في الفريضة جالسًا وهو على القيام قادرٌ، وقد مضى القولُ في هذا المعنى مكرَّرًا في مواضع من هذا الكتاب، وجائزٌ أن يصلِّيَ المرءُ في النافلة جالسًا

---

(١) سبق تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) في (ص ٣٦٨) من هذا المجلد.

صلاتَه كلَّها وبعضَ صلاتِه إن شاء، على ما في هذا الحديث وغيرِه، ومن تطوَّعَ خيرًا فهو خيرٌ له، وهو مُخَيَّرٌ في النافلة كيف شاء من قيامٍ وقعودٍ، وأما الفريضة فإنه إذا ضَعُفَ عن إتمامها قائمًا قعَد وبنَى على صلاته، كالعُريان يجدُ ثوبًا في الصلاة فيَتَسَتَّر به، ويبني ما لم يَطُلْ عملُه في ذلك، وهذا بيانٌ ليس هذا موضعَ استيفاءِ القول فيه، وبالله التوفيق.

باب منه

[١١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن السائب بن يزيدَ، عن المُطَّلِب بن أبي وَدَاعةَ السَّهْميِّ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِهِ قاعدًا قطُّ، حتى كان قبلَ وفاتِه بعامٍ، فكان يصلِّي في سُبْحَتِهِ قاعدًا، ويقرأُ بالسورة فيُرتِّلُها، حتى تكونَ أطوَلَ مِن أطْوَلَ منها[١].

هكذا رواه جماعةُ رُواةِ «الموطأ» بهذا الإسناد، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن السائب. ورواه أبو حُمَةَ محمدُ بنُ يوسف، عن أبي قُرَّةَ موسى بن طارقٍ، عن مالكٍ، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الجُنْدُعيِّ، عن المُطَّلِب بن أبي وَداعةَ. فأخطأ فيه. ورواه عليُّ بن زيادٍ، عن موسى بن طارقٍ، عن مالك بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن السائب بن يزيدَ كما رواه الناسُ، وهو الصواب.

وفي هذا الحديث من الفقه إجازةُ صلاةِ النافلة جالسًا لمن يُطيقُ القيامَ. والسُّبْحةُ: النافلةُ. دليلُ ذلك قولُه ﷺ: «سيكونُ عليكم أمراءُ يؤخِّرون الصلاة عن ميقاتها، فصَلُّوا الصلاةَ لوقتِها، واجعَلُوا صلاتَكم معهم سُبْحةً»[٢]. يعني نافلةً. قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ١٤٣﴾[٣]. جاء في

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٥)، ومسلم (١/ ٥٠٧/ ٧٣٣)، والترمذي (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٣٧٢)، والنسائي (٣/ ٢٤٧/ ١٦٥٧) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (٥/ ٦١٣).

(٣) الصافات (١٤٣).

التفسير: لولا أنه كان من المصلِّين. وقد يحتمِلُ في اللغة أن تكون السُّبْحةُ اسمًا لجنسِ الصلاةِ كلِّها؛ نافلةً وغيرَها. وفي اللغة أنّ الصلاة أصلُها الدعاءُ، لكنّ الأسماء الشرعيّةَ أَوْلى؛ لأنها قاضيةٌ على اللُّغويّة، وفي قولِ رسول الله ﷺ: «اجعَلوا صلاتكم معهم سُبْحةً». وقد رُوي: «اجعَلوا صلاتكم معهم نافلةً». وكذلك قولُه للَّذَيْنِ لم يصلِّيا معه بمسجد الخَيْف: «إذا صلَّيتُما في رِحالِكما ثم أتَيْتُما المسجدَ، فصلِّيا مع الناس، تكونُ لكما سُبْحَةً»[1]. ورُوي: «تكونُ لكما نافلةً». وهذا كلُّه دليل على أن السُّبحة حقيقتُها في الاسم الشرعيِّ النافلةُ دونَ الفريضة؛ لأنه مرةً يقول: «سُبْحة». ومرةً يقول: «نافلة».

وفيه ترتيلُ القرآن في الصلاة، وهو الذي أمَر الله به رسولَه، واختاره له ولسائر أُمَّتِه، قال الله عز وجل: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[2]. والترتيلُ التمهُّلُ والترسُّلُ؛ ليَقَعَ مع ذلك التدبُّرُ، وكذلك كانت قراءتُه ﷺ حرفًا حرفًا، فيما حكَت أمُّ سلَمة وغيرُها[3]. وقد ذكرنا فضلَ الترتيل على الهَذِّ في كتابٍ جمَعْناه في «البيان عن تلاوة القرآن». وفي قول حفصةَ: فيرتِّلُها حتى تكون أطوَلَ مِن أطوَلَ منها. دليلٌ على إباحة الهذِّ؛ لأنه محالٌ أن تكون أطوَلَ مِن أطولَ منها إذا رُتِّلَتِ التي هي أطولُ منها مثلَ ترتيلِها، وإنما أرادَتْ أطوَلَ مِن أطوَلَ منها إذا حُدِرَتْ تلك وهذَّ بها قارئُها.

---

(١) أخرجه من حديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ: أحمد (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)، وأبو داود (١/ ٣٨٦/ ٥٧٥)، والترمذي (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥/ ٢١٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ٨٥٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٢/ ١٢٧٩)، وابن حبان (٤/ ٤٣٤/ ١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) المزمل (٤).

(٣) أخرجه من حديث أم سلمة: أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٤/ ٢٩٤/ ٤٠٠١)، والترمذي (٥/ ١٧٠/ ٢٩٢٧) وقال: «هذا حديث غريب»، والنسائي (٢/ ٥٢٣/ ١٠٢١).

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلِّي في النافلة جالسًا إلا في آخِر عُمُره، وذلك حين أَسَنَّ وضَعُفَ عن القيام وبَدَّنَ، وأنه كان صابرًا طُولَ عُمُرِه على القيام والاجتهاد في العمل، حتى كانت تَرِمُ قَدَماه، صلوات الله وسلامه عليه.

وفي هذا دليلٌ على أن الفضْلَ في النافلة قائمًا مِثْلَيْ ذلك فيها جالسًا؛ دليلُ ذلك قولُه ﷺ: «صلاةُ القاعد على النِّصف من صلاة القائم»[1]. يعني في الأجر. وقد تقدم القولُ في هذا الحديث، فأغنى عن إعادته.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا ابن عُيَينَةَ، عن زياد بن عِلَاقةَ، سمِع المُغيرةَ بن شعبةَ يقول: قام رسول الله ﷺ حتى وَرِمَت قَدَماه، فقالوا: يا رسول الله، قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر! قال: «أفلا أكونُ عبدًا شَكُورًا؟»[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أبو قِلابةَ الرَّقَاشِيُّ، قال: حدثنا أبو زيدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي حتى تَرِمَ قَدَماه، فقيل له: تفعَلُ هذا وقد غفَر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر! قال: «أفلا أكونُ

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٥٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٤/ ٨٥٧٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٧١/ ٢٨١٩). وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥١)، والبخاري (٨/ ٧٥١/ ٤٨٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤٥٦/ ١٤١٩)، والنسائي (٣/ ٢٤٢/ ١٦٤٣) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٦٨/ ٤١٢) من طريق زياد بن علاقة، به.

عبدًا شَكورًا؟»[١].

ورواه الثوريُّ، عن الأعمش بإسناده، مثلَه[٢].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عَجْلَانَ، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن ابن مُحَيْرِيزٍ، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبادِرُوني بركوعٍ ولا بسجودٍ، فإني مهما أَسْبِقْكم به إذا ركعتُ، تُدْرِكُوني به إذا رفَعتُ، إني قد بَدُنْتُ»[٣]. كذا قال: «بَدُنْتُ». بالضم، ومعناه عند أهل اللغة أنه حمَلَ اللحمَ وثَقُلَ. كذا فسّره أبو عُبيدٍ. قال: وأما من قال: «إني قد بَدَّنْتُ». بفتح الدال وتشديدها، فيعني أنه أَسَنَّ وضَعُفَ بأَخْذِ السِّنِّ منه.

حدثني عُبيد بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى بن مِسْكينٍ، قال: قال لي ابن أبي أُوَيْسٍ: قال إبراهيم بن سعدٍ: هذا الذي يُروى: «قد بَدُنْتُ». إنما هو: «بَدَّنْتُ». فقلتُ: ما الحُجَّةُ فيه؟ قال: قولُ الشاعر:

قامَتْ تُرِيكَ بدنًا مَكْنونَا كغِرْقِئِ البَيْضِ استَماتَ لِينَا
وخِلْتُ أن الشَّيبَ والتَّبدِينَا والنَّأْيَ ممّا يُذهِلُ القَرِينَا

---

(١) أخرجه: تمام في فوائده (٢/ ٦٥/ ١١٥٦) من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٠٥) من طريق أبي زيد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٥٦/ ١٤٢٠) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٢٠١/ ١١٨٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: تمام في فوائده (٢/ ٦٥/ ١١٥٦) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٧٤/ ٦٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٠٩/ ٩٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٤٤ ـ ٤٥/ ١٥٩٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤١١/ ٦١٩) من طريق ابن عجلان، به.

باب منه

[١٢] مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها أخبرَتْه، أنها لم ترَ رسولَ الله ﷺ يصلِّي صلاةَ الليل قاعدًا قطُّ حتى أسَنَّ، فكان يقرأُ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركعَ قامَ فقرَأَ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آيةً، ثم ركَع[1].

في هذا الحديث ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من الصبر على الصلاة بالليل.

وفيه إباحةُ صلاة النافلة جالسًا، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلاف فيه.

وفيه ردٌّ على من أبَى مِن أن يكون المصلِّي يصلِّي النافلةَ بعضَها جالسًا وبعضَها قائمًا، والذي عليه جمهورُ الفقهاء فيمن افتتَح صلاةَ النافلة قاعدًا، أنه لا بأسَ أن يقومَ فيها ويقرأَ بما أحَبَّ على ما في هذا الحديث وشِبْهِه.

واختلفوا فيمن افتتَحها قائمًا ثم قعَد؛ فقال مالكٌ، والثوريُّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ: يجوز أن يَقعُدَ فيها كما يجوز له أن يفتَتِحَها قاعدًا.

وقال الحسن بن حيٍّ، وأبو يوسف، ومحمدٌ: يصلِّي قائمًا ولا يجلسُ إلا من ضرورةٍ؛ لأنه افتتَحها قائمًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٢/ ١١١٨/٧٤٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٠٥/ ٧٣١)، وأبو داود (١/ ٥٨٥/ ٩٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٨٧/ ١٢٢٧)، والنسائي (٣/ ١٦٤٨/٢٤٤) من طريق هشام بن عروة، به.

وقال ابن جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: استفتحتُ الصلاةَ قائمًا، فركعتُ ركعةً، وسجدتُ ثم قُمتُ، أفأجلِسُ إن شئتُ بغير ركوعٍ ولا سجودٍ؟ قال: لا[(١)].

فأما المريض، فقال ابن القاسم في المريض يصلِّي مضطجِعًا أو قاعدًا، ثم يَخِفُّ عنه المرضُ فيَجِدُ القوةَ: إنه يقوم فيما بَقِيَ من صلاتِه، ويبني على ما مضى منها. وهو قولُ الشافعيِّ، وزُفَرَ، والطبريِّ.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، فيمن صلَّى مضطجعًا ركعةً، ثم صَحَّ: إنه يستقبلُ الصلاةَ من أولِها. ولو كان قاعدًا؛ يركعُ ويسجدُ، ثم صَحَّ، بنَى في قول أبي حنيفة، ولم يَبْنِ في قول محمدٍ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا افتتح الصلاة قائمًا، ثم صار إلى حال الإيماء، فإنه يَبْني. ورُوي عن أبي يوسف أنه يستقبِلُ.

وقال مالكٌ في المريض الذي لا يستطيعُ الركوع ولا السجود، وهو يستطيعُ القيامَ والجلوسَ: إنه يصلِّي قائمًا ويُومِئُ إلى الركوع، فإذا أراد السجودَ جلَس فأومَأ إلى السجود. وهو قولُ أبي يوسف، وقياسُ قولِ الشافعيِّ.

وقال أبو حنيفة وسائرُ أصحابه: يصلِّي قاعدًا.

وقال مالكٌ، وأبو حنيفة، وأصحابهما: إذا صلَّى مضطجعًا، تكونُ رِجْلاه مما يَلِي القِبْلَةَ مُستقبِلَ القِبلةِ.

وقال الثوريُّ، والشافعيُّ: يصلِّي على جَنْبِه ووجهُه إلى القِبلة. وقد ذكرنا كيفيةَ صلاةِ القاعد في باب إسماعيل بن محمدٍ[(٢)]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١/ ٤١١٨).

(٢) في (ص ٣٤٦) من هذا المجلد.

صلاة النافلة على الراحلة في السفر

[١٣] مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي على راحلته في السَّفَر حيثُ توجَّهَت به. قال عبد الله بن دينارٍ: وكان عبد الله بن عمر يَفعَلُ ذلك(١).

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعةُ رُواةِ «الموطأ» فيما علِمتُ. ورواه يحيى بن مسلمة بن قَعْنَبٍ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي على راحلته حيث توجَّهَت به. والصوابُ ما في «الموطأ»: مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، والله أعلم. وهو حديثٌ صحيحٌ من جهة الإسناد، رُوي عن ابن عمر من وجوهٍ، ورُوي عن جابرٍ من وجوهٍ، ورُوي عن أنس أيضًا من وجوهٍ، وتلقَّاه العلماءُ من السلف والخلف بالعمل والقَبولِ في جُملته، إلّا أنهم اختلفوا في بعضِ معانيه، فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائزٌ لكلِّ من سافر سفرًا تُقصَرُ فيه أو في مِثْله الصلاةُ أن يصلِّيَ التطوُّعَ على دابّته وراحلتِه حيثما توجَّهَت به، يُومئُ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخْفَضَ من الركوع، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ وهو جالسٌ على دابّته وفي مَحْمِلِه، إلا أنّ منهم جماعةً يستحبّون أن يفتَتِح المصلِّي صلاتَه على دابته في تطوُّعه إلى

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٦)، ومسلم (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠ [٣٧])، والنسائي (١/ ٢٦٤/ ٤٩١) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٧٣١/ ١٠٩٦) من طريق عبد الله بن دينار، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠)، والترمذي (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ٤٧٢) من حديث ابن عمر.

القِبلةِ ويُحْرِمَ بها وهو مستقبِلُ القبلةِ، ثم لا يُبالي حيث توجَّهَت به، ومنهم من لم يستحِبَّ ذلك، وقال: كما يجوزُ له أن يكون في سائر صلاته إلى غيرِ القِبلة فكذلك افتِتاحُه لها؛ لأنه لو كان في الأرض لم يَجُزْ له الانحرافُ عن القبلةِ عامدًا وهو بها عالمٌ في شيءٍ من صلاته.

ومن استحبَّ افتتاحَ النافلةِ على الدابة إلى القِبلة، فحُجَّتُه ما حدّثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا ربعيُّ بن عبد الله بن الجارود، قال: حدثني عمرو بن أبي الحَجَّاج، قال: حدثني الجارود بن أبي سَبْرَةَ، قال: حدثني أنس بن مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبَلَ بناقته القبلةَ فكبَّر، ثم صلَّى حيث وجَّهَه رِكابُه[١].

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكريُّ، قال: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَنيُّ سنةَ سبعين ومائتين، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته في السفر حيثُما توجَّهَت به[٢].

وقال أحمد بن حنبلٍ وأبو ثورٍ: هكذا ينبغي أن يَفْعَلَ من تنفَّلَ على راحلته في السفر.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢١/ ١٢٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٣) من طريق ربعي بن الجارود، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٧٣٣/ ١١٠٠)، ومسلم (١/ ٤٨٨/ ٧٠٢)، والنسائي (٢/ ٣٩٢/ ٧٤٠) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه: الشافعي (٢٣ ـ ٢٤) بهذا الإسناد. وانظر حديث الباب.

واختلف أهلُ العلم في المعنى الذي فيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١]. فقال ابنُ عمر وطائفةٌ: نزلت هذه الآيةُ في الصلاة على الراحلة[٢].

وقيل: نزلت في قولِ اليهودِ في القِبْلة.

وقيل: نزلت في قومٍ كانوا في سفرٍ على عهد رسول الله ﷺ في ليلةٍ ظَلْماءَ فلم يَعرِفوا القبلةَ، فاجتهدوا وصلَّوا إلى جهاتٍ مختلفةٍ، ثم بانَ لهم خطؤُهم، فسألوا رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «مضَت صلاتُكم»[٣].

وقولُ من قال: إنها نزَلت في الصلاة على الراحلة. قولٌ حسنٌ أيضًا تَعْضُدُه السُّنَّةُ في ذلك.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالكٍ هذا عن عبد الله بن دينارٍ تخصيصُ التطوُّعِ من غيره، وهو أمرٌ لا خلاف فيه، فلذلك أهمَل مالكٌ ذِكْرَه، والله أعلم.

وكذلك رواه الثوريُّ، عن عبد الله بن دينارٍ، كما رواه مالكٌ سواءً[٤]،

---

(١) البقرة (١١٥).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ٢٠)، ومسلم (١/ ٤٨٦/ ٧٠٠ [٣٣])، والترمذي (٥/ ١٨٩/ ٢٩٥٨)، والنسائي (١/ ٢٦٤/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢/ ١٧٦/ ٣٤٥) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان»، وابن ماجه (١/ ٣٢٦/ ١٠٢٠)، والحاكم (١/ ٢٠٦) وقال: «هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح»، قال الذهبي: هو أبو سهل؛ واهٍ.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٢/ ٨٧٣٦)، وأحمد (٢/ ٥٦)، والطبراني (١٢/ ٤٤٨/ ١٣٦٢٧) من طريق الثوري، به.

وقد ذكَر في هذا الحديث وغيره جماعةُ الرُّواةِ أنّ ذلك في التطوُّعِ دونَ المكتوبة، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه؛ لأنه لا يجوز لمصلِّي الفرضِ أن يدعَ القبلةَ عامدًا بوجهٍ من الوجوه إلا في شدة الخوف، راجلًا كان أو راكبًا، فإن لم يكن خائفًا شديدَ الخوف هاربًا، لم يكن له أن يصلِّيَ راكبًا.

وقد اختُلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافعٍ[1].

وقال الأثرمُ: قيل لأحمد بن حنبلٍ: يصلِّي المريضُ المكتوبةَ على الدابة والراحلة؟ فقال: لا يصلِّي أحدٌ منكم المكتوبةَ على الدابة؛ مريضٌ ولا غيرُه، إلا في الطِّينِ والتطوُّعِ، كذلك بلَغنا، يصلِّي ويُومئُ. قال: وأما في الخوف، فقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2].

قال أبو عمر: قد ذكرنا حُكمَ الصلاة في الطِّين في باب يزيد بن الهادِي، والحمد لله.

وقد اختلف قولُ مالكٍ في المريض يصلِّي على مَحْمِلِه، فمرةً قال: لا يصلِّي على ظهر البعير فريضةً، وإن اشتدَّ مرضُه حتى لا يقدِرَ أن يجلسَ لم يصلّ إلا بالأرض. ومرةً قال: إذا كان ممن لا يصلِّي بالأرض إلا إيماءً فلْيصلِّ على البعير بعد أن يُوقفَ له ويَستقبِلَ القبلةَ.

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحدٍ صحيحٍ ولا مريضٍ أن يصلِّيَ إلى غير القبلة وهو عالمٌ بذلك في الفريضة، إلا في الخوف الشديد خاصةً.

---

(١) في (ص ٢١٣) من هذا المجلد.

(٢) البقرة (٢٣٩).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّةَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني موسى بن عقبةَ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلِّي على ناقته في السفر حيث توجَّهَت به في غير المكتوبة[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد ابن الجَهْمِ السِّمَّرِيُّ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبةُ، عن عبد الله بن دينارٍ، قال: كان عبد الله بن عمر يصلِّي على راحلته حيث توجَّهَت به تطوُّعًا، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعَلُه[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبِّحُ على الراحلةِ أيَّ وجهٍ توجَّهَ ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ[٣].

وأخبرنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ المدائنيُّ، قال: حدثنا شبابة بن سَوَّارٍ،

---

(١) أخرجه: أبو محمد الفاكهي في فوائده (٤٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/ ٣٢٢/ ٣٢٩) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: المروزي في السنة (٣٧٤) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٠/ ١٢٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠ [٣٩])، والنسائي (١/ ٢٦٤/ ٤٨٩) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٧٣١/ ١٠٩٨) تعليقًا من طريق يونس، به. وأخرجه موصولًا (٢/ ٧٣٦/ ١١٠٥) من طريق الزهري، به.

قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ الشاميُّ، قال: حدثنا القاسم بن محمدٍ وسالمُ بن عبد الله ونافعٌ، كلُّهم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي على دابته حيث توجَّهَت به تطوُّعًا(١).

وأخبرنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا ابن عُليَّةَ، عن هشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابرٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته نحوَ المشرقِ، فإذا أراد أن يصلِّيَ المكتوبةَ نزَل فاستقبَل القبلةَ(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أبو صالح محبوبُ بن موسى الفرَّاءُ، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجةٍ، فجئتُ وهو يصلِّي على راحلته نحوَ المشرقِ يُومئُ إيماءً؛ السجودُ أخفضُ من الركوع. قال: فسلَّمتُ، فلم يَرُدَّ عليَّ، فلما سلَّمَ قال: «ما منعني أن أرُدَّ عليك إلا أني كنتُ أصلِّي»(٣).

---

(١) أخرجه: السراج في مسنده (٣/ ٨٥/ ١٩٦٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٢٥/ ٧٢٥٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٦) من طريق شبابة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٣/ ٨٧٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٥) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٧٣٢/ ١٠٩٩) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٢)، وأبو داود (٢/ ٢٢/ ١٢٢٧)، والترمذي (٢/ ١٨٢/ ٣٥١) وقال: «حسن صحيح» من طريق سفيان، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٨٣/ ٥٤٠[٣٦])، والنسائي (٣/ ١٠/ ١١٨٩) من طريق أبي الزبير، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ١١١/ ١٢١٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

واختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تُقْصَرُ في مثلِه الصلاةُ؛ هل له أن يتنفَّل على راحلته ودابّته أم لا؟ فقال مالكٌ، وأصحابُه، والثوريُّ: لا يتطوَّعُ على الراحلة إلا في سفرٍ تُقصَرُ في مثله الصلاةُ. وحُجَّتُهم في ذلك أن الأسفار التي حُكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوَّعُ فيها على راحلته كانت ممّا تُقْصَرُ فيها الصلاةُ؛ فالواجبُ ألّا يصلِّيَ إلى غير القبلةِ إلا في الحال التي ورَدَت بها السُّنَّةُ لا تُتَعَدَّى.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والحسن بن حيٍّ، والليث بن سعدٍ، وداود بن عليٍّ: يجوز التطوُّعُ على الراحلة خارجَ المِصْرِ في كلّ سفرٍ، وسواءٌ كان مما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ أو لا تُقْصَرُ. وحُجَّتُهم أن الآثار في هذا الباب ليس في شيءٍ منها تخصيصُ سفرٍ من سفرٍ، فكلُّ سفرٍ جائزٌ ذلك فيه إلا أن يُخَصَّ شيءٌ من الأسفار مما يجبُ التسليمُ له.

وقال أبو يوسف: يصلِّي في المِصْر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيدٍ، عن أنس بن مالكٍ أنه صلَّى على حمارٍ في أَزِقَّةِ المدينةِ، يومئُ إيماءً[١].

وقال الطبريُّ: يجوز لكلِّ راكبٍ وماشٍ، حاضرًا كان أو مسافرًا، أن يتنفَّل على دابته، وراحلتِه، وعلى رِجْلَيه.

وحكى بعضُ أصحاب الشافعيِّ أنّ مذهبهم جوازُ التنفُّل على الدابة في الحضر والسفر.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٤/ ٨٧٤٤) من طريق يحيى، به. وقال النسائي عقب حديث (٢/ ٣٩٢/ ٧٤٠): «وحديث يحيى بن سعيد، عن أنس الصواب موقوف، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبلٍ: الصلاةُ على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر فقد سمِعنا، وما سمعتُ في الحضر.

وقال ابن القاسم: من تنفَّلَ في مَحْمِله تنفَّل جالسًا؛ قيامَه تَربَّع، ويركعُ واضعًا يديه على رُكبتيه ثم يرفَعُ رأسه.

قال عبد العزيز بن أبي سلمةَ: ويُزيلُ يديه، ثم يَثْني رِجْلَيه، ويومئُ لسجوده، فإن لم يَقْدِرْ أوْمَأَ متربِّعًا. وقد ذكرنا حُكمَ صلاةِ المريض في باب إسماعيل[1]، والحمد لله، وبه التوفيق.

---

(١) في (ص ٣٤٦) من هذا المجلد.

باب منه

[١٤] مالكٌ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبي الحُباب سعيد بن يسارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي وهو على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ(١).

هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرُّواة. ورواه محمد بن إبراهيم بن قَحْطَبَةَ، عن إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْنيِّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر على حمارٍ يصلِّي على الحمار، ويومئُ إيماءً(٢). وهذا مما تفرَّد به ابنُ قَحْطَبَةَ عن الحُنَينيِّ، وهو خطأٌ لا شكَّ عندهم فيه، وصوابُ إسنادِه ما في «الموطأ»: مالكٌ، عن عمرو بن يحيى، عن أبي الحُبَاب، عن ابن عمر. وهو حديثٌ انفرد بذِكْر الحمار فيه عمرُو بنُ يحيى، والله أعلم.

قال أبو عمر: هذا في التطوُّع دون الفريضة بإجماعٍ من العلماء لا تنازعَ بينهم في ذلك، فأغنانا إجماعُهم عن الاستدلال على ما وصفنا، وقد ذكرنا الآثارَ الدالَّةَ على ذلك في باب عبد الله بن دينارٍ في هذا الكتاب، وذكرنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧)، ومسلم (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠[٣٥])، وأبو داود (٢/ ٢٢/ ١٢٢٦)، والنسائي (٢/ ٣٩٢/ ٧٣٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٥)، والخطيب في تاريخه (١/ ٣٨٩) من طريق محمد بن إبراهيم، به.

هناك ما للعلماء في هذا الباب من الاتِّفاق والاختلاف في السفر الذي يجوزُ فيه التطوُّعُ على الدابة مستوعبًا مبسوطًا، والحمد لله.

وقال النَّسائيُّ: لم يُتابَعْ عمرُو بنُ يحيى على قوله: يصلِّي على حمارٍ. وإنما يقولون: على راحلتِه[١].

قال أبو عمر: بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فَرْقٌ في التمكُّن لا يُجهَلُ، والمحفوظُ في حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي على راحلتِه تطوُّعًا في السفر حيث توجَّهَت به. وتلا ابنُ عمر: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢]. وهذا معناه في النافلة بالسُّنَّةِ إن كان آمنًا، وأما الخوفُ فتُصلَّى الفريضةُ على الدابة؛ لقولِ الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣]. وهذا كلُّه مجتمَعٌ عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وأما قول النَّسائيِّ: إن عمرو بن يحيى انفرَد بقوله: على حمارٍ. فإنما أراد، والله أعلم، في حديث ابن عمر، فإنه لا يُعْرَفُ في حديث ابن عمر إلا: على راحلتِه. وأما غيرُ ابنِ عمر فقد رُوي من حديث جابرٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي أينما كان وجهُه على الدابة. رواه مِسْعَرٌ، عن بُكير بن الأخنس، عن جابر بن عبد الله[٤].

---

(١) ذكره النسائي عقب حديث (٢/ ٣٩٢/ ٧٤٠).

(٢) البقرة (١١٥).

(٣) البقرة (٢٣٩).

(٤) أخرجه: عبد بن حميد (المنتخب: رقم ١١٢٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٦/ ٨٧٥٣) من طريق مسعر، به. زاد ابن أبي شيبة رجلًا بين بكير وجابر. وتقدم تخريجه من حديث جابر في الباب الذي قبله.

وقال الحسن: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يصلُّون في أسفارهم على دوابِّهم أينما كانت وجُوهُهم. رواه هُشيمٌ، عن عليّ بن زيدٍ، قال: حدثنا الحسن. فذكره(١).

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٥/ ٨٧٤٨) من طريق هشيم، به. عند ابن أبي شيبة: «العلاء بن زيد»، بدل: «علي بن زيد».

باب منه

[١٥] مالكٌ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه لم يكن يصلِّي مع صلاة الفريضة في السفر شيئًا قبلَها ولا بعدَها، إلا من جوفِ الليل، فإنه كان يصلِّي على الأرض، وعلى راحلتِه حيث توجَّهَتْ[١].

مالكٌ، أنه بلَغه أن القاسم بن محمدٍ[٢]، وعروةَ بنَ الزبير[٣]، وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانوا يتنفَّلُون في السفر.

مالكٌ قال: بلَغني عن نافعٍ، أن عبد الله بن عمر كان يَرَى ابنَه عبيدَ الله بنَ عبد الله يتنفَّلُ في السفر، فلا يُنكِرُ عليه.

وهذا الخبر خلافُ ما رُوي عن ابن عمر: لو تنفَّلْتُ في السفر لأتمَمتُ[٤]. إلا أن ابنَ عمر قد احتجَّ لفعلِه ذلك بما نذكُره عنه بعدُ في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: الشافعي (٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤١)، والبيهقي (٣/ ١٥٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٥٧/ ٤٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٢/ ٣٨٦٧) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦٠/ ٤٤٥٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤/ ٣٨٧٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤/ ٣٨٨١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤)، ومسلم (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ٦٨٩)، وأبو داود (٢/ ٢٠/ ١٢٢٣)، والنسائي (٣/ ١٣٩/ ١٤٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٤٠/ ١٠٧١). وأصل الحديث عند البخاري (٢/ ٧٣٤/ ١١٠١) مختصرًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذه الآثار كلُّها دالةٌ على أن الإنسان مخيَّرٌ في النافلة وفي صلاة السنن؛ الركعتين قبلَ الظهر وبعدَها وبعدَ المغرب، إن شاء فعَل ذلك فحصَل على ثوابه، وإن شاء قصَر عنه. ومعلومٌ أن المرء مخيَّرٌ في فعل النافلة في الحضَر، فكيف في السفر، وقد كان رسول الله ﷺ يتنفَّلُ في السفر، وفيه الأسوةُ الحسنةُ.

روى الليث بن سعدٍ، عن صفوان بن سُلَيم، عن أبي بُسْرةَ، عن البراء بن عازبٍ، قال: سافرتُ مع رسول الله ﷺ ثمانِيَ عشْرةَ سَفْرةً فما رأيتُه يتركُ الركعتين قبل الظهر(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكرٌ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى القطانُ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن سراقة، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ لا يصلِّي قبلها ولا بعدها في السفر(٢).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسمٌ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا جعفر بن عونٍ، قال: حدثنا عيسى بن حفصٍ العُمَريُّ، عن أبيه، قال: كنتُ مع ابن عمر في سفرٍ، فصلَّى بنا ركعتين، ثم انصرف إلى خشبةِ رَحْلِه فاتَّكأَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٢)، وأبو داود (٢/ ١٩/ ١٢٢٢)، والترمذي (٢/ ٤٣٥/ ٥٥٠) وقال: «حديث غريب»، وابن خزيمة عقب حديث (٢/ ٢٤٤/ ١٢٥٣) من طريق الليث، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٣١٥) وصححه ووافقه الذهبي، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، صفوان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤٥/ ١٢٥٥)، وابن حبان (٦/ ٤٦٠/ ٢٧٥٣) من طريق يحيى، به. وأخرجه: عبد بن حميد (منتخب، رقم ٨٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، به.

عليها، فرأى قومًا وراءه قيامًا، فقال: ما يصنعُ هؤلاء؟ قلتُ: يسبِّحون. قال: لو كنتُ مسبِّحًا لأتْمَمتُ صلاتي، يا ابن أخي، لقد صحِبتُ رسولَ الله ﷺ فلم يَزِدْ على ركعتين ركعتين حتى مضى، ثم صَحِبتُ أبا بكرٍ فلم يزِدْ على ركعتين ركعتين، ثم صحِبتُ عمر فلم يزِدْ على ركعتين ركعتين، ثم صحِبتُ عثمان فلم يزِدْ على ركعتين ركعتين، ثم قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(١)] [(٢)].

وحدثنا عبد الوراث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّةَ، قال: حدثنا مُطَرِّفٌ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عمِّه عيسى بن حفصٍ، عن أبيه، أنه قال: سافرتُ مع عبد الله بن عمر. فذكر مثلَه.

قال أبو عمر: هذا المعنى محفوظٌ عن ابن عمر من وجوهٍ، وقد رُويت آثارٌ عن النبي ﷺ أنه كان ربما تنفَّل في السفر، وأنه كان [لا][(٣)] يرتحِلُ من منزلٍ ينزِلُه حتى يصلِّيَ ركعتين[(٤)]، وأهلُ العلم لا يرَوْن بالنافلة في السفر بأسًا كما قال مالكٌ رحمه الله.

قال يحيى: سُئل مالكٌ عن النافلة في السفر، فقال: لا بأسَ بذلك بالليل

---

(١) الأحزاب (٢١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٦)، والبخاري (٢/ ٧٣٤/ ١١٠٢)، ومسلم (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠/ ٦٨٩)، وأبو داود (٢/ ٢٠/ ١٢٢٣)، والنسائي (٣/ ١٣٩/ ١٤٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٤٠/ ١٠٧١) من طريق عيسى بن حفص، به.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٤) أخرجه: الدارمي (٢/ ٢٨٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٨٨ - ٢٨٩/ ٤٣١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤٨/ ١٢٦٠)، والحاكم (١/ ٣١٥ - ٣١٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

والنهار، وقد بلَغني أن بعضَ أهلِ العلم كان يفعلُ ذلك.

وفي قوله: بعضَ أهلِ العلم. دليلٌ على أنه كان منهم من لا يتنفَّلُ في السفر، وذلك كلُّه على ما وصفنا. وبالله التوفيق. وقد تقدّم في كتابنا هذا عن ابن عباسٍ أنه كان يأمُرُ بالنافلة في السفر ويقول: كما يُتنفَّلُ في الحضَر بعدَ الأربع، فكذلك يُتنفَّلُ في السفر بعد الركعتين. هذا معنى قولِه دونَ لفظِه.

ما جاء في الرواتب

[١٦] مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبلَ الظُّهر ركعتين، وبعدَها ركعتين، وبعدَ المغرب ركعتين في بيته، وبعدَ صلاةِ العشاء ركعتين، وكان لا يصلِّي بعدَ الجمعة حتى ينصرِفَ، فيركَعَ ركعتين[1].

هكذا رواه يحيى، لم يقُل: في بيته. إلا في الركعتين بعدَ المغرب فقط، وتابَعَه القَعْنبيُّ على ذلك، وقال ابن بكيرٍ في هذا الحديث: في بيته. في موضعين؛ أحدُهما: في الركعتين بعد المغرب. والآخر: في الركعتين بعد الجمعة في بيته. وابنُ وهبٍ يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء: في بيته. ولم يذكُر انصِرافَه في الجمعة. وقد تابَعه أيضًا على هذا جماعةٌ من رُواة مالكٍ.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، قال: حدثنا الرَّبيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، وعبدُ الله بن عمر، والليث بن سعدٍ، وأسامة بنُ زيدٍ، وابن سمعانَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظُّهر ركعتين، وبعدَها ركعتين، وبعدَ المغرب ركعتين في بيته، وبعدَ صلاة العشاء

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٢/ ٥٤٠/ ٩٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٠٠/ ٨٨٢ [٧١])، وأبو داود (٢/ ٤٣/ ١٢٥٢)، والنسائي (٢/ ٤٥٥/ ٨٧٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٩٨/ ٤٣٣) من طريق نافع، به.

ركعتين في بيته، وكان لا يصلِّي بعد الجمعة في المسجد شيئًا حتى ينصرِفَ، فيسجُدَ سجدتين[(١)].

وقد اختَلف في ذلك أيضًا أصحابُ نافعٍ، واختُلِف في ذلك أيضًا عن ابن عمر، وسنذكر ما حضَرنا من ذلك بحول الله إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ صلاة النهار مثنَى مثنَى، كصلاة الليل سواءً، وقد مضى القولُ في هذا المعنى بما فيه كفايةٌ[(٢)]، والحمد لله.

وفيه إباحةُ صلاة النافلة في المسجد، والأصلُ في النافلة أنها صلاةُ البيوت، ولم يُختَلَف من هذا الحديث في الركعتين قبلَ الظُّهر وبعدَها أنّ ذلك كان منه ﷺ في المسجد، واختُلِف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة، على ما نورِدُه إن شاء الله هاهنا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ[(٣)]. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا أبو المُطَرِّف محمد بنُ أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى الفِطْرِيُّ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرةَ، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل، فصلَّى فيه المغربَ، فلمّا قضَوا صلاتَهم

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٧٧) من طريق الربيع بن سليمان، به. وأخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٢٠٢/ ٣٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٦٧ ـ ٦٨/ ٤٨٢٤) من طريق عبد الله بن عمر وحده، به.

(٢) سيأتي في (ص ٤٦٠) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ٢/ ٦٩٣/ ٢٨٧٧) بهذا الإسناد.

رآهم يسبِّحون بعدَها، فقال: «هذه صلاةُ البيوت»[١]. فكرِه قومٌ التطوُّعَ في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث، ولا حُجَّةَ فيه لهم؛ لأنه لو كَرِهه لنَهَى عنه. والله أعلم.

وقد عارضَ قومٌ هذا الحديثَ بما رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يُطيلُ القراءةَ في الركعتين بعدَ المغرب حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجد.

ذكره أبو داود، قال: حدثنا حُسين بن عبد الرحمن الجَرْجَرائيُّ، قال: حدثنا طَلْق بن غَنَّامٍ، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله القُمِّيُّ، عن جعفر بن أبي المغيرة، قال أبو داود: تابَع طلقَ بنَ غنَّامٍ على إسناد هذا الحديث نصرٌ المُجَدَّرُ، عن يعقوب القُمِّيِّ[٢].

ورواه أحمد بن يونس وسليمان بن داود، عن يعقوبَ، عن جعفرٍ، عن سعيدٍ مرسلًا. وقد كان يعقوبُ القُمِّيُّ يقول: كلُّ شيءٍ حدَّثتُكم عن جعفرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن النبيِّ عليه السلام؛ فهو عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٩/ ١٣٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١/ ٦٠٤) وقال: «هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والنسائي (٣/ ٢٢٠/ ١٥٩٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٠/ ١٢٠١) من طريق محمد بن موسى، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٠/ ١٣٠١) بهذا الإسناد. وقال المنذري: «في إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمي الأشعري، كنيته أبو الحسن، قال الدارقطني: ليس بالقوي». وقال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١٠/ ٥٥/ ٢٣٨): «إسناده ضعيف؛ يعقوب بن عبد الله، ليس بالقوي. ومثله شيخه».

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٧٠).

والذي اجتمع عليه العلماءُ أنه لا بأسَ بالتطوُّع في المسجد لمن شاء، على أنّ صلاة النافلة في البيوت أفضلُ، إلا العشرَ ركعاتٍ المذكوراتِ في حديث ابن عمر في هذا الباب، والاثنتَيْ عشرةَ ركعةً المذكورةَ في حديث أمِّ حبيبةَ، فإنها عند جماعةٍ منهم سُنَّةٌ مسنونةٌ، ويسمُّونها صلاةَ السُّنَّةِ، يرَون صلاتَها في المسجد دونَ سائرِ التطوُّعِ، وما عداها من التطوُّعِ كلِّه فهو في البيت أفضلُ، ولا بأسَ به في المسجد. هذا كلُّه قولُ جمهور العلماء.

وأما قوله: وبعدَ الجمعة ركعتين. فإن الفقهاء اختلفوا في التطوُّع بعد الجمعة خاصةً؛ فقال مالكٌ: ينبغي للإمام إذا سلَّم من الجمعة أن يدخُلَ منزلَه ولا يركعَ في المسجد؛ لِما رُوي عن النبي ﷺ أنه كان ينصرفُ بعد الجمعة، ولم يركَعْ في المسجد، وإنما كان يركعُ الركعتين في بيته. قال مالكٌ: ومن خلْفَ الإمامِ أيضًا إذا سلَّموا، فأحَبُّ إليَّ أن ينصرِفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإنّ ذلك واسعٌ.

وقال الشافعيُّ: ما أكثرَ المصلِّي من التطوُّعِ بعد الجمعة فهو أحبُّ إليّ.

وقال أبو حنيفة: يصلِّي بعد الجمعة أربعًا. وقال في موضعٍ آخر: ستًّا.

وقال الثوريُّ: إن صلَّيتَ أربعًا أو ستًّا فحسنٌ.

وقال الحسن بن حيٍّ: يصلِّي أربعًا.

وقال أحمد بن حنبلٍ: يصلِّي ستًّا بعد الجمعة أحبُّ إليّ، وإن شاء أربعًا.

وكان ابن عمر يصلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعَل رسولُ الله ﷺ[1]. وكانت طائفةٌ من العلماء تصلِّي بعدها ركعتين أيضًا.

---

(١) انظر الذي بعده.

وحُجَّةُ من ذهب هذا المذهبَ ما حدَّثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسددٌ، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ، قال: كان ابنُ عمر يُطيلُ الصلاةَ قبل الجمعة، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويحدِّثُ أن رسول الله كان يفعلُ ذلك[1].

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن عبيدٍ وسليمان بن داود، قالا: حدثنا حماد بن زيدٍ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه رأى رجلًا يصلِّي ركعتين يومَ الجمعةِ في مقامه، فدفَعه وقال: أتصلِّي الجمعةَ أربعًا؟ قال: وكان عبدُ الله يصلِّي يومَ الجمعةِ ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعَل رسولُ الله ﷺ[2].

وحُجَّةُ من قال: يصلِّي بعد الجمعة أربعًا. ما رواه سُهيل بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلِّيًا بعد الجمعة فلْيصلِّ أربعًا». وبعضُهم يقول فيه عن سُهيلٍ بإسناده، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّيتُم الجمعةَ فصلُّوا بعدها أربعًا». قال سهيلٌ: وقال لي أبي:

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧٢/ ١١٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٣/ ١٢٦ - ١٢٧/ ١٤٢٨) من طريق أيوب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٧٧)، والبخاري (٢/ ٥٤٠/ ٩٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٠٠/ ٨٨٢)، والترمذي (٢/ ٣٩٩/ ٥٢٢)، وابن ماجه (١/ ٣٥٨/ ١١٣٠) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧١/ ١١٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٥)، والبخاري (٣/ ٦٤/ ١١٧٢) من طريق أيوب، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٠٠/ ٨٨٢[٧١])، والترمذي إثر حديث (٢/ ٣٩٩/ ٥٢١)، والنسائي (٢/ ٤٥٥/ ٨٧٢) من طريق نافع، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٥٨/ ١١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

يا بُنيَّ، إذا صلَّيتَ في المسجد ركعتين، ثم أتيتَ المنزلَ فصلِّ ركعتين. ذكر ذلك كلَّه أبو داود[١].

وقد رُوي عن جماعةٍ من السلف أنهم كانوا يصلُّون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا. وممن رُوي ذلك عنه؛ عليُّ بن أبي طالبٍ[٢]، وعبد الله بنُ عمر[٣]، وأبو موسى[٤]، ومجاهدٌ[٥]، وعطاءٌ[٦].

ورُوي أن ابن مسعود كان يصلِّي بعدها أربعًا[٧]. وإليه ذهب إسحاقُ، وأصحابُ الرأي.

وجاء عن النَّخَعيِّ في الصلاة بعد الجمعة: إن شئتَ ركعتين، وإن شئتَ أربعًا[٨].

وروى حجَّاجٌ، عن ابن جريج، عن عطاءٍ، أنه أخبره أنه رأى ابنَ عمر

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧٣/ ١١٣١) من طريق سهيل، به هكذا. وأخرجه مختصرًا: أحمد (٢/ ٢٤٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٠/ ٨٨١)، والترمذي (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠/ ٥٢٣)، والنسائي (٣/ ١٢٦/ ١٤٢٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥٨/ ١١٣٢) من طريق سهيل، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧/ ٥٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٤/ ٥٤٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٦).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٥/ ٥٤٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٦).

(٥) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٥).

(٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٥).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧/ ٥٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٦/ ٥٤٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٥).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٥/ ٥٤٨٣) بلفظ: صل بعد الجمعة ركعتين، ثم صل بعدها ما شئت.

يصلِّي بعد الجمعة فيَنأَى عن مُصلَّاه الذي صلَّى فيه قليلًا ويصلِّي ركعتين، ثم يمشي أكثرَ من ذلك قليلًا ويركعُ أربعَ ركعاتٍ. قلتُ لعطاءٍ: كم رأيتَ ابنَ عمر يفعلُ ذلك؟ قال: مرارًا[١].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني عمرُ بنُ عطاء بن أبي الخُوارِ، أن نافعَ بنَ جبيرٍ أرسله إلى السائب بن يزيد ابنِ أختِ نَمِرٍ فيسألُه عن شيءٍ رآه منه معاويةُ في الصلاة، فقال: صلَّيتُ معه في المقصورة، فلمَّا سلَّمنا قُمتُ في مقامي فصلَّيتُ، فلمَّا دخَل أرسَل إليَّ فقال: لا تَعُدْ لِما صنعتَ؛ إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّمَ، أو تخرجَ، فإن نبيَّ الله ﷺ أمَر بذلك؛ ألَّا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تخرُجَ[٢].

وذكره أبو داود، عن الحسن بن عليٍّ الحُلْوانيِّ، عن عبد الرزاق.

وذكر الطحاويُّ في هذا الخبر، فقال: انصرف ابنُ عمر إلى ذلك لمَّا بلَغه حديثُ معاويةَ هذا[٣].

وذكر حديثَ ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، أنه رأى ابنَ عمر. على حسب ما ذكرناه[٤].

ثم ذكر حديثَ يزيد بن أبي حبيبٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عمر، قال: كان

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧٤/ ١١٣٣)، والحاكم (١/ ٢٩٠) من طريق حجاج، به. وأخرجه: الترمذي بعد حديث (٢/ ٤٠٢/ ٥٢٣) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٤٩/ ٥٥٣٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٤/ ٩٥)، وأبو داود (١/ ٦٧٢/ ١١٢٩). وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٠١/ ٨٨٣) من طريق ابن جريج، به.

(٣) انظر شرح المشكل (١٠/ ٣٠١).

(٤) انظر شرح المشكل (١٠/ ٣٠٢)، وقد تقدم عند أبي داود في الباب نفسه.

إذا كان بمكةَ فصلَّى الجمعة تقدَّم فصلَّى ركعتين، ثم تقدَّم فصلَّى أربعًا، فإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعةَ، ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعلُ ذلك[١].

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن عليّ بن أحمد الحَنَّانيُّ البصريُّ ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهرانيُّ، قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي بعد الجمعة شيئًا في المسجد حتى ينصرِفَ فيصلِّيَ ركعتين في بيته[٢].

وحدثنا خلفٌ، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، قال: حدثنا عبيد بن محمد بن موسى ـ خالُ البزار ـ قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ موسى بن طارقٍ، عن مالك بن أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه قال في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرِفَ ثم يركعَ ركعتين[٣].

قال أبو عمر: الاختلافُ عن السلف في هذا الباب اختلافُ إباحةٍ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧٣/ ١١٣٠)، والحاكم (١/ ٢٩٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر في الركعتين في بيته، ولمسلم وحده كان يصلي بعد الجمعة أربعًا، وقد تابع ابن جريج يزيد بن أبي حبيب على روايته عن عطاء هكذا»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١٠) من طريق مالك، به. وانظر الذي بعده.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاي (٢/ ٥٤٠/ ٩٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٠٠/ ٨٨٢[٧١])، وأبو داود (٢/ ٤٣/ ١٢٥٢)، والنسائي (٢/ ٤٥٥/ ٨٧٢) من طريق مالك، به.

واستحسانٍ، لا اختلافُ منعٍ وحظرٍ، وكلُّ ذلك حسنٌ إن شاء الله.

روى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السُّلميِّ، قال: قَدِمَ علينا عبدُ الله فكان يصلِّي بعد الجمعة أربعًا، وقَدِمَ بعده عليٌّ فكان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين وأربعًا[1].

وكذلك من لم يَرَ الركعتين بعد المغرب في المسجد ورآهما في البيت، إنما هو على الاختيار، لا على أنّ ذلك لا يجوزُ، والله أعلم.

وقد تعارضت في ذلك الآثارُ المرفوعةُ؛ منها حديثُ كعب بن عُجرةَ: «هذه صلاةُ البيوت». وحديثُ ابن عباسٍ أن رسول الله كان يُطيلُ القراءةَ في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجد، وقد رُوي من حديث محمود بن لَبيدٍ مرسلًا نحوُ حديثِ كعب بن عجرةَ.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدثنا أبو عبد الله ـ يعني أحمدَ بن حنبلٍ ـ قال: حدثنا محمد بن سلمةَ، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادةَ، عن محمود بن لبيدٍ، أن رسول الله ﷺ صلَّى المغرب، ثم قال: «صلُّوا هاتين الركعتين في بيوتكم»[2].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٧) من طريق إسرائيل، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧/ ٥٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٤/ ٥٤٧٨) من طريق أبي عبد الرحمن، به.

(٢) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٦٦) من طريق محمد بن سلمة، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٨)، وابن ماجه (١/ ٣٦٨/ ١١٦٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٩/ ١٢٠٠) من طريق ابن إسحاق، به.

قال أبو بكرٍ: وسُئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب، فقال: يصلِّيها في منزله أعجَبُ إليَّ. قيل له: فإن بعُدَ منزلُه؟ فقال: لا أدري. قال: ورأيتُ أبا عبد الله ما لا أُحصي إذا صلَّى المغرب دخل قبل أن يتطوَّعَ. قال: وسألتُ أبا عبد الله عن تفسير قوله: «لا يُصلَّى بعدَ صلاةٍ مثلُها». قال: هو أن يصلِّيَ الظهرَ فيصلِّيَ أربعًا بعدها لا يسلِّمُ، ثم قال: أليس قد قال سعيد بنُ جبير: إذا سلَّم في اثنتين فليس مثلَها؟ ثم قال: أمَّا أنا فأذهبُ في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلِّمَ في الاثنتين منها. ثم قال: أمَّا الركعتان قبل الفجر ففي بيتِه وبعد المغرب في بيته. ثم قال: ليس هاهنا أوْكَدُ من الركعتين بعد المغرب في بيته. ثم ذكر حديثَ ابنِ إسحاق: «صلُّوا هاتين الركعتين في بيوتِكم».

قال أبو بكر: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مُطرِّفٍ، قال: حدثنا محمد بن موسى الفِطْريُّ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرةَ، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ أتاهم في بني عبد الأشهل، فصلَّى المغرب، فرآهم يتطوَّعون بعدها، فقال: «هذه صلاةُ البيوت»[١].

وهذا يحتمِلُ أن يكون على الاختيار في التطوُّع أكثرَ من الركعتين، ويحتمِلُ أن يكون في الركعتين.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: وحدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا سليمان بن بلالٍ، عن ربيعةَ، أنه سمِع السائبَ بنَ يزيدَ يقول: لقد رأيتُ الناسَ في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرَفوا من المغرب انصرفوا جميعًا حتى ما يبقى في المسجد أحدٌ؛ كانوا لا يصلُّون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلِيهم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، عن العباس بن سعدٍ، أن الناسَ كانوا على عهد عثمانَ يصلُّون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم(١).

قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا عبد الحميد، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبيدٍ، قال: رأيتُ زيد بنَ ثابتٍ صلَّى الركعتين بعد المغرب في بيته.

قال: وحدثنا معاوية بن عمرٍو، قال: حدثنا زائدةُ، عن عبد الله بن يزيدَ، قال: كان إبراهيمُ إذا صلَّى المغربَ في المسجد رجَع فصلَّى ركعتين في بيته.

وذكر الحسن بن عليٍّ الحُلوانيُّ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثني أبي أنّ أباه سعدَ بنَ إبراهيم كان لا يصلِّي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته. وقال إبراهيم: ربما قرأتُ على أبي جزءًا في الحمَّام، وقرأتُه عليه مرةً في الحمام ومعه عبدُ الله بنُ الفضل. قال يعقوب: ولم أعقِلْ أبي قطُّ إلا وهو يصلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته.

فهذه الآثار كلُّها تبيِّنُ لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضلُ، وأنه الأمرُ القديمُ وعملُ صدرِ السلف، وهو الثابتُ عن النبي ﷺ، أنه كان يصلِّيهما في بيته، من حديث ابنِ عمر، ومن حديث غيرِه؛ أنها صلاةُ البيوت.

وأما حديثُ جعفر بن أبي المغيرة، فليس تقومُ به حُجَّةٌ، ولكنه أمرٌ لا حرَجَ على من فعَلَه؛ لأن الأصل فيه أنه فعلُ بِرٍّ وخيرٍ، فحيث فُعِل فحسنٌ،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١/ ٦٥٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، به.

إلا أنَّ الأفضل من ذلك ما كان رسولُ الله ﷺ يواظبُ عليه، ومالَ اختيارُ صدرِ السلف إليه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حربٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: حفظتُ من رسولِ الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتين قبلَ الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغرب في بيته، وركعتين بعدَ العشاء في بيته، وركعتين قبلَ الغداةِ في بيته. وحدّثتني حفصةُ ـ وكانت ساعةً لا يُدخَلُ عليه فيها ـ إذا كان إذا طلع الفجرُ وأذَّن المؤذِّنُ، صلَّى في بيته ركعتين[1].

هكذا وقع في أصلي: وركعتين قبل الغداة. والصواب فيه: بعد الجمعة، إلا أن يكون اختلَط على أيوبَ حديثُه هذا عن نافعٍ، بحديثه عن المغيرة بن سليمان، وأما حديثُ نافعٍ، فمحفوظٌ فيه: ركعتين بعد الجمعة. وليس فيه: ركعتان قبل الصبح. إلا في روايته عن حفصةَ. وليس ذلك عند مالكٍ.

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عُبيد الله بن محمد بن حَبابةَ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطيُّ، قال: حدثنا يزيد بن هارونَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويقولُ: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ[2]. هكذا حدَّث به مختصرًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (٣/ ٧٤/ ١١٨٠)، ومسلم (١/ ٥٠٠/ ٧٢٣)، والترمذي (٢/ ٢٩٨/ ٤٣٣) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: البغوي في مسند ابن الجعد (١/ ١٢٣٥) من طريق محمد بن عبد الملك، به. =

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطان ـ . وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا محمد بن مسعودٍ، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ، قالا جميعًا: عن عبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر، قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ سجدتين قبلَ الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعدَ المغرب، وسجدتين بعدَ العشاء، وسجدتين بعدَ الجمعة؛ فأما المغربُ والعشاءُ ففي بيته[1]. فهذا لفظُ حديثِ مسدَّدٍ، ولفظُ حديثِ محمد بن مسعودٍ: وأمّا المغربُ والعشاءُ والجمعةُ ففي بيته. ثم اتَّفقا، قال: وحدّثتني أختي حفصةُ أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلُعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخلُ على النبي ﷺ فيها.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن شاذانَ، قال: حدثنا معاوية بن عمرٍو الأزديُّ، قال: حدثنا زائدةُ، عن عبيد الله، عن

= وأخرجه: النسائي (٣/ ١٢٦/ ١٤٢٨) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٥) من طريق أيوب، به. وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٩١): «سنده صحيح لكن خالفه وهيب فقال: ثنا أيوب به بلفظ: كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين وقال: هكذا يفعل رسول الله ﷺ. أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٣) وسنده صحيح على شرطهما. ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين، وهذا هو الصواب فقد تابعه على ذلك إسماعيل وهو ابن علية عند أبي داود (١١٢٨) ».

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٤/ ١١٧٢) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٧)، ومسلم (١/ ٥٠٤/ ٧٢٩) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٤٣/ ١٢٥٢)، والترمذي (٢/ ٢٩٠/ ٤٢٥) مختصرًا، والنسائي (٢/ ٤٥٥/ ٨٧٢) من طريق نافع، به.

نافعٍ، قال: قال عبد الله بن عمر: صلَّيتُ مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعدَ المغرب سجدتين، وبعدَ العشاء سجدتين، وبعدَ الجمعة سجدتين، فأما المغربُ والعشاءُ والجمعةُ ففي رحلِه[١].

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصرٍ، قراءةً مني عليهما، أن محمد بن أبي دُليمٍ حدّثهما، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا آدم بن أبي إياسٍ، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي بعد المغرب الركعتين إلا في بيته[٢].

وهذا عندي نحوٌ من رواية يحيى والقعنبيِّ، عن مالكٍ في ذلك.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن فُطَيسٍ، قال: حدثنا مالك بن سيفٍ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبلَ الظهر، وركعتين بعدَ الظهر، وركعتين بعدَ الجمعة، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعدَ العشاء[٣]. لم يقُل الليثُ في شيءٍ منها: في بيته.

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في مسنده (٢/ ٦/ ٢١٠٩) من طريق معاوية بن عمرو، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ١٥٦/ ٣٧٨) من طريق زائدة، به. وانظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: الطيالسي (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ٦٥٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٣)، وابن حبان (٦/ ٢٣٥/ ٢٤٨٧) من طريق ابن أبي ذئب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٨٧)، والترمذي (٢/ ٢٩٧/ ٤٣٢) من طريق نافع، به. وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٢/ ١١٦٥) من طريق الليث، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١١)، ومسلم (٢/ ٦٠١/ ٨٨٢ [٧٢])، والترمذي (٢/ ٣٩٩/ ٥٢١)، وابن ماجه (١/ ٣٥٨/ =

ورواه معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته[(١)].

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر[(٢)].

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيد الله بن محمدٍ. وحدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قالا: حدثنا محمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا عمرو بن مرزوقٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، قال: كنَّا عند محمد بن سيرينَ، وعنده المغيرةُ بنُ سلمان، قال: فحدَّث عن ابن عمر، قال: قال ابن عمر: عشرُ ركعاتٍ حفِظتُهنّ من رسول الله ﷺ: ركعتين قبلَ الظهر، وركعتين بعدَ الظهر، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعدَ العشاء الآخرة، وركعتين قبلَ الصبح. قال: فقال رجلٌ عند محمدٍ: هذا ما لا بُدَّ منه. فقال محمدٌ: إنّ ما لا بُدَّ منه الفريضةُ[(٣)].

هكذا يقول المغيرة بن سلمان: ركعتان قبلَ الصبح. ولا يقول: ركعتان بعدَ الجمعة. ولا يقول في شيءٍ منها: في بيته.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا عبد الله بن

= (١١٣١) من طريق ابن شهاب، به.

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧٣/ ١١٣٢)، والترمذي (٢/ ٢٩٨/ ٤٣٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣/ ١٦٢/ ١٤٢٧)، وابن حبان (٦/ ٢٢٥/ ٢٤٧٣) من طريق معمر، به.

(٢) ذكره أبو داود إثر حديث (١١٣٢)، وأخرجه أحمد (٢/ ٩٤) من طريق ابن دينار، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (١٣/ ٣٠٥/ ١٤٠٩٠) من طريق يوسف بن يعقوب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٧٤) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٠/ ٦١٠٢)، وأحمد (٢/ ١٠٠) من طريق المغيرة، به.

رَوحٍ، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارسٍ، قال: أخبرنا عبد الله بن عونٍ، عن محمدٍ، عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر، قال: حفِظتُ من رسول الله ﷺ عشْرَ ركعاتٍ؛ ركعتين قبلَ الصبح، وركعتين قبلَ الظهر، وركعتين بعدَ الظهر، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعدَ العشاء(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، قال: سمعتُ المغيرةَ بن سلمانَ في بيت محمد بن سيرينَ يحدّث عن ابن عمر، قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ سوى الفريضة؛ ركعتين قبلَ الظهر، وركعتين بعدَ الظهر، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعدَ العشاء، وركعتين قبلَ الفجر(٢).

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حربٍ، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَريُّ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ سيرينَ ـ قال: قال المغيرة بنُ سلمان: قال عبد الله بن عمر: عشرُ ركعاتٍ حفِظتُهنَّ عن النبي عليه السلام؛ ركعتين قبلَ الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعدَ العشاء، وركعتين قبلَ الفجر(٣).

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (١٠/ ١٥٥/ ٥٧٧٦) من طريق عثمان بن عمر، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٥٩/ ٣٩٠) من طريق عبد الله بن عون، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٠)، والطبراني (١٣/ ٣٠٦/ ١٤٠٩٣) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٠/ ٦١٠٢)، والطبراني (١٣/ ٣٠٥/ =

وقد رُوي هذا الحديثُ عن محمد بن سيرينَ، عن أبي هريرة، قال: حفِظتُ من النبيِّ عليه السلام عشرَ ركعاتٍ. وهو عندي خطأٌ؛ فلذلك لم أذكُره؛ لأنه لو كان عند ابن سيرينَ فيه شيءٌ عن أبي هريرة، ما حدَّث به عن المغيرة بن سلمانَ، عن ابنِ عمر، واللهُ أعلم.

وأما الاثْنَتا عشْرةَ ركعةً ففيها حديثُ أمِّ حبيبةَ، وحديثُ عائشةَ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن النُّعمان ابن سالمٍ، عن عمرو بن أوسٍ، عن عَنْبسةَ بن أبي سفيان، عن أمِّ حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلَّى ثِنتَيْ عشرةَ ركعةً تطوُّعًا غيرَ فريضةٍ بُنِيَ له بيتٌ في الجنة، أو بنَى اللهُ له بيتًا في الجنة». قال: وكلُّ واحدٍ منهم قال: ما تركتُها بعدَها[1].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازيّ، عن مغيرةَ بن زيادٍ، عن عطاءٍ، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابَرَ على اثْنَتَيْ عشرةَ ركعةً بنَى الله له بيتًا في الجنة؛ أربعًا قبلَ الظهر،

= ١٤٠٩١) من طريق يزيد بن إبراهيم، به.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٧)، ومسلم (١/ ٥٠٣/ ٧٢٨) من طريق شعبة، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣/ ٧٢٨[١٠١])، وأبو داود (٢/ ٤٣/ ١٢٥٠) من طريق النعمان بن سالم، به. وأخرجه: النسائي (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢/ ١٨٠٠) من طريق عمرو بن أوس، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥)، والترمذي (٢/ ٢٧٤/ ٤١٥)، وأبو داود (٢/ ٥٢/ ١٢٦٩)، وابن ماجه (١/ ٣٦١/ ١١٤١) من طريق عنبسة، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعدَ العشاء، وركعتين قبلَ الفجر»[١].

قال أبو عمر: في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعدَ العشاء: ركعتين قبلَ العصر. وهو المحفوظُ من حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ[٢] وغيرِه.

حدثني أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسِّر، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا الفزاريُّ ويوسف بن أسباطٍ، عن سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيم، قال: صلاةُ السُّنَّةِ اثنتا عشْرةَ ركعةً.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢/ ٦١١٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٦١/ ١١٤٠). وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٧٣/ ٤١٤) وقال: «غريب من هذا الوجه. ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، والنسائي (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ١٧٩٣) من طريق إسحاق بن سليمان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٥)، وأبو داود (٢/ ٥٤/ ١٢٧٢)، والترمذي (٢/ ٢٨٩/ ٤٢٤)، والنسائي (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦/ ٨٧٣)، وابن ماجه (١/ ٣٦٧/ ١١٦١)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ١٢١١).

ما جاء في تخفيف سنة الفجر

[١٧] مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْه، أن رسول الله ﷺ كان إذا سكَت المؤذِّنُ عن الأذان لصلاة الصبح، صلَّى ركعتين خفيفتين قبلَ أن تُقامَ الصلاةُ[١].

في هذا الحديث مع روايةِ الصاحبِ عن الصاحب، والمِثْلِ عن المِثْل، من الفقهِ الأذانُ للصبح مع انفِجارِ الصبح.

وفيه تخفيفُ ركعتي الفجر، وكذلك قال عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن حفصةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفِّفُ ركعتي الفجر[٢]. وقد جاء عن عائشة أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يخفِّفُ ركعتي الفجر، حتى إني لأَقولُ: أَقَرَأَ فيهما بأمِّ القرآن أم لا[٣]؟ وسيأتي ذكرُ القراءة فيهما عند ذكرِ ذلك الحديث في كتابنا هذا، إن شاء الله[٤].

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْديُّ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٤)، والبخاري (٢/ ١٢٩/ ٦١٨)، ومسلم (١/ ٥٠٠/ ٧٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٨٣/ ١٧٧٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٩٨/ ٤٣٣)، وابن ماجه (١/ ٣٦٢/ ١١٤٥) من طريق نافع، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٤) في (ص ٤٠٦) من هذا المجلد.

سفيان، قال: حدّثني مَن لا أُحصي من أصحابِ نافعٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: أخبرَتْني حفصةُ أنّ رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجرُ صلَّى ركعتين[١].

حدثنا سعيدٌ وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حَجَّاج بن المِنْهَال، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن حفصةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفِّفُ ركعتيِ الفجر[٢].

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن شاذَانَ، قال: حدثنا زكرياء بن عَدِيٍّ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرٍو، عن عبد الكريم ـ يعني الجَزريَّ ـ عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن حفصةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سمِع أذانَ الصبح صلَّى ركعتين ثم خرج إلى المسجد، وحرَّم الطعامَ، وكان لا يؤذِّنُ له حتى يُصْبِحَ[٣].

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ على أنّ ركعتي الفجر من السُّنن المؤكَّدة؛ لأن السُّنَّةَ لا يُعرَفُ منها مؤكَّدُها إلا بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، وكان رسول الله ﷺ يواظبُ على ركعتي الفجرِ ويندُبُ إليهما، وقد قال بعضُ أصحابنا: إنهما من الرَّغائب وليستا من السُّنن. وهذا قولٌ ضعيفٌ.

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٣٨/ ٢٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (٣/ ٧٤/ ١١٨١) ومسلم (١/ ٥٠٠/ ٧٢٣[٨٩])، والترمذي (٢/ ٢٩٨/ ٤٣٣)، والنسائي (١/ ٣٠٧/ ٥٨٢)، وابن ماجه (١/ ٣٦٢/ ١١٤٥) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٣/ ٦٤/ ١١٧٣)، ومسلم (١/ ٥٠٠/ ٧٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٨٣/ ١٧٧٣) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٩٨/ ٤٣٣)، وابن ماجه (١/ ٣٦٢/ ١١٤٥) من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٤) من طريق عبيد الله، به. وسبق تخريجه من طريق نافع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاءٌ، عن عُبَيْد بن عُمَيْرٍ، عن عائشةَ قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكُن على شيءٍ من النوافل أَشَدَّ مُعاهدةً منه على الركعتين قبلَ الصبح[1].

قال أبو عمر: كلُّ ما ليس بفريضةٍ فهو نافلةٌ وفضيلةٌ إذا سَنَّ ذلك رسولُ الله ﷺ بقولِه أو فعلِه، وسُنَّتُه طريقتُه التي كان عليها، عاملًا بها، نادبًا إليها.

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٤/ ١٢٥٤) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري (٣/ ٥٧ ـ ٥٨/ ١١٦٩)، ومسلم (١/ ٥٠١/ ٧٢٤ [٩٤]) من طريق يحيى بن سعيد، به.

باب منه

[١٨] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُخَفِّفُ ركعتَيِ الفجرِ، حتى إني لأقولُ: أَقَرَأَ بأمِّ القرآن أم لا؟

هكذا هذا الحديثُ عند جماعة الرُّواة «للموطأ»، وقد رواه ابن عُيينةَ وغيره، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرةَ، عن عائشة.

قرأتُ على أحمد بن عبد الله، أن الميمون بن حمزة حدّثهم بمصرَ، قال: حدثنا الطحاويُّ، قال: حدثنا المُزَنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ. وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، قال: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ عَمْرةَ تحدّثُ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفِّفُ الركعتين قبلَ الفجر حتى إني لأقولُ: هل قرَأ فيهما بأمِّ القرآن؟[1].

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٩٥/ ١٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٥٨/ ١١٧١)، ومسلم (١/ ٥٠١/ ٧٢٤[٩٢])، وأبو داود (٢/ ٤٤/ ١٢٥٥)، والنسائي (٢/ ٤٩٤/ ٩٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وهكذا رواه أبو أُسامةَ، ويزيدُ بن هـارون[(١)]، وزُهيرُ بن معاوية[(٢)]، وغيرهم، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرةَ، عن عائشة. وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ. وقد رُوي عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ[(٣)]. وفيه نظرٌ.

وقد رواه هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة[(٤)]. ذكره البزارُ عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن داود وعبد الوهاب الثقفيُّ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ. فذكره[(٥)].

وفيه من الفقه دليلٌ على أن قراءة أمِّ القرآن لا بدّ منها في كلِّ صلاةٍ نافلةٍ وغيرِها، وأنها تُجزِئُ مما سِواها، وفي قول رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ فيها بفاتحة الكتاب»[(٦)]، و: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بأمِّ القرآن فهي

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦/ ٦٥٠٦)، وأحمد (٦/ ٢٣٥)، وابن حبان (٦/ ٢١٧/ ٢٤٦٥)، والبيهقي (٣/ ٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٨/ ١١٧١)، وأبو داود (٢/ ٤٤/ ١٢٥٥).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (١٧/ ٤٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٠)، والبخاري (٣/ ٥٨/ ١١٧٠)، ومسلم (١/ ٥٠٠/ ٧٢٤)، وأبو داود (٢/ ٨٦/ ١٣٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٢١/ ٤٥٩). وأخرجه: النسائي (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ ١٧١٦)، وابن ماجه (١/ ٤٣٢/ ١٣٥٩) بدون ذكر ركعتي الفجر. من طريق هشام بن عروة، به.

(٥) أخرجه: البزار (١٨/ ٩٦/ ٢٨) والمطبوع فيه: «حدثنا عمرو قال: نا عبد الله بن داود، به». وأخرجه: أبو يعلى (٨/ ١٢٠/ ٤٦٥٧) من طريق عبد الله بن داود، دون ذكر ركعتي الفجر.

(٦) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت ﵁: أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (٢/ ٣٠١/ ٧٥٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤)، وأبو داود (١/ ٥١٤/ ٨٢٢)، والترمذي (٢/ ٢٥/ ٢٤٧)، والنسائي (٢/ ٤٧٤/ ٩٠٩)، وابن ماجه (١/ ٢٧٣/ ٨٣٧).

خِداجٌ»[١]. ما يُغني عن الاستدلال بما ذكرنا، والحمد لله.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأُ في ركعتي الفجر بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ من حديث عائشةَ، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعودٍ، وكلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ[٢]، لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أمِّ القرآن؛ بدليلِ ما ذكرنا من قوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ فيها بفاتحة الكتاب». و: «هي خِداجٌ». ولا حُجَّةَ في ذلك لمن ذهب إلى أن أمَّ القرآن وغيرَها سواءٌ؛ لأن حديثه في: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرتَّبٌ على ما ذكرنا، وهذا بيِّنٌ لمن أُلهِم رُشدَه.

أخبرنا سعيد بن سَيِّدٍ، وعبد الله بن محمد بن يوسف، وخلَفُ بن سعيدٍ، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن محمدٍ، قال: حدثنا عون بن يوسف، قال: حدثنا عليّ بن زيادٍ، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حَسَّانَ، عن ابن سِيرينَ، عن عائشةَ قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣]. قال أحمد بن خالدٍ: بهذا آخُذُ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥)، وأبو داود (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣/ ٨٢١)، والنسائي (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤/ ٩٠٨)، وابن ماجه (١/ ٢٧٣/ ٨٣٨).

(٢) سيأتي تخريجها قريبًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٤) من طريق هشام، به. وابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٨) وجامع التحصيل للعلائي (٣٢٤).

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا الأثرمُ، قال: حدثنا قَبِيصَةُ، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حسَّانَ، عن ابن سيرينَ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الركعتين قبل الفجر بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فيُسِرُّ القراءةَ فيهما[1].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرينَ، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأُ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. يُسِرُّ فيهما القراءة[2].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا أبو الأَحْوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ أكثرَ من عشرين مرةً يقرأُ في الركعتين بعدَ المغرب والركعتين قبلَ الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٩/ ٤٧٨٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٧٣٤/ ١٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٩/ ٤٧٨٨)، وأحمد (٦/ ٢٣٨)، والدارمي (١/ ٣٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٧) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨١/ ٦٤٨٧) بهذا الإسناد. وانظر الذي قبله.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٦/ ٢٧٥٠) من طريق مسدد، به. وأخرجه: الطيالسي (٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠/ ٦٤٨٦) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤)، والترمذي (٢/ ٢٧٦/ ٤١٧) وقال: «حديث حسن»، وابن =

حدثنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الخَصِيبِ القاضي، قال: حدثنا محمد بن نصر بن منصورٍ أبو جعفرٍ الصائغُ. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا ابن أبي دُلَيْمٍ، قال: حدثنا ابن وضَّاح. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضَّاح. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبَّار الصوفيُّ، قالوا كلُّهم: حدثنا يحيى بن معينٍ، قال: حدثنا مَرْوان بن معاويةَ، قال: أخبرنا يزيد بن كَيْسانَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ـ وقال بعضُهم: كان يقرأ في ركعتي الفجر ـ : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّةَ، قال: حدثنا بَدَلُ بن المُحَبَّر، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن مَعدانَ الضُّبَعيُّ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ وأبي وائلٍ، عن عبد الله، قال: ما أُحصي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[2].

= ماجه (١/ ٣٦٣١١٤٩)، وابن حبان (٦/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٢٤٥٩) من طريق أبي إسحاق، به. وأخرجه: النسائي (٢/ ٥١١/ ٩٩١) من طريق مجاهد، به. وانظر الصحيحة (٣٣٢٨).

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٥/ ١٢٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٠٢/ ٧٢٦)، والنسائي (٢/ ٤٩٣/ ٩٤٤)، وابن ماجه (١/ ٣٦٣/ ١١٤٨) من طريق مروان بن معاوية، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٣/ ٤٣) من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، به. وأخرجه: الترمذي =

قال أبو عمر: إنما قراءتُه لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآيةَ من البقرة، والآيةَ من آل عمران، وذلك كلُّه مع أمِّ القرآن، والله أعلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زُهيرٌ، قال: حدثنا عثمان بن حَكيمٍ، قال: أخبرني سعيد بن يسارٍ، عن عبد الله بن عباسٍ، أن كثيرًا ما كان يقرأ رسولُ الله ﷺ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ هذه الآية[1]. قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[2] [3].

وذكره أبو بكر بن أبي شيبةَ، عن أبي خالدٍ الأحمرِ، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسارٍ، عن ابن عباسٍ، وقال فيه: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾. والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[4] [5].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربيُّ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمةَ، عن عُبيد الله بن

= (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧/ ٤٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩/ ١١٦٦) من طريق بدل بن المحبر، به.

(١) البقرة (١٣٦). (٢) آل عمران (٥٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٦/ ١٢٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣١)، ومسلم (١/ ٥٠٢/ ٧٢٧[١٠٠])، والنسائي (٢/ ٤٩٣/ ٩٤٣) من طريق عثمان بن حكيم، به.

(٤) آل عمران (٦٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨١ - ٣٨٢/ ٦٤٨٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٥٠٢/ ٧٢٧[١٠٠]). وانظر الذي قبله.

عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن حفصةَ، أن رسول الله ﷺ كان يخفِّفُهما. يعني الركعتين قبلَ الفجر(١).

قال أبو عمر: في مراعاةِ العلماء من الصحابة والسلف الصالح، واهتبالِهم بركعتي الفجر وتخفيفِهما وما يُقرأُ فيهما، مع مُواظبةِ رسول الله ﷺ عليهما، وحضِّه أُمَّتَه عليهما، وإباحتِه إعادتَهما بعد وقتِهما؛ دليلٌ على أنهما من أوكَدِ مؤكَّداتِ السُّنن، وعلى ما ذكرتُ لك جمهورُ الفقهاء، إلا أن من أصحابِنا مَن يأبى أن تكونَ سُنَّةً وقال: هما من الرَّغائب وليستا بسُنَّةٍ. وهذا لا وجهَ له فيُشتغَلَ به.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غِياثٍ، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُسرِعُ إلى شيءٍ من النوافل إسراعَه إلى ركعتي الفجر، ولا إلى غَنيمةٍ(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكرٌ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُبيد بن عُميرٍ، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبلَ الفجر(٣).

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٠٤) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨/ ٦٤٧٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٥٠١/ ٧٢٤[٩٤]).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري (٣/ ٥٧ ـ ٥٨/ ١١٦٩)، ومسلم (١/ ٥٠١/ ٧٢٤[٩٤])، وأبو داود (٢/ ٤٤/ ١٢٥٤) من طريق يحيى، به.

قال أبو عمر: هذا يدلُّ على أنهما أوكدُ من الوتر؛ لأن الوتر من صلاة الليل، فإنما هو وترُ صلاةِ الليل، وصلاةُ الليل نافلةٌ بإجماع المسلمين، وقال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[1]. فلما كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعاهُدًا ومواظبةً وإسراعًا إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل؛ دلَّ على تأكيدها، وإنما تُعرفُ مؤكَّداتُ السُّنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها؛ لأن أفعاله كلَّها سُنَنٌ، صلوات الله وسلامه عليه، ولكن بعضَها أوكَدُ من بعضٍ، ولا يُوقَفُ على ذلك إلا بما واظب عليه، وندَب إليه منها. وبالله التوفيق.

وممن قال: إن ركعتي الفجر سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ. مالكٌ فيما روى عنه أشهَبُ، وعليُّ بن زيادٍ. وهو قولُهما، وقولُ الشافعيِّ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وداود، وجماعةِ أهلِ الفقه والأثر، فيما علمتُ، لا يختلفون في ذلك. واستدلّ بعضُهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حينَ نام عن صلاة الفجر، ولم يَقْضِ شيئًا من السُّنن غيرَها بعد انقضاءِ وقتها.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكرٌ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادة، عن زُرَارة بن أوفَى، عن سعد بن هشام، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها»[2].

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر؛ فقال مالكٌ: أمّا أنا

---

(١) الإسراء (٧٩).

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٢٤/ ٢٧٤٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠) من طريق مسدد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٠١/ ٧٢٥[٩٦])، والترمذي (٢/ ٢٧٥/ ٤١٦) من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٥)، والنسائي (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) من طريق قتادة، به.

فلا أزيدُ فيهما على أمِّ القرآن في كلّ ركعةٍ؛ لحديثِ عائشة المذكور في هذا الباب. رواه ابن القاسم عنه. وقال ابن وهبٍ عنه: لا يقرأُ فيهما إلا بأمِّ القرآن.

وقال الشافعيُّ: يخفِّفُ فيهما، ولا بأسَ أن يقرأ مع أمِّ القرآن سورةً قصيرةً. وروى ابنُ القاسم عن مالكٍ أيضًا مثلَه.

وقال الثوريُّ: يخفِّفُ، فإن فاته شيءٌ من حزبه بالليل فلا بأسَ أن يقرَأَه فيهما ويطوِّلَ.

وقال أبو حنيفة: ربما قرأتُ في ركعتي الفجر حِزبي من القرآن. وهو مذهبُ أصحابه.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ تشهَدُ لقولِ مالكٍ والشافعيِّ في هذا الباب، والله الموفّق للصواب.

باب منه

[١٩] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل إحدى عشْرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ، فإذا فرَغ اضطَجَع على شِقِّه الأيمنِ[1] [2].

وفيه أنّ ركعتَيِ الفجرِ خفيفتان. وفيه دليلٌ على أن رسول الله ﷺ كان لا يتركُ ركعتَي الفجر، وأنه كان يواظبُ عليهما، كما يواظبُ على الوتر.

واختلف العلماء في الأوكد منهما؛ فقالت طائفةٌ: الوترُ أوكدُ وكلاهما سُنَّةٌ. ومن أصحابنا من يقول: ركعَتا الفجرِ ليستا بسُنَّةٍ، وهما من الرَّغائب، والوترُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

وقال آخرون: ركعتا الفجرِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ كالوتر.

وقال آخرون: هما أوكدُ من الوتر؛ لأن الوتر ليس بسُنَّةٍ إلا على أهل القرآن. ولكلِّ واحدٍ من هذه الطوائف حُجَّةٌ من جهة الأثر، سنذكرها في أَوْلَى المواضع بها من كتابنا هذا، إن شاء الله[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥)، ومسلم (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦)، وأبو داود (٢/ ٨٤/ ١٣٣٥)، والترمذي (٢/ ٣٠٣/ ٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ١٦٩٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٦٠٧/ ٩٩٤)، وابن ماجه (١/ ٤٣٢/ ١٣٥٨) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٤٥١) من هذا المجلد.

(٣) انظر البابين قبله.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ركعَتا الفجرِ أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها»[(١)]. وفاتتا عبدَ الله بنَ أبي ربيعةَ فأعتقَ رقبةً[(٢)].

واحتجَّ بعضُ من ذهب إلى أن ركعتَي الفجرِ أوكدُ من الوتر بأنَّ رسول الله ﷺ قضَاهما حين نام عن الصلاة في سفَرِه كما قضَى الفريضةَ، وأنّ الوتر لا يُقضَى بعد صلاة الصبح، ولا يُقضَى شيءٌ من السُّنن والنوافل غيرُها. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: عبد الرزاق (٣/ ٥٧/ ٤٧٧٨) بهذا اللفظ.
وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٥)، ومسلم (١/ ٥٠١/ ٧٢٥)، والترمذي (٢/ ٢٧٥/ ٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ١٧٥٨) بلفظ: «خير من الدنيا».

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١٨٦/ ٥٢٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٧/ ٤٧٨٠).

ما جاء في صلاة ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس

[٢٠] مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، أنه قال: عرَّسَ رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريق مكةَ، ووكَّل بلالًا أن يُوقِظَهم للصلاة، فرَقَد بلالٌ ورقَدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمسُ، فاستيقظ القومُ وقد فَزِعوا، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يرْكَبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إنّ هذا وادٍ به شيطانٌ». فركِبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسولُ الله ﷺ أن ينزِلُوا وأن يتوضَّؤوا، وأمر بلالًا أن يناديَ بالصلاة أو يُقيمَ، فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى مِن فَزَعِهم، فقال: «يا أيها الناس، إنّ الله قبَضَ أرواحنا، ولو شاء لرَدَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا، فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاة أو نَسِيَها، ثم فَزِعَ إليها، فلْيُصلِّها كما كان يصلِّيها في وقتها». ثم التفَت رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ، فقال: «إنَّ الشيطان أتى بلالًا وهو قائمٌ يصلِّي، فأضْجَعه، فلم يَزَلْ يهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصبيُّ حتى نام». ثم دعَا رسول الله ﷺ بلالًا، فأخبَر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبَر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أشهَدُ أنك رسولُ الله[١].[٢]

وأما صلاةُ ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح فلم ينتبِهْ لها إلا

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٧/ ٩٨١) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٤٢٥).

بعد طلوع الشمس، فإن مالكًا قال: يبدأُ بالمكتوبة. ولم يعرِفْ ما ذُكِر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر أنه ركَعها يومَ نام عن صلاة الصبح في سفره قبلَ أن يصلِّيَ الصبح. ذكر أبو قُرَّةَ في سماعه من مالكٍ، قال: قال مالكٌ فيمن نام عن الصبح حتى طلَعت الشمس: إنه لا يركعُ ركعتي الفجر، ولا يبدأُ بشيءٍ قبل الفريضة. قال: وقال مالكٌ: لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلَعت الشمس. وقال ابن وهبٍ: سُئل مالكٌ: هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاةِ الصبح حتى طلعت الشمسُ ركَع ركعتي الفجر؟ قال: ما عَلِمتُ.

قال أبو عمر: ليس في رواية مالكٍ رحمه الله، لا في حديثِ زيدِ بن أسلمَ هذا، ولا في حديثِ ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيّب، أن رسول الله ﷺ ركع يومئذٍ ركعتي الفجر قبلَ صلاة الصبح، وإنما صارَ في ذلك إلى ما روَى، وعليه جمهورُ أصحابه، إلا أشهَبَ وعليَّ بن زيادٍ، فإنهما قالا: يركعُ ركعتي الفجر قبل أن يصلِّيَ الصبح. قالا: وقد بلغنا ذلك عن النبيِّ ﷺ يومئذٍ. وكذلك قال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، والحسن بن حيٍّ. وهو قولُ جماعةِ أصحابِ الحديث. وإليه ذهب أحمدُ، وأبو ثورٍ، وداود؛ لما رُوي في ذلك عن النبيِّ ﷺ من حديث عِمران بن حُصينٍ[1] وغيرِه[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤١)، والبخاري (١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠/ ٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٦٨٢)، وأبو داود (١/ ٣٠٨/ ٤٤٣)، والنسائي (١/ ١٨٦/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٤٢٩)، ومسلم (١/ ٤٧١/ ٦٨٠)، والنسائي (١/ ٣٢٤/ ٦٢٢). وأخرجه: أبو داود (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٤٣٥)، والترمذي (٥/ ٢٩٩/ ٣١٦٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ٦٩٧) دون ذكر محل الشاهد.
وأخرجه من حديث ابن مسعود ﷺ: أحمد (١/ ٣٨٦)، وأبو داود (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ٤٤٧)، والنسائي (١/ ٣١٩/ ٦١١)، وابن حبان (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ١٥٨٠). =

وقد كان يجبُ على أصل مالكٍ أن يركَعهما قبل أن يصلِّيَ الصبح؛ لأن قوله فيمن أتى مسجدًا قد صُلِّيَ فيه: لا بأسَ أن يتطوَّعَ قبل المكتوبة إذا كان في سَعةٍ من الوقت. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابُه، والشافعيُّ، وداود، إذا كان في الوقت سَعةٌ.

وقال الثوريُّ: ابدَأْ بالمكتوبة، ثم تطوَّعْ بما شئتَ.

وقال الحسن بن حيٍّ: يبدأُ بالفريضة، ولا يتطوَّعُ حتى يفرُغَ من الفريضة. قال: فإن كانت الظهرَ، فرَغ منها ثم من الركعتين بعدها، ثم يصلِّي الأربعَ التي لم يُصلِّها قبلَ الظهر.

وقال الليث بن سعدٍ: كلُّ واجبٍ من صلاةِ فريضةٍ، أو صلاةِ نذرٍ، أو صيامٍ، أنه يبدأُ بالواجب قبل النَّفل. وقد رُوي عنه خلافُ هذا من رواية ابن وهبٍ أيضًا، قال ابن وهبٍ: سمعتُ الليث بنَ سعدٍ يقول في الذي يدرِكُ الإمامَ في قيام رمضان ولم يُصلِّ العشاءَ: إنه يدخلُ معهم ويصلِّي بصلاتهم، فإذا فرغ صلَّى العشاء. قال: وإنْ عَلِمَ أنهم في القيام قبل أن يدخُلَ في المسجد، فوجَد مكانًا طاهرًا، فليُصلِّ العشاءَ، ثم لْيدخُلْ معهم في القيام.

قال أبو عمر: ويجيءُ على ما قدَّمنا من قولِ مالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعيِّ، وداود، فيمن أتى المسجدَ وقد صلَّى أهلُه، وفي الوقت سعةٌ ـ أنه لا بأسَ أن يتطوَّعَ قبل المكتوبة، مثلَ قولِ الليث فيمن أدرك القومَ في قيام رمضان، سواءً، إلا أنه لا ينبغي له أن يُوتِرَ معهم، وإنْ أوتَر معهم، لَزِمه إعادةُ الوترِ بعدَ صلاة العشاء، ووترُه قبلَ صلاة العشاء كلا وترٍ؛ لأنه قبلَ وقتِه.

= وفي الباب: عن جبير بن مطعم، وأبي قتادة، وذي مخبر، وعمرو بن أمية، ومالك بن ربيعة، وابن عباس، وأبي جحيفة، وأنس، وبلال ﷺ.

باب منه

[٢١] **مالكٌ، أنه بلَغه أنّ عبد الله بنَ عُمر فاتَتْه ركعَتَا الفجرِ، فقضاهما بعد أن طلعَت الشمس[١].**

مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمدٍ، أنه صنَع مثلَ الذي صنَع ابنُ عمر[٢].

وأما قضاءُ عبد الله بن عمرَ والقاسم بن محمدٍ ركعتَي الفجرِ بعد طلوع الشمس، فذلك دليلٌ على أنهما عندهما من مؤكَّدَاتِ السُّنن.

وأجاز الشافعيُّ وأصحابه وطائفةٌ من السلف؛ منهم عطاءٌ[٣]، وعمرو بن دينارٍ، أن تُصلَّى ركعتا الفجرِ بعد سلامِ الإمامِ من صلاة الصبح. وأبَى ذلك مالكٌ وأكثرُ العلماء؛ لنَهْيِه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلعَ الشمس.

وذهب الشافعيُّ في ذلك إلى ما حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا عبد الله بن نُميرٍ، عن سعد بن سعيدٍ، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرٍو، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلًا يصلِّي بعد صلاة الصبح

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٨٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٤٣/ ٤٠١٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٨/ ٦٦٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٨/ ٦٦٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤) عن القاسم.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢/ ٤٠١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٨/ ٦٥٩٩).

ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الصبحِ ركعتان». فقال الرجل: إني لم أكُنْ صلّيتُ الركعتين قبلَهما فصلَّيتُهما الآن. فسكَت رسولُ الله ﷺ[١].

وقال أبو داود: روى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ، وعبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ مرسلًا، عن جدِّهما قيسِ بن عمرٍو[٢].

قال أبو داود: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: كان عطاء بنُ أبي رباحٍ يحدّث بهذا الحديث عن سعد بن سعيدٍ[٣].

وقد مضى القولُ في معنى النهيِ عن الصلاة بعد الصبح والعصر، وما للعلماءِ في ذلك من المذاهبِ في بابه من هذا الكتاب[٤]، والحمد لله.

ويأتي القولُ فيمن دخل المسجدَ لصلاة الصبح وقد ركَع ركعتي الفجر، هل يركعُ الركعتين تحيةَ المسجدِ؟ عند ذكرِ حديثِ أبي قتادة في موضعه في هذا الكتاب[٥]، إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥١ ـ ٥٢/ ١٢٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧)، وابن ماجه (١/ ٣٦٥/ ١١٥٤) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/ ٤٢٢)، وابن خزيمة إثر حديث (٢/ ١٦٤/ ١١١٦) من طريق سعد بن سعيد، به. وأخرجه: ابن حبان (٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٢٤٧١)، والحاكم (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) من طريق قيس بن عمرو، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) الذي عند أبي داود (٢/ ٥٢) «جدهم زيدًا» وهو وهم وغلط. وانظر بذل المجهود (٦/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ففيه بحث نفيس.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٢/ ١٢٦٨) بهذا الإسناد.

(٤) تقدم في (٤/ ٤٦٦).

(٥) انظر الباب الذي يليه.

صلاة التطوُّع بعد الفجر

[٢٢] مالكٌ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقيِّ، عن أبي قتادة الأنصاريِّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحَدُكم المسجدَ فليَركَعْ ركعتَيْنِ قبلَ أن يجلِسَ»[١].

واختلف الفقهاء في الذي يركعُ ركعتَي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد؛ هل يركعُ فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعيُّ: إذا صلَّى ركعتَي الفجر في بيته ثم أتى المسجدَ، ولم تُقَمِ الصلاةُ، أنه لا يركعُ لدخول المسجد، ويجلسُ.

وروى أشهبُ، عن مالكٍ، أنه قال: يركع أحبُّ إليَّ.

وروى عنه ابن القاسم، أنه قال: أَحَبُّ إليَّ ألّا يفعل.

ولا أحفظ فيه عن الشافعيّ شيئًا.

وحُجَّة من كَرِه له الرُّكوع ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاةَ بعد الفجر إلَّا ركعتَيِ الفجر»[٢].

روى عبد الرزاق وغيره، عن الثوريِّ، عن عبد الرحمن بن حرمَلَةَ، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (١/ ٧٠٧/ ٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥/ ٧١٤ [٦٩])، وأبو داود (١/ ٣١٨/ ٤٦٧)، والترمذي (٢/ ١٢٩/ ٣١٦)، والنسائي (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٩)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤/ ١٠١٣) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه من حديث ابن عمر وعبد الله بن عمرو في الباب نفسه.

سعيد بن المسيّب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النِّداء إلَّا ركعتَي الفجر»[١]. وهذا مرسلٌ.

قال: وأخبرني الثوريُّ، عن عبد الرحمن بن زيادٍ، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتَي الفجر»[٢]. وعبدُ الرحمن بن زيادٍ هذا هو الإفريقيُّ، وليس عند أكثرِهم بحُجَّة، والحديث الأول مرسلٌ. ويحتمِل أن يكون أراد: لا صلاةَ بعد الفجر في البيوت إلَّا ركعتَي الفجر. أي: لا تطوُّعَ بعد الفجر.

قرأتُ على خلف بن القاسم، أنّ الحسين بن إبراهيم الحدَّاد حدّثهم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجُمانيُّ، قال: حدثنا عبد العزيز الدَّراوردِيُّ، عن قُدامة بن موسى، عن محمد بن الحُصين، عن أبي علقمة مولى ابنِ عباسٍ، عن يسارٍ مولى ابنِ عمر، قال: رآني ابنُ عمر أُصلِّي بعد الفجر فحَصَبَني، وقال: يا يسارُ، كم صلَّيتَ؟ قلتُ: لا أدري. قال: لا دَرَيْتَ، إنّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نُصلِّي هذه الصلاة، فتغيَّظ علينا تغيُّظًا شديدًا، ثم قال: «لِيُبلِّغْ شاهدُكم غائِبَكم، أنْ لا صلاةَ بعد الفجر إلّا ركعتَيِ الفجر»[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٦) بهذا الإسناد مرسلًا. وأخرجه: البيهقي (٢/ ٤٦٦) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩/ ٤١٩)، وابن ماجه (١/ ٨٦/ ٢٣٥) من طريق الدَّراورديّ، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (٢/ ٥٨/ ١٢٧٨) من طريق قدامة بن موسى، به. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣/ ٤٧٨) لشواهده.

قال أبو عمر: في هذا الإسناد مجهولون لا تقومُ بهم حُجَّةٌ.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمدٍ، عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ بعد طلوعِ الفجر إلّا ركعتي الفجر»[1].

وأظُنُّ أبا بكرٍ هذا هو ابنُ أبي سبرةَ، وهو أيضًا ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به. ولو صحَّ هذا الخبر، احتمَل أن يكون: لا صلاةَ نافلةٍ بعد الفجر يفعلُها المرءُ تطوُّعًا، ليس مما ندَب رسولُ الله ﷺ إليه وعيَّنه؛ لأنه ﷺ قد أمَر من دخل المسجدَ أن يركع ركعتين، كما أمَر بركعتي الفجر، ولكنّ سُنَّته بعضُها أوكَدُ من بعضٍ، على قدر مواظبته عليها وندْبِه إليها، وتلقِّي أصحابِه لها بما فهِمُوه عنه فيها، وغيرُ نكيرٍ أن يكون تقديرُ قوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد الفجر إلّا ركعتي الفجر»؛ إلّا أن يدخل أحدُكم المسجدَ فيركَعَ ركعتين. وإذا كان هذا جائزًا لو جاء في حديثٍ واحدٍ، فكذلك هو وإنْ جاء في حديثين من جهة النَّظر في استعمال السُّنَن، وترتيبِ بعضها على بعضٍ، على أنّ قوله ﷺ: «إذا دخل أحدُكم المسجد فليركَعْ ركعتين». أثبتُ من جهة الإسناد.

ووجهٌ آخرُ من جهة النظر، أنّ تحية المسجد بركعتين فعلُ خيرٍ، فلا يجب أن يُمتَنَع منه إلّا أن يصِحَّ أنّ السنّة نهَتْ عنه من وجهٍ لا مُعارِضَ له. وقد عارَض بعضُ أهل الظاهر حديثَ: «لا صلاةَ بعد الفجر إلّا ركعتي الفجر». بقوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد العصر حتى تغرب الشمسُ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمسُ»[2]. قال: فدخَل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٦٠).

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (٣/ ٤٥ و٥٣)، والبخاري (٢/ ٧٧/ =

في الإباحة لمن شاء أن يُصلِّي، فصار هذا الحديثُ مع تواتُرِ مجيئه معارضًا لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلّا ركعتي الفجر». فإذا تعارض الخبرانِ سقَطا، ووجب الرجوعُ إلى أصول الباب، ووجَدْنا الصلاةَ من أرْفَعِ أفعالِ الخير، فوجب أن لا يُمتنَعَ من فعلِها إلّا بدليل لا معارضَ له بظاهرِ قولِ الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوُّع بعد الفجر؛ فقال مالكٌ: من غلبَتْه عينُه ففاته بعضُ حِزبه، أو ركوعٌ كان يركعه بالليل، فأرجو أن يكون خفيفًا أن يُصلِّيَه بعد طلوع الفجر، وأمّا غيرُ ذلك، فلا يُعجِبُني أن يُصلِّي بعد انفجار الصُّبح إلّا ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ: لا يُصلِّي أحدٌ تطوُّعًا بعد الفجر إلّا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر: حُجّة هؤلاء ما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر إلّا ركعتي الفجر». وحُجَّة مالكٍ ما رُوِي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من فاتَه حزبُه من الليل فلا بأسَ أن يقرأه بعد الفجر قبلَ صلاة الصبح. وهذا حديثٌ لا تقوم به حُجَّة؛ لأنه مختلفٌ فيه عن عمر، أكثرُ رُواته يقولون فيه عنه: من فاته ورْدُه أو حِزبُه من الليل، فقرَأَه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفُتْه، أو قد قرَأه من الليل. كذلك رواه ابنُ شهابٍ، عن عبيد الله، والسائبِ بنِ يزيد، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، عن عمر.

= ٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧/ ٨٢٧ [٢٨٨])، وأبو داود (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٧)، والنسائي (١/ ٣٠١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧)، وابن ماجه (١/ ٣٩٥/ ١٢٤٩).

(١) الحج (٧٧).

ومن الرُّواة من يرفعُه[١].

ورواه مالكٌ، عن داود بن الحُصَين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، عن عمرَ موقوفًا: من فاته حزبُه من الليل، فقرَأه حين تزولُ الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه أدركَه، أو لم يفُتْه[٢].

وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم في الصلاة جُملةً بعد الفجر تطوُّعًا؛ منهم طاوسٌ وغيرُه، ولكنّ قوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد الفجر إلّا ركعتي الفجر». أَوْلى أن يُصارَ إليه؛ لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ يُعارِضُه، وأمرُه عليه السلام الداخِلَ في المسجد أن يركعَ ركعتين ليس بمعارِضٍ له، ولكنه استثناءٌ وتخصيصٌ، فتدبَّرْ.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينةَ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن طاوسٍ، قال: إذا طلع الفجرُ فصلِّ ما شئتَ[٣].

قال: وأخبرنا محمد بن راشدٍ، قال: أخبرني عبد الكريم أبو أُميَّةَ، قال: رأيتُ عطاءً وطاوسًا يُصلِّيان بعد الفجر ثمانِيَ ركعاتٍ، فسألتُهما، فقالا: صلاةٌ من الليل نِمْنا عنها[٤].

قال: وأخبرنا ابن التيميِّ، عن أبيه، عن الحسن، قال: صَلِّ بعد طلوع

---

(١) أخرجه من حديث عمر مرفوعًا: أحمد (١/ ٣٢)، ومسلم (١/ ٥١٥/ ٧٤٧)، وأبو داود (٢/ ٧٥ ـ ٧٦/ ١٣١٣)، والترمذي (٢/ ٤٧٤/ ٥٨١)، والنسائي (٣/ ٢٨٨/ ١٧٨٩)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٣).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٥١٣) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٩) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٤/ ٤٧٦٢) بهذا الإسناد.

الفجر ما شئتَ[١].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سألتُ عطاءً: أتَكرَهُ الصلاةَ إذا انتشر الفجرُ على رؤوس الجبال إلّا ركعتي الفجر؟ قال: نعم[٢].

قال: وأخبرني الثوريُّ، عن أبي رياحٍ، عن ابن المسيّب، أنَّه رأى رجلًا يُكثِرُ الركوعَ والسجودَ بعد طلوع الفجر، فنهاه، فقال: يا أبا محمدٍ، أيُعذِّبُني اللهُ على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يُعذِّبُكَ على خلافِ السُّنّةِ[٣].

قال أبو عمر: هذا كُلُّه في التطوُّع في ذلك الوقت، وأمّا من دخل المسجد فركع ركعتين، فليس مُخالفًا للسُّنة؛ بل هو مُستعمِلٌ للسُّنة، ومن ترك الركوعَ فغيرُ حرجٍ؛ لأنه لم يترُك واجبًا، ومن تحرَّج عن الركوع مُتأوِّلًا لِما ذكرنا فغيرُ مَعيبٍ إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدثنا سعدان بن نصرٍ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالمٍ أبي النَّضر، عن أبي سلمة، أنه قال: ما يمنَعُ مولاك إذا دخل المسجدَ أن يركعَ ركعتين، فإنّهما من السُّنّةِ[٤]؟

وروى مالكٌ، عن أبي النَّضر مولى عمر بنِ عُبيد الله، عن أبي سلمة بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٣/ ٤٧٦١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١ ـ ٥٢/ ٤٧٥٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢/ ٤٧٥٥) بهذا الإسناد، والبيهقي (٢/ ٤٦٦) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٢٨/ ١٦٧٤)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٤٥٧/ ١٢٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

عبد الرحمن، أنه قال له: ألم أَرَ صاحبَك إذا دخل المسجدَ يجلسُ قبل أن يركع؟ قال أبو النَّضر: يعني بذلك عمرَ بنَ عُبيد الله، ويَعيبُ ذلك عليه. قال مالك: وذلك حسنٌ، وليس بواجب[١].

قال أبو عمر: هو حسنٌ مستحبٌّ عند الجميع وليس بواجبٍ، وإن كان لفظُه الأمرَ، والدليلُ على أن ذلك عند العلماء ليس بواجبٍ، كما قال مالكٌ، ما رواه أبو المُصعب الزُّهريُّ، عن المُغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عُبيد الله بن عمر، قال: رأيتُ القاسم بنَ محمدٍ يدخل المسجد، فيجلسُ فيه ولا يُصلِّي.

وروى عفانُ، عن وُهيبٍ، عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيتُ سالم بن عبد الله يمرُّ في المسجد مُقبِلًا ومُدبِرًا لا يُصلِّي فيه[٢].

وذكر ابنُ أبي شيبة، عن الدَّرَاوَرديِّ، عن زيد بن أسلمَ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يدخلون المسجدَ ثم يخرجون ولا يصلُّون. قال زيدٌ: ورأيتُ ابنَ عمر يفعلُه[٣].

وروى حمّاد بن زيدٍ، عن الجُريريِّ، عن جابر بن زيدٍ، قال: إذا دخلتَ مسجدًا فَصَلِّ فيه، فإن لم تُصَلِّ فيه فاذكُر الله، فكأنك صلَّيتَ فيه.

قال أبو عمر: وسمعتُ غيرَ واحدٍ من شيوخي يذكر أنّ الغازِيَ بن قيسٍ لمّا رحل إلى المدينة سمِع من مالكٍ وقرأ على نافعٍ القارئِ، فبينما هو في

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩/ ٣٤٦٧) عن سالم بنحوه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٨/ ٣٤٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ٦٤٧/ ١٢٧٧) من طريق زيد بن أسلم، به.

أوّل دخولِه المدينة في مسجد رسول الله ﷺ، إذ دخل ابنُ أبي ذئبٍ، فجلس ولم يركَعْ، فقال له الغازي: قُمْ يا هذا فاركَعْ ركعتين، فإنّ جلوسك دونَ أن تُحَيِّيَ المسجدَ بركعتين جهلٌ. أو نحوَ هذا من جفاءِ القول، فقام ابنُ أبي ذئبٍ فركع ركعتين وجلَس، فلمّا انقضتِ الصلاةُ أسْنَد ظهرَه، وتحلَّق الناس إليه، فلمّا رأى ذلك الغازي بنُ قيسٍ خجِل واستحيى وندِم، وسأل عنه، فقيل له: هذا ابنُ أبي ذئبٍ، أحدُ فقهاء المدينة وأشرافِهم. فقام يعتذِر إليه، فقال له ابنُ أبي ذئب: يا أخي، لا عليك، أمَرْتَنا بخيرٍ فأطَعْناك. وبالله التوفيق.

ما جاء في نقض الوتر

[٢٣] وأما حديثُ مالكٍ، عن نافعٍ، أنه قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر بمكةَ والسماءُ مُغِيمَةٌ، فخشِيَ عبدُ الله بن عمر الصبحَ، فأوتَر بواحدةٍ، ثم انكشَف الغيمُ، فرأى أن عليه ليلًا، فشفَع بواحدةٍ، ثم صلَّى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشِيَ الصبحَ أَوْتَر بواحدةٍ[1].

فقد رُوي عن ابن عمرَ هذا المذهبُ في شفعِ الوترِ بعد النوم من وجوهٍ. روى الثوريُّ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، أنه كان يشفعُ وترَه، ثم يصلِّي مَثْنَى مَثْنَى، ثم يوترُ. وروى الشعبيُّ، عن ابن عمر مثلَه[2].

وهذه مسألةٌ يعرفُها أهلُ العلم بمسألة نقضِ الوتر.

وقد رُوي مثلُ قولِ ابن عمر في ذلك عن عليٍّ[3]، وعثمانَ[4]،

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٥٩) من طريق مالك، به. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٢٦/ ١٤١٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٢/ ٦٨٩٢) من طريق الشعبي، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٤٦٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٢٦٨٧) من طريق سالم، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠/ ٤٦٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٢٦٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٣/ ٦٨٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٢٦٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤٠).

وابن مسعودٍ[(١)]، وأسامةَ[(٢)]، ولم يُختلَفْ عنهم في ذلك، واختُلف فيها عن ابن عباسٍ[(٣)]، وسعد بن أبي وقاصٍ[(٤)].

وقال بمذهبِ ابن عمر في ذلك جماعةٌ؛ منهم عروة بن الزبير[(٥)]، ومكحولٌ[(٦)]، وعمرو بن ميمونٍ[(٧)]. وحُجَّتُهم في ذلك قولُه ﷺ: «الوترُ ركعةٌ من آخِرِ الليل»[(٨)]. وقولُه: «فإذا خشِي أحدُكم الصبحَ أوْتَر بركعةٍ واحدةٍ»[(٩)].

وخالف هذا المذهبَ في نقض الوتر جماعةٌ أيضًا من السلف، فرُوي

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٨/ ٢٦٩١)، والطبراني (٩/ ٢٨٤/ ٩٤٢٧)

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٢/ ٦٨٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٢٦٨٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠ ـ ٣١/ ٤٦٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٩/ ٢٦٩٣) بعدم نقض الوتر. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٢/ ٦٨٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٢٦٨٨) بنقض الوتر.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٤/ ٦٨٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٩/ ٢٦٩٥) بعدم نقض الوتر. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٢٦٨٦) بنقض الوتر.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٣/ ٦٨٩٥).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤/ ٦٨٩٨).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٢/ ٦٨٨٩).

(٨) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أحمد (٢/ ٤٣)، ومسلم (١/ ٥١٨/ ٧٥٢)، وأبو داود (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٤٢١)، والنسائي (٣/ ٢٥٨/ ١٦٨٨). وأخرجه: البخاري (٢/ ٦١٧/ ٩٩٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥/ ٤٦١)، وابن ماجه (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ١١٧٥) بنحوه.

وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٣١١)، ومسلم (١/ ٥١٨/ ٧٥٣).

(٩) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ٤٩)، والبخاري (٢/ ٦٠٦/ ٩٩٠)، ومسلم (١/ ٥١٦/ ٧٤٩)، وأبو داود (٢/ ٨٠ ـ ٨١/ ١٣٢٦)، والترمذي (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ٤٣٧)، والنسائي (٣/ ٢٥٩/ ١٦٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠).

عن أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه من وجوهٍ، أنه كان يوترُ قبل النوم، ثم إن قام صلَّى ركعتين ركعتين ولم يُعِد الوترَ[١]. ورُوي ذلك عن طائفةٍ من الصحابة أيضًا؛ منهم عمار بن ياسرٍ[٢]، وعائذ بن عمرٍو[٣]، وعائشة أمُّ المؤمنين[٤]. وكانت عائشةُ تقول في ذلك: أَوِتْـرَانِ في ليلةٍ؟![٥] إنكارًا منها لنقضِ الوتر. وقال بذلك من التابعين جماعةٌ؛ منهم علقمة[٦]، وأبو مِجْلزٍ[٧]، وطـاوسٌ[٨]، والنخعيُّ[٩]. وهو قول مالكٍ، والأوزاعـيِّ، والشافعيِّ، وأحمد بن حنبلٍ، وأبي ثورٍ، والحجّةُ لهم قولُه ﷺ: «لا وتْرَانِ في ليلةٍ».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: وحدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا عليّ بن المدينيِّ، قالا: حدثنا مُلازِمُ بن عمرٍو، قال: حدثنا عبد الله بن بدرٍ، عن قيس بن طَلْقٍ، عن أبيه طَلْقِ بن عليٍّ، قال: قال رسول ﷺ: «لا وتْرانِ في ليلةٍ»[١٠].

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٦٣) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٤/ ٦٩٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٧٣/ ٤١٧٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٦/ ٦٩١١)، والبيهقي (٣/ ٣٧).

(٥) أخرجه: الطحاوي (١/ ٣٤٣).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢/ ٤٦٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٥/ ٦٩٠٧).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠/ ٦٨٨٢).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣١/ ٤٦٩٠).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣١/ ٤٦٨٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٧/ ٦٩١٥).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٧/ ٦٩١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، =

فإن قيل: إن مَنْ شفَع الوترَ بركعةٍ، فلم يوتِرْ في ركعةٍ. قيل له: محالٌ أن يشفعَ ركعةً قد سَلَّم منها ونام مُصَلِّيها، وتراخى الأمرُ فيها، وقد كتبها الملَكُ الحافظُ وترًا، فكيف تعودُ شفعًا؟ هذا ما لا يصحُّ في قياسٍ ولا نظرٍ، والله أعلم.

= وأبو داود (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١/ ١٤٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤/ ٤٧٠) وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٣/ ٢٥٥/ ١٦٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٥٦/ ١١٠١)، وابن حبان (٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٢٤٤٩) من طريق ملازم، به.

ما جاء في القنوت في الصلوات كلها

[٢٤] وأما حديث مالكٍ، عن داود بن الحُصَينِ، أنه سمِع الأعرجَ يقول: ما أدركتُ الناسَ إلا وهم يلعَنُون الكفَرةَ في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأُ بسورة البقرة في ثمانِ ركعاتٍ، فإذا قام بها في اثنتَيْ عشْرةَ ركعةً، رأى الناسُ أنه قد خَفَّفَ[١].

ففيه إباحةُ لعنِ الكفرة؛ كانت لهم ذمةٌ أو لم تكُنْ، وليس ذلك بواجبٍ، ولكنه مباحٌ لمن فعله غضبًا لله في جحدهم الحقَّ، وعداوتهم للدِّين وأهله.

وأما قوله: في رمضانَ. فمعناه أنهم كانوا يَقْنُتون في الوتر من صلاة رمضان، ويلعَنون الكفرةَ في القنوت، اقتداءً برسول الله ﷺ في دعائه في القنوت على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبني لِحْيَانَ، الذين قتلوا أصحابَ بئرِ معونةَ[٢].

وروى ابن وهبٍ، عن مالكٍ في القنوت في رمضان: إنما يكونُ ذلك في

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٢/ ٧٧٣٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري (٦/ ٢٢٢/ ٣٠٦٤)، ومسلم (١/ ٤٦٨/ ٦٧٧ [٢٩٩])، وأبو داود (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ١٤٤٥)، والنسائي (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩/ ١٠٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤/ ١٢٤٣).

وأخرجه من حديث خفاف بن إيماء الغفاري: أحمد (٤/ ٥٧)، ومسلم (١/ ٤٧٠/ ٦٧٩).

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي ذر، وأبي برزة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم.

النصف الآخِر من الشهر ـ وهو لعنُ الكفرة ـ يلعنُ الكفرةَ، ويؤمِّنُ من خلْفَه، ولا يكونُ ذلك إلا بعد أن يمرَّ النصفُ من رمضان ويُستقبلَ النصفُ الآخر. قال مالكٌ: فإن دعا الإمامُ على عدوٍّ للمسلمين واستسقَى لم أَرَ بذاك بأسًا.

وروى ابن نافع، عن مالكٍ، أنه سئل عن لعن الكفرةِ في رمضانَ؛ في أولِ الشهرِ أم في آخِره؟ فقال مالكٌ: كانوا يلعَنون الكفرةَ في رمضان في النصفِ منه حتى يَنسلِخَ رمضانُ، وأرى ذلك واسعًا إن فُعل أو تُرك.

قال أبو عمر: قد لعن رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُؤْكِلَه وكاتبَه وشاهِدَيه[1]، ولعَن من انتمى إلى غيرِ أبيه، أو ادَّعى إلى غيرِ مَوَاليه[2]، ولعن المخنَّثين من الرِّجال والمذكَّرات من النساء[3]، ولعن من غيَّر تُخُومَ الأرض[4]، ولعن

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود ﵁: أحمد (١/ ٤٠٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٨ ـ ١٢١٩/ ١٥٩٧)، وأبو داود (٣/ ٦٢٨/ ٣٣٣٣)، والترمذي (٣/ ٥١٢/ ١٢٠٦)، والنسائي (٦/ ٤٦٠ ـ ٤٦١/ ٣٤١٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٤/ ٢٢٧٧).

وأخرجه من حديث جابر ﵁: أحمد (٣/ ٣٠٤)، ومسلم (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٨).

وفي الباب من حديث علي، وابن عمر ﵃.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٣٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٠/ ٢٦٠٩)، وابن حبان (٢/ ١٦١/ ٤١٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٦) وصححه ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن خارجة ﵃.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الطبراني (١١/ ٣٦١/ ١١٦٧٨)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٨٩/ ٤٠٧) بهذا اللفظ. وأخرجه بنحوه: أحمد (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والبخاري (١٠/ ٤٠٩/ ٥٨٨٦)، وأبو داود (٥/ ٢٢٦/ ٤٩٣٠)، والترمذي (٥/ ٩٨/ ٢٧٨٥)، وابن ماجه (١/ ٦١٤/ ١٩٠٤).

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة ﵃.

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٣٥/ ٢٣٤٢٣)، =

المكذِّبَ بقَدَر الله، والمتسلِّطَ بالجبروت ليُذِلَّ أولياءَ الله[(١)]، ولعن الواصلةَ والمستوصِلَةَ[(٢)]، ولعن جماعةً يطول ذكرُهم قصدًا إلى لعنِهم.

وليس لعنُه هؤلاء، ولا من استحقَّ اللعنةَ من بابِ مَن لعَنه رسولُ الله ﷺ وشتمه عند غضبٍ يَغضبُه وهو يظنُّه أهلًا لذلك، ثم تبيّن له ـ إذ كان من البشر ـ غيرُ ذلك، بل يكونُ لعنُه له صلاةً ورحمةً، كما قال ﷺ: «إنما أنا بشرٌ، أغضَبُ كما يغضبُ البشرُ، فمن سَبَبْتُه أو لعنتُه، فاجعَلْ ذلك عليه رحمةً»[(٣)]. أو كما قال.

وقد فسّرنا هذا المعنى وأوضحناه في موضعه من «التمهيد»[(٤)]، والحمد لله.

أخبرني أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس، عن بَقِيِّ بن مَخْلدٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا

= وأحمد (١/ ٢١٧)، وأبو يعلى (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥/ ٢٥٣٩)، والطبراني (١١/ ٢١٨/ ١١٥٤٦)، والبيهقي (٨/ ٢٣١)، وابن حبان (١٠/ ٢٦٥/ ٤٤١٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه من حديث علي ﷺ بلفظ: «منار الأرض»: أحمد (١/ ١١٨)، ومسلم (٣/ ١٥٦٧/ ١٩٧٨)، والنسائي (٧/ ٢٦٦/ ٤٤٣٤).

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: الترمذي (٤/ ٣٩٧/ ٢١٥٤)، وابن حبان (١٣/ ٦٠/ ٥٧٤٩)، والحاكم (١/ ٣٦) وقال: «صحيح الإسناد ولا أعرف له علة»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١١١)، والبخاري (٩/ ٣٧٩/ ٥٢٠٥)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧/ ٢١٢٣)، والنسائي (٨/ ٥٢٣/ ٥١١٢).
وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأسماء بنت أبي بكر ﷺ.

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (١١/ ٢٠٥/ ٦٣٦١)، ومسلم (٤/ ٢٠٠٨/ ٢٦٠١ [٩١]).
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر (٢/ ٢٥٩).

سفيان، عن عبد الأعلى، أن أبا عبد الرحمن السُّلَميَّ قنَت في الفجر يدعو على قَطَرِيٍّ[(١)].

ورُوي عن عليٍّ، أنه كان يقنُتُ أيامَ صِفِّينَ وبعد انصرافِه منها، يدعو على قومٍ ويلعنُهم، كرِهتُ ذكرَهم[(٢)].

ومن فعلِ الصحابة وجِلَّةِ التابعين بالمدينة في لعن الكفرة في القُنوت أخذ العلماءُ لَعْنَ الكفرة في الخطبة الثانية من الجمعة[(٣)] والدعاءَ عليهم.

والأعرجُ أدرَك جماعةً من الصحابة وكبار التابعين، وهذا هو العملُ بالمدينة.

والأصل في ذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا داود بن أميةَ، حدثنا معاذ بن هشامٍ، حدّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمةَ، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يَقنتُ في الركعة الآخرة من صلاةِ الظهر، وصلاةِ العشاء الآخرة، وصلاةِ الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويلعَنُ الكفارَ[(٤)].

وروى ابن القاسم، عن مالكٍ، أنه قال: ليس عليه العملُ. وهذا معناه

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ٧٠٤٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٤٩٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٩/ ٧٢٠٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٢)، والدارقطني (٢/ ٤٠ ـ ٤١/ ١٦) بألفاظ قريبة.

(٣) في الأصل: «الخطبة»، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٤١/ ١٤٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٦٨/ ٦٧٦) من طريق معاذ بن هشام، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢/ ٧٩٧)، والنسائي (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨/ ١٠٧٤) من طريق هشام، به.

عندي أنه ليس سُنَّةً مسنونةً فيُواظَبَ عليها في القنوت، ولكنه مباحٌ فعلُه اقتداءً بالسلف في ذلك لمن شاء. وقد كان مالكٌ يرى القنوتَ في النصف الثاني من رمضان في الوتر، والدعاءَ على من استحقَّ الدعاءَ عليه، ثم ترَك ذلك فيما رواه المصريّون عنه.

وروى أهلُ المدينة عنه، أنه كان يقول: يَقنُتُ الإمامُ في النصف من رمضان، ويؤمِّنُ من خلْفَه. وهو قولُ أحمد وإسحاق.

ورُوي القنوتُ في النصف الآخِر من رمضان عن عليٍّ[١]، وأبيِّ بن كعب[٢]، وابن عمر[٣]، وابن سيرينَ[٤]، والثوريِّ، والزهريِّ[٥]، ويحيى بن وثَّابٍ[٦]. قال ابن المنذر: وبه قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمد.

قال أبو عمر: أما رواية المصريِّين؛ ابنُ القاسم، وأشهبُ، وابنُ وهبٍ، عن مالكٍ في ذلك، فإنهم رَوَوا عن مالكٍ، أنه سئل: أيقنُت الرجلُ في الوتر؟ فقال: لا. قال: وكان الناس في زمنِ بني أميَّةَ يقنُتون في الجمعة، وما ذلك بصوابٍ. قال أشهبُ: وسُئل مالكٌ عن القنوت في الصبح والوتر، فقال: أما

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢١/ ٧١١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٦/ ٢٧١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ١٤٢٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢١/ ٧١١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٦/ ٢٧٠٩)، والبيهقي (٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٢١/ ٤٩٩٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٢/ ٧١٢١)، والبيهقي (٢/ ٤٩٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٢١/ ٤٩٩٥).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٢/ ٧١١٩).

الصبحُ فنعم، وأما الوترُ فلا أرى فيه قنوتًا ولا في رمضان.

وقد اختُلف فيه عن ابن عمر؛ فروى ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنتُ إلا في النصف من رمضان[1]. وروى ابن نُميرٍ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان لا يَقنتُ في الفجر ولا في الوتر[2]. وروايةُ مالكٍ عن نافعٍ، عن ابن عمر، نحوُ ذلك[3].

وأما الشافعيُّ فقال بالعراق - فيما روى الزعفرانيُّ عنه -: يَقنتُ في الوتر في النصف من شهر رمضانَ، ولا يقنتُ في الوتر في سائر السَّنَةِ إلا في النصف الآخر من رمضانَ. وقال بمصرَ: يَقنتُ في الصبح، ومَن قنَت في كلِّ صلاةٍ إن احتاج إلى الدعاء على أحدٍ لم أَعِبْه.

قال أبو عمر: لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديثٌ مسندٌ[4]، وأما عن الصحابة فرُوي ذلك عن جماعةٍ؛ فمن ذلك ما ذكره

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٤/ ٧١٢٨)، والطحاوي (١/ ٢٥٣) بمعناه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٥٢).

(٤) قد صح أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الوتر؛ وذلك في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. أخرجه: النسائي (٣/ ٢٦١/ ١٦٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٧٤/ ١١٨٢). وأخرجه: أبو داود (٢/ ١٣٢ - ١٣٣/ ١٤٢٣) و(٢/ ١٣٧/ ١٤٣٠) مختصرًا دون ذكر موضع الشاهد. وصح أيضًا أنه ﷺ علم الحسن دعاءَ قنوتِ الوتر، أخرجه: أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود (٢/ ١٣٣ - ١٣٤/ ١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨/ ٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٧٥/ ١٧٤٤)، وابن ماجه (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣/ ١١٧٨)، والحاكم (٣/ ١٧٢) وصححه، وحذفه الذهبي من التلخيص لضعفه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

الطبريُّ، قال: حدثنا حميد بن مَسْعدةَ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيعٍ، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، قال: أمَر عمرُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ يصلِّي بالناس، فكان إذا مضى النصفُ الأولُ واستقبلوا النصفَ الآخِرَ ليلةَ ستَّ عشْرةَ قنَتوا فدَعَوا على الكفرة[1].

وقال ابن جريج: قلتُ لعطاءٍ: القنوتُ في شهر رمضان؟ قال: أولُ مَن قنَت فيه عمرُ. قلتُ: في النصف الآخر؟ قال: نعم[2].

فبهذا احتجَّ من أجاز القنوتَ في الوتر من قيام رمضان في النصف الآخر منه؛ لأنه عمن ذكرنا من جِلَّةِ الصحابةِ، وهو عملٌ ظاهرٌ بالمدينة في ذلك الزمان في رمضان، لم يأتِ عن أحدٍ منهم إنكارُه. وقد رأى القنوتَ في النصف الأول طائفةٌ من السلف، وبه قال أبو ثورٍ.

وقد قيل: يَقنتُ في رمضان كلِّه، ويلعنُ الكفرةَ في القنوت. وهو قولُ الأوزاعيِّ، قال: ويقنتُ أيضًا في الفجر قبلَ الركوع.

وأما مقدارُ القراءة في كلِّ ركعةٍ من قيام رمضان، ففي «الموطأ» ما قد رأيتَ من القراءة بالمِئين عن أُبَيٍّ وأصحابِه، ومِن قراءةِ البقرة في ثمانِ ركعاتٍ، وفي اثنتَي عشْرةَ ركعةً[3].

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن عليٍّ، عن زائدةَ، عن هشام، عن الحسن، قال: من أَمَّ الناسَ في رمضان فليأخُذْ بهم اليسرَ، فإن كان بطيءَ القراءةِ فلْيختِم القرآنَ ختمةً، وإن كان بين ذلك فختمةٌ ونصفٌ، وإن كان

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٢/ ٧١٢٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٠/ ٧٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢١/ ٧١١٦).

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

سريعَ القراءةِ فمرتين[١].

وكان سعيد بن جُبير يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بخمس وعشرين آيةً[٢].

وكان عمر بن عبد العزيز يأمرُ الذين يقرَؤُون في رمضان يقرَؤُون في كلِّ ركعةٍ بعشرِ آياتٍ، عشرِ آياتٍ[٣].

وروى ابن وهبٍ، عن مالكٍ، أنه قيل له: إنهم يقرؤون في كلِّ ركعةٍ بخمسِ آياتٍ. فقال: غيرُ ذلك أحَبُّ إليّ. فقيل له: عشرُ آياتٍ في كل ركعةٍ؟ فقال: نعم مِن السُّوَر الطِّوال. قال: وأرى أكثرَ من عشرِ آياتٍ إذا بلغ الطواسين والصافات.

وقال الزعفرانيُّ، عن الشافعيِّ: إن أطالوا القيامَ وأقلُّوا السجودَ فحسنٌ، وهو أحبُّ إليّ، وإن أكثروا الركوعَ والسجودَ فحسنٌ.

وجملةُ القول في هذه المسألة أنه لا حدَّ عند مالكٍ وعند العلماء في مبلغِ القراءةِ، وقد قال ﷺ: «من أَمَّ الناسَ فلْيخفِّفْ»[٤].

وقال عمر: لا تبغِّضُوا اللهَ إلى عباده[٥]. يعني: لا تطوِّلوا عليهم في صلاتهم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٥/ ٧٨٨٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٤/ ٧٨٨٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٤/ ٧٨٨٦).

(٤) أخرجه من حديث أبي مسعود ﷺ: أحمد (٤/ ١١٩)، والبخاري (٢/ ٢٥٤/ ٧٠٤)، ومسلم (١/ ٣٤٠/ ٤٦٦)، وابن ماجه (١/ ٣١٥/ ٩٨٤).
وأخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: الترمذي (١/ ٤٦١/ ٢٣٦)، وأبو داود (١/ ٥٠٢/ ٧٩٤)، والنسائي (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠/ ٨٢٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٧٧/ ٢٨٢١٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٥٠)، وأبو داود في الزهد (٨٥ - ٨٦)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٧٧ - ٢٧٨/ ٨١٦٤).

وفيما أوصى به رسولُ الله ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ حين وجَّهه إلى اليمن معلِّمًا وأميرًا؛ قال له: «وأَطِلِ القراءةَ على قَدْرِ ما يُطيقون، لا يَمَلُّون أمرَ الله ولا يَكرَهونه»[1]. هذا في الفرائض، فكيف بالنوافل؟! وقال ﷺ: «من صلَّى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء»[2]. وقال ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القيام»[3]. وهذا معناه: لمن صلَّى لنفسه.

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﵁: أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (٢/ ٢٥٤/ ٧٠٣)، ومسلم (١/ ٣٤١/ ٤٦٧)، وأبو داود (١/ ٥٠٢/ ٧٩٤)، والترمذي (١/ ٤٦١/ ٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠/ ٨٢٢).

(٣) أخرجه من حديث جابر ﵁: أبو داود (٢/ ٨٠/ ١٣٢٥) بهذا اللفظ. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٢)، ومسلم (١/ ٥٢٠/ ٧٥٦)، والترمذي (٢/ ٢٢٩/ ٣٨٧)، وابن ماجه (١/ ٤٥٦/ ١٤٢١) بلفظ: «طول القنوت».

باب منه

[٢٥] مالكٌ، عن أبي عُبَيدٍ مولَى سليمانَ بن عبد الملك، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصُّنابِحيِّ، قال: قدِمتُ المدينةَ في خلافة أبي بكرٍ الصِّدِّيق، فصلَّيتُ وراءه المغربَ، فقرأ في الركعتين الأُولَيَينِ بأمِّ القرآن وسورةٍ سورةٍ من قِصارِ المفصَّلِ. ثم قام في الثالثة، فدنوتُ منه حتى إنّ ثيابي لتكادُ أن تَمَسَّ ثيابَه، فسمعتُه قرَأ بأمِّ القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[1] [2].

وأما قراءةُ أبي بكرٍ الصديق في الركعة الثالثة من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية. فإنما هو ضربٌ من القنوت والدعاء؛ لما كان فيه مِن أمرِ أهلِ الرِّدَّة.

والقنوت جائزٌ في المغرب عند جماعةٍ من أهل العلم، وفي كلِّ صلاةٍ أيضًا، وأوكدُ ذلك في الصبح، ومنهم من لا يرى القنوتَ أصلًا، وسيأتي ذلك في موضعه من هذا الكتاب[3]، إن شاء الله.

---

(١) آل عمران (٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٠٩/ ٢٦٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٥٤)، والبيهقي (٢/ ٦٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩/ ٣٧٦٦) من طريق أبي عبد الله الصنابحي، به.

(٣) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[٢٦] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان لا يقنُتُ في شيءٍ من الصلاة[١].

لم يُذكَرْ في رواية يحيى في هذا الباب غيرُ ذلك. وفي أكثر «الموطآت» بعد حديثِ ابنِ عمر هذا: مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، أنّ أباه كان لا يقنُتُ في شيءٍ من الصلاة ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنتُ في صلاة الفجر قبلَ أن يركَع الركعةَ الآخرةَ إذا قضى قراءتَه[٢].

وعند أبي مصعبٍ في باب السعي إلى الجمعة: مالكٌ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن القنوت يومَ الجمعة، فقال: محدَثٌ[٣].

وفي غير «الموطأ» عن طاوسٍ[٤] وإبراهيم[٥]، قالا: القنوتُ في الجمعة

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٦٩/ ٩٥٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٤/ ٧١٢٨) من طريق نافع، به. بلفظ: كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١/ ١٦٥/ ٤٢٨)، وأخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٢٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٦٩/ ٩٥٣) من طريق مالك، به.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١/ ١٧٥/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٣/ ٥٥٢٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٩٤/ ٤٢٨٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٥٤/ ٥٥٢٦).

بدعةٌ، وكان مكحولٌ يكرَهُه[١]. وليس عن أحدٍ من الصحابة أنه قنَت في الجمعة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبي، قال: أدركتُ الناسَ قبلَ عمر بن عبد العزيز يقنُتون في الجمعة، فلما كان زمنُ عمرَ بن عبد العزيز تُرِك القنوتُ في الجمعة[٢].

وقد مضى كثيرٌ من هذا المعنى في باب القيام في رمضان[٣].

وأما القنوتُ في صلاة الصبح فاختلفت الآثارُ المسندةُ في ذلك، وكذلك اختُلِف فيه عن أبي بكرٍ[٤] وعمرَ[٥] وعثمانَ[٦] وعليٍّ[٧]

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٣/ ٥٥٢٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٤/ ٥٥٢٨)، وفيه: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثني أبي بكير، قال: حدثني أبي، قال: فذكره.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٩/ ٧١٥٧) بأن أبا بكر لم يقنت في الفجر. وعنده أيضًا (٤/ ٥٣٥/ ٧١٨٣) أن أبا بكر قنت في الفجر.

(٥) روي عنه القنوت، أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٩/ ٤٩٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٦/ ٧١٨٨)، والبيهقي (٢/ ٢٠٣). وروي عنه أيضًا ترك القنوت، أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٧/ ٧١٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٠٤).

(٦) ثبت أن عثمان لم يقنت، أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٢)، والترمذي (٢/ ٢٥٢/ ٤٠٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠/ ١٠٧٩)، وابن ماجه (١/ ٣٩٣/ ١٢٤١)، وابن حبان (٥/ ٣٢٨/ ١٩٨٩). وروي عنه القنوت، أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٩/ ٤٩٦٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٣/ ٧٢١٤).

(٧) ثبت أن عليًّا لم يقنت في الفجر، أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣١/ ٧١٦٥). وروي عنه أنه كان يقنت في الفجر، أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٦١)، وعبد الرزاق (٣/ =

وابن مسعودٍ[(١)] وغيرهم؛ فرُوي عنهم القنوتُ وتركُ القنوتِ في الفجر، وكذلك اختُلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده.

وقد أكثرَ في ذلك المصنفون؛ ابنُ أبي شيبة وغيرُه، والأكثرُ عن عمر بن الخطاب، أنه كان يقنُتُ في الصبح، رُوي ذلك عنه من وجوهٍ متصلةٍ صِحاحٍ[(٢)]. وأما ابنُ عمر فكان لا يَقنُتُ[(٣)]، لم يُختلف عنه في ذلك.

وروى سفيان بن عيينةَ، عن ابن أبي نجيحٍ، قال: قلتُ لمجاهدٍ: صحِبتَ ابنَ عمر إلى المدينة، فهل رأيتَه يقنُتُ؟ قال: لا. قال: ولقيتُ سالمَ بنَ عبد الله، فقلتُ له: أكان ابنُ عمر يقنتُ؟ قال: لا، إنما هو شيءٌ أحدَثه الناسُ[(٤)].

وسفيانُ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عمر بن الخطاب كان يقنتُ في الصبح.

وسفيانُ، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، عن عبيد بن عميرٍ، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقنتُ في الصبح هاهنا بمكةَ[(٥)].

= ١٠٩/ ٤٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٥/ ٧١٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٠٤).

(١) ثبت أن ابن مسعود لم يقنت. أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٨/ ٧١٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٣)، والطبراني (٩/ ٢٨٤/ ٩٤٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٠٥).

(٢) سيأتي تخريجها قريبًا.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٦/ ٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٤/ ٧١٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٨/ ٤٩٥٥) من طريق ابن عيينة، به. مكتفيًا بالشق الأخير.

(٥) أخرجه: البيهقي(٢/ ٢٠٣) بهذا اللفظ من طريق سفيان، به، وقال: «وهذه روايات =

وسفيانُ، عن مُخارقٍ، أنه حدّثه عن طارقٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ عمر بنِ الخطاب الصبحَ فقنَت[١].

وقال سفيان: قلتُ لابن طاوسٍ: ما كان أبوك يقولُ في القنوت؟ قال: كان يقول: القنوتُ طاعةٌ لله. وكان لا يراه[٢].

قال أبو عمر: وكان الشعبيُّ لا يرى القنوتَ. وسُئل ابنُ شُبْرُمةَ عنه، فقال: الصلاةُ كلُّها قنوتٌ. قال: فقلتُ له: أليس قد قنَت عليٌّ يدعو على رجالٍ؟ فقال: إنما هلكتُم حينَ دعا بعضُكم على بعضٍ. ذكره ابن عيينةَ، عن ابن شُبْرُمةَ.

وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفُتْيا في الأمصار فكان مالكٌ، وابن أبي ليلى، والحسن بن حيٍّ، والشافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وداود، يَرَونَ القنوتَ في الفجر. قال الشافعيُّ وأحمد: بعد الركوع. وقال مالكٌ: قبل الركوع. وقد رُوي عنه أنه خَيَّرَ في ذلك قبل الركوع وبعده.

وقال ابن شُبْرُمةَ، وأبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ في روايةٍ، والليث بن سعدٍ: لا قنوتَ في الفجر. وقال أبو حنيفة، ومحمدٌ: إن صلَّى خلفَ من

= صحيحة موصولة». وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١١١/ ٤٩٦٩) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤١/ ٧٢٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤٩) من طريق عطاء، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٩/ ٤٩٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٠٣) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٣/ ٧٢١٥) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٨٣/ ٦٩٨). وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣/ ١١٦ ـ ١١٧/ ٤٩٨٣).

يقنتُ سكَت. وهو قول الثوريِّ في روايةٍ. وقال أبو يوسف: يقنتُ ويَتْبعُ الإمامَ.

وقد قال الشافعيُّ: إن احتاج الإمامُ عند نائبةٍ تنزِلُ بالمسلمين قنَت في الصلاة كلِّها؛ لحديث أبي هريرة[١] وغيرِه في قنوت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ، ونحوِ ذلك من الآثار.

وذكر ابن أبي شيبةَ، قال: سمعتُ وكيعًا يقول: سمعتُ سفيان يقول: من قنَت فحسنٌ، ومن لم يقنُتْ فحسنٌ، ومن قنَت؛ فإنما القنوتُ على الإمام وليس على مَن وراءه قنوتٌ[٢].

حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: لما رفَع رسولُ الله ﷺ رأسَه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال: «اللهم أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسلمةَ بنَ هشام، وعيَّاشَ بن أبي ربيعةَ، والمستضعفين بمكةَ، اللهم اشدُدْ وطْأَتَك على مُضَرَ، واجعَلْها عليهم سنينَ كسِنِي يوسفَ»[٣].

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أبو

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٤) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٨/ ٧١٩٣).

(٣) أخرجه: الحميدي (٢/ ٤١٩/ ٩٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (١٠/ ٧٠٩/ ٦٢٠٠)، ومسلم (١/ ٤٦٧/ ٦٧٥)، والنسائي (٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧/ ١٠٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤/ ١٢٤٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ١٤٢/ ١٤٤٢) من حديث أبي هريرة.

خليفةَ، قال: سمعتُ مسدَّدًا يقول: كان يحيى بن سعيدٍ يقول: يجبُ الدعاءُ إذا وَغَلَت الجيوشُ في بلاد العدوِّ. يعني القنوتَ. قال: وكذلك كانت الأئمةُ تفعلُ. قال: وكان مسدَّدٌ يجهرُ بالقنوت.

قال أبو خليفة: والدليل على ذلك حديثُ أبي الشَّعْثاء، أنه سأل ابنَ عمر عن القنوت، فقال: ما شهِدتُ ولا رأيتُ[1]. ووجهُ ذلك أن عبد الله بن عمر كان لا يتخلَّفُ عن جيشٍ ولا سَرِيَّةٍ أيامَ أبي بكرٍ وأيامَ عمر، فكان لا يشهدُ القنوتَ لذلك.

قال أبو خليفة: والعملُ عندنا على ذلك. وهو قول مالكٍ في القنوت: إنما هو دعاءٌ، فإذا شاء فعَل، وإن شاء ترَك.

واختلف الفقهاء فيما يُقنَتُ به من الدعاء؛ فقال الكوفيّون، ومالكٌ: ليس في القنوت دعاءٌ مُوَقَّتٌ. ولكنهم يستحبّون ألَّا يُقنتَ إلّا بقولهم: اللهم إنَّا نستعينُك ونَستَهْدِيك ونستغفرُك، ونؤمنُ بك، ونخنَعُ لك، ونخلعُ ونترُكُ من يكفُرُك، اللهم إياك نعبدُ، ولك نصلِّي ونسجدُ، وإليك نسعَى ونحفِدُ، نرجو رحمتَك، ونخشى عذابَك الجِدَّ، إن عذابك بالكافرين مُلْحِقٌ[2]. وهذا يسمِّيه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٧/ ٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٩/ ٧١٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤٦) من طريق أبي الشعثاء، به.

(٢) ثبت موقوفًا عن جمع من الصحابة:

عن عمر ﷺ، أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١١١/ ٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤١/ ٧٢٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) وصحح إسناده، وابن خزيمة (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ١١٠٠).

وعن علي ﷺ، أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١١٤/ ٤٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤١/ ٧٢١١)، والبيهقي (٢/ ٢٠٤).

=

العراقيّون السُّورتَين، ويرَون أنها في مصحف أبيٍّ بن كعب.

وقال الحسن بن حيٍّ، والشافعيُّ، وإسحاق بن راهُويَه: يقنتُ بـ: اللهم اهدِني فيمَن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، اللهم قِني شرَّ ما قضيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ؛ فإنك تقضي بالحق ولا يُقضَى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ. وهذا يرويه الحسن بنُ عليٍّ من طرقٍ ثابتةٍ، أن رسول الله ﷺ علَّمه هذا الدعاءَ يقنتُ به في الصلاة[1].

وقال عبد الله بن داود: من لم يقنُتْ بالسُّورتين فلا تُصلِّ خلفَه.

قال أبو عمر: هذا خطأٌ بيِّنٌ، وخلافٌ للجمهور والأصول.

= وعن أبي بن كعب ﷺ أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١١٢/ ٤٩٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٢/ ٧٢١٢).

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨/ ٤٦٤) وقال: «حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والنسائي (٣/ ٢٧٥/ ١٧٤٤)، وابن ماجه (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ ١١٧٨)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ١٠٩٥)، وابن حبان (٣/ ٢٢٥/ ٩٤٥)، والحاكم (٣/ ١٧٢).

عدد الركعات التي كان يصليها الرسول ﷺ في القيام

[٢٧] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل إحدى عشْرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ، فإذا فرَغ اضطَجَع على شِقِّه الأيمنِ[١] [٢].

وفي هذا الحديث من الفقه أنّ قيام الليل سُنَّةٌ مسنونةٌ؛ لأن رسول الله ﷺ فعَله، وواظبَ عليه، ولفظُ الحديث يدلّ على مُداومته على ذلك ﷺ، وذلك معروفٌ محفوظٌ يغني عن الإكثار فيه. وقد كان عليه الصلاة والسلام يقومُ حتى تَرِمَ قَدَماه، فقيل له: أليس قد غفَر الله لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر؟ قال: «أفلا أكونُ عبدًا شكورًا؟»[٣].

والوترُ سُنَّةٌ، وهو من صلاةِ الليل؛ لأنه بها سُمِّي وترًا، وإنما هو وترٌ لها. وقد أوجبه بعضُ أهل الفقه فرضًا، وفي قولِ رسول الله ﷺ للأعرابيِّ، أنه ليس عليه غيرُ الخَمْسِ إلا أن يطَّوَّعَ. ما يردُّ قولَه، وسنبيّن ذلك بحُجَّتِه في

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥)، ومسلم (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦)، وأبو داود (٢/ ٨٤/ ١٣٣٥)، والترمذي (٢/ ٣٠٣/ ٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ١٦٩٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٦٠٧/ ٩٩٤)، وابن ماجه (١/ ٤٣٢/ ١٣٥٨) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٥٢٧) من هذا المجلد، وفي (٤/ ٥٢٤).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٦٦).

موضعه من كتابنا(١)، إن شاء الله.

وأوجب بعضُ التابعين قيامَ الليل فرضًا، ولو كقَدرِ حَلْبِ شاةٍ. وهو قولٌ شاذٌّ متروكٌ؛ لإجماع العلماء على أنّ قيام الليل منسوخٌ عن الناس بقول الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾(٢). والفرائضُ لا تثبُتُ إلا بتقديرٍ وتحصيلٍ، وللكلام في ذلك موضعٌ غيرُ هذا.

وأما الإحدى عشْرةَ ركعةً المذكورةُ في هذا الحديث، فمحملُها عندنا أنها كانت مثنَى مثنَى حاشا ركعةَ الوتر، بدليل قولِ رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى». وأنّ ذلك قد ذكَره في هذا الحديث جماعةٌ من أصحاب ابن شهابٍ؛ منهم الأوزاعيُّ، وابن أبي ذئبٍ، وعمرُو ابن الحارث، ويونس بن يزيد. وهذا موضعٌ فيه اختلافٌ بين أهل العلم؛ لاختلاف الآثار في ذلك، وسنذكرُ ما قالوه فيه في باب نافعٍ من هذا الكتاب، ويأتي منه ذكرٌ في باب سعيد بن أبي سعيدٍ(٣)، إن شاء الله.

---

(١) في (ص ٤٥٥) من هذا المجلد.

(٢) المزمل (٢٠).

(٣) في (ص ٥٣٢) من هذا المجلد.

حكم صلاة الوتر

[٢٨] مالكٌ، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسارٍ، أنه قال: كنتُ أَسِيرُ مع عبد الله بن عمر بطريقِ مكةَ. قال سعيدٌ: فلمَّا خَشيتُ الصبحَ، نزلتُ فأوتَرْتُ، ثم أدركتُه، فقال لي عبدُ الله بنُ عمر: أين كنتَ؟ فقلتُ له: خَشِيتُ الصبحَ، فنزلتُ فأوتَرْتُ. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ؟ فقلتُ: بلى، واللهِ. فقال: إن رسول الله ﷺ كان يُوتِرُ على البعير[1].

وقع عند أكثرِ شيوخِنا في هذا الإسناد: أبو بكر بن عمرٍو. وكان أحمد بن خالدٍ يقول: إن يحيى رواه: أبو بكر بن عمرٍو. وهو خطأٌ، وإنما هو أبو بكر بن عمرَ. كذلك رواه جماعةُ أصحابِ مالكٍ.

قال أبو عمر: هو كما قال أحمد بن خالدٍ: أبو بكر بن عمر. وهو معروفُ النسبِ، مشهورٌ عند أهل العلم، وحديثُه هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ.

وفيه بيانُ أنّ الوتر نافلةٌ لا فريضةٌ، وردٌّ لقول من أوجَبَ الوترَ فرضًا؛ لأن السُّنَّةَ المجتمَعَ عليها أنّ المسافر وغير المسافر لا يصلِّي الفريضةَ على دابته أبدًا وهو آمِنٌ قادرٌ على الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ للمسافر أن يصلِّيَ على دابته النوافلَ، وقد تقدم في هذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٧)، والبخاري (٢/ ٦١٩/ ٩٩٩)، ومسلم (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠[٣٦])، والترمذي (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ٤٧٢)، والنسائي (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ١٦٨٧)، وابن ماجه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠) من طريق مالك، به.

الكتاب بيانُ ذلك في مواضع منه[١].

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو المَيْمُونِ محمد بن عبد الله بن مُطرِّفٍ العَسْقَلانيُّ بعَسْقَلانَ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غَزْوانَ، قال: سمعتُ أبي، قال: سألتُ مالكًا عن الرجل يصلِّي على دابته، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرَ، عن سعيد بن يسارٍ، عن ابن عمر، قال: أوتَر رسولُ الله ﷺ وهو راكبٌ[٢].

وحدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمود بن خُلَيْدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهديٍّ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسارٍ، عن ابن عمر، قال: أوتَر رسولُ الله ﷺ على البعير[٣].

قال أبو عمر: لما أوتَر رسولُ الله ﷺ على البعير عَلِمْنا أن الوترَ حُكمُه حكمُ النافلةِ لا حكمُ الفريضة؛ إذ لا خلافَ بين المسلمين يَنقُلُ كافَّتُهم عن كافَّتِهم عن نبيِّهم ﷺ أن الفريضةَ لا يصلِّيها على الدابة أحدٌ وهو آمِنٌ قادرٌ على أن يصلِّيَها بالأرض، وإنما تُصَلَّى الفريضةُ على الدابة في شدة الخوف؛ لقولِ الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٤].

وقالت طائفةٌ من أهل العلم: إنما تُصلَّى في شدة الطِّين والماء والوَحَل على الدابة لعدم الاستطاعةِ على صلاتها في الماء، واللهُ لا يكلِّف نفسًا

---

(١) في (ص ٣٧٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٣) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٧)، وابن ماجه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٤) البقرة (٢٣٩).

إلا وُسْعَها. فلما ثبَت عن النبي ﷺ أنه كان يُوتر على البعير بانَ بذلك أنّ الوتر نافلةٌ لا فريضةٌ. ومما يدلّ على ذلك أيضًا قولُه ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على العباد»[١]. وقال الأعرابيُّ النَّجْديُّ: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطوَّعَ»[٢]. وقال الله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٣]. ولو كانت الصلوات ستًّا لم يكن فيها وُسْطى.

وقد تقدم ذكرُ الحالةِ التي يجوز فيها التنفُّلُ على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازُع والاعتلال في باب عبد الله بن دينارٍ[٤]، وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب[٥]، والحمد لله.

وقد روى هذا الحديث محمد بنُ داود بن أبي ناجيةَ الإسْكَنْدرَانيُّ، عن ابن وهبٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي على دابته حيثُ توجَّهَت به.

وكذلك رواه محمد بن إبراهيم بن قَحْطَبَةَ، عن الحُنَينيِّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ[٦].

وهذا الإسناد خطأٌ عند أهل العلم بالحديث، ولا يَصِحُّ فيه إلا ما في «الموطأ»: مالكٌ، عن أبي بكر بن عمر، عن أبي الحُبابِ، عن ابن عمر.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أحمد (١/ ١٦٢)، والبخاري (١/ ١٤٢/ ٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠ ـ ٤١/ ١١)، وأبو داود (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٤٦/ ٤٥٧).

(٣) البقرة (٢٣٨).

(٤) في (ص ٣٧٠) من هذا المجلد.

(٥) في (ص ٣٧٨) من هذا المجلد.

(٦) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٤٠٦) من طريق محمد بن إبراهيم بن قحطبة، به.

باب منه

[٢٩] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن ابن مُحَيْرِيزٍ، أن رجلًا من بني كِنَانةَ يُدْعى المُخْدَجِيَّ، سمِع رجلًا بالشام يُكْنى أبا محمدٍ، يقول: إن الوترَ واجبٌ. قال المُخْدَجيُّ: فرُحْتُ إلى عُبادة بن الصامت، فاعترَضْتُ له وهو رائحٌ إلى المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمدٍ، فقال عُبادةُ: كذَب أبو محمدٍ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتَبهنّ الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهنَّ، لم يُضَيِّعْ منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن، كان له عند الله عهدٌ أن يُدْخِلَه الجنةَ، ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهدٌ؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدْخَله الجنةَ»[١].

لم يُختلَف عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، رواه عن محمد بن يحيى بن حَبَّان جماعةٌ؛ منهم يحيى بن سعيدٍ[٢]، وعبدُ ربِّه بن سعيدٍ[٣]، ومحمد بن إسحاق[٤]، وعُقَيْل بن خالدٍ، ومحمد بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٤٦٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٤٨/ ١٤٠١)، وابن حبان (٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٢٤١٧) من طريق محمد بن يحيى، به.

(٢) انظر حديث الباب.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٤٨/ ١٤٠١) من طريق عبد ربه بن سعيد، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ٣١٧٠) من طريق محمد بن إسحاق، به.

عَجْلانَ، وغيرُهم، بهذا الإسناد ومعناه سواءً، إلا أن ابنَ عجلانَ وعُقَيلًا لم يذكُرَا المُخْدَجيَّ في إسناده، فيما روى الليثُ عنهما[(١)].

ورواه الليث أيضًا عن يحيى بن سعيدٍ كما رواه مالكٌ سواءً[(٢)].

وإنما قلنا: إنه حديثٌ ثابتٌ. لأنه رُوي عن عبادةَ من طرقٍ ثابتةٍ صحاحٍ من غيرِ طريقِ المُخْدجيِّ بمثلِ رواية المُخْدجيِّ.

فأما ابن مُحَيْريزٍ، فهو عبد الله بن مُحَيْريز، وهو من جِلَّة التابعين، وهو معدودٌ في الشاميِّين، يروي عن معاذ بن جبلٍ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، ومعاوية، وأبي مَحْذُورةَ، وغيرهم، توفِّي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

وأما المُخْدَجيُّ فإنه لا يُعرفُ بغير هذا الحديث، وقال مالكٌ: المُخْدَجيُّ لقبٌ وليس بنسبٍ في شيءٍ من قبائل العرب. وقيل: إن المُخدَجيَّ اسمُه رُفَيْعٌ. ذُكر ذلك عن يحيى بن معينٍ.

وأما أبو محمدٍ فيقال: إنه مسعودُ بن أوسٍ الأنصاريُّ. ويقال: سعد بن أوسٍ. ويقال: إنه بَدْريٌّ. وقد ذكرناه في «الصحابة»[(٣)].

وفي هذا الحديث من الفقه دليلٌ على ما كان القومُ عليه من البحث عن العلم، والاجتهادِ في الوقوف على الصحة منه، وطلبِ الحُجّة، وتركِ التقليد المؤدِّي إلى ذهاب العلم.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١٩٨/ ٣١٧١) من طريق عقيل بن خالد، به. و(٨/ ١٩٨ ـ ١٩٩/ ٣١٧٢) من طريق الليث عن ابن عجلان، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١٩٣/ ٣١٦٧) من طريق الليث، به.

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٧٥٤).

وفيه دليلٌ على أن من السلف مَنْ قال بوجوب الوتر. وهو مذهبُ أبي حنيفة، وقد ذكرنا وجهَ قولِه، والحُجَّةَ عليه في غير موضعٍ من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقد روى أبو عِصْمةَ نُوح بن أبي مريم، عن أبانِ بن أبي عياشٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوترُ عَليَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ، والأضحى عليَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ، والغسلُ يومَ الجمعة عليَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ»(١). وهذا حديثٌ منكرٌ لا أصلَ له، ونوحُ بن أبي مريم ضعيفٌ متروكٌ، ويقال: اسمُ أبيه أبي مريمَ يزيدُ بنُ جَعْوَنَةَ، وكان نوحٌ أبو عصمةَ هذا قاضيَ مَرْوٍ، مجتمَعٌ على ضعفِه، وكذلك أبانُ بن أبي عياشٍ مجتمَعٌ على ضعفِه وتركِ حديثه.

وفيه أنّ الصلوات المكتوبات المفترضات خمسٌ لا غيرُ، وهذا محفوظٌ في غير ما حديثٍ(٢).

---

(١) ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ١٤١/ ٧٤٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والمتقي الهندي في كنز العمال (٧/ ٤٠٧/ ١٩٥٤١) وعزاه لعامر بن محمد البسطامي في معجمه والديلمي وابن النجار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ٢٤٦).

باب منه

[٣٠] مالكٌ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل عبدَ الله بنَ عمر عن الوتر: أواجِبٌ هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أَوْتَر رسولُ الله ﷺ وأوْتَر المسلمون. فجعل الرجلُ يردِّدُ عليه، وعبدُ الله بن عمر يقول: أوْتَر رسولُ الله ﷺ وأوْتَر المسلمون[1].

ففيه دليلٌ على أن الوتر ليس بواجبٍ، ولو كان واجبًا عنده لأفصَح له بوجوبه، ولكنه أخبره بما دلَّه على أنه سنّةٌ معمولٌ بها، ليدفعَ عنه تأويلَ الخصوصِ في ذلك والنسخِ؛ لأن في رسول الله ﷺ الأسوةَ الحسنةَ، فلما تلقَّى المسلمون عملَه ذلك بالاتباع، بانَ بأنه لم يخصَّ به نفسَه؛ كالوصالِ في الصيام وما أشبَهه.

وقد روى عبد الحميد بن جعفرٍ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرةَ، أنه سأل عبادةَ بنَ الصامت عن الوتر، فقال: أمرٌ حسنٌ جميلٌ، قد عمل به رسولُ الله ﷺ والمسلمون بعدَه[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٠/ ٧٠٢٨)، والبزار (١٢/ ٣١٠ ـ ٣١١/ ٦١٦٦) بلفظ: «أسُنّةٌ هو؟». موصولًا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٧/ ١٠٦٨) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

باب منه

[٣١] مالكٌ، عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى»[١].[٢]

وقد شُبِّه على قومٍ من متقدِّمِي الفقهاءِ بمثل هذا الحديث وشبهِه، فقالوا: الوتر واجبٌ.

وفي حديث الأعرابيِّ في حديث طلحة بن عبيد الله في الخَمسِ صلواتٍ: هل عَلَيَّ غيرُها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إلّا أن تَطَّوَّعَ»[٣]. دليلٌ على أن لا فرضَ إلا الخمسَ. وسنوضِّحُ هذا المعنى بما يجبُ من القول فيه بعد ذكرِ الاختلافِ في ذلك، ونبيِّنُ الصحيحَ فيه عندنا، في باب أبي سُهيلٍ نافعٍ، من كتابنا هذا، إن شاء الله[٤].

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠٦/ ٩٩٠)، ومسلم (١/ ٥١٦/ ٧٤٩)، وأبو داود (٢/ ٨٠ ـ ٨١/ ١٣٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٥٩/ ١٦٩٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٩)، والترمذي (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ٤٣٧) من طريق نافع، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٢) انظر بقية شرحه في الذي بعده، وفي (ص ٥٥٨) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٥٥) من هذا المجلد.

(٤) في (٨/ ٢٨٨).

أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمود بن غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصمٍ، عن عليٍّ، قال: ليس الوترُ بحَتْمٍ مثلَ المكتوبة، ولكنه سُنَّةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ[(١)].

ومن حديث أبي إسحاق أيضًا، عن عاصم بن ضَمْرةَ، عن عليٍّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أوْتِروا يا أهل القرآن؛ فإنّ الله وترٌ يحبُّ الوترَ»[(٢)].

وفي هذا دليلٌ على أنه غيرُ واجبٍ، ولو كان واجبًا ما خُصَّ به أهلُ القرآن، والذين أوْجَبوه لم يَخصُّوا بوجوبه صاحبَ القرآن من غيره. وقد يحتمِلُ أن يكون أهلُ القرآن هاهنا أهلَ الإسلام، ولكن الظاهرَ غيرُ ذلك.

وفي حديث طلحة وعبادة بن الصامت، عن النبيِّ ﷺ: «خمسُ صلواتٍ». مع قولِ الله عز وجل: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[(٣)]. ما يغني عن قولِ كلِّ قائلٍ، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٤٣٦/ ١٣٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٨٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٢/ ٧٠٣٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٧٥/ ٦١٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٣١٦/ ٤٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٧) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٤٨)، وأبو داود (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ١٤١٦)، والترمذي (٢/ ٣١٦/ ٤٥٣) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ١٦٧٤)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠/ ١١٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٠) من طريق أبي إسحاق، به.

(٣) البقرة (٢٣٨).

ما جاء في وقت الوتر

[٣٢] وأما وترُ أبي بكرٍ ﷺ حين كان يأتي فراشَه، ووترُ عُمرَ آخرَ الليل[(١)]، وقولُ سعيد بن المسيّب: أمَّا أنا فإذا جئتُ فراشي أوترتُ[(٢)].

ففيه الإباحةُ في تقديم الوتر في أول الليل وتأخيره عن ذلك. وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه، لا مدخلَ للقول فيه؛ لأن الوتر من صلاةِ الليل، وصلاةُ الليل لا وقتَ لها محدودٌ، وإنما الأوقاتُ للمكتوبات، فما فعل الإنسانُ من ذلك فحسنٌ. وسيأتي القولُ في آخر وقتِ الوتر في باب الوتر بعد الفجر، إن شاء الله تعالى[(٣)].

قالت عائشة رضي الله عنها: مِن كلِّ الليل قد أوتَر رسولُ الله ﷺ، فانتهى وترُه إلى السَّحَرِ[(٤)].

وعن عائشة أيضًا قالت: ربما أوتَر رسولُ الله ﷺ أولَ الليل، وربما أوتَر آخرَه[(٥)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٨/ ٦٨٧٢)، والبيهقي (٣/ ٣٦) عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر وعمر مرسلًا، وسيأتي مرفوعًا في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٧/ ٦٨٧١) عن سعيد بن المسيب.

(٣) في (ص ٤٦٥) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٦)، والبخاري (٢/ ٦١٧/ ٩٩٦)، ومسلم (١/ ٥١٢/ ٧٤٥)، وأبو داود (٢/ ١٣٩/ ١٤٣٥)، والترمذي (٢/ ٣١٨ _ ٣١٩/ ٤٥٦)، والنسائي (٣/ ٢٥٦/ ١٦٨٠)، وابن ماجه (١/ ٣٧٤/ ١١٨٥) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٧)، وأخرجه: مسلم (١/ ٢٤٩/ ٣٠٧) مختصرًا، وأخرجه: أبو =

وأما اختيارُ سعيدٍ فِعْلَ أبي بكر ﵁ دونَ فعلِ عمر ﵁ مع علمه بفضلِ الصلاة في السَّحر؛ فلأنّ الأخذَ بالحزم في أمور الدِّين والدنيا أَوْلى؛ خوفَ غلبةِ النوم فيصبحُ على غير وترٍ. وكان أبو بكر ﵁ إذا استيقظ وقد كان أوتَر يصلِّي ركعتين ركعتين بعدَ أن أحرَز وترَه[1]. وقد كان من وصيةِ رسولِ الله ﷺ لأبي ذرٍّ[2]، وأبي الدَّرداء[3]، وأبي هريرة[4]، ألَّا ينامَ أحدُهم إلا على وترٍ.

وحسبُكَ بهذا حُجَّةً لاختيارِ سعيدٍ فِعْلَ أبي بكر.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه ذُكر له فِعْلُ أبي بكرٍ في الوتر وفعلُ عمر، فقال: «حَذِرَ هذا» ـ يعني أبا بكر ـ «وقَوِيَ هذا»[5]. يعني عمرَ. ولم يفضِّلْ فعلَ واحدٍ منهما ولا أنكَر عليه؛ لعلمِه بأنهما قد اجتهَدا جُهدَهما.

وقولُ عائشةَ رضي الله عنها: من خشِيَ أن ينام حتى يصبحَ فلْيوتِرْ قبل أن ينامَ، ومن رَجَا أن يستيقظ آخِرَ الليل فليؤخِّرْ وترَه. تفسيرٌ لحديث أبي بكرٍ وعمرَ في ذلك. إلا أن قولَها: ومن رَجَا أن يستيقظ. فالرجاءُ قد يقَعُ المرجوُّ

= داود (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ١٤٣٧)، والترمذي (٥/ ١٦٨/ ٢٢٢٤).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٥/ ٦٩٠٢).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨١).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨١).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٤/ ٤٦١٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤٢) بهذا اللفظ، عن ابن المسيب. وأخرجه من حديث أبي قتادة ﵁: أبو داود (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ١٤٣٤) بنحوه، وابن خزيمة (٢/ ١٤٥/ ١٠٨٤)، والحاكم (١/ ٣٠١) وصححه، ووافقه الذهبي.

منه وقد لا يقعُ. ففِعلُ أبي بكرٍ واختيارُ سعيدٍ ليس بمدفوعٍ بقولها، ولكلٍّ وجهٌ. وقد بيَّنَّا موضعَ الاختيارِ في «الفضائل والمباحات»، وبالله العصمة والتوفيق.

حكم قضاء صلاة الوتر إذا خرج وقتها

[٣٣] مالكٌ، عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى»(١) (٢).

واختلف العلماءُ أيضًا في الوتر بعدَ الفجر ما لم يصلِّ الصبحَ؛ فقال منهم قائلون: إذا انفجر الصبحُ فقد خرج وقتُ الوتر، ولا يُصَلَّى الوترُ بعد انفجار الصبح. رُوي ذلك عن ابن عمر، وعطاءٍ(٣)، والنَّخعيِّ(٤)، وسعيد بن جبيرٍ(٥)، وبه قال الثوريُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُه، وإسحاق بن راهُويَه(٦)، إلا أنّ أبا حنيفة كان يقول: إذا طلع الفجرُ فقد خرج وقتُ الوتر، وعليه قضاؤُه. لأنه واجبٌ عنده.

ومن حُجَّةِ من جعَل وقتَ الوترِ آخرُه طلوعُ الفجرِ، قولُه ﷺ في حديث ابن عمر هذا: «فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ». وحُجَّتُهم أيضًا ما ذكره

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٤٦٠) و(ص ٥٥٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٩/ ٤٥٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٤/ ٦٩٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٠/ ٢٦٧٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٤/ ٦٩٤٧)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٩/ ٤٥٩٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٤/ ٦٩٤٦)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٠).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩٠).

عبد الرزاق وغيره، عن ابن جريجٍ، عن سليمان بن موسى، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من صلَّى من الليل فليجعَلْ آخِرَ صلاتِه وترًا، فإنّ رسول الله ﷺ أمَر بذلك، فإذا كان الفجرُ فقد ذهبت صلاةُ الليلِ والوترِ، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «أوتِرُوا قبل صلاةِ الفجر»(١).

وقال آخرون: وقتُ الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن تُصلَّى الصبحُ. وممن أوتَر بعد الفجر؛ عبادةُ(٢)، وابنُ عباس(٣)، وأبو الدرداء(٤)، وحذيفة(٥)، وابن مسعودٍ(٦)، وعائشة(٧)، وقد رُوي ذلك عن ابن عمر أيضًا(٨). وبه قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ، كلُّهم يقول: يُوتِرُ ما لم يُصلِّ الصبحَ.

واختُلف في هذه المسألة عن الأوزاعيِّ، وأبي ثورٍ، وكذلك اختُلِف فيها عن الشعبيِّ، والحسن، والنخعيِّ، فرُوي عنهم القولان جميعًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٣/ ٤٦١٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٠)، والترمذي (٢/ ٣٣٢/ ٤٦٩). وأخرجه: مسلم (١/ ٥١٨/ ٧٥١[١٥٢]) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٧٣٩/ ٤٧٢)، وأبو داود (٢/ ١٤٠/ ١٤٣٨)، والترمذي (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ٤٣٧)، والنسائي (٣/ ٢٥٢/ ١٦٦٩)، وابن ماجه (١/ ٤١٨/ ١٣١٩) من طريق نافع، به.

(٢) انظر تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) انظر تخريجه في الباب الذي يليه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٨/ ٦٩١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٣/ ٢٦٨١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩١).

(٦) انظر تخريجه في الباب الذي يليه.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٩/ ٦٩٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٣/ ٢٦٨٢).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١١ ـ ١٢/ ٤٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٠/ ٦٩٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢/ ٢٦٧٦).

وقال أيوبُ السَّختِيانيُّ، وحميدٌ: إنّ أكثرَ وتْرِنا لَبَعْدَ الفجرِ.

ومن أهل العلم طائفةٌ رأَتِ الوترَ بعد طلوع الشمس وبعد صلاة الصبح. وهو قولٌ ليس عليه العملُ عند الفقهاء، إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة ومن قال بقولِه في إيجابِ الوتر. وقد أوضَحْنا خطأه في ذلك في غير موضعٍ من كتابنا هذا، وبالله التوفيق[1].

(١) انظر بقية شرحه في (ص ٥٥٨).

باب منه

[٣٤] مالكٌ، عن عبد الكريم بن أبي المُخارِق البصريِّ، عن سعيد بن جبيرٍ، أن عبد الله بن عباسٍ رقَد، ثم استيقَظ، فقال لخادمه: انظُرْ ما صنَع الناسُ. وهو يومئذٍ قد ذهب بصرُه، فذهب الخادمُ، ثم رجع فقال: قد انصرَف الناسُ من الصُّبح. فقام عبد الله بنُ عباسٍ فأوْتَر، ثم صلَّى الصبحَ(١).

مالكٌ، أنه بلَغه أن عبد الله بن عباسٍ، وعُبادةَ بن الصامت، والقاسم بن محمدٍ، وعبد الله بن عامر بن ربيعةَ، قد أَوْتَرُوا بعد الفجر.

مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أن عبد الله بن مسعودٍ قال: ما أُبالي لو أُقيمت صلاةُ الصبحِ وأنا أُوتِرُ(٢).

مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه قال: كان عُبادة بن الصامت يَؤُمُّ قومًا، فخرج يومًا إلى الصبح، فأقام المؤذِّنُ صلاةَ الصبحِ، فأسْكَتَه عُبادةُ حتى أَوْتَر، ثم صلَّى بهم الصبحَ(٣).

مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه قال: سمعتُ عبدَ الله بن عامر بن

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢/ ٢٦٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٨٥/ ٢٢٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٨٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: الطبراني (٩/ ٢٨١/ ٩٤١٤) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٨٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢/ ٢٦٨٠) عن عبادة.

ربيعةَ يقول: إني لأُوتِرُ وأنا أسمَعُ الإقامةَ. أو: بعد الفجر. يشُكُّ عبدُ الرحمن أيَّ ذلك قال[(١)].

مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمِعَ أباه القاسمَ بن محمدٍ يقول: إني لأُوتِرُ بعد الفجر[(٢)].

قال مالكٌ: وإنما يُوتِرُ بعدَ الفجر من نامَ عن الوتر، ولا ينبغي لأحدٍ أن يتعمَّدَ ذلك حتى يضَعَ وِترَه بعد الفجر.

قال أبو عمر: اختلف السلفُ من العلماء والخلفُ بعدَهم في آخِر وقت الوتر، بعدَ إجماعهم على أنّ أول وقتِه بعدَ صلاة العشاء، وأنّ الليل كلَّه حتى ينفجر الصبحُ وقتٌ له؛ إذ هو آخرُ صلاةِ الليل.

فقال منهم قائلون: لا يُصَلَّى الوترُ بعد طلوع الفجر، وإنما وقتُها من صلاةِ العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا طلَع الفجرُ فلا وِتْرَ. وممن قال هذا سعيد بن جبيرٍ[(٣)]، ومكحولٌ[(٤)]، وعطاء بن أبي رباحٍ[(٥)]. وهو قول سفيان الثوريِّ[(٦)]، وأبي يوسف، ومحمدٍ.

وحُجَّتُهم حديثُ خارجةَ بنِ حُذَافةَ العدويِّ، قال: خرج علينا رسولُ الله

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٢ ـ ١٣/ ٤٦١٠) عن عبد الله بن عامر.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٨/ ٦٩٦٧) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٤/ ٦٩٥١)، وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٩/ ٤٥٩٠) بمعناه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٤/ ٦٩٥٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٩/ ٤٥٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٤/ ٦٩٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٠/ ٢٦٧٣).

(٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٣).

ﷺ، فقال: «إن الله تعالى قد أَمَدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، هي الوترُ، جعَلها لكم ما بين العشاءِ وطلوعِ الفجرِ»(١).

وقد ذكر أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، عن هشيمٍ، عن أبي هارون، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ: ألَا «لا وترَ بعدَ طلوع الفجر»(٢). وأبو هارونَ العَبْديُّ ليس ممن يُحتجُّ به.

وقال آخرون: يصلِّي الوترَ ما لم يُصلِّ الصبحَ، فمن صلَّى الصبحَ فلا يصلِّي الوترَ. رُوي هذا القول عن ابن مسعودٍ(٣)، وابن عباسٍ، وعبادة بن الصامت، وأبي الدَّرداء(٤)، وحذيفة، وعائشة(٥). وبه قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وإسحاقُ، وجماعةٌ. وهو الصوابُ عندي لأني لا أعلمُ لهؤلاء الصحابة مخالفًا من الصحابة. فدلَّ إجماعُهم على أن معنى

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩)، وأبو داود (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ١٤١٨)، والترمذي (٢/ ٣١٤/ ٤٥٢)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١١٦٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٣/ ٦٩٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطيالسي (٣/ ٦٤٥/ ٢٣٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٩/ ٤٥٩١) من طريق أبي هارون، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٤٨/ ١٠٩٢)، وابن حبان (٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٢٤٠٨)، والحاكم (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١١/ ٤٦٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٠/ ٦٩٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٢٦٧٥)، والطبراني (٩/ ٢٨١/ ٩٤١١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١١/ ٤٦٠٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٩/ ٢١٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٧ ـ ١٨/ ٤٦٢٨)، وابن المنذر (٥/ ١٩٣/ ٢٦٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠).

الحديثِ في مراعاة طلوع الفجر، أُريدَ به ما لم تُصَلَّ صلاةُ الفجر. ويحتمِلُ أيضًا أن يكون ذلك لمن قصَده واعتمَدَه، وأما مَنْ نام عنه وغلبَتْه عينُه حتى انفجر الصبحُ، وأمكنَه أن يُصلِّيَه مع الصبح قبلَ طلوع الشمس فليس ممن أُريدَ بذلك الخطاب، والله الموفِّق للصواب. وإلى هذا المعنى أشار مالكٌ رحمه الله.

وأما من أوْجَبَ قضاءَ الوترِ بعد طلوع الشمس فقد شذَّ عن الجمهور، وحكَم للوتر بحُكمِ الفريضة. وقد أوضَحْنا خطأَ قولِه فيما مضى من هذا الكتاب[1]. رُوي ذلك عن طائفةٍ من التابعين، منهم طاوسٌ، وهو قولُ أبي حنيفة، وخالَفه صاحِباه. إلا أن مِنْ أهل العلم من استحبَّ ورأى إعادةَ الوترِ بعد طلوع الشمس. وقال الثوريُّ: إذا طلعت الشمسُ فإن شاء قضَاه، وإن شاء لم يَقْضِه.

وقال الأوزاعيُّ: يَقضِيه متى ما ذكَره مِن يومِه حتى يصلِّيَ العشاءَ الآخرةَ، فإن لم يذكُرْ حتى صلَّى العشاءَ لم يقضِه بعدُ، فإن فعَل شفَع وترَه. قال الليث: يقضِيه بعدَ طلوع الشمس. وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يقضيه. واختَلف أصحابُنا وغيرُهم فيمن ذكَر الوترَ في صلاة الصبح.

واختَلف في ذلك أيضًا قولُ مالكٍ على قولين؛ فقال مرةً: يقطعُ ويصلِّي الوتر. واختاره ابنُ القاسم فضارَعَ في ذلك قولَ أبي حنيفة في إيجابه الوترَ. ومرةً قال: لا يقطعُ ويتمادَى في صلاة الصبح، ولا شيءَ عليه ولا يعيدُ الوتر. وهو قولُ الشافعيِّ والجمهورِ من العلماء. وهو الصوابُ؛ لأن القطع لِمَنْ ذكَر صلاةً وهو في صلاةٍ لم يكن مِنْ أجلِ شيءٍ غيرِ الترتيبِ في صلاةِ

---

(١) في (ص ٤٦٧) من هذا المجلد.

اليومِ. ومعلومٌ أنه لا رُتْبَةَ بين الوترِ وصلاةِ الصبح؛ لأنه ليس مِن جِنسِها، وإنما الرتبةُ في المكتوباتِ لا في النوافلِ من الصلوات. وما أعلمُ أحدًا قال: يقطعُ صلاةَ الصبح. لمَنْ ذكَر فيها أنه لم يُوتِرْ، إلا أبا حنيفة وابنَ القاسم. وأما مالكٌ، فالصحيحُ عنه أنه لا يقطعُ.

وقد قال أبو ثورٍ ومحمدٌ: لا يقطعُ. وهو قولُ جمهور أصحابنا، وتحصيلُ مذهبِنا. ولولا إيجابُ أبي حنيفة للوتر ما رأى القطعَ، والله أعلم.

فإن قيل: إنما أمَر بقطعِ صلاةِ الصبح للوتر؛ لأن الوترَ لا يُقْضَى ولا يُصلَّى بعد صلاة الصبح، وإنما وقتُه قبلَ الفجر وقبلَ صلاة الصبح عندنا، وهو من السُّنَن المؤكَّدة، فمن نَسِيَه ثم ذكَره وهو في صلاة الصبح، قطَعها إذا كان في سَعَةٍ مِن وقتها، وصلَّى الوترَ ثم صلَّى الصبح، فيكونُ قد أتى بالسُّنّة والفريضة في وقتها، فاستحبَّ له إذا أراد السُّنَّةَ في وقتٍ لا يفوتُ فيه الفرضُ من صلاة الصبح.

قيل: ليس لهذا أصلٌ في الشرع المجتمَع عليه، بل الأصلُ ألّا يُبطِلَ الإنسانُ عملَه، ولا يَخرُجَ من فرضِه قبل أن يُتِمَّه لغيرِ واجبٍ عليه. ومعلومٌ أن إتمامَ ما وجَب إتمامُه فرضٌ، والوترُ سُنَّةٌ، فكيف يُقطعُ فرضٌ لِسُنّةٍ؟!

وقد أجمع العلماءُ أنه لا تُقطع صلاةُ فريضةٍ لصلاةٍ مسنونةٍ فيما عدا الوترَ، واختَلفوا في قطعِها للوتر، فالواجبُ ردُّ ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه.

وكذلك أجمع فقهاءُ الأمصار أنه لا يَقطعُ صلاةَ الصبح للوتر إن كان خلْفَ إمامٍ، فكذلك المنفردُ قياسًا ونظرًا، وعليه جمهورُ العلماء، وبالله التوفيق.

ولم يختلِف قولُ مالكٍ وأصحابه فيمن أحرَم بالتيمُّم، فَطَرَأَ عليه الماءُ وهو في الصلاة أنه يتمادَى ولا يَقطعُ، وهذا كان أَوْلى من القطعِ للوتر. وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع، والحمد لله.

ما يقوله المصلّي في قيام الليل

[٣٥] مالكٌ، عن أبي الزبير المكِّيِّ، عن طاوسٍ اليمانيِّ، عن عبد الله بن عباسٍ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ من جوفِ الليل يقول: «اللهمَّ لك الحمدُ أنت نورُ السماوات والأرض، ولك الحمدُ أنت قَيَّامُ السماواتِ والأرضِ، ولك الحمدُ أنت ربُّ السماوات والأرض ومن فيهنَّ، أنت الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهمَّ لك أسلَمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أَنَبْتُ، وبك خاصَمتُ، وإليك حاكَمْتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسرَرْتُ وأعلَنْتُ، أنت إلهي، لا إله إلا أنت»[١].

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من المُداومةِ على قيام الليل، والإخْبَاتِ عند قيامه، والدُّعاء والتضرُّع والإخلاص، والثَّناءِ على الله عز وجل بما هو أهْلُه، والإقرارِ بوعْدِه ووعيده، والتسليم والابتهال. وفيه ﷺ الأسوةُ الحسنةُ، فطُوبَى لمن وُفِّقَ وأُعينَ على ذلك.

وقد روى هذا الحديث بعضُ من جمَع حديثَ مالكٍ، فذكره عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ. وذلك خطأٌ، والحديثُ صحيحٌ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٨)، ومسلم (١/ ٥٣٢/ ٧٦٩[١٩٩])، وأبو داود (١/ ٤٨٨/ ٧٧١)، والترمذي (٥/ ٤٤٩/ ٣٤١٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٣/ ١١٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ١٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٤٣٠/ ١٣٥٥) من طريق طاوس، به.

لمالكٍ، عن أبي الزبير، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، كما رواه يحيى، وسائرُ رُواةِ «الموطأ»، لا يختلفون في ذلك فيما عَلِمتُ، وليس في هذا الحديث معنًى يُشكِلُ إن شاء الله.

وأما قوله: «أنت قَيَّامُ السماواتِ والأرضِ». فَقَيَّامٌ وقَيُّومٌ وقَيِّمٌ بمعنًى واحدٍ، وهو الدائمُ الذي لا يزول، وقَيَّام: فَيْعَالٌ، وقَيُّوم: فَيْعُول، وقَيِّم: فَيْعِل.

وأما الربُّ، فمعلومٌ عند الناس أنه المالِكُ، سبحانَ مالكِ الدنيا والآخرةِ، ومَلِكِهما ونُورِهما. قولُه الحقُّ؛ لأن الله هو الحقُّ المُبِينُ، وقد قال: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾[1].

وأما الإقرارُ بالجنة والنار فواجبٌ مجتمَعٌ عليه؛ ألا ترى أن ذلك مما يُكتَبُ في صُدورِ الوصايا مع الشهادةِ بالتوحيد، وبالنبيِّ ﷺ، وقد قُرِئَت: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[2]، و: (الحيُّ القَيَّامُ). وفي مصحف ابن مسعودٍ: (القَيِّمُ). وكلُّ ذلك حسنٌ.

وأما قوله: «وإليك أَنَبْتُ». فالإنابةُ الرجوعُ إلى الخير، ولا يكون الرجوعُ إلى الشرِّ إنابةً، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾[3]. أي: عُودُوا إلى ما يرضَى به عنكم من التوبة.

وأما قوله: «اللهم لك أسْلَمتُ». فمعناه استسْلَمتُ لحُكْمِك وأمرِك، وسلَّمتُ، ورضِيتُ، وآمنتُ، وصدَّقتُ، واستيقنتُ. والله أعلم.

---

(١) صٓ (٨٤).
(٢) البقرة (٢٥٥).
(٣) الزمر (٥٤).

وقد مضى معنى الإسلامِ والإيمانِ في باب ابن شهابٍ، عن سالمٍ[(١)]، والحمد لله.

وروى هذا الحديث سفيانُ بنُ عُيينة، عن سليمان الأحْوَلِ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ مِثلَه[(٢)].

وطاوسٌ يُكْنَى أبا عبد الرحمن، وهو من جِلَّةِ التابعين دينًا، وورعًا، وفضلًا، وعلمًا، وهو طاوس بنُ كَيْسَانَ، ويقال: طاوس بنُ أبي حنيفة، مَوْلَى بَحيرِ بن رَيْسَانَ الحِمْيَرِيِّ اليَمانيِّ، يقال: إنه لم ينفرِدْ أحدٌ بابن عباسٍ من أصحابِه غيرُ طاوسٍ، كان له منه مجلسٌ خاصٌّ، وكان يواظبُ مَجْلِسَه مع العامة، ومات طاوسٌ بمكة قبلَ يومِ التَّرْوِيَة بيومٍ سنةَ ستٍّ ومائةٍ، وهو ابن بِضعٍ وتسعين سنةً، وصلَّى عليه هشام بنُ عبد الملك وهو خليفةٌ، كان حَجَّ في ذلك العام.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل الدِّينَوَريُّ، قال: حدثنا محمد بن يوسف الهَرَويُّ، قال: حدثنا أحمد بن المُعَلَّى الأسَديُّ، قال: حدثنا الوليد بن يزيد، يُعرَفُ بابن أبي طلحةَ، قال: حدثنا ضَمْرَةُ بن رَبيعةَ، عن ابن شَوْذَبٍ، قال: شهِدتُ جِنازةَ طاوسٍ بمكةَ سنةَ ستٍّ ومائةٍ، فسمعتُهم يقولون: يَرْحَمُ الله أبا عبد الرحمن، حَجَّ أربعين حَجَّةً[(٣)].

---

(١) في (٢/ ١٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٨)، والبخاري (٣/ ٣/ ١١٢٠)، ومسلم (١/ ٥٣٤/ ٧٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ١٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٤٣٠/ ١٣٥٥) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٥/ ٢٤٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣) من طريق ضمرة، به.

باب منه

[٣٦] مالك أنه بلغه، أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم.

وليس في قول أبي الدَّرداء حينَ قيامِه في جوف الليل: نامَت العيونُ، وغارَت النجومُ، وأنت الحيُّ القيومُ. أكثرُ من الاعتبار في خلق الله تعالى، وتعظيمِ اللهِ بما هو أهلُه، وأنه الذي لا تدركُه سِنةٌ ولا نومٌ، ولا يتغيَّرُ ولا يتحوَّل، كما تصنعُ النجومُ التي تسيرُ مسيرَها، وتغورُ غَوْرَها؛ فتكونُ مرةً باديةً ظاهرةً، ومرةً غائبةً غائرةً، مسخَّرةً لِما خُلقت له، وخالقُها الحيُّ القيُّوم، لا تأخذُه سِنةٌ ولا نومٌ، الدائمُ القائمُ على كلِّ نفسٍ بما كسَبت، لا إله إلا هو ربُّ السماوات السبع وربُّ العرش العظيم، وهو حسبي ونعمَ الوكيلُ.

ما جاء في صلاة التراويح في المسجد

[٣٧] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذاتَ ليلةٍ، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى الليلةَ القابلةَ، فكثُر الناسُ، ثم اجتمَعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبَح قال: «قد رأيتُ الذي صنَعتُم، ولم يَمْنَعْني من الخروج إليكم إلا أني خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم». وذلك في رمضان[1].

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلَف في إسناده ولا في متنه.

وفيه من الفقه الاجتماعُ في النافلة، وأن النوافل إذا اجتُمِع في شيءٍ منها على سُنَّتِه لم يكن لها أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأنه لم يُذْكر الأذانُ في ذلك، ولو كان لذُكِر ونُقل، وقد أجمع العلماء أنْ لا أذانَ ولا إقامةَ في النافلة، فأغنى عن الكلام في ذلك.

وفيه أنّ قيام رمضانَ سُنَّةٌ من سُنَن النبي ﷺ، مندوبٌ إليها، مرغوبٌ فيها، ولم يَسُنَّ منها عمرُ بنُ الخطاب إذْ أَحْياها، إلا ما كان رسول الله ﷺ يُحِبُّه ويرضاه، ولم يمنَعْ من المواظبة عليه إلا خشيةَ أن يُفرضَ على أمَّتِه، وكان

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٧)، والبخاري (٣/ ١٢ ـ ١٣/ ١١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٢٤/ ٧٦١)، وأبو داود (٢/ ١٠٤/ ١٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ١٦٠٣) من طريق مالك، به.

بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا ﷺ، فلمَّا علِمَ ذلك عُمَرُ من رسول الله ﷺ، وعلِم أن الفرائض لا يُزادُ فيها ولا يُنقص منها بعد موتِه عليه الصلاة والسلام، أقامَها للناس وأحْيَاها وأمَر بها، وذلك سنةَ أربعَ عشرةَ من الهجرة، وذلك شيءٌ ادَّخَره اللهُ له، وفضَّلَه به، ولم يُلْهِمْ إليه أبا بكرٍ، وإن كان أفضلَ من عُمر، وأشدَّ سبقًا إلى كلِّ خيرٍ بالجملة، ولكل واحدٍ منهم فضائلُ خُصَّ بها ليست لصاحبه، ألا ترى إلى قولِ رسول الله ﷺ: «أرْحَمُ أُمَّتي بأُمَّتي أبو بكرٍ، وأقواهم في دين الله عمرُ، وأصْدَقُهم حياءً عثمانُ، وأقْضَاهم عليُّ بن أبي طالب، وأقْرَؤُهم أُبَيُّ بن كعب»(١).

فجعل لكلِّ واحدٍ منهم خصلةً أفردَه بها، لم يَلحَقْه فيها صاحبُه، وكان عليُّ بن أبي طالب يستحسنُ ما فعَل عمرُ من ذلك ويفضِّله، ويقول: نَوَّرَ شَهْرَ الصومِ علينا(٢).

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفرٍ، قال: حدثنا يحيى بن أيوبَ العَلَّافُ وعمرُو بن أحمد بن عمرٍو وأحمدُ بن حمَّادٍ زُغْبَةُ، قالوا: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيمٍ القارئُ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن الله جعَل الحقَّ على لسانِ عُمرَ وقلبِه»(٣).

---

(١) أخرجه من حديث أنس ﷺ: أحمد (٣/ ١٨٤)، والترمذي (٥/ ٦٢٣/ ٣٧٩١) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٥٥/ ١٥٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٦٧/ ٨٢٤٢)، وابن حبان (١٦/ ٨٥ ـ ٨٦/ ٧١٣٧)، والحاكم (٣/ ٤٢٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣)، والترمذي (٥/ ٥٧٦/ ٣٦٨٢) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وابن حبان (١٥/ ٣١٨/ ٦٨٩٥) من طريق نافع، به.

ورواه ابن وهبٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر مثلَه، عن النبي ﷺ[(١)].

والضحاكُ بن عثمان، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثلَه[(٢)].

ورواه أبو ذرٍّ[(٣)]، وأبو هريرة[(٤)]، عن النبي ﷺ.

أخبرنا محمدٌ، قال: حدثنا عليّ بن عمر الحافظُ، قال: حدثنا أبو عليٍّ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصَّفَّارُ، قال: حدثنا أبو قِلَابةَ عبد الملك بن محمدٍ الرَّقَاشيُّ، قال: حدثنا بِشْر بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن الزهريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل فرَضَ عليكم صيامَ شهرِ رمضانَ، وسَنَنْتُ لكم قِيامَه، فمن صامَه وقامَه إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[(٥)].

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٠٣/ ٣٣٥٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢٣)، وابن المقرئ في معجمه (٩٤/ ٢٢٧) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٩٩/ ٣٩٥)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (٧٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٢/ ٢٩١)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (١/ ٦٢/ ٧٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٣٨٩/ ٢٤٨٥)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء (١/ ٣٥) من طريق الضحاك، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٥)، وأبو داود (٣/ ٣٦٥/ ٢٩٦٢)، وابن ماجه (١/ ٤٠/ ١٠٨)، والحاكم (٣/ ٨٦ ـ ٨٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠١)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٣٤١٥٤)، وابن حبان (١٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ٦٨٨٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٨١/ ١٢٥٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (١/ ١٢٤/ ٣٧)، ومسلم (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩)، =

قال أبو الحسن عليُّ بن عمر الدارقطنيُّ: لم يذكُرْه إلا أبو قلابةَ، عن بشرِ بن عمر، وكذلك قولُه: «ومن قام ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا». غيرُ محفوظٍ لمالكٍ عن الزهريِّ.

قال أبو عمر: أبو قِلابةَ ثقةٌ، وبشرُ بن عمر ثقةٌ، والحديثُ غريبٌ.

ومما يدلُّ على أنّ قيام رمضان سُنَّةٌ من سُنَن النبيِّ ﷺ، ما رواه عبد الله ابن وهبٍ، قال: أخبرني مُسلم بن خالدٍ، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسولُ الله ﷺ وإذا الناسُ في رمضان يصلُّون في ناحيةِ المسجد، فقال: «من هؤلاء؟». فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآنٌ، وأُبَيُّ بن كعبٍ يصلِّي بهم، وهم يصلُّون بصلاته. فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونِعمَ ما صنعوا»[1]. فقد أقرَّهم رسولُ الله ﷺ على ذلك، وما أقرَّ عليه فقد رَضِيَه، وذلك سُنَّةٌ.

ومما يؤيِّدُ ذلك أيضًا قولُ عائشة: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدعُ العملَ وهو يحبُّ أن يَعملَ به خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم[2].

= والنسائي (٣/ ٢٢٣/ ١٦٠١) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٣٧١)، والترمذي (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٨٠٨)، وابن ماجه (١/ ٤٢٠/ ١٣٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. مقتصرين على لفظ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٦/ ١٣٧٧) وقال: «ليس هذا الحديث بالقوي، ومسلم بن خالد ضعيف»، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٩/ ٢٢٠٨)، وابن حبان (٦/ ٢٨٢/ ٢٥٤١) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٣/ ١٢/ ١١٢٨)، ومسلم (١/ ٤٩٧/ ٧١٨)، وأبو داود (٢/ ٦٤/ ١٢٩٣).

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قالا جميعًا: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا داود بن أبي هندٍ، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جُبير بن نُفيرٍ، عن أبي ذرٍّ، قال: صُمْنا ـ يعني رمضانَ ـ فلم يَقُمْ بنا ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ شيئًا من الشَّهرِ حتى بقِيَ سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثُلثُ الليل، فلمّا كانت السادسةُ لم يقُمْ بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شطرُ الليل. قال: فقال: «إنّ الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرِفَ حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ». فلمّا كانت الرابعةُ لم يَقُمْ بنا، فلما كانت الثالثةُ جمَع أهلَه ونساءَه والناسَ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتَنا الفَلاحُ. قال: قلتُ: وما الفَلاحُ؟ قال: السُّحورُ، ثم لم يَقُمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ[1].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حُبَابٍ، قال: أخبرني معاوية بن صالحٍ، قال: حدثني نعيم بن زيادٍ أبو طلحة، قال: سمعتُ النُّعمان بن بشيرٍ على منبرِ حِمْصَ يقول: قُمْنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثُلثِ الليل، ثم قُمنا معه ليلةَ خمسٍ وعشرين إلى نصف الليل، ثم قُمْنا معه ليلةَ سبعٍ وعشرين حتى ظننَّا ألّا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٥/ ١٣٧٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والترمذي (٣/ ١٦٩/ ٨٠٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٣/ ٩٣/ ١٣٦٣)، وابن ماجه (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ ١٣٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨/ ٢٢٠٦)، وابن حبان (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٢٥٤٧) من طريق داود بن أبي هند، به.

نُدرِكَ الفَلاحَ. وكانوا يُسمُّونَه السُّحُورَ[(١)].

فهذه الآثار في معنى حديثِ مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُروة، عن عائشة المذكورِ في هذا الباب، وفيها تفسيرٌ له وعبارةٌ عن معنى الليلةِ القابلةِ والليلة الثالثةِ والرابعةِ المذكورات فيه.

واختلف العلماء في عددِ قيامِ رمضان؛ فقال مالكٌ: تسعٌ وثلاثون بالوتر؛ سِتٌّ وثلاثون، والوترُ ثلاثٌ. وزعَم أنه الأمرُ القديمُ.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وداود، ومن اتَّبعهم: عشرون ركعةً سوَى الوترِ، لا يُقامُ بأكثر منها استحبابًا. واحتجُّوا بحديث السائب بن يزيد؛ أنهم كانوا يقومون في زمنِ عمر بن الخطاب بعشرينَ ركعةً.

ذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيسٍ وغيرِه، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أن عمر بن الخطاب جمَع الناسَ في رمضان على أُبَيٍّ بن كعبٍ، وعلى تميمٍ الداريِّ، على إحدى وعشرين ركعةً؛ يقرَؤُون بالمئينَ، وينصرِفون في فُروعِ الفجر[(٢)].

روى مالكٌ هذا الحديث عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: أمَر عمرُ بنُ الخطاب أُبَيَّ بن كعبٍ وتميمًا الداريَّ أن يقومَا للناس

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٢٤/ ١٦٠٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٢)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٦ - ٣٣٧/ ٢٢٠٤) من طريق زيد بن الحباب، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٤٠) من طريق معاوية بن صالح، به، وصححه، وحسنه الذهبي.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١/ ٧٧٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٢/ ٤٩٦). وهذه الرواية معلولة لمخالفة الدبري من هو أوثق منه، إذ المحفوظ عن عمر إحدى عشرة ركعة. وللتفصيل انظر صلاة التراويح للألباني.

بإحدى عشرةَ ركعةً. قال: وكان القارئُ يقرأُ بالمئين، حتى كُنَّا نعتمِدُ على العِصِيِّ من طُولِ القيام، وما كنَّا ننصرفُ إلا في فُروعِ الفجر[١].

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديث: إحدى عشرةَ ركعةً. وغيرُه يقول فيه: إحدى وعشرين.

وقد روى الحارثُ بن عبد الرحمن بن أبي ذُبابٍ، عن السائب بن يزيد، قال: كنَّا ننصرفُ من القيام على عهد عمر بن الخطاب وقد دَنَا فُروعُ الفجر، وكان القيامُ على عهده بثلاثٍ وعشرين ركعةً[٢]. وهذا محمولٌ على أن الثَّلاثَ للوتر.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني عمران بن موسى، أن يزيد بن خُصَيْفَةَ أخبرهم عن السائب بن يزيد، عن عمِّه، قال: جمَع عمرُ الناسَ على أُبيٍّ بن كعب وتميمٍ الداريِّ، فكان أبيُّ بن كعبٍ يُوترُ بثلاثِ ركعاتٍ[٣]. وعن معمرٍ، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أُبيُّ بن كعبٍ يوترُ بثلاثٍ، لا يسلِّمُ إلا في الثالثة، مثلَ المغرب[٤]. وقد ذكرنا أحكامَ الوتر في باب نافعٍ، وما للعلماء فيه من المذاهب ممهَّدًا[٥]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١١٣/ ٤٦٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٣/ ٧٨٨١) من طريق محمد بن يوسف، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦١/ ٧٧٣٣) من طريق الحارث، به. وأخرجه: البيهقي (٢/ ٤٩٦) من طريق السائب بن يزيد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٠/ ٧٧٢٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٥٩/ ٧٧٢٥) من طريق معمر، به.

(٥) في (ص ٤٦٥) من هذا المجلد.

وقد روى مالكٌ، عن يزيد بن رُومانَ، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً[(١)].

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يصلِّي في رمضان عشرين ركعةً والوترَ، إلا أنه حديثٌ يدورُ على أبي شَيْبَةَ إبراهيمَ بن عثمانَ جدِّ بني أبي شيبةَ، وليس بالقويّ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان، عن الحَكَم، عن مِقْسمٍ، عن ابن عباسٍ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي في رمضان عشرين ركعةً والوترَ[(٢)].

وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنه أمَر رجلًا يصلِّي بهم في رمضان عشرين ركعةً[(٣)]. وهذا أيضًا سوَى الوترِ.

واختلفوا أيضًا في الأفضل من القيامِ مع الناس أو الانفرادِ في شهر رمضان؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ: صلاةُ المنفرِد في بيته في رمضان أفضلُ. قال مالكٌ: وكان ربيعةُ وغيرُ واحدٍ من علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس. قال مالكٌ: وأنا أفعلُ ذلك، وما قام رسولُ الله ﷺ إلا في بيته. واحتجَّ

---

(١) أخرجه: الفريابي في كتاب الصيام (١٣٢/ ١٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٧/ ٧٩٠٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد بن حميد (المنتخب، رقم ٦٥٣)، والطبراني (١١/ ٣٩٣/ ١٢١٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦) من طريق إبراهيم بن عثمان، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٥/ ٧٨٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦).

الشافعيُّ بحديث زيد بن ثابتٍ، أن النبيَّ ﷺ قال في قيام رمضان: «أيها الناس، صَلُّوا في بيوتكم؛ فإنّ أفضلَ صلاةِ المرء في بيته، إلا المكتوبةَ». قال الشافعيُّ: ولا سيّما مع رسول الله ﷺ في مسجده، على ما كان في ذلك كلِّه من الفضل.

وحديثُ زيد بن ثابتٍ هذا حدّثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا إبراهيم ابن محمد بن إبراهيم الدَّيْبُليُّ، قال: حدثنا محمد بن عليّ بن زيدٍ الصائغُ، قال: حدثنا محمد بن معاوية الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا سليمان بن بلالٍ، عن إبراهيم بن أبي النَّضْر، عن أبيه، عن بُسْر بن سعيدٍ، عن زيد بن ثابتٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبةَ»[١].

ورُوِّينا عن ابن عمر[٢]، وسالمٍ[٣]، والقاسم[٤]، وإبراهيم[٥]، ونافعٍ، أنهم كانوا ينصرِفون ولا يقومون مع الناس.

وقال الليث بن سعدٍ: لو أنّ الناسَ قاموا في رمضان لأنفسِهم ولأَهْلِيهم كلِّهم حتى يُترَكَ المسجدُ لا يقومُ فيه أحدٌ لَكانَ ينبغي أن يخرُجوا من بيوتهم

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣/ ١٠٤٤) من طريق سليمان بن بلال، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٨٢)، والبخاري (١/ ٢٧٣/ ٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩/ ٧٨١)، والترمذي (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠)، والنسائي (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٨) من طريق سالم بن أبي أمية، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٤/ ٧٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٢/ ٧٩٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٢/ ٧٩٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٢/ ٧٩٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٤/ ٧٧٤٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٣/ ٧٩٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥١).

إلى المسجد، حتى يقوموا فيه؛ لأنّ قيام الناس في شهر رمضانَ من الأمرِ الذي لا ينبغي تركُه، وهو مما بيَّن عمرُ بن الخطاب للمسلمين، وجمَعهم عليه. قال الليث: فأما إذا كانت الجماعةُ، فلا بأسَ أن يقوم الرجلُ لنفسِه في بيته، ولأهلِ بيته[1]. وحُجَّةُ من قال بقولِ الليث قولُه ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الراشدين المهديِّين بعدي»[2]. ولا يختلِفون أنّ عمرَ منهم ﷺ.

وقال قومٌ من المتأخِّرين، من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعيِّ؛ فمِنْ أصحاب أبي حنيفة عيسى بنُ أبانٍ، وبكَّار بن قُتيبةَ، وأحمد بن أبي عِمرانَ، ومن أصحاب الشافعيِّ إسماعيل بنُ يحيى المُزَنيُّ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلُّهم قالوا: الجماعةُ في المسجد في قيام رمضان أحبُّ إلينا، وأفضلُ من صلاةِ المرء في بيته. واحتجُّوا بحديث أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرِفَ حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ». وقد ذكرنا هذا الحديثَ فيما تقدّم من هذا الباب.

وإلى هذا ذهب أحمد بنُ حنبلٍ. قال أبو بكرٍ الأثرمُ: كان أحمد بن حنبلٍ يصلِّي مع الناس التراويحَ كلَّها. يعني الأشفاعَ إلى آخرِها ويوترُ معهم، ويحتجُّ بحديث أبي ذرٍّ. قال أحمد بن حنبلٍ: كان جابرٌ، وعليٌّ[3]،

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٢) أخرجه من حديث العرباض بن سارية ﷺ: أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٥/ ١٣ ـ ١٤/ ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٣ ـ ٤٤/ ٢٦٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٦/ ٤٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٥)، والحاكم (١/ ٩٥ ـ ٩٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٨/ ٧٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥/ ٦٢٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤).

وعبدُ الله[1] يصلُّونها في جماعةٍ. قال الأثرم: وحدثنا عبد الله بن رجاءٍ، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي سنانٍ، عن سعيد بن جُبير، قال: لأَنْ أصلِّيَ مع إمامٍ يقرأ بـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ أحبُّ إليَّ من أنْ أقرأَ مائةَ آيةٍ في صلاتي وحدي[2].

قال أبو عمر: هذا عندي لا حُجَّةَ فيه؛ لأنه يحتملُ أن يكون أرادَ صلاةَ الفريضة.

قال الأثرم: وسمعتُ أحمد بن حنبلٍ يُسأل عن الصلاة بين التراويح، فكرِهَها، فذُكر له في ذلك رُخصةٌ عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطلٌ، وإنما فيه رخصةٌ عن الحسن[3]، وسعيد بن جُبير[4]، وإبراهيم[5]. قال أحمد: وفيه عن ثلاثةٍ من الصحابة كراهيتُه؛ عُبادةُ بن الصامت[6]، وعقبةُ بن عامرٍ، وأبو الدرداء.

قال أبو بكرٍ الأثرم: وحدثنا أحمد بن حُبَابٍ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعدٍ، أن أبا الدَّرداء أبصَر

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ٧٧٤١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٧/ ٧٩٠٣)، والطبراني (٩/ ٣٦٩/ ٩٥٨٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٢) من طريق إسرائيل، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٦/ ٧٧٥٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٥/ ٧٩٣٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٦/ ٧٧٤٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٧/ ٧٩٠١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٤/ ٧٧٤٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٧/ ٧٩٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥١).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٧٩٤١)، والبخاري في الكبير (٢/ ١٣٧/ ١٩٦١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٥٥/ ١٩٦).

قومًا يصلُّون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاةُ؟ أتصلِّي وإمامُكَ قاعدٌ بين يديك؟! ليس منَّا من رغِبَ عنَّا. وقال: من قلَّةِ فقهِ الرجلِ أن يَرَى أنه في المسجد وليس في صلاةٍ.

وحدّثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوَرَّاقُ، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرمُ. فذكره بإسناده، وذكَر سائرَ كلامِ أحمد. وكلُّ ما في كتابي هذا عن الأثرم، عن أحمد وغيرِه، فبهذا الإسناد.

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخضِرُ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا محمد بن صُبَيْح، عن إسماعيل بن زيادٍ، قال: مرَّ عليٌّ ﵁ على المساجد وفيها القناديلُ في شهر رمضان، فقال: نوَّرَ اللهُ على عُمرَ قبرَه، كما نوَّرَ علينا مساجدَنا[١].

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ: قيامُ رمضان واجبٌ على الكفاية؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوزُ للناس تعطيلُ المساجدِ عن قيام رمضان، فمن فعَلَه كان أفضلَ ممّن انفرد، كسائر الفروض التي هي على الكفاية. قال: وكلُّ من اختارَ التفرُّدَ فينبغي أن يكون ذلك على ألّا يُقْطَع معه القيامُ في المساجد، فأما التفرُّدُ الذي يُقطعُ معه القيامُ في المساجد فلا.

قال أبو عمر: القيامُ في رمضان تطوُّعٌ، وكذلك قيامُ الليل كلِّه، وقد خشِيَ رسولُ الله ﷺ أن يُفرضَ على أُمَّتِه، فمَنْ أوجبَه فرضًا واقَعَ ما خشِيَه رسولُ الله ﷺ وكرِهَه وخافه على أُمَّته، وإذا صحَّ أنه تطوُّعٌ فقد علِمْنا بالسُّنّة

(١) أخرجه: ابن بطة في الإبانة الكبرى (فضائل الصحابة: ١/ ٣٩٥/ ٨٠) من طريق موسى بن داود، به.

الثابتةِ أن التطوُّعَ في البيوت أفضلُ، إلا أنّ قيام رمضان لا بد أن يُقامَ اتِّباعًا لعمرَ، واستدلالًا بسنّة رسول الله ﷺ في ذلك، فإذا قامت الصلاةُ في المساجد فالأفضلُ عندي حينئذٍ حيثُ تصِحُّ للمصلِّي نيّتُه وخشوعُه وإخباتُه وتدبُّرُ ما يتلوه في صلاته، فحيثُ كان ذلك مع قيام سُنَّةِ عُمرَ فهو أفضلُ إن شاء الله، وبالله التوفيق.

ما جاء في إحياء عمر رضي الله عنه سنّة الجماعة في رمضان

[٣٨] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بن الزبير، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القاريِّ، أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أَوْزاعٌ متفرِّقون؛ يصلِّي الرجلُ لنفسِه، ويصلِّي الرجل فيصلِّي بصلاته الرَّهطُ، فقال عمرُ: واللهِ إني لأُرَاني لو جمَعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثلَ. فجمَعهم على أُبَيِّ بن كعبٍ. قال: ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى، والناس يصلُّون بصلاةِ قارئهم، فقال عمرُ: نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والتي تنامون عنها أفضلُ من التي تَقُومون. يعني آخرَ الليل، وكان الناسُ يقومون أوَّلَه[١].

قال أبو عمر: الأَوْزاعُ في هذا الحديث هم الجماعات المتفرِّقون، وقد يقال للجماعة المتفرقة: عِزُون. قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾﴾. أي: مُسرِعين، ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾﴾[٢]. أي: جماعاتٍ متفرقةً.

وفي حديث جابر بن سمُرةَ، قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ٢٠١٠) من طريق مالك، به.

(٢) المعارج (٣٦ ـ ٣٧).

جلوسٌ متفرِّقون، فقال: «ما لي أراكم عِزينَ؟»[١]. وفيها وجوهٌ لأهل التفسير معانيها كلُّها متقاربةٌ. وفي الحديث نفسه ما يدلُّ على تفسير الأوزاع؛ لأنهم كانوا يصلّون متفرِّقين؛ خلفَ كلِّ إمامٍ رهطٌ، فجمعهم عمرُ على قارئ واحد، واختار لهم أقْرَأَهم؛ امتثالًا، والله أعلم، لقولِه ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرَؤُهم لكتاب الله تعالى»[٢]. رواه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ عن النبي ﷺ.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «وأقرَؤُهم أُبيُّ بن كعب»[٣].

وقال عمر بن الخطاب: عليٌّ أَقْضانا، وأُبيٌّ أقرَؤُنا، وإنا لنتركُ أشياءَ من قراءةِ أُبيٍّ[٤].

وفي خروجه ليلةً أخرى والناسُ يصلُّون بصلاةِ قارئهم، فقال: نِعْمَت البدعةُ. دليلٌ على أنه كان لا يصلِّي معهم، وأنه كان يتخلَّفُ عنهم، إما لأمورِ المسلمين، وإما للانفرادِ بنفسه في الصلاة.

روى ابن عُيينةَ، عن إبراهيم بن ميسرةَ، عن طاوسٍ، قال: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: دَعاني عمرُ أتغدَّى عنده في شهر رمضان ـ يعني السَّحورَ ـ فسمِع هَيْعَةَ[٥] الناسِ حين انصرفوا من القيام، فقال عمر: أما إنّ الذي بَقِيَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٩٣)، ومسلم (١/ ٣٢٢/ ٤٣٠)، وأبو داود (٥/ ١٦٣/ ٤٨٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٨)، ومسلم (١/ ٤٦٥/ ٦٧٣)، وأبو داود (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١/ ٥٨٢)، والترمذي (١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩/ ٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١/ ٧٧٩)، وابن ماجه (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ٩٨٠).

(٣) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد (٣/ ٢٨١)، والترمذي (٥/ ٦٢٣/ ٣٧٩٠)، وابن ماجه (١/ ٥٥/ ١٥٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١١٣)، والبخاري (٨/ ٢١١/ ٤٤٨١).

(٥) الهيعة: الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٦).

من الليل أحبُّ إليَّ مما مضى منه[(١)].

وفيه دليلٌ على أن قيامهم كان أوّلَ الليل، ثم جعله عمرُ في آخر الليل. فلم يَزَلْ كذلك في معنى ما ذكَر مالكٌ إلى زمنِ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، قال: كنا ننصرفُ في رمضان فنستعجلُ الخدمَ بالطعام؛ مخافةَ الفجر[(٢)].

وروى مالكٌ في هذا الباب، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمَر عمرُ بن الخطاب أُبيَّ بن كعب وتميمًا الدَّيريَّ - هكذا قال يحيى: الديريَّ. وسائرُ رواةِ «الموطأ» يقولون: الداريَّ - أن يقُومَا للناس بإحدى عشْرةَ ركعةً. قال: وقد كان القارئُ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمدُ على العِصِيِّ من طُولِ القيام، وما كنَّا ننصرفُ إلا في فُروعِ الفجر[(٣)].

ورواه ابن عيينةَ، عن إسماعيل بن أُميَّةَ، عمَّن حدَّثه عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمرُ أبيَّ بنَ كعبٍ أن يقوم بالناس في شهر رمضان، فكان القارئُ يقرأُ بالمِئين ولا ينصرفُ من القيام حتى يرى فروعَ الفجر[(٤)]. لم يذكر ابنُ عُيينةَ في هذا الخبر تَميمًا الداريَّ مع أبيِّ بنِ كعب، كما ذكره مالكٌ.

وقد يمكن أن يكون تميمٌ الداريُّ أُقيم للنساء؛ لأن في حديث ابن شهابٍ - وهو أثبتُ حديثٍ في هذا الباب - أنه جمَعهم على أبيِّ بن كعب.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٣/ ٧٧٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦١/ ٧٩١٧) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: الفريابي في الصيام (١٣٢/ ١٧٧)، والمروزي في مختصر قيام الليل (٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٤٩٧) من طريق مالك، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٤) تقدم تخريجه في الباب قبله.

وقد روى ابنُ عيينةَ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب جمع الناسَ في قيام شهر رمضان؛ الرجالُ على أُبيٍّ بن كعب، والنِّساءُ على سليمانَ بن أبي حَثْمةَ[١]. فيمكن أن يكون تميمٌ الداريُّ أُقِيمَ وقْتًا ما للنساء، والله أعلم.

وابنُ عيينة، عن أبانِ بن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالكٍ، قال: لما دَخَلت العشرُ الأواخرُ من شهر رمضان أَبَقَ إمامُنا ـ يعني أبيَّ بن كعب ـ وكان يصلِّي بالرجال[٢].

وأما قولُ عمر: نعمتِ البدعةُ. فإن البدعةَ في لسان العرب: اختراعُ ما لم يكن وابتداؤُه. فما كان من ذلك في الدِّين خلافًا للسُّنّة التي مضى عليها السلفُ، فتلك بدعةٌ لا خيرَ فيها، وواجبٌ ذمُّها والنهيُ عنها والأمرُ باجتنابها، وهِجْرانُ مبتدعِها إذا تبيَّن له سوءُ مذهبِه، وما كان من بدعةٍ لا تخالفُ أصلَ الشريعةِ والسُّنَّةِ فتلك نعمتِ البدعةُ كما قال عمر؛ لأن أصلَ ما فعَله سُنَّةٌ.

وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة الضُّحى، وكان لا يعرفُها، وكان يقول: أَوَللضُّحى صلاةٌ؟[٣]

وذكر ابنُ أبي شيبةَ، عن ابن عُلَيَةَ، عن الجُرَيرِيِّ، عن الحكم بن الأعرج، قال: سألتُ ابنَ عمر عن صلاة الضُّحى، فقال: بدعةٌ، ونِعْمتِ البدعةُ[٤].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٤/ ٦٢٩٤١) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٥٤/ ١٣٥٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٩/ ٧٩٩١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٩/ ٧٩٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (١٢/ ٤٢٤/ ١٣٥٦٣) عن ابن عمر رضي الله عنه.

وقد قال الله عز وجل حاكيًا عن أهل الكتاب: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَـآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾[(١)]. وأما ابتداعُ الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا حرجَ فيه ولا عيبَ على فاعله.

وأما قوله: والتي ينامون عنها أفضلُ. فلِمَا جاء في دعاء الأسحار، وقد أثْنَى الله على المستغفرين بالأسحارِ، وجاء عن أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل حاكيًا عن يعقوبَ عليه السلام: ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ ﴾[(٢)]. قالوا: أَخَّرهم إلى السَّحر.

وقال رسول الله ﷺ: «ينزِلُ اللهُ عز وجل إلى سماءِ الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل» ـ ويُروى: نصفُ الليل ـ فيقول: هل من داعٍ؟ هل من مستغفرٍ؟ هل من تائبٍ؟»[(٣)]. وسيأتي ذكرُ هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى[(٤)].

وفي حديث مالكٍ، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: أَمَر عمرُ بن الخطاب أبيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الداريَّ أن يقومَا للناس بإحدى عشْرةَ ركعةً.

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديث: إحدى عشْرةَ ركعةً. وغيرُ مالكٍ

---

(١) الحديد (٢٧).

(٢) يوسف (٩٨).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد (٢/ ٢٥٨)، والبخاري (٣/ ٣٦/ ١١٤٥)، ومسلم (١/ ٥٢١/ ٧٥٨)، وأبو داود (٢/ ٧٦ ـ ٧٧/ ١٣١٥)، والترمذي (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨/ ٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٣/ ١٠٣١٢)، وابن ماجه (١/ ٤٣٥/ ١٣٦٦).

(٤) تقدم في (٢/ ٢٦٣).

يخالفُه فيقولُ في موضعِ إحدى عشْرةَ ركعةً: إحدى وعشرين ركعةً. ولا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: إحدى عشْرة ركعةً. غيرَ مالكٍ، والله أعلم.

إلا أنه يحتمِلُ أن يكون القيامُ في أول ما أمَر به عمرُ بإحدى عشْرةَ ركعةً، ثم خفَّف عنهم طولَ القيام، ونقَلهم إلى إحدى وعشرين ركعةً، يخفِّفون فيها القراءةَ، ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أن الأغلبَ عندي في إحدى عشْرةَ ركعةً الوهمُ، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيسٍ وغيرِه، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب جمَع الناسَ في رمضان على أبيٍّ بن كعبٍ، وعلى تميمٍ الداريِّ على إحدى وعشرين ركعةً، يقومون بالمئين، وينصرِفون في فُروع الفجر[١].

وروى وكيعٌ، عن مالك بن أنسٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، أن عمر بن الخطاب أمر رجلًا يصلِّي بهم عشرين ركعةً[٢].

وروى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبابٍ، عن السائب بن يزيدَ، قال: كنَّا ننصرِفُ من القيام، على عهدِ عمر، وقد دنا فروعُ الفجر، وكان القيامُ على عهدِ عمرَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً[٣].

وهذا محمولٌ على أن الثلاثَ للوتر، والحديثُ الأولُ على أن الواحدةَ للوتر، والوترُ بواحدةٍ قد تقدَّمها ركعاتٌ يُفصَلُ بينهنَّ وبينها بسلامٍ، وبثلاثٍ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٥/ ٧٨٩٢) من طريق وكيع، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

لا يُفصَلُ بينها بسلامٍ. كلُّ ذلك معروفٌ معمولٌ به بالمدينة، وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب[١]، ونذكرُ وجهَ اختيارِ مالكٍ لما اختارَه من ذلك إن شاء الله تعالى.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني عِمران بنُ موسى أن يزيد بن خُصَيفةَ أخبره عن السائب بن يزيد، قال: جمع عمرُ الناسَ على أُبيّ بن كعبٍ وتَميمٍ الداريِّ، فكان أُبيٌّ يوتِرُ بثلاثِ ركعاتٍ[٢].

وعن معمرٍ، عن قتادةَ، عن الحسن، قال: كان أُبيٌّ يُوترُ بثلاثٍ لا يسلِّمُ إلا من الثالثةِ مثلَ المغرب[٣].

وقد سُئل مالكٌ عن الإمام الذي يوترُ بثلاثٍ لا يفصِلُ بينهن، فقال: أرى أن يُصلَّى خلفَه ولا يُخالَفَ.

قال مالكٌ: كنتُ أنا أصلِّي معهم، فإذا كان الوترُ انصرفتُ، ولم أُوتِرْ معهم.

---

(١) في (ص ٥٥١) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله (ص ٤٨٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ٧٧٢٥) من طريق معمر، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٦/ ٧٨٩٤) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

ما جاء في فضل القيام في رمضان

[٣٩] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ كان يُرغِّبُ في قيام رمضانَ من غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ، فيقول: «من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه».

قال ابن شهابٍ: فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكرٍ، وصَدْرًا من خلافةِ عمر بن الخطاب[١].

اختلف الرُّواةُ عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث؛ فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد ومتصلًا، وتابَعه ابنُ بُكَيرٍ[٢]، وسعيد بنُ عُفَيرٍ، وعبد الرزاق[٣]، وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكينٍ عنه، على هذا الإسناد، وعلى اتصاله عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ. ذكره النسائيُّ، عن عمرو بن عليٍّ، عن عثمان بن عمر[٤]. وذكره الدارَقُطنيُّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الكَرْجيُّ، قال: حدثنا إسحاق بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٩)، وأبو داود (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣/ ١٦٠٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٣١٤/ ٢٠٠٨)، ومسلم (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩ (١٧٤))، والترمذي (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٨٠٨) من طريق ابن شهاب، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٢٠/ ١٣٢٦) من طريق أبي سلمة، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٢)، والبيهقي (٢/ ٤٩٢) من طريق ابن بكير، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

موسى، قال: حدثنا مَعْنٌ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغِّبُ في قيام رمضان من غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ[(١)]. فذكَره مثلَ رواية يحيى سواءً إلى آخر قولِ ابن شهابٍ.

وأخبرنا عليّ بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رَشيقٍ، قال: حدثنا ابن طاهرٍ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن الوليد بن سَوَّارٍ، قال: حدثنا الحارث بن مِسْكينٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب في قيام رمضان من غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ، فيقولُ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[(٢)]. لم يذكُر قولَ ابنِ شهابٍ.

ورواه القَعْنَبيُّ[(٣)]، وأبو مُصْعَبٍ[(٤)]، ومُطرِّف[(٥)]، وابنُ رافع، وابن وهْبٍ[(٦)]، وأكثرُ رواةِ «الموطأ»، ووكيع بن الجَرَّاح[(٧)]، وجُوَيْرِيَةُ بن أسماءَ[(٨)]،

---

(١) أخرجه: الفريابي في الصيام (١٢١/ ١٦٠) من طريق إسحاق بن موسى، به. وقال محقق الكتاب عبد الوكيل الندوي: «ما بين المعقوفتين سقط من الأصل فأضفته من الموطأ للإمام مالك». ومقصوده عدم ذكر أبي هريرة ﵁ في السند. وأخرجه: الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٥٦) مرسلًا دون ذكر أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (١١٩/ ١١٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧) من طريق الحارث بن مسكين، به. لم يذكرا أبا هريرة.

(٣) أخرجه: الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٥٥) من طريق القعنبي، به.

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (١/ ١٠٨/ ٢٧٦).

(٥) ذكره أبو عوانة في مسنده عقب الحديث رقم (٣٠٤٥) عن مطرف، به.

(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٠/ ٧٩١٤) من طريق وكيع، به.

(٨) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

كلُّهم عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا. لم يذكُروا أبا هريرة، وساقُوا الحديثَ بلفظ حديثِ يحيى هذا سواءً.

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي المُصْعب في «الموطأ» مسندًا، كروايةِ يحيى وابن بُكَيرٍ سواءً، وهو أصحُّ عن أبي المصعب، والله أعلم. وعند القعنبيِّ[(١)]، ومطرِّفٍ، والشافعيِّ[(٢)]، وابن نافع، وابن بُكَير، وأبي مُصْعب[(٣)]، عن مالكٍ حديثُه، عن ابن شهابٍ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة مسندًا، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه». هكذا رَوَوْا هذا الحديثَ الآخَرَ في «الموطأ» بهذا اللفظ متصلًا مسندًا، ليس فيه: أن رسول الله ﷺ كان يرغِّبُ في قيام رمضان من غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ. كما في حديث أبي سلمةَ، وليس عند يحيى في «الموطأ» حديثُ حُمَيدٍ هذا أصلًا. وعند الشافعيِّ، عن مالكٍ حديثُ حُميدٍ: «من قام رمضان». وليس عنده حديثُ أبي سلمة.

وروى إسماعيل بن أبي أُوَيْس، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب في قيام رمضان من غيرِ أن يأمُرَ بعزيمة، فيقولُ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه». قال ابن شهابٍ: فتوفِّيَ رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك. إلى آخر كلامِ ابن شهابٍ[(٤)].

---

(١) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ١٥٤) من طريق القعنبي، به.

(٢) السنن المأثورة للشافعي (٢٣٢/ ١٦٨).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١/ ١٠٩/ ٢٧٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٢/ ٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. دون لفظ: «كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة». وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٦)، =

هكذا ذكره إسماعيل بن أبي أويسٍ، عن مالكٍ بهذا الإسناد الذي في «الموطأ» في هذا المَتْن. وقولُه: إن رسول الله ﷺ كان يرغِّبُ في قيام رمضان. إنما هو حديثُ أبي سلمةَ عند جميع الرُّواة «للموطأ»؛ مَن أرسَله منهم ومَن وصَلَه، وفي آخِره ساقَ جميعُهم كلامَ ابن شهابٍ: فتوفِّيَ رسول الله ﷺ. إلى آخر كلامه. وأما حديثُ حميدٍ، عن أبي هريرة، فإنما فيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه». ليس فيه أن رسول الله ﷺ رغَّبَ في قيام رمضان، ولا في آخِره كلامُ ابن شهابٍ عند واحدٍ منهم، إلا ما ذكَرْنا عن إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، وهو عندي تخليطٌ وغلطٌ منه؛ لأنه أدْخَل إسنادَ حديثٍ في متنِ آخَرَ، ولم يُتابَعْ على ذلك[1]. ذكره إسماعيلُ عنه.

وقد حدّثناه خَلَف بن القاسم وعليّ بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيقٍ، قال: حدثنا العبّاس بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن صالحٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغِّبُ في قيام رمضانَ[2]. ثم ذكر مثلَ حديثِ أبي سلمة سواءً.

= والبخاري (٤/ ٣١٤/ ٢٠٠٩)، ومسلم (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٣/ ١٦٠١) من طريق مالك، به.

(١) قلت: قد توبع إسماعيل بن أبي أويس على قول ابن شهاب كما في البخاري (٤/ ٣١٤/ ٢٠٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٢/ ٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. لكن دون لفظ: «كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة». وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٩).

وذكره الدارقطنيُّ[(١)]، قال: حدثنا عليّ بن محمدٍ المِصريُّ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمدٍ العُمَريُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويسٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن حميدٍ، عن أبي هريرة مثلَه. تفرَّد ابنُ أبي أُوَيسٍ بهذا اللفظ في هذا الإسناد.

وروى جُوَيْرِيَةُ بن أسماءَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ وحُميدٍ ابنَيْ عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه»[(٢)]. فجمَع جُوَيريَةُ الإسنادَيْن، واقتصَر على المعنى، وأسنَد الحديثين، وهذا مما يقوِّي روايةَ يحيى وابنِ بُكَيرٍ في توصيلهما حديثَ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بن عليٍّ، عن عثمان بن عمر، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدّم من ذنبِه»[(٣)].

وذكر النسائيُّ أيضًا حديثَ جُوَيْرِيَةَ، عن أبي بكرٍ، عن عبد الله بن محمد بن أسماءَ، عن جُوَيْرِيَةَ[(٤)].

---

(١) في غرائب مالك كما في لسان الميزان (٤/ ١١٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٣٣٦/ ٢٢٠٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٥٩) من طريق عمرو بن علي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٩) من طريق عثمان بن عمر، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٢٣/ ١٦٠٢) بهذا الإسناد.

وذكر الدارقطنيُّ حديثَ أبي سلمة: كان يرغِّبُ في قيام رمضان. مرسَلًا، وحديثَ: «من قام رمضانَ». عن أبي سلمةَ، وحديثَ حُميدٍ، جميعًا عن أبي هريرة مسندًا.

قال: حدّثناه عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زيادٍ، وأبو بكرٍ الشافعيُّ، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق. قال: وحدثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، قال: حدثنا معاذ بن المثنَّى، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماءَ، قال: حدثنا جُوَيريَةُ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ كان يرغِّبُ في قيام رمضانَ مِن غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ. قال الزهريُّ: وأخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، وحميدُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه». قال ابن شهابٍ: فتوفِّيَ رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ في خلافة أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وصدرًا من خلافة عمرَ على ذلك[1]. فروايةُ جُوَيريَةَ هذه مهذَّبةٌ مجوَّدةٌ، والله أعلم.

ورواه عبَّاد بن صُهيبٍ، عن مالكٍ بنحوِ روايةِ جويريةَ عن مالكٍ؛ فيه أبو سلمةَ وحميدٌ.

وعن ابن وهبٍ، عن مالكٍ في هذا الحديث أربعُ رواياتٍ؛ إحداها: عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ مرسلًا[2].

---

(١) أخرجه: الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨) من طريق معاذ بن المثنى، به. وأخرجه: أبو عوانة (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٣) من طريق عبد الله بن محمد، به. دون ذكر قول ابن شهاب.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٣٠٤١).

والثانية: عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ[١].

والثالثة: عن أبي سلمةَ وحميدٍ[٢]، كرواية جُوَيرِيةَ. ورواه في «موطئه» عن مالكٍ، ويونس[٣]، وابن سمعانَ، عن ابن شهابٍ، أن رسول الله ﷺ كان يرغِّبُ في قيام رمضان. فذكر الحديثَ بمثل روايةِ يحيى، وساقَ كلامَ الزهريِّ في آخره، ولم يذكُر أبا سلمةَ ولا حُميدًا.

ورواه الرَّبيع بنُ سليمان وأحمد بنُ صالح، عن ابن وهبٍ مثلَ روايةِ جُوَيرِيَةَ سواءً[٤]. وأحمدُ بنُ صالحٍ أثْبَتُ الناسِ في ابن وهبٍ وغيرِه.

أخبرنا خلف بن القاسم وعليّ بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رَشيقٍ، قال: حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصريُّ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ البصريُّ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني مالك بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[٥]. ورواه إسحاق بن سليمان، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثلَه سواءً[٦]. لم يذكُر حميدًا، فهذا ما بلَغَه عِلمي

---

(١) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (١٠٤).

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ٢٤٩/ ٣٠٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٢٨/ ٢٣٥٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك عقب الحديث (١٤٣)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٥)، والبيهقي (٢/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٦٤/ ٢١٩٣)، وابن حبان (٦/ ٢٨٧/ ٢٥٤٦) من طريق يونس، به. وذكرا أبا سلمة.

(٤) انظر تخريج الرواية الثالثة.

(٥) أخرجه: أبو المظفر في غرائب مالك (١٠٥) من طريق أحمد بن صالح، به.

(٦) أخرجه: الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٥٩) من طريق إسحاق بن سليمان، به.

من اختلافِ رُواة «الموطأ» في هذا الحديث، وكلُّهم قد أجمَع على أنّ لفظ الحديث: «من قام رمضانَ» بالإسنادين جميعًا، وكذلك أدخَله مالكٌ في باب قيام رمضان، ويصحِّحُ ذلك قولُه في حديث أبي سلمةَ: أنّ رسول الله ﷺ كان يرغِّب في قيام رمضانَ.

وأما أصحاب ابن شهابٍ فإنهم اختلفوا في اللفظ؛ فأما ابن عُيَينَةَ، فذكَر أبو داود في «السنن»، قال: حدثنا مَخْلَد بن خالدٍ وابن أبي خَلَفٍ المُعَنَّى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ـ يبلُغُ به النبيَّ ﷺ ـ قال: «من صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه، ومن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[١].

قال أبو داود[٢]: وكذا رواه يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة: «من صام رمضانَ». وكذلك رواه محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «من صامَ». مثلَ روايةِ ابن عُيينةَ، عن ابن شهابٍ سواءً.

قال[٣]: وقال عُقَيلٌ، عن ابن شهابٍ بهذا الإسناد، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة: «من صام رمضانَ وقامَهُ».

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٣/ ١٣٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (٤/ ٣٢٠/ ٢٠١٤)، والنسائي (٤/ ٤٦٦/ ٢٢٠٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخاري (٤/ ١٤٤/ ١٩٠١)، ومسلم (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٧٦٠ [١٧٥])، والترمذي (٣/ ٦٧/ ٦٨٣)، والنسائي (٤/ ٤٦٧/ ٢٢٠٤)، وابن ماجه (١/ ٤٢٠/ ١٣٢٦) من طريق أبي سلمة، به.

(٢) ذكره أبو داود عقب حديث (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ١٣٧٢).

(٣) ذكره أبو داود عقب حديث (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٣٧١).

وذكر أبو داود حديثَ عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمرٌ ومالكٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغِّبُ في قيام رمضان من غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ، ثم يقول: «من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه». فتوفِّيَ رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك خلافةَ أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافة عمرَ[1].

قال أبو عمر: رواية عبد الرزاق هذه تصحِّحُ روايةَ يحيى، وتشهدُ لها في حديث أبي هريرة مسندًا.

قال أبو داود[2]: وكذلك رواه عُقَيلٌ، ويونسُ، وأبو أُويسٍ: «من قام رمضانَ». إلا عقيلٌ قال: «من صام رمضانَ وقامَهُ».

قال أبو عمر: رواه أبو أُوَيْس، عن الزهريِّ، قال: أخبرني أبو سلمة وحميدٌ، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ كان يرغِّبُ في قيام رمضان[3]. بلفظ يحيى.

قال أبو عمر: عَمِل على توصيل حديثِ أبي سَلَمة جماعةُ أصحابِ ابن شهابٍ، فممَّن وصَله معمرٌ، وسفيان بن عُيَينةَ، ويونس بن يزيد، وعُقيلٌ، وأبو أُويسٍ. وتبيَّن بذلك صحّةُ ما رواه يحيى وابنُ بُكَير، دون ما رواه

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٢/ ١٣٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٨١)، ومسلم (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩[١٧٤])، والترمذي (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٨٠٨)، والنسائي (٤/ ٤٦٥/ ٢١٩٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: الدارقطني في العلل (٩/ ٢٣١) من طريق أبي أويس، به، بلفظ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

القَعْنَبيُّ ومن تابَعَه من أصحابِ مالكٍ، وتبيَّن لنا أن القَعْنبيَّ ومن تابَعَه لم يُقيموا الحديثَ ولم يُتْقِنُوه؛ إذْ أرسَلوه وهو متصلٌ صحيحُ الاتصالِ، ومما يزيدُ في ذلك صحةً أن يحيى بنَ أبي كثيرٍ ومحمدَ بنَ عمرٍو رَوَياه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا كلُّه يَشُدُّ ما رواه يحيى. ولَعَمْري لقد حَصَّلتُ نَقْلَه عن مالكٍ، وأَلْفَيْتُه من أحسنِ أصحابِه نقلًا، ومن أشدِّهم تخلُّصًا في المواضع التي اختلف فيها رواةُ «الموطأ»، إلا أنّ له وَهْمًا وتصحيفًا في مَواضِعَ فيها سَماجَةٌ.

قال أبو عمر: أما روايةُ محمدِ بن عمرٍو، فحدّثني سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بِشْرٍ، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صامَ رمضانَ وقامَهُ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه، ومن قام ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبِه»[1].

وأما حديثُ يحيى بن أبي كثيرٍ، فحدّثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حَسَّانَ، قال: حدثنا هشام بن عمَّارٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه»[2]. هكذا في كتابي: «قامَ رمضانَ».

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٢٠/ ١٣٢٦) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٣)، والترمذي (٣/ ٦٧/ ٦٨٣)، وابن حبان (٨/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨/ ٣٦٨٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٦/ ٣٤١٦) من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه: =

وقد رواه يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا مما يصحِّحُ روايةَ يحيى.

حدثني سعيد بن نصرٍ، قال: حدثني قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا محمد بن فُضَيلٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[1].

قال أبو عمر: يحيى بن أبي كثيرٍ، ومحمد بن عمرٍو، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، يقولون: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من صام رمضانَ». وابنُ شهابٍ يقول: عن أبي سلمةَ: «من قام رمضانَ». كذلك رواه مالكٌ، ومَعْمَرٌ، ويونس، وأبو أُوَيْسٍ، وعُقيلٌ، إلا أنَّ عقيلًا قال: «من صام رمضانَ وقامَهُ». وابنُ عيينةَ وحدَه يقول: عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ: «من صام رمضانَ، ومن قامَه، ومن قامَ ليلةَ القدر». على أنه قد اختُلِف على ابن عيينة في ذلك؛ فرُوِيَ عنه: «من قام رمضانَ». كسائر أصحابِ ابن شهابٍ، والصحيحُ عنه في ذلك: «من صام رمضانَ، وقام ليلةَ القدرِ».

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا المَيْمُون بن حمزة الحسينيُّ، قال: حدثنا الطحاويُّ، قال: حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ[2]. وحدثنا

= أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخاري (٤/ ١٤٤/ ١٩٠١)، ومسلم (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٧٦٠ [١٧٥])، والنسائي (٤/ ٤٦٧/ ٢٢٠٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٠/ ٩١١٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٢٦/ ١٦٤١). وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٣)، والبخاري (١/ ١٢٤/ ٣٨)، والنسائي (٤/ ٤٦٧/ ٢٢٠٤) من طريق ابن فضيل، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٢٦٦/ ١٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي =

أحمد بن سعيد بن بِشْرٍ، قال: حدثنا وَهْب بن مَسَرَّةَ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الفَرَضيُّ، قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمدٍ الناقدُ. وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائيُّ، قالوا كلُّهم: حدثنا سفيان بن عيينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه، ومن قام ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه»[1].

هكذا قال هؤلاء كلُّهم عن ابن عيينة: «من صام رمضانَ». ورواه عنه حامد بنُ يحيى، فقال: «من قام رمضانَ». وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينةَ، عن الزهريِّ، قال: أنبَأَنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ومن قام ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنْبِه»[2]. هكذا قال حامد بن يحيى عنه: «قام رمضانَ». ولم يقُل: صام.

= في شرح المعاني (٦/ ١٢٨/ ٢٣٥٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩/ ٢٦١٩).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (٤/ ٣٢٠/ ٢٠١٤)، وأبو داود (٢/ ١٠٣/ ١٣٧٢) والنسائي (٤/ ٤٦٦/ ٢٢٠٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١) وقال: «سمعته أربع مرات من سفيان، وقال مرة: «من صام رمضان»، وقال مرة: «من قام»»، والنسائي (٨/ ٤٩٢/ ٥٠٣٩) بلفظ: «من قام شهر رمضان...»، من طريق ابن عيينة، به. وانظر الذي قبله.

وزاد: «ما تأخَّر». وهي زيادةٌ منكرةٌ في حديث الزهريِّ[١].

وذكر البخاريُّ حديثَ حامدٍ، من رواية مالكٍ متصلًا مسندًا[٢]، وذكر حديثَ أبي سلمة، من غير روايةِ مالكٍ بلفظ: «من صام رمضانَ»[٣]. فهذا ما بلَغَنا من الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه، من رواية ابن شهابٍ خاصةً. وقد هذَّبْنا ذلك ومهَّدناه بمَبْلَغ وُسعِنا وطاقتِنا، والله المعينُ لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه فضلُ قيامِ رمضان، وظاهرُه يبيحُ فيه الجماعةَ والانفرادَ؛ لأن ذلك كلَّه فعلُ خيرٍ، وقد ندَب الله إلى فعل الخير.

وفيه دليلٌ على أنّ ما أمَر به عمرُ وفعَلَه من قيام رمضان، قد كان سبَقَ

---

(١) قد تابع قتيبة عن سفيان في زيادة هذا الحرف، وهو قوله: «وما تأخر»، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٤٧): «زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: «وما تأخر»، وقد رواه أحمد أيضًا عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة، ومن طريق يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بدونها أيضًا. ووقعت هذه الزيادة أيضًا في رواية الزهري عن أبي سلمة. أخرجها النسائي عن قتيبة، عن سفيان عنه. وتابعه حامد بن يحيى، عن سفيان. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر، فقد تابعه قتيبة كما ترى، وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده، والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في كتاب الصيام له، ويوسف بن يعقوب النجاحي، أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده. كلهم عن سفيان. والمشهور عن الزهري بدونها، وقد وقعت هذه الزيادة أيضًا في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين، وإسناده حسن. وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة (ص ٥٣ ـ ٥٤) وهذا محصله».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٤/ ٣٧) من طريق إسماعيل، عن مالك، به.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٤/ ٣٨) من طريق ابن سلام، عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، به.

من رسول الله ﷺ فيه الترغيبُ والحَضُّ، فصار ذلك من سُنَنِه ﷺ، وقد أوضَحْنا هذا المعنى في باب ابن شهابٍ، عن عروةَ، من كتابنا هذا لأنه مَوضِعُه[١].

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «إيمانًا واحتسابًا». دليلٌ على أن الأعمال الصالحة إنما يقعُ بها غُفرانُ الذنوب وتكفيرُ السيئات مع صِدْقِ النِّيَّاتِ؛ يدلُّكَ على ذلك قولُه ﷺ: «إنما الأعمال بالنِّيَّات»[٢]. وقولُه لسعدٍ: «لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ فيها»[٣]. ومحالٌ أن يَزْكُوَ من الأعمال شيءٌ لا يُرادُ به اللهُ، وفَّقَنا الله لما يرضاه، وأصلحَ سرائرَنا وعلانِيَتَنا برحمته، آمين.

وقد اختلف العلماءُ في قوله في هذا الحديث: «غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه». فقال قومٌ: يدخلُ فيه الكبائرُ. وقال قومٌ: لا يدخلُ فيه الكبائرُ، إلا أن يقصدَ صاحبُها بالتوبة إليها، والنَّدَمِ عليها، ذاكرًا لها. وقد مضى القولُ في هذا المعنى، في باب زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن الصُّنابِحيِّ من كتابنا هذا[٤]. واللهُ عز وجل يتفضَّل بما يشاء، لا مُعَقِّبَ لحُكمِه، ولا رادَّ لفضْلِه، لا إله غيره.

---

(١) في (ص ٤٩١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه من حديث عمر ﵁: أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١/ ١١/ ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢/ ٢٢٠١)، والترمذي (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٦٢ ـ ٦٣/ ٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

(٣) أخرجه من حديث سعد ﵁: أحمد (١/ ١٧٦)، والبخاري (١/ ١٨١/ ٥٦)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١/ ١٦٢٨)، وأبو داود (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧/ ٢٨٦٤)، والترمذي (٤/ ٣٧٤/ ٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٥٥١/ ٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٣ ـ ٩٠٤/ ٢٧٠٨).

(٤) في (٢/ ٢١٤).

حديث مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

ليس عند يحيى، عن مالك، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة.

باب منه

[٤٠] مالكٌ، عن داود بن الحُصينِ، عن الأعرجِ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، أنَّ عمر بن الخطاب قال: مَنْ فاته حِزبُه من الليل، فقرَأه حين تزولُ الشمسُ إلى صلاة الظهر، فإنه لم يَفُتْه، أو كأنه أدْرَكه[١].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عن داود بن الحصين، وهو عندهم وهمٌ من داود، والله أعلم؛ لأنَّ المحفوظ من حديثِ ابن شهابٍ عن السائب بن يزيد وعُبيدِ الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، عن عمر بن الخطاب، قال: من نامَ عن حِزْبِه فقرَأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنما قرَأَه من الليل[٢].

ومن أصحاب ابن شهابٍ مَنْ يرويه عنه بإسناده عن عمر، عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٨٩/ ١٧٩١) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٢)، ومسلم (١/ ٥١٥/ ٧٤٧)، وأبو داود (٢/ ٧٥ ـ ٧٦/ ١٣١٣)، والترمذي (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٥٨١)، والنسائي (٣/ ٢٨٨/ ١٧٨٩)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٤٧٥/ ١٤٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٦٧ ـ ٦٨) من طريق ابن شهاب، موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٥٣)، ومسلم (١/ ٥١٥/ ٧٤٧)، وأبو داود (٢/ ٧٥ ـ ٧٦/ ١٣١٣)، والترمذي (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٥٨١)، والنسائي (٣/ ٢٨٨/ ١٧٨٩)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٣) من طريق ابن شهاب، به.

وهذا عند أهل العلم أَوْلى بالصواب من حديث داود بنِ حُصَينٍ، حين جعَله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ضيقَ ذلك الوقتِ لا يُدرِكُ فيه المرءُ حِزبَه من الليل، ورُبَّ رجلٍ حِزبُه نصفٌ وثلثٌ وربُعٌ، ونحوُ ذلك. وقد كان عثمان[1]، وتميمٌ الداريُّ[2]، وعلقمةُ[3]، وغيرهُم، يقرؤون القرآن كلَّه في ركعةٍ. وكان سعيد بن جبيرٍ وجماعةٌ يختِمون القرآن مرتين وأكثرَ في ليلةٍ. وقد ذكرنا هذا المعنى مجوَّدًا عن العلماء في كتاب «البيان عن تلاوة القرآن»، والحمد لله.

والذي في حديث ابن شهابٍ: من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر. أوسَعُ وقتًا، وابنُ شهابٍ أتقَنُ حفظًا وأثبتُ نقلًا.

وفي هذا الحديث بيانُ فضلِ صلاة الليل على صلاة النهار، وقيامُ الليلِ من أفضل نوافل البرِّ وأعمال الخير. وكان السلف يقومون الليلَ بالقرآن ويندُبون إليه، والآثارُ بذلك كثيرةٌ عنهم. وفي فضل التهجُّدِ وأخبارِ المتهجِّدين كتبٌ وأبوابٌ للمصنِّفين هي أشهرُ عند العلماء وأكثرُ مِن أن تُجمَع هاهنا. وحسبُك بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾[4] الآيات. أمَر فيها بقيام الليل وترتيل القرآن. وهذه الآيةُ وإن كانت منسوخةً بالصلوات الخمس، وبقوله جلّ وعزّ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٥٤/ ٥٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨١/ ٨٨٢٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٤٦٩/ ١٥٨)، والطبراني (١/ ٨٧/ ١٣٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨١/ ٨٨١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٢/ ٨٨٢١).

(٤) المزمل (١ ـ ٢).

عَلَيْكُمْۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية[(١)]. فإن التهجُّدَ به مندوبٌ إليه، محمودٌ فاعلُه عليه. قالت عائشة رضي الله عنها: كان بينَ نزولِ أولِ سورة المزملِ وبين آخِرِها حَولٌ كاملٌ قام فيه المسلمون حتى شقَّ عليهم، فأنزل اللهُ تعالى التخفيفَ عنهم في آخر السورة[(٢)].

وقال الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[(٣)]. وقد قال بعض التابعين ـ وهو عَبيدةُ السلمانيُّ ـ : قيام الليل فرضٌ ولو كقَدْرِ حَلبِ شاةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[(٤)]. وهذا قولٌ لم يُتابَع عليه قائلُه. والذي عليه جماعةُ العلماء أن قيام الليل نافلةٌ وفضيلةٌ.

---

(١) المزمل (١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٣ ـ ٥٤)، ومسلم (١/ ٥١٢ ـ ٥١٤/ ٧٤٦)، وأبو داود (٢/ ٨٧ ـ ٨٨/ ١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ١٦٠٠).

(٣) الإسراء (٧٩).

(٤) المزمل (١٨).

ما جاء في أجر النوم عن الصلاة لمن كان له صلاة إذا غلبه النوم

[٤١] مالكٌ، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن سعيد بن جبيرٍ، عن رجلٍ عنده رِضًى، أنه أخبَره أن عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئٍ تكونُ له صلاةٌ بليلٍ، يَغْلِبُه عليها نومٌ، إلا كتَب اللهُ له أجْرَ صلاتِه، وكان نومُه عليه صدقةً»(١).

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواة عن مالكٍ، فيما علمتُ، والرجلُ الرِّضَى عند سعيد بن جبيرٍ، قيل: إنه الأسود بن يزيد. والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ـ قال: كان يقال له: بُومَةُ. ليس به بأسٌ، وأبوه ليس بثقةٍ ولا مأمونٍ ـ قال: حدثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن محمد بن المنكدِر، عن سعيد بن جبيرٍ، عن الأسود بن يزيدَ، عن عائشةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من فاتَتْه صلاةٌ صلَّاها من الليل، فنام عنها، كان ذلك صدقةً تصدَّق اللهُ عليه، وكتَب له أجرَ صلاتِه»(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٠)، وأبو داود (٢/ ٧٦/ ١٣١٤)، والنسائي (٣/ ٢٨٦/ ١٧٨٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٨٦/ ١٧٨٤) بهذا الإسناد.

وأما سعيد بن جبيرٍ، فهو مولًى لبني وَالِبَةَ من بني أسدٍ، يُكنَى أبا عبد الله، كان شديدَ السُّمْرة، وكتَب لعبد الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ، ثم كتَب لأبي بُردةَ وهو على القضاء، وقد كان الحَجَّاجُ وَلَّاه قضاءَ الكوفة، فضَجَّ أهلُ الكوفة وقالوا: لا يُصلحُ للقضاء مولًى، ولا يصلحُ إلا رجلٌ عربيٌّ. فاستَقْضى الحَجَّاجُ حينئذ أبا بُرْدةَ، وأمره ألّا يَقطعَ أمرًا دونَ سعيد بن جبيرٍ، وكان أبو بُرْدة على القضاء وبيت المال، وكان سعيدٌ يكتب له، ثم خرج مع ابنِ الأشعث، وكان يقول: واللهِ ما خرجتُ على الحَجَّاج حتى كفَر. فلما انهزَم أصحابُ ابنِ الأشعث بدَيْرِ الجَماجِم، هرب سعيد بنُ جُبيرٍ إلى مكةَ، فأخذه خالد بنُ عبد الله القَسْريُّ - وكان واليًا للوليد على مكة - فبعث به إلى الحجَّاج، فقتَله، وذلك في سنة أربعٍ وتسعين، وهو ابنُ ثمانٍ وأربعين سنةً، ومات الحجَّاجُ بعده بيسيرٍ، قيل: شهرٍ. وقيل: شهرين. وقيل: ستةِ أشهرٍ. ولم يَقتُل بعدَه - فيما قال ضَمْرةُ - أحدًا.

وأما الأسود بن يزيدَ النَّخَعيُّ فيُكنَى أبا عبد الرحمن؛ بابْنِه عبد الرحمن، مات سنةَ خمسٍ وسبعين، وكان فاضلًا، عابدًا، مجتهدًا، حجَّ من بينِ حجَّةٍ وعُمرةٍ ستِّين، وقيل: ثمانين.

وروى سفيان، عن أبي إسحاق، قال: قالت عائشة أمُّ المؤمنين: ما بالعراق أحدٌ أعجبَ إليَّ من الأَسْوَد(١).

وقد جاء عن أبي الدَّرداء مرفوعًا وموقوفًا مثلُ حديث عائشة هذا.

روى حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عَبْدةَ بن أبي لُبَابة، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ،

---

(١) أخرجه: أحمد في الزهد (٣٤٨) من طريق أبي إسحاق، به. وأخرجه: العجلي في الثقات (٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

عن أبي الدَّرْداء، عن النبي ﷺ قال: «من أتى فراشَه وهو ينوي أن يقومَ يصلِّي من الليل، فغلَبَتْه عينُه حتى يُصبِحَ، كُتِب له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه من ربِّه»[١].

وذكره البزَّار، قال: حدثنا حُميد بن الرَّبيع، قال: حدثنا حُسَيْن بن عليٍّ، قال: حدثنا زائدةُ، عن سليمانَ الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عَبْدة بن أبي لُبابة، عن سُوَيْد بن غَفَلَة، عن أبي الدرداء يبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «من أتى فراشَه وهو ينوي أن يقومَ يصلِّي من الليل، فغلَبَتْه عينُه حتى يُصبِحَ، كتَب الله له ما نوى، وكان نومُه صدقةً»[٢]. رواه الثوريُّ[٣]، وابن عُيينةَ[٤]، عن عَبْدة بن أبي لُبَابة، عن سويد بن غَفَلة، عن أبي ذرٍّ وأبي الدَّرداء، جميعًا موقوفًا.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن المرء يُجَازَى على ما نوى من الخير، وإنْ لم يَعمَلْه، كما لو أنه عَمِلَه، وأن النِّيَّةَ يُعطى عليها كالذي يُعطى على العمل، إذا حِيلَ بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيَّتُه أن يعمَله، ولم تنصرِفْ

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٨٧/ ١٧٨٦)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧/ ١٣٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ١١٧٢)، والحاكم (١/ ٣١١) من طريق حبيب بن ثابت، به. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن حبان (٦/ ٣٢٣/ ٢٥٨٨) من طريق عبدة بن أبي لبابة، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٠/ ٨٧/ ٤١٥٣) بهذا الإسناد، وسقط من المطبوع منه ذكر حبيب بن أبي ثابت. وانظر الذي قبله.

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٨٧/ ١٧٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٧/ ١١٧٥) من طريق الثوري، به.

(٤) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١٢٤٠)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧/ ١٤٦٠) من طريق ابن عيينة، به.

نيَّتُه عنه حتى غُلِب عليه بنومٍ، أو نسيانٍ، أو غير ذلك من وجوه الموانع؛ فإذا كان ذلك كُتِب له أجرُ ذلك العمل وإن لم يعمَلْه؛ فضلًا من الله ورحمةً؛ جازى على العمل، ثم على النيَّة، إن حالَ دونَ العمل حائلٌ. وفي مثل هذا الحديث، والله أعلم، جاء الحديثُ: «نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عمله»(١).

حدثنا خَلَف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالبٍ العباسُ بن أحمد بن سعيد بن مُقاتِل بن صالح مولَى عبدِ الله بن جعفرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمدٍ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بن حُسَينٍ، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عملِه، ونيَّةُ الفاجر شرٌّ من عملِه، وكلٌّ يعملُ على نيَّتِه»(٢).

ومعنى هذا الحديث، والله أعلم، أن النيَّةَ بغير عملٍ خيرٌ من العمل بلا نيَّةٍ، وتفسيرُ ذلك أن العمل بلا نيَّةٍ لا يُرْفعُ ولا يَصْعدُ، فالنيَّةُ بغير عملٍ خيرٌ من العمل بغير نيَّةٍ؛ لأن النيَّةَ تنفعُ بلا عملٍ، والعملُ بلا نيَّةٍ لا منفعةَ فيه.

---

(١) أخرجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: الطبراني (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦/ ٥٩٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٥) وقال: «غريب من حديث أبي حازم وسهل لم نكتبه إلا من هذا الوجه». وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٦١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة».
وأخرجه من حديث أنس: البيهقي في الشعب (٥/ ٣٤٣) وقال: «إسناده ضعيف».
وأخرجه من حديث النواس بن سمعان: القضاعي في مسنده الشهاب (١/ ١١٩/ ١٤٨). وذكره ابن حجر في المقاصد الحسنة (٢/ ٥٦٣/ ١٢٧١) وقال بعد أن ذكر شواهده: «وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث». وضعف جميع شواهده الألباني في الضعيفة (٢٢١٦) و(٢٧٨٩) و(٦٠٤٥).

(٢) لم أجد من أخرجه عن علي رضي الله عنه.

ويحتمِلُ أن يكون المعنى فيه: نيَّةُ المؤمن في الأعمال الصالحة أكثرُ مما يَقوَى عليه منها، ونيَّةُ الفاجرِ في الأعمال السيئة أكثرُ مما يعملُه منها، ولو أنه يعملُ ما نوَى من الشرِّ أهْلَكَ الحرثَ والنَّسلَ، ونحوَ هذا، والله أعلم.

ويدلُّ هذا الحديثُ على أن المؤمن قد يقعُ منه عملٌ بغير نيَّةٍ، فيكونُ لغوًا وهو مع ذلك مؤمنٌ. ويدلُّ أيضًا على أن المؤمن قد ينوي من الأعمال ما لا يُعَانُ عليه، وأن الفاجِرَ قد ينوي من الأعمال ما يُعْصَمُ عنه ولا يَصِلُ إليه؛ وقد روى أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ ما يُعارِضُ ظاهرُه هذا الحديثَ، وليس بمُعارِضٍ له إذا حُمِل على ما وصفنا، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جَريرٍ، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن هشام بن حَسَّانَ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من همَّ بحسنةٍ فلم يعمَلْها، كُتِبت له حسنةً، ومن همَّ بحسنةٍ فعَمِلها كُتبت له عشرًا إلى سبعمائةٍ، ومن همَّ بسيِّئةٍ فلم يعمَلْها، لم تُكتَبْ عليه، فإن عَمِلها كُتبت»[١].

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدِّينَوَريُّ، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثنا الحسن بن ذَكْوانَ، عن أبي رَجَاءٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «من همَّ بحسنةٍ فلم يعمَلْها كُتبت له حسنةً واحدةً، وإن عمِلها كُتبت له عشرًا، وإن همَّ بسيئةٍ فلم يعمَلْها كُتبت له حسنةً». قال: قلتُ: أنت

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١١٨/ ١٣٠) من طريق أبي كريب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٤) من طريق هشام، به.

سمعتَ ابنَ عباسٍ يقول: إذا لم يعمَلْها كُتِبت له حسنةً؟ قال: نعم[١].

قال أبو عمر: حديثُ ابن عباس مخالِفٌ لحديث أبي هريرة في هذا الموضع، ويحتمِلُ أن يكون ذلك فيمن همَّ بسيئةٍ فترَكها خوفَ اللهِ؛ فقد رُوي عن ابن عباسٍ[٢]، ومجاهدٍ[٣]، وإبراهيم[٤]، في قول الله عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾[٥]. هو الرجل يَهُمُّ بالمعصية ثم يترُكها لخوفِ المقامِ بين يدَيِ الله عز وجل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءةً منِّي عليه، أن قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال: حدثنا عُبَيْد بن عبد الواحد البزَّارُ، قال: حدثنا مَحْبوب بن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاريُّ، عن حميدٍ الطويلِ، عن أنس بن مالكٍ، قال: لمَّا انصرَف رسولُ الله ﷺ من غزوةِ تبوكَ حين دَنا من المدينة، قال: «إن بالمدينة أقوامًا ما سِرْتُم مسيرًا، ولا قطَعتُم واديًا، إلا كانوا معكم». قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «نعم، حبَسهم العذرُ»[٦]. هذا أَبْيَنُ شيءٍ فيما قُلنا؛ لأن هؤلاء لمَّا نَوَوُا الجهادَ وأرادوه وحبَسهم العذرُ، كانوا في الأجر كمن قطَع الأوديةَ والشِّعابَ مجاهدًا بنفسه. وهذا أشبَهُ الأشياءِ بالذي غلبه النومُ، فمنَعه

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٧)، والطبراني (١٢/ ١٦١/ ١٢٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: البخاري (١١/ ٣٩٢/ ٦٤٩١)، ومسلم (١/ ١١٨/ ١٣١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٦/ ٧٦٧٠) من طريق أبي رجاء العطاردي، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٢٢/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٥/ ٣٨١٩٩)، وابن جرير (٢٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والدينوري في المجالسة (٤/ ١٥٧/ ١٣٣١).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٢٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٥) الرحمن (٤٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٣ ـ ١٨٢)، والبخاري (٦/ ٥٨/ ٢٨٣٩)، وأبو داود (٣/ ٢٥/ ٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٣/ ٢٧٦٤) من طريق حميد، به.

من صلاةٍ كان قد عزم عليها ونوى القيامَ إليها.

وهذا الحديث لم يسمَعْه حُميدٌ من أنسٍ؛ حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمَّاد، عن حُمَيْد، عن موسى بن أنسٍ، عن أبيه أنسِ بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتُم بالمدينة أقوامًا، ما سِرْتُم مسيرًا، ولا أنفقْتُم من نفقةٍ، ولا قطَعتُم من وادٍ، إلا وهم معكم». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبَسهم العذرُ»[1]. وقال الله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[2].

حدثنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسَامةَ[3]، قال: حدثنا يزيد بن هارون. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بَكْرٌ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قالا جميعًا: أخبرنا العَوَّام بن حَوْشَبٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكيُّ أبو إسماعيل، أنه سمِع أبا بردةَ بنَ أبي موسى، سمِع أبا موسى يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول غيرَ مرَّةٍ ولا مرتين: «من كان له عملٌ يعملُه، فشغَله عنه مرضٌ أو سفرٌ، فإنه يُكتب له كصالحِ ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مُقيمٌ»[4]. دخل حديثُ بعضِهما في بعضٍ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٥/ ٢٥٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢١٤)، والبخاري (٦/ ٥٨) تعليقًا تحت رقم (٢٨٣٩) من طريق حماد، به.

(٢) النساء (٩٥).

(٣) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ ٣٧٨/ ٤٣٨) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٠)، والبخاري (٦/ ١٦٨/ ٢٩٩٦)، من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١/ ٣٠٩١) من طريق مسدد، به.

وقد مضى في باب زيد بن أسلمَ[١] قولُه ﷺ في المريض: «إنه يُكتبُ له أجرُ ما كان يعملُه في صحَّتِه، ما دام في وَثاقِ مرَضِه».

وذكر سُنيدٌ، قال: حدثنا شريكٌ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾[٢]. قال: إلى أرذلِ العُمر، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٣]. قال: إذا كَبِرَ ولم يُطِقِ العملَ، كُتِب له ما كان يعملُ[٤].

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم بمثلِه؛ قال: إذا كَبِر ولم يُطِق العملَ، كُتب له ما كان يعملُ في قُوَّتِه[٥].

قال: وحدثنا حمَّاد، عن داود، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ في هذه الآية، قال: إذا كبِر وعجَز يَجْري عليه أجرُ ما كان يعمل في شَبِيبَته غيرَ ممنونٍ[٦]. فهذا يوضِّح أيضًا ما قلنا.

وقد يدخُلُ مما في «الموطأ» في هذا الباب حديثُ مالكٍ، عن داود بن الحُصَين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريِّ، عن عمر، قال: من فاته حِزبُه من الليل، فقرأه حينَ تزولُ الشمس إلى صلاة الظُّهر فإنه لم يَفُتْه[٧].

---

(١) انظر كتاب الطب في (ص ٧١٦) من هذا المجلد.

(٢) التين (٥). (٣) التين (٦).

(٤) أخرجه: مجاهد في تفسيره (ص ٧٣٧)، وابن جرير (٢٤/ ٥١٣)، والبيهقي في الزهد (رقم ٦٣٨) من طريق عاصم، به.

(٥) أخرجه: ابن جرير (٢٤/ ٥١٩) من طريق وكيع، به.

(٦) أخرجه: ابن جرير (٢٤/ ٥١٨) من طريق داود، به.

(٧) تقدم تخريجه في الباب قبله.

وهذا وإن كان فيه عملٌ، فمعلومٌ أن صلاةَ الليل والقيامَ بالأسحار أفضلُ من النافلة بالنهار؛ فعلى هذا المعنى يدخلُ في هذا الحديث ومثله قولُ رسول الله ﷺ: «من جهَّز غازيًا كان له مثلُ أجرِه»[1]. وهذا المعنى قد تقصَّيناه أيضًا عند قوله عليه السلام: «فإنه في صلاةٍ ما كان منتظرًا للصلاة»[2]. وأتينا هناك من البيان بما لا معنًى لتكريره هاهنا.

وأما حديثُ مالكٍ، عن داود، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريِّ، عن عمر، فإنّ قوله فيه: فقرأه حينَ تزولُ الشمسُ إلى صلاة الظهر. وَهْمٌ عندي، والله أعلم، ولا أدري أمِنْ داود جاء أم من غيرِه؟ لأنّ المحفوظ فيه عن عمر، من حديث ابن شهابٍ: من نام عن حزبِه، أو عن شيءٍ من حزبِه، فقرأه ما بين صلاةِ الفجر وصلاةِ الظهر، كُتِب له كأنما قرأه من الليل. وقد اختُلِف في إسنادِه ورفعِه عن ابن شهابٍ.

فروى يونس بن يزيد، عن ابن شهابٍ، عن السائب بن يزيد وعُبَيْد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيِّ، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من نام عن حِزبِه، أو عن شيءٍ من حزبِه، فقرَأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِب له كأنما قرأه من الليل». هكذا رواه ابن وهْبٍ[3]، وأبو

---

(١) أخرجه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: ابن ماجه (٢/ ٩٢٢/ ٢٧٥٩) بهذا اللفظ. وأخرجه: أحمد (٤/ ١١٦) بلفظ: «كتب له أجر الغازي». وأخرجه: البخاري (٦/ ٦١ ـ ٦٢/ ٢٨٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧/ ١٨٩٥)، وأبو داود (٣/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٢٥٠٩)، والترمذي (٤/ ١٤٥/ ١٦٢٨)، والنسائي (٦/ ٣٥٣/ ٣١٨٠) بلفظ: «من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا».

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٦٤٠).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٥١٥/ ٧٤٧)، وأبو داود (٢/ ٧٥ ـ ٧٦/ ١٣١٣)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٣) من طريق ابن وهب، به.

صَفْوان[١]، عن يونس، عن الزهريِّ، بإسناده مرفوعًا.

واسمُ أبي صفوانَ عبدُ الله بنُ سعيدٍ، مَكِّيٌّ، ثقةٌ، روى عنه الحميديُّ، وكبارُ الناس.

ورواه معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيِّ، عن عمر بن الخطاب، موقوفًا عليه، قولَه[٢].

وقد ذكر الدارَقُطنيُّ هذا الحديث في «غرائب حديث مالكٍ»، فقال: حدثنا أبو بكرٍ محمد بن الحسن بن محمدٍ المُقْرئُ النَّقَّاشُ من أصلِ كتابه، قال: حدثنا أحمد بن طاهر بن حَرْمَلَةَ بن يحيى، قال: حدثنا جَدِّي حَرْملةُ بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهبٍ، قال: أخبرنا مالك بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن السائب بن يزيدَ وعُبَيْد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نام عن حزبِه، أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بين صلاةِ الفجر وصلاةِ الظهر، كُتِب له كأنما قرَأه من الليل». قال أبو الحسن: لم يُكتَب هذا الحديثُ من حديثِ مالكٍ إلا من هذا الوجه، وهو غريبٌ عن مالكٍ، ومحفوظٌ من حديث يونس وعُقيلٍ[٣]، عن الزهريِّ. قال: وأحمد بن طاهرٍ ليس بالقويِّ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٥ ـ ٧٦/ ١٣١٣)، والترمذي (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٥٨١)، والنسائي (٣/ ٢٨٨/ ١٧٨٩) من طريق أبي صفوان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٠/ ٤٧٤٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٥٨/ ١٤٦٤) من طريق معمر، به. وأخرجه: النسائي (٣/ ٢٨٩/ ١٧٩١) من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري، به.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٩٥/ ١١٧١)، وأبو عوانة (٢/ ١٤/ ٢١٣٦) من طريق عقيل، به.

قال أبو عمر: وهذا الوقت فيه من السَّعةِ ما ينوبُ عن صلاة الليل، فيتفضَّلُ الله برحمته على من استَدْرَك من ذلك ما فاته، وليس من زوالِ الشمس إلى صلاةِ الظهر ما يستدْرِكُ فيه كلُّ أحدٍ حِزبَه، وهذا بيِّنٌ، والله أعلم.

الاضطجاع على الشق الأيمن
بعد قيام الليل وركعتي الفجر

[٤٢] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بن الزبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل إحدى عشْرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ، فإذا فرَغ اضطَجَع على شِقِّه الأيمنِ[1].

إلى هاهنا انتهت روايةُ يحيى في هذا الحديث، وتابعَه القعنبيُّ وجماعةُ الرُّواةِ «للموطأ». وأما أصحابُ ابن شهابٍ، فرَوَوْا هذا الحديث عن ابن شهابٍ بإسناده هذا، فجعَلوا الاضطجاعَ بعدَ ركعتَي الفجرِ لا بعدَ الوتر، وذكر بعضُهم فيه عن ابن شهابٍ، أنه كان يسلِّمُ من كلِّ ركعتين في الإحدى عشْرةَ ركعةً، ومنهم من لم يذكُرْ ذلك، وكلُّهم ذكر اضطِجاعَه بعد ركعتَي الفجر في هذا الحديث. وزعم محمد بنُ يحيى وغيرُه أنّ ما ذكروا من ذلك هو الصوابُ دونَ ما قاله مالكٌ.

قال أبو عمر: لا يدفعُ ما قاله مالكٌ مِن ذلك لموضعِه من الحفظ والإتقان، وثبوتِه في ابن شهابٍ، وعِلْمِه بحديثه، وقد وجدنا معنَى ما جاء به مالكٌ في هذا الحديث منصوصًا في حديثه عن مخرمةَ بنِ سليمان، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥)، ومسلم (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦)، وأبو داود (٢/ ٨٤/ ١٣٣٥)، والترمذي (٢/ ٣٠٣/ ٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ١٦٩٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ١٣٩/ ٦٢٦)، وابن ماجه (١/ ٤٣٢/ ١٣٥٨) من طريق ابن شهاب، به.

كريبٍ، عن ابن عباسٍ حين باتَ عند ميمونةَ خالتِه، قال: فقام رسولُ الله ﷺ فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين. الحديث. قال: ثم أَوْتَرَ، ثم اضطجَع حتى أتاه المؤذِّنُ فصلَّى ركعتين[1].

ففي هذا الحديث أنّ اضطجاعه ﷺ كان بعدَ الوتر وقبلَ ركعتي الفجر، على ما ذكر مالكٌ في حديث ابن شهابٍ هذا. فغيرُ نكيرٍ أن يكون ما قاله مالكٌ في حديث ابن شهابٍ وإن لم يُتابِعْه عليه أحدٌ من أصحابِ ابن شهابٍ. وقال محمد بن يحيى الذُّهْليُّ في حديث ابن شهابٍ هذا، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل إحدى عشْرَةَ ركعةً، فإذا انفجر الصبحُ صلَّى ركعتين خفيفتين. قال: هكذا رواه معمرٌ[2]، وعُقَيلٌ[3]، وشعيب بن أبي حمزةَ[4]، لم يقولوا في حديثهم: يسلِّمُ من كلِّ ركعتين. ولا ذكروا: يُوتِرُ بواحدةٍ. قال: وذكر فيه يونسُ الأَيْليُّ، وابنُ أبي ذئبٍ، والأوزاعيُّ: يسلِّمُ من كلِّ اثنتين ويوترُ بواحدةٍ. وذكر فيه مالكٌ: يوترُ بواحدةٍ. ولم يقل: يسلِّمُ من كلِّ ركعتين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيمٌ ونصرُ بن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١/ ٣٨١/ ١٨٣)، ومسلم (١/ ٥٢٦/ ٧٦٣ [١٨٢])، وأبو داود (١/ ١٠٠/ ١٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ١٦١٩)، وابن ماجه (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ١٣٦٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢/ ٢٣٢) من طريق كريب مولى ابن عباس، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، والبخاري (١١/ ١٣١/ ٦٣١٠) من طريق معمر، به.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٨)، والبخاري (٢/ ٦٠٧/ ٩٩٤)، والنسائي (٣/ ٢٨٠/ ١٧٦١) من طريق شعيب، به.

عاصمٍ الأنطاكيُّ، قالا: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعيُّ وابنُ أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى أن ينصدعَ الفجرُ، إحدى عشرةَ ركعةً؛ يسلِّمُ من كلِّ اثنتين، ويوترُ بواحدةٍ، ويمكُثُ في سجوده بقَدْرِ ما يقرأُ أحدُكم خمسين آيةً قبل أن يرفعَ رأسَه، فإذا سكت المؤذِّنُ بالأوَّل من صلاةِ الفجر قام فركَع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجَع على شِقِّه الأيمنِ حتى يأتِيَه المؤذِّنُ[1].

وذكر ابن وهبٍ في «موطئه»[2]، عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وابنِ أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة مثلَه[3].

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا مُطَّلِبُ بن شعيبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيلٌ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي إحدى عشرةَ ركعةً فيما بينَ أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى الفجر، بالليل، سوَى ركعتَي الفجر، ويسجدُ قَدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسين

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٤ ـ ٨٥/ ١٣٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٣١/ ١٣٥٨) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨٣) من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه: النسائي (٢/ ٣٥٩/ ٦٨٤) من طريق ابن أبي ذئب، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٩/ ١١٢٣)، ومسلم (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦[١٢٢]) دون ذكر «قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية»، والترمذي (٢/ ٣٠٣/ ٤٤٠) من طريق الزهري، به.

(٢) موطأ ابن وهب (رقم ٣٣٤).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦[١٢٢])، وأبو داود (٢/ ٨٥/ ١٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٣٥٩/ ٦٨٤) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢١٥)، وابن ماجه (١/ ٤٣٢/ ١٣٥٨) من طريق ابن أبي ذئب، به.

آيةً قبل أن يرفَع رأسه، فإذا سكت المؤذِّنُ بالأوَّل من صلاةِ الفجر قام فركَع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجَع على شقِّه الأيمنِ حتى يأتِيَه المؤذِّنُ[١].[٢]

وقد ذهب قومٌ إلى أن المصلِّيَ بالليل إذا ركع ركعتَيِ الفجر كان عليه أن يضطجِعَ، على ما جاء في هذا الحديث، وزعموا أن الاضطجاعَ سُنَّةٌ في هذا الموضع، واحتجُّوا بحديث ابن شهابٍ هذا عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركعتَيِ الفجرِ اضطجَع على شقِّه الأيمنِ[٣]. هكذا قال كلُّ من روى هذا الحديثَ عن ابن شهابٍ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ فإنه جعَل الاضطجاعَ في هذا الحديث بعدَ الوتر، واحتجَّ أيضًا من ذهَب إلى الاضطجاع بعد ركعتَيِ الفجر، مع ما ذكرنا، بحديث الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم ركعتين قبل الصبحِ فلْيَضطجِعْ على يمينه». الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ، قال: حدثنا الأعمش. فذكره بإسناده سواءً[٤].

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٧٦/ ١٧٤٨) من طريق الليث، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٤٥١). [عدد الركعات التي كان يصليها الرسول ﷺ في القيام].

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٨ ـ ٤٩)، والبخاري (٢/ ١٣٩/ ٦٢٦)، ومسلم (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦[١٢٢])، وأبو داود (٢/ ٨٤ ـ ٨٥/ ١٣٣٦)، والترمذي (٢/ ٣٠٣/ ٤٤١)، والنسائي (٣/ ٢٨٠/ ١٧٦١)، وابن ماجه (١/ ٣٧٨/ ١١٩٨) من طريق الزهري، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٧/ ١٢٦١) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤١٥)، والترمذي (٢/ ٢٨١/ ٤٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وابن خزيمة (٢/ ١٦٧/ ١١٢٠)، وابن حبان (٦/ ٢٢٠/ ٢٤٦٨) من طريق الأعمش، =

وأَبَى جماعةٌ من أهل العلم ذلك وقالوا: ليس الاضطجاعُ سُنَّةً، وإنما كان ذلك راحةً لطولِ قيامِه. واحتجُّوا بحديث أبي سلمةَ، عن عائشةَ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر؛ فإن كنتُ نائمةً اضطجَع، وإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني[1]. وفي لفظ بعضِ الناقلين لهذا الحديث: إن كنتُ مستيقظةً حدَّثني وإلَّا اضطجَع.

وقد قال ابن القاسم، ورواه عن مالكٍ أيضًا: أنه لا بأسَ بالضِّجعة بين ركعتَي الفجر وصلاة الصبح، إن لم يُرِدْ بها أن يفصلَ بينهما.

وقال الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يُسألُ عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعلُه أنا، فإن فعلَه رجلٌ. ثم سكت كأنه لم يَعِبْه إن فعلَه. قيل له: لِمَ لَمْ تأخُذ به؟ فقال: ليس فيه حديثٌ يثبُتُ. قلتُ له: حديثُ الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضُهم مرسلًا.

وذكر أبو بكرٍ الأثرمُ من وجوهٍ عن ابن عمر أنه أنكَره، وقال: إنها بدعةٌ[2].

وعن إبراهيم، وأبي عبيدة، وجابر بن زيدٍ، أنهم أنكروا ذلك.

= به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٧٨/ ١١٩٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٥٥/ ١٤٥٦) من طريق أبي صالح، به. في مطبوع ابن خزيمة سقط: أبو صالح من الإسناد.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥ - ٣٦)، والبخاري (٣/ ٥٥/ ١١٦١)، ومسلم (١/ ٥١١/ ٧٤٣)، وأبو داود (٢/ ٢١/ ١٢٦٣) من طريق أبي سلمة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٣/ ٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦/ ٦٥٤٩)، والبيهقي (٣/ ٤٦).

صفة صلاته ﷺ في قيام رمضان

[٤٣] مالكٌ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، أنه سأل عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً؛ يصلِّي أربعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولهنَّ، ثم يصلِّي أربعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولهنَّ، ثم يصلِّي ثلاثًا. فقالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟! فقال: «يا عائشةُ، إن عينَيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي»[١].

قال أبو عمر: هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرُّواة، فيما علمتُ، وقد رواه محمد بن معاذ بن المُسْتَهِلِّ، عن القعنبيِّ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ. والصوابُ ما في «الموطأ» في هذا الحديث أنّ صلاة رسولِ الله ﷺ في رمضانَ وغيرِه كانت واحدةً.

وقد مضى القولُ في قيام رمضان، وما الأصلُ فيه، وكيف كان بُدُوُّ أمرِه، في باب ابن شهابٍ من هذا الكتاب[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٣)، والبخاري (٣/ ٤١/ ١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨)، وأبو داود (٢/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٣٤١)، والترمذي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ١٦٩٦) من طريق مالك به.

(٢) في (ص ٤٩٨) من هذا المجلد.

وأكثرُ الآثارِ على أن صلاتَه كانت بالوتر إحدى عشرةَ ركعةً، وقد رُوي: ثلاثَ عشرةَ ركعةً. فمنهم من قال: فيها ركْعَتا الفجرِ. ومنهم من قال: إنها زيادةٌ حفِظَها من تُقبَلُ زيادتُه بما نقَل منها، ولا يضرُّها تقصيرُ من قصَّرَ عنها. وكيف كان الأمر، فلا خلافَ بين المسلمين أن صلاةَ الليل ليس فيها حدٌّ محدودٌ، وأنها نافلةٌ، وفعلُ خيرٍ، وعملُ بِرٍّ، فمن شاء استقَلَّ، ومن شاء استكثَر.

وأما قوله: يصلِّي أربعًا، ثم يصلِّي أربعًا، ثم يصلِّي ثلاثًا. فذهب قومٌ إلى أن الأربع لم يكن بينها سلامٌ. وقال بعضُهم: ولا جلوسَ إلا في آخرها.

وذهب فقهاءُ الحجاز وجماعةٌ من أهل العراق إلى أن الجلوس كان منها في كلِّ مثنَى والتسليمَ أيضًا. ومن ذهب هذا المذهبَ كان معنى قولِه في هذا الحديث عنده: أربعًا. يعني: في الطُّول والحُسن وترتيب القراءة ونحوِ ذلك، ودليلُهم على ذلك قولُه ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى»[1]. لأنه محالٌ أن يأمُرَ بشيءٍ، ويفعلَ خلافَه ﷺ، وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل، وما نزَعُوا به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهابٍ ونافعٍ من هذا الكتاب[2]، ومضى في باب نافعٍ أيضًا اختلافُهم في الوتر بواحدةٍ وبثلاثٍ وبما زاد[3]، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

واختصارُ اختلافِهم في صلاة التطوع بالليل أن مالكًا، والشافعيَّ، وابن أبي ليلى، وأبا يوسف، ومحمدًا، والليث بن سعدٍ، قالوا: صلاةُ الليل مثنَى

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٦٠) من هذا المجلد.

(٢) في (ص ٤٦٠ و٤٦٥ و٤٥١) من هذا المجلد.

(٣) في (٢/ ٢٤٦).

مثنَى تقتضي الجلوسَ والتسليمَ في كلِّ اثنتين، ألَا ترَى أنه لا يقالُ: صلاةُ الظهرِ مثْنَى. لَمَّا كانت الأُخرَيانِ مُضَمَّنتَينِ بالأُولَيين؛ ولأنه قد رُوي في حديث عائشةَ هذا من رواية عروةَ عنها، أن رسول الله ﷺ كان يسلِّمُ في كلِّ ركعتين منها. وقد ذكرنا من رَوَى ذلك في باب ابن شهابٍ[1].

وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شئتَ ركعتين، أو أربعًا، أو ستًّا، أو ثمانيًا. وقال الثوريُّ، والحسن بن حيٍّ: صلِّ بالليل ما شئتَ بعد أن تقعُدَ في كل اثنتين، وتسلِّمَ في آخرهنّ. وحُجَّةُ هؤلاء ظواهرُ الأحاديث عن عائشة؛ مثلُ هذا الحديث، ومثلُ ما رواه الأسود، عن عائشةَ، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل تسعَ ركعاتٍ، فلما أَسَنَّ صلَّى سبعَ ركعاتٍ[2]. وقال فيه مسروقٌ عنها: كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بتسعٍ، فلما أسنَّ أوتَر بسبعٍ[3]. ويحيى بن الجَزَّار[4]، عن عائشة مثلُ ذلك، على اختلافٍ عنه.

وروى ابن نُمَيْر[5]، ووُهَيْبٌ[6]، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ

---

(١) انظر (ص ٤٥١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٣)، والترمذي (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ ٤٤٣) وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والنسائي (٣/ ٢٦٩/ ١٧٢٤)، وابن ماجه (١/ ٤٣٢/ ١٣٦٠)، وابن حبان (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ٢٦١٥) من طريق الأسود، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٤٣/ ١٤١٣) من طريق مسروق، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٥)، والنسائي (٣/ ٢٦٤/ ١٧٠٨) من طريق يحيى بن الجزار، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٠)، ومسلم (١/ ٥٠٨/ ٧٣٧)، والترمذي (٢/ ٣٢١/ ٤٥٩) من طريق ابن نمير، به.

(٦) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٥ ـ ٨٦/ ١٣٣٨) من طريق وهيب، به.

قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يُوترُ منها بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ من الخمس حتى يجلسَ في الآخرة فيسلِّمَ. ورواه مالكٌ، عن هشامٍ على غير هذا.

وروى يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ كان يصلِّي ثمانَ ركعاتٍ، وأربعَ ركعاتٍ، يُوترُ بركعةٍ[1].

وروى الدَّرَاوَرْديُّ، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ تسعًا قائمًا، واثنتين جالسًا، واثنتين قاعدًا، واثنتين بين النِّداءَينِ[2].

وقد روى الأوزاعيُّ، وابن أبي ذئبٍ، ويونس، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل إحدى عشرةَ ركعةً، يسلِّمُ في كلِّ ركعتين[3].

قال أبو عمر: فلما اختلفت الآثارُ عن عائشة في كيفية صلاة النبيِّ ﷺ بالليل هذا الاختلافَ، وتدافعَت، واضطربَت، لم يكن في شيءٍ منها حُجَّةٌ على غيره، وقامت الحُجَّةُ بالحديث الذي لم يُختَلَف في نقلِه ولا في متنه،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٩)، ومسلم (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨[١٢٦])، وأبو داود (٢/ ٨٦/ ١٣٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/ ١٧٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٥)، وأبو داود (٢/ ٩٢/ ١٣٥٠) من طريق محمد بن عمرو، به.
وأخرجه: البخاري (٣/ ٥٤/ ١١٥٩)، والنسائي (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩/ ١٧٥٥) من طريق أبي سلمة، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٥١ و ٥٢٧) من هذا المجلد.

وهو حديثُ ابن عمر، رواه عنه جماعةٌ من التابعين، كلُّهم بمعنًى واحدٍ، أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى».

وقد ذكرنا حديثَ ابنِ عمر وطُرُقَه في باب نافعٍ من هذا الكتاب[١]، ومضى حديثُ ابن عمر بأن روايةَ مَنْ روى عن عائشة في صلاة الليل، أن رسول الله ﷺ كان يسلِّمُ منها في كلِّ ركعتين ـ أصحُّ وأثبتُ؛ لقوله: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى». وبالله التوفيق.

وأما قولها في هذا الحديث: أتنامُ قبلَ أن تُوتِر؟ فإنه لا يوجدُ إلا في هذا الإسناد، ففيه تقديمٌ وتأخيرٌ؛ لأنه في هذا الحديث بعدَ ذكرِ الوتر، ومعناه أنه كان ينامُ قبل أن يصلِّيَ الثلاثَ التي ذكرَتْ. وهذا يدلُّ على أنه كان يقوم، ثم ينامُ، ثم يقومُ فينامُ، ثم يقومُ فيُوترُ؛ ولهذا ما جاء في هذا الحديث: أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا. أظنُّ ذلك، والله أعلم، من أجلِ أنه كان ينام بينهنّ، فقالت: أربعًا، ثم أربعًا، يعني بعدَ نومٍ، ثم ثلاثًا بعد نومٍ. ولهذا ما قالت له: أتنامُ قبل أن تُوترَ؟ وإذا كان هذا على ما ذكَرنا لم يَجُزْ لأحدٍ أن يتأوَّلَ أنّ الأربع كُنَّ بغير تسليمٍ، لا سيما مع قوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى».

وأما روايةُ مَنْ روى أن رسول الله ﷺ كان يضطجِعُ بعد الوتر. ومَنْ روى أنه كان يضطجِعُ بعد ركعتي الفجر. فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهابٍ، عن عروةَ من هذا الكتاب، وذكرنا عن العلماء ما صحَّ عندهم، وما ذهبوا إليه في ذلك، والحمد لله، هنالك[٢]. [٣]

---

(١) في (ص ٥٥٨) من هذا المجلد.

(٢) في (ص ٥٢٧) من هذا المجلد.

(٣) انظر بقية شرحه في (١/ ٤١١).

باب منه

[٤٤] مالكٌ، عن مَخْرَمةَ بن سليمان، عن كُرَيْبٍ مولَى ابنِ عباس، أن عبد الله بن عباسٍ أخبره أنه باتَ ليلةً عند ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، وهي خالتُه، قال: فاضطجَعْتُ في عَرْضِ الوِسادةِ، واضطجَع رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولِها، فنام رسولُ الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليلُ، أو قبلَه بقليلٍ، أو بعده بقليلٍ، استيقظ رسولُ الله ﷺ، فجلس يمسَحُ النومَ عن وجهه بيدِه، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقٍ فتوضَّأَ منه فأحسَنَ وُضوءَه، ثم قام يصلِّي. قال ابن عباسٍ: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنَع، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبِه، فوضع رسولُ الله ﷺ يدَه اليمنى على رأسي، وأخَذ بأُذُني اليمنى يَفْتِلُها، فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتَر بواحدةٍ، ثم اضطجَع حتى أتاه المؤذِّنُ، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبحَ(١).

قال أبو عمر: لم يُخْتَلَف عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ومتنِه. وقد روى هذا الحديثَ عن مَخْرمةَ غيرُ واحدٍ، ورواه عن كُريب جماعةٌ، ورواه عن ابن عباس أيضًا جماعةٌ، وفي ألفاظ الأحاديث عنهم من طُرُقِهم اختلافٌ كثيرٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١/ ٣٨١/ ١٨٣)، ومسلم (١/ ٥٢٦/ ٧٦٣ (١٨٢))، وأبو داود (٢/ ١٠٠/ ١٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ١٦١٩)، وابن ماجه (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ١٣٦٣) من طريق مالك، به.

وفي هذا الحديث من الفقه جوازُ مبيتِ الغُلامِ عند ذي رَحِمِه المَحْرَمِ منه، وهذا ما لا خلافَ فيه.

وفيه مراعاةُ التحرِّي في الألفاظ والمعاني. والوسادةُ هنا الفراشُ وشِبْهُه، وكأنّ ابن عباس كان، والله أعلم، مضطجعًا عند رِجْلَيْ رسولِ الله ﷺ أو رأسه[١].

وفيه ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من التواضُع والنومِ كيف أمكنَه.

وأما قوله: قام إلى شَنٍّ معلَّقٍ. فالشَّنُّ القِرْبةُ الخَلَقُ والإداوةُ الخَلَقُ، يقال لكلّ واحدٍ منهما: شَنَّةٌ وشَنٌّ. وجمعها شِنَانٌ. ومنه الحديث: «قَرِّسُوا[٢] له الماءَ في الشِّنان». يعني: الإدَاوَى والقِرَب.

وفيه قيامُه بالليل بالقرآن في الصلاة ﷺ. وقيامُ الليل سُنَّةٌ مسنونةٌ، لا ينبغي تركُها، فطُوبى لمن يُسِّرَ لها وأُعِينَ عليها، فإن رسول الله ﷺ قد عمِل بها، وندَب إليها.

وروى عوف بنُ أبي جميلةَ الأعرابيُّ، عن زُرَارةَ بن أوفَى، عن عبد الله ابن سلامٍ، قال: لمَّا قدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ انجَفَل إليه الناسُ، فكنتُ فيمن خرج ينظُرُ إليه، فلمَّا تبيَّنتُ وجهَه، عَلِمتُ أنه ليس بوجهِ كذَّابٍ، فكان أوّلُ ما سمعتُه يقول: «أيها الناس، أفْشُوا السلامَ، وأطعِموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناسُ نيامٌ، تدخُلوا الجنةَ بسلامٍ»[٣].

---

(١) انظر بقية شرحه في (٥/ ١٤٩ و٥٣٢).

(٢) أي: بردوه في الأسقية. ويوم قارس: بارد. النهاية في الغريب (٤/ ٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥١)، والترمذي (٤/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣/ ٢٤٨٥) وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن ماجه (١/ ٤٢٣/ ١٣٣٤)، والحاكم (٣/ ١٣) وصححه ووافقه الذهبي، =

وقد رُوي عن بعض التابعين أنّ قيام الليل فرضٌ ولو كقدرِ حَلْبِ شاةٍ، وهو قولٌ متروكٌ، والعلماء على خلافه، والذي عليه العلماءُ من الصحابة، والتابعين، وفقهاء المسلمين، أنّ ذلك فضيلةٌ لا فريضةٌ، ولو كان قيامُ الليل فرضًا لكان مِقْدارًا مؤقَّتًا معلومًا كسائر الفرائض.

وقد روى قتادةُ، عن زُرَارة بن أوفَى، عن سعد بن هشام، عن عائشةَ، أنه قال لها: حدِّثيني عن قيام الليل. فقالت: ألستَ تقرأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قال: فقلتُ: بلى. قالت: فإنّ أوَّلَ هذه السورةِ نزلت، فقام أصحابُ رسول الله ﷺ حتى انتفخَتْ أقدامُهم، وحُبِسَ خاتمتُها في السماء اثنَيْ عشرَ شهرًا، ثم نزل آخرُها، فصار قيامُ الليل تطوُّعًا بعد فريضةٍ[1].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا قتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصيام بعد شهرِ رمضانَ شهرُ الله المحرمُ، وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضة صلاةُ الليل»[2].

= كلهم من طريق عوف، به.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٣ ـ ٥٤)، ومسلم (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣/ ٧٤٦)، وأبو داود (٢/ ٨٧ ـ ٨٨/ ١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ١٦٠٠) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ١٦١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٢١/ ١١٦٣)، وأبو داود (٢/ ٨١١/ ٢٤٢٩)، والترمذي (٢/ ٣٠١/ ٤٣٨) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٤) من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٥٤/ ١٧٤٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن، به.

ورواه شعبة، عن أبي بِشْرٍ، عن حميدٍ، عن النبي ﷺ مرسلًا[١].

وأما قوله في هذا الحديث: فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين. الحديثَ، فإنّ ذلك محمولٌ عندنا على أنه كان يجلسُ في كلِّ اثنتين ويسلِّمُ منهما، بدليلِ قوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى». ومحالٌ أن يأمُرَ بما لا يفعلُ ﷺ، وقد رُوي في هذا الخبر أنه كان يسلِّمُ من كلِّ اثنتين من صلاتِه تلك، ورُوي عنه غيرُ ذلك.

وقوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى». يقضي على كلِّ ما اختُلف فيه من ذلك.

وأما قوله في هذا الحديث: ثم أوْتَر، ثم اضطجَع حتى أتاه المؤذِّنُ، فصلَّى ركعتين خفيفتين. فإنّ الآثار اختلفت في اضطِجاعه المذكورِ في هذا الحديث؛ فرُوي أنّ ذلك كان بعدَ وترِه قبلَ أن يركع ركعتَي الفجرِ، ورُوي أنّ ذلك كان بعد ركوعِه ركعتَي الفجر. وروايةُ مالكٍ لذلك في هذا الحديث كروايته لذلك أيضًا في حديثه عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة.

وقد مضى القولُ في ذلك وفي الاضطجاع، ومَن عَدَّه سُنَّةً، ومن أَبَى مِن ذلك، وما رُوي فيه من الآثار في باب ابن شهابٍ عن عُروةَ من كتابنا هذا[٢]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٢٩/ ١٦١٣) من طريق شعبة، به. وقال: «أرسله شعبة بن الحجاج».

(٢) في (ص ٥٢٧) من هذا المجلد.

قال أبو عمر: أكثرُ ما رُوي عنه من ركوعِه في صلاته بالليل ﷺ ما رُوي في هذا الخبر عن ابن عباسٍ من حديث كُرَيبٍ هذا، وما كان مِثلَه، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حدٌّ محدودٌ عند أحدٍ من أهل العلم لا يُتعَدَّى، وإنما الصلاةُ خيرُ موضوعٍ، وفعلُ برٍّ وقُرْبةٌ، فمن شاء استكثَر، ومن شاء استقَلَّ، والله يوفِّق ويُعينُ من يشاء برحمته، لا شريك له.

حدثنا خَلَف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الخَصِيب، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشمٍ، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبيرٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ، أنه قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقام رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل، وقمتُ أصلِّي معه، فقمتُ عن شِمَالِه، فقال هكذا، وأخَذ برأسي فأَقامَني عن يمينه[(١)].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن أُسَامةَ، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن رِشْدِين، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن سَلَمة بن كُهَيْلٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباسٍ، قال: بِتُّ عند رسول الله ﷺ فنامَ، ثم قام فقضَى حاجته، ثم أخذ كفًّا من ماءٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٢٤٤/ ٦٩٩)، والنسائي (٢/ ٤٢٢/ ٨٠٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٩٦/ ١٣٥٧) من طريق سعيد بن جبير، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٣١/ ٧٦٣[١٩٣])، والترمذي (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١/ ٣١٢/ ٩٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فمسَح به وجْهَه وكفَّيه، ثم قام[١].

قال أحمد بن صالح: روى هذا الحديثَ عن كُرَيبٍ نحوٌ من ثمانيةٍ، لم يقولوا ما قاله سلمةُ بن كُهَيْلٍ.

قال أبو عمر: أفسَده سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ، وقَلَبَ معناه، وقد روى هذا الحديثَ عن كُريبٍ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، فذكَر أنّ اضطجاعه كان قبلَ ركعتي الفجر، كما حكى مالكٌ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل ابن سَمُرَةَ أَحْمَسيٌّ كوفيٌّ، قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عن الأعمش، عن حَبيبٍ، عن كُرَيب، عن ابن عباس، قال: بعَثَني أبي إلى النبي ﷺ في إبلٍ أعطاه إيَّاها من إبلِ الصدقةِ، فلمَّا أتاه، وكانت ليلةَ مَيْمُونةَ، وكانت ميمونةُ خالةَ ابنِ عباس، فأتى المسجدَ، فصلَّى العشاءَ، ثم جاء فطرَح ثوبَه، ودخَل مع امرأته في ثيابها، فأخَذْتُ ثوبَه، فجعلتُ أطْوِيه تحتي، ثم اضطجعتُ عليه، ثم قلتُ: لا أنامُ الليلةَ، حتى أنظُرَ إلى ما يصنَعُ رسولُ الله ﷺ، فنام حتى نَفَخَ، حتى ذهبَ من الليل ما شاء الله أن يذهَبَ، ثم قام فخرَج فبالَ، ثم أتى سِقَاءً مُوكًى، فحَلَّ وِكاءَه، ثم صبَّ على يديه من الماء، ثم وَطِئَ على فَمِ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤/ ٣٨٦٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٣). وأخرجه: البخاري (١١/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٦٣١٦)، ومسلم (١/ ٢٤٨/ ٣٠٤)، وأبو داود (٥/ ٢٩٧/ ٥٠٤٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٦١/ ٣٩٧) من طريق الثوري، به. وأخرجه: النسائي (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨/ ١١٢٠)، وابن ماجه (١/ ١٦٩/ ٥٠٨) من طريق سلمة بن كهيل، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢/ ٢٣٢) من طريق كريب، به.

السِّقاءِ، فجعل يغسِل يديه، ثم توضَّأ حتى فرَغ، وأردتُ أن أقومَ فأَصُبَّ عليه، فخفتُ أن يَدَع الليلةَ مِن أجلي، ثم قام يصلِّي، فقمتُ ففعلتُ مثلَ الذي فعَل، ثم أتيتُه، فقمتُ عن يساره، فتناوَلَني بيده، فأقامَني عن يمينه، وصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم اضطجَع حتى جاءه بلالٌ، فأذَّن بالصلاة، فقام فصلَّى ركعتين قبل الفجر(١).

وذكر أبو داود هذا الحديثَ عن عثمان بن أبي شيبةَ، عن محمد بن فُضَيلٍ، عن حُصَيْنٍ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ. وعن محمد بن عيسى، عن هُشيمٍ، عن حُصَينٍ، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، عن محمد بن عليّ بن عبد الله ابن عباسٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ. فساق الحديثَ في صلاة النبيِّ ﷺ بالليل بخلافِ ما تقدَّم من رُتبةِ الألفاظِ ومعانيها، وفي آخِره دعاءٌ كثيرٌ. ولم يذكر أبو داود حديثَ ابن فضيلٍ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن كُريبٍ، عن ابن عباسٍ(٢).

وفي هذا الحديث عن ابن عباسٍ اختلافٌ في ألفاظه كثيرٌ، يُوجِبُ أحكامًا كثيرةً لو نحن تقصَّيناها لخرَجْنا عما قصَدْنا له في كتابنا هذا، وإنما شَرَطْنا أن نتكلَّم على ألفاظ حديث مالكٍ، ونقصِدَ إلى ما يوجبُ فيها الحكمَ، والغرضِ وما مِن أجلِه جاء الحديثُ في الأغلب، أوإلى معانٍ منه بيِّنةٍ، ليس فيها تكلُّفٌ وادِّعاءُ ما لا يثبُتُ، وبالله التوفيق.

وقد روى الدَّرَاوَرْديُّ هذا الحديث عن عبد المجيد، عن يحيى بن عَبَّادٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، بألفاظٍ خلافِ مذهبِ أهل المدينة، وذكَر

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٤٢٢/ ١٣٣٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٣٥٣) بهذا الإسناد.

فيه أنه أَوْتَر بخمسٍ، لم يجلِسْ بينهنّ[١].

وروواه الحكم بن عُتَيبةَ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ. ولم يذكُر ذلك، وروايتُه أَوْلَى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المُثنَّى، قال: حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن شُعبةَ، عن الحكم بن عُتَيْبةَ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباس، قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ بنتِ الحارث، فصلَّى رسولُ الله ﷺ العشاءَ، ثم جاء فصلَّى أربعًا، ثم نام، ثم قام فصلَّى، فقمتُ عن يساره، فأدارَني فأقامَني عن يمينه، فصلَّى خمسًا، ثم نام حتى سمعتُ غَطِيطَه ـ أو خَطِيطَه ـ ثم قام فصلَّى ركعتين، ثم خرج فصلَّى الغداةَ[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٦٩٦)، وأبو داود (٢/ ٩٦/ ١٣٥٨) من طريق الدراوردي، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٩٦/ ١٣٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٤١)، والبخاري (١/ ٢٨٣/ ١١٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٢٣/ ١٣٤١) من طريق شعبة، به.

باب منه

[٤٥] مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، أن عبد الله بن قَيْس بن مَخْرَمةَ أخبره، عن زيد بن خالدٍ الجُهَنيِّ، أنه قال: لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ. قال: فتوسَّدتُ عَتَبَتَه ـ أو: فُسْطاطَه ـ فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين، وهما دونَ اللَّتين قبلَهما، ثم صلَّى ركعتين، وهما دونَ اللَّتين قبلَهما، ثم صلَّى ركعتين، وهما دونَ اللَّتين قبلَهما، ثم صلَّى ركعتين، وهما دونَ اللَّتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين، وهما دونَ اللَّتين قبلهما، ثم أَوْتَرَ، فتلك ثلاثَ عشْرةَ ركعةً.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين طويلتين طويلتين. ولم يُتابِعْه على هذا أحدٌ من رُواة «الموطأ» عن مالكٍ، فيما علمتُ، والذي في «الموطأ» عن مالكٍ عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين. فأسْقَطَ يحيى ذِكرَ الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأٌ واضحٌ؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالدٍ وغيرِه، أنه كان يَفتَتِحُ صلاةَ الليل بركعتين خفيفتين. وقال يحيى أيضًا: طويلتين طويلتين. مرَّتين، وغيرُه يقولُه ثلاثَ مرَّاتٍ: طويلتين طويلتين طويلتين(١).

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٣)، ومسلم (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢/ ٧٦٥)، وأبو داود (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠/ ١٣٦٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٢١/ ١٣٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤٣٣/ ١٣٦٢) من طريق مالك، به.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن المَكِّيِّ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قالا: حدثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمةَ أخبره، عن زيد بن خالدٍ الجُهَنيِّ، أنه قال: لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسول الله ﷺ. قال: فتوسَّدتُ عَتَبَتَه ـ أو فُسْطاطَه ـ فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين. وذكَر الحديث[1].

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال: حدثنا مُطرِّفُ بن عبد الرحمن. وقرأتُ أيضًا على أحمد بن محمد بن أحمد، أن محمد بن عيسى حدّثهم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قالا: حدثنا ابن بُكَيرٍ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، أن عبد الله بن قَيْس بن مَخْرَمة أخبره، عن زيد بن خالدٍ الجُهَنيِّ، أنه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ. قال: فتوسَّدتُ عَتَبَتَه ـ أو فُسْطاطَه ـ فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين. وذكَر الحديث.

وقرأتُ على عبد الرحمن بن يحيى، أن الحسن بن الخضِر حدّثهم. وقرأتُ على محمد بن إبراهيم، أن محمد بن معاويةَ حدّثهم، قالا: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود بهذا الإسناد في الذي قبله. وأخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (٥٠٥) من طريق أحمد بن محمد بن المكي، به. وأخرجه: الطبراني (٥/ ٢٤٩/ ٥٢٤٥) من طريق علي بن عبد العزيز، به.

أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتَيبة بن سعيدٍ، عن مالك بن أنسٍ، عن عبد الله بن أبي بَكْرٍ، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمة أخبره، عن زيد بن خالدٍ الجُهَنيّ، أنه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسول الله ﷺ، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين، وهما دونَ اللَّتين قبلَهما. وذكر الحديث[(١)].

ولم يختلِف الرُّواةُ عن مالكٍ في حديث زيد بن خالدٍ هذا بهذا الإسناد، أنّ رسول الله ﷺ افْتَتَح صلاتَه تلك الليلةَ بركعتين خفيفتين صلَّاهما، ثم صلَّى ركعتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين دونهما. على ما في الحديث إلى آخره. وأسْقَط يحيى ذِكْرَ الركعتين الخفيفتين، وذلك ممّا عُدَّ على يحيى مِن سَقَطِه وغَلطِه، والغَلطُ لا يَسْلَمُ منه أحدٌ.

قال أبو عمر: قد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يفتتِحُ صلاةَ الليل بركعتين خفيفتين من وجوهٍ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا أبو حُرَّةَ، عن الحسن، عن سَعْد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل يصلِّي افتتَحَ صلاتَه بركعتين خفيفتين[(٢)].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ١٦٠/ ٣٩٦) بهذا الإسناد. وانظر تخريج حديث الباب.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٧/ ٦٧٨٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٥٣٢/ ٧٦٧). وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٠) من طريق هشيم، به.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الرَّبيع بن نافعٍ، قال: حدثنا سليمان بن حَيَّانَ، عن هشام بن حَسَّانَ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من الليل فلْيُصلِّ ركعتين خفيفتين»[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من الليل فلْيُصَلِّ ركعتين خفيفتين يَفْتتِحُ بهما صلاته»[2].

وقد تقدّم حُكمُ صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الآثار، ومذاهبِ فقهاء الأمصار، في باب مَخْرَمةَ بن سليمان، وباب نافعٍ، من كتابنا هذا، وسيأتي من ذلك أيضًا ذِكرٌ في باب سعيد بن أبي سعيدٍ من هذا الكتاب، إن شاء الله[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٩/ ١٣٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢)، ومسلم (١/ ٥٣٢/ ٧٦٨) من طريق هشام بن حسان، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٤٣٤/ ٩٨٥) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٧٩ ـ ٨٠/ ١٣٢٤) من طريق أيوب، به.

(٣) في (ص ٥٣٢) من هذا المجلد.

باب منه

[٤٦] مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، ثم يصلِّي إذا سَمِع النِّداءَ بالصُّبح ركعتين خفيفتين[١].

ذكر قومٌ من رُواةِ هذا الحديث، عن هشام بن عروةَ، أنه كان لا يجلسُ في شيءٍ من الخمس ركعاتٍ إلا في آخرِهنّ. رواه حماد بن سلمةَ[٢]، وأبو عَوانةَ[٣]، ووُهَيْبٌ[٤]، وغيرُهم، وذكَروا أنه كان لا يسلِّمُ بينهن، وذلك كلُّه لا يثبُتُ؛ لأنه قد عارضه عن عائشةَ ما هو أثبتُ منه، وأكثرُ الحُفَّاظِ رَوَوا هذا الحديث عن هشامٍ، كما رواه مالكٌ، والأصولُ تعضِّدُ روايةَ مالكٍ؛ لأنه قد ثبَت عنه ﷺ أنه قال: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى»[٥]. وهذا من الأحاديث التي لم يُختلَفْ في إسنادها ولا في متنِها، وهو حديثٌ ثابتٌ مجتمَعٌ على صحّتِه، وهو قاضٍ في هذا الباب على ما كان ظاهرُه خلافَه، وقد أوضَحنا هذا المعنى

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، والبخاري (٣/ ٥٨/ ١١٧٠)، وأبو داود (٢/ ٨٦/ ١٣٣٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٤٥/ ١٤١٩)، من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٠٠/ ٧٢٤)، والترمذي (٢/ ٣٢١/ ٤٥٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ ١٧١٦)، وابن ماجه (١/ ٤٣٢/ ١٣٥٩) من طريق هشام بن عروة.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٦/ ١٩٤/ ٢٤٩٣) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٣٠٥/ ١٤٤٩) من طريق أبي عوانة، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٥ ـ ٨٦/ ١٣٣٨) من طريق وهيب، به.

(٥) في (ص ٤٦٠) من هذا المجلد.

في غيرِ موضعٍ من كتابنا، وذكَرنا ما للعلماء في ذلك من التنازُع، وأخبَرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا، والحمد لله، ولا وجهَ لتكرارِ ذلك هاهنا.

قال أبو عمر: الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروةَ هذا لرواية مالكٍ فيه، إنما حدَّث به عن هشامٍ أهلُ العراق، وما حدَّث به هشامٌ بالمدينة قبلَ خروجه إلى العراق أصَحُّ عندهم. ولقد حكى عليُّ بن المَدينيِّ، عن يحيى بن سعيدٍ القطَّانِ، قال: رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ في النوم، فسألتُه عن هشام بن عروةَ، فقال: أمّا ما حدَّث به عندنا. يعني بالمدينة قبلَ خروجه، فكأنه يصحِّحُه، وأما ما حدَّث به بعدما خرَج من عندنا. فكأنه يوهِنُه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن ركعتَيِ الفجر مما كان رسولُ الله ﷺ يواظبُ عليهما، وهما عندنا من مؤكَّداتِ السُّنن، وإن كان بعضُ أصحابنا يخالفُ في ذلك، وقد بيَّنَّا الوجهَ فيه في باب شَريك بن أبي نَمِرٍ وغيرِه من هذا الكتاب[١]، والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه المُواظبةُ على صلاة الليل، وأن صلاةَ الليل آخِرُها الوترُ؛ إما بواحدةٍ وإما بثلاثٍ، وقد قيل غيرُ ذلك على حسب ما أوضَحْناه في باب سعيد بن أبي سعيدٍ[٢]، وباب نافعٍ[٣]، والحمد لله.

وفيه النداءُ للصبح بعد الفجر، وتخفيفُ ركعتَي الفجر، وقد استدلَّ به مَنْ زعم أن النِّداءَ بالصبح لا يكونُ إلا بعد الفجر، وقد مضى القولُ في ذلك في باب ابن شهابٍ، عن سالمٍ[٤]، والحمد لله، وبه التوفيق.

---

(١) انظر (ص ٥٣٢).
(٢) في (ص ٥٣٢).
(٣) في (ص ٤٦٠).
(٤) انظر (٤/ ٥٧٥).

باب منه

[٤٧] **مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان يسلِّمُ بين الركعتين والركعةِ في الوتر؛ حتى يأمُرَ ببعضِ حاجتِه**(١).

فهذه المسألة أيضًا اختَلف فيها السلف والخلف؛ فرُوي الفصلُ بين الشفع وركعةِ الوترِ بالسلام عن عثمان(٢)، وسعدٍ(٣)، وزيد بن ثابتٍ(٤)، وابن عمر، وابن عباسٍ(٥)، وأبي موسى الأشعريِّ(٦)، ومعاويةَ(٧)، وابن الزبير(٨)، وعائشة ﵃(٩).

وكان معاذٌ القاريُّ يؤمُّ جماعةً من أصحاب النبي ﷺ في رمضانَ، فيفعلُ ذلك معهم(١٠).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠٦/ ٩٩١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٤/ ٤٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٢/ ٦٩٩١)، والطحاوي (١/ ٢٩٤)، والدارقطني (٢/ ٣٤/ ١٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٢)، والبخاري (١١/ ١٨١/ ٦٣٥٦).

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٧/ ٤٦٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٩)، والنسائي (٣/ ٢٧٠/ ١٧٢٧).

(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٩ ـ ١٣٠/ ٣٧٦٤).

(٨) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩).

(٩) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٠٧/ ٣٩١٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٨)، =

وبهذا قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابهما، وأحمد، وأبو ثورٍ. وهو قولُ سعيد بن المسيّب[١]، والقاسم بن محمدٍ، وعطاء بن أبي رباحٍ[٢]، وغيرهم. وحُجَّةُ من ذهب هذا المذهب قولُه ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشيتَ الصبحَ فصلِّ ركعةً توتِرُ لك ما قد صلَّيتَ»[٣]. وما رواه جماعةٌ من أصحاب ابن شهابٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي إحدى عشْرةَ ركعةً، يسلِّمُ بين كلِّ ركعتين منها ويوتِرُ بواحدةٍ[٤].

وقد ذكرنا من قال ذلك عن ابن شهابٍ، ومن خالفه فيه فيما تقدَّم من هذا الكتاب[٥].

وقال آخرون: الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ، لا يُفصلُ بينهن بسلامٍ. رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب[٦]، وعليِّ بن أبي طالبٍ[٧]، وعبد الله بن عباسٍ[٨] على

= والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧).

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٥/ ٤٦٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٩١/ ٦٩٨٦)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥٥٩ و٥٧٢).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٤٥١ و٥٢٧ و٥٢٨) من هذا المجلد.

(٥) في (ص ٥٥٣).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠/ ٤٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/٤٩٦/٧٠٠٨)، وابن المنذر (٥/ ١٨١/ ٢٦٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٩٣)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٣٠١/ ٨٦٥٦)، والبيهقي (٣/ ٢٩).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٨/ ٧٠٢١)، وابن المنذر (٥/ ١٨١).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٧/ ٤٦٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٨/ ٧٠٥٧)، والطحاوي (١/ ٢٨٩).

اختلافٍ عنه، وعبد الله بن مسعودٍ(١)، وأبيِّ بن كعبٍ(٢)، وأنس بن مالكٍ(٣)، وأبي أُمامةَ(٤). وبه قال عمر بن عبد العزيز(٥)، وأبو حنيفة، وأصحابه، وهو الذي استحبَّه الثوريُّ، وكان الأوزاعيُّ يقول: إن شاء فصَلَ قبلَ الركعةِ بسلامٍ، وإن شاء لم يفصِلْ.

وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ عائشة إذ سُئِلت عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلِّي أربعًا، فلا تَسَلْ عن حُسْنهنَّ وطُولهنَّ، ثم يصلِّي أربعًا فلا تَسَلْ عن حُسْنهنَّ وطُولهنَّ، ثم يصلِّي ثلاثًا(٦). قالوا: صلَّى أربعًا بغير سلامٍ، وأربعًا كذلك، وثلاثًا أوتَر بها. وما رواه ابنُ سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صلاةُ المغرب وترُ صلاةِ النهار»(٧). ومعلومٌ أن المغرب ثلاثُ ركعاتٍ، لا يسلِّمُ إلا في آخرهن، فكذلك وترُ صلاةِ الليل. وحديثُ أبي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٩/ ٤٦٣٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠/ ٦٨٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٠ ـ ١٨١)، والطحاوي (١/ ٢٩٤)، والطبراني (٩/ ٣٢٦/ ٩٤١٩)، والبيهقي (٣/ ٣٠ ـ ٣١) وصححه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٤٦٥٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٦/ ٧٨٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠/ ٤٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧/ ٧٠١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٠)، والطحاوي (١/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥/ ٧٠٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١)، والطحاوي (١/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه: الطحاوي (١/ ٢٩٦).

(٦) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٣/ ٤١/ ١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨)، وأبو داود (٢/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٣٤١)، والترمذي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ١٦٩٦).

(٧) سيأتي تخريجه في (ص ٥٥٧ و٥٧٢) من هذا المجلد.

أيوبَ الأنصاريُّ، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاء أوتَر بسبعٍ، ومن شاء أوتَر بخمسٍ، ومن شاء أوتَر بثلاثٍ، ومن شاء أوتَر بواحدةٍ»[1].

(١) أخرجه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: أحمد (٥/ ٤١٨)، وأبو داود (٢/ ١٣٢/ ١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٦٥/ ١٧٠٩)، وابن ماجه (١/ ٣٧٦/ ١١٩٠)، وابن حبان (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ٢٤١٠)، والحاكم (١/ ٣٠٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

باب منه

[٤٨] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ كان يُوتِرُ بعدَ العَتَمةِ بواحدةٍ[١].

قال مالكٌ: وليس على هذا العملُ عندنا، ولكن أَدْنَى الوترِ ثلاثٌ.

وقد رُوي مثلُ فعلِ سعد بن أبي وقاصٍ في ذلك عن عثمانَ بنِ عفان، وابنِ عمر، وابنِ الزبير. ورُوي أن معاوية فعَله، فذُكر ذلك لابن عباسٍ، فقال: أصابَ. أو قال: أصاب السُّنَّةَ[٢].

وقال جماعةٌ من أهل العلم من أصحابِ الشافعيِّ وغيرِهم: كلُّ من رُوي عنه الفصلُ بين الشفع وركعةِ الوترِ بسلامٍ من الصحابة والتابعين، فهو مُجِيزٌ الوترَ بركعةٍ واحدةٍ ليس قبلَها شيءٌ. وحُجَّتُهم ما تقدّم ذكرُه.

وقالوا: ليس أحدٌ ممن يفصِلُ بين ذلك بسلامٍ ويُفرِدُ الركعةَ مما قبلها، يكرهُ الوترَ بواحدةٍ ليس قبلَها شيءٌ، إلا مالكَ بنَ أنس ومن تابَعَه.

وأجاز الشافعيُّ، وأحمد، وأبو ثورٍ، وداودُ الوترَ بواحدةٍ ليس قبلها شيءٌ

---

(١) أخرجه: الشافعي (٢١٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢/ ٤٦٤٤) من طريق ابن شهاب، به. وهذا منقطع فإن ابن شهاب لم يسمع من سعد رضي الله عنه. وأخرجه: البخاري (١١/ ١٨١/ ٦٣٥٦) متصلًا عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريج ذلك عنهم في الباب السابق.

من صلاة النافلة؛ إلا أنهم يستحبُّون أن يكون قبلها صلاةٌ. قال الشافعيُّ: أقلُّها ركعتان وأكثرُها عشرٌ، على ما ثبَت عن النبي ﷺ.

وأما مالكٌ فكان يكرهُ أن يوتِرَ أحدٌ بركعةٍ لا صلاةَ نافلةٍ قبلَها، ويقول: أيُّ شيءٍ توتِرُ له الركعةُ، وقد قال رسول الله ﷺ: «توتِرُ له ما قد صلَّى»؟[1].

وكرِه ابنُ مسعود الوترَ بركعةٍ ليس قبلها شيءٌ، وسمَّاها البُتَيْراءَ[2].

وهو مذهبُ كلِّ من رأى الوترَ ثلاثَ ركعاتٍ لا يُفصلُ بينهن بسلامٍ.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٦٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: الطبراني (٩/ ٣٢٦/ ٩٤٢٢).

باب منه

[٤٩] مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقولُ: صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهار[١].

فقد رُوي مرفوعًا عن النبي ﷺ.

واستدلَّ بعضُ أصحابنا على أن الوترَ لا ينبغي أن يكون إلا بعدَ صلاةٍ أقلُّها ركعتان بهذا الخبر. وقالوا: إذا كانت المغربُ وترَ صلاةِ النهار ـ يعني المكتوبات؛ لأنها من جِنسِها ـ فكذلك ينبغي أن يكون الوترُ لصلاةِ نافلةٍ تقدَّمتها، ولا تكونَ ركعةً مفردةً.

قال مالكٌ: من أوتَر أوَّلَ الليلِ، ثم نام، ثم قام، فبَدَا له أن يصلِّيَ، فلْيصلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

يعني: ولا يشفعُ وترَه ولا يعيدُه، وهو خلافٌ لابن عمر.

وقد ذكرنا من تقدَّم مالكًا إلى اختياره ذلك من السلف، ومن تابَعَ ابنَ عمر على مذهبه في هذا الباب.

وقد أخبَر مالكٌ أن الخلاف في ذلك قد سمعه، واختار مِن ذلك ما اختاره، وهو الاختيارُ عند أكثر الفقهاء.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩/ ٦٨٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧٩) موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي تخريجه مسندًا.

صلاة الليل مثنى مثنى

[٥٠] مالكٌ، عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى»[١].

لم يختلف الرُّواةُ عن مالكٍ في هذا الحديث، وكلُّ من رواه عنه، فيما علمتُ، من رُواةِ «الموطأ» وغيرِهم، هكذا قالوا فيه عنه: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى». إلا الحُنَيْنيَّ وحدَه، فإنه روى هذا الحديثَ عن مالكٍ والعُمريِّ، جميعًا عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليل والنهار مثنَى مثنَى». فزاد فيه ذكرَ «النهار»، وذلك خطأٌ عن مالكٍ، لم يُتابِعْه أحدٌ عنه على ذلك.

والحُنَيْنيُّ ضعيفٌ كثيرُ الوهمِ والخطأ. والعُمريُّ هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب؛ أخو عُبيدِ الله بن عمر، ضعيفٌ أيضًا، ليس بحُجَّةٍ عندهم؛ لتخليطِه في حفظه. فأما أخوه عُبيد الله بن عمر فثقةٌ، أحدُ الجِلَّةِ من أصحاب نافعٍ. وروايةُ عُبيدِ الله بن عمر لهذا الحديث عن نافعٍ كرواية مالكٍ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى». ولم يذكُر «النهار». وكذلك روايةُ أيوبَ السَّختِيانيِّ له أيضًا عن نافعٍ، لم يذكُر «النهار». وهؤلاء الثلاثةُ هم الحُجَّةُ في نافعٍ.

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه في (ص ٤٦٠) من هذا المجلد.

فأما رواية عُبَيْد الله؛ فحدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سَعْدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصورٍ، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر عن صلاة الليل، فقال النبي ﷺ: «مثنَى مثنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى واحدةً فأوْتَرَت له ما قد صلَّى»[1].

وأما رواية أيوب؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن يزيدَ المعلِّمُ، قال: حدثنا يزيد بن محمدٍ، عن إسماعيلَ ويزيدَ بن زُرَيْعٍ، جميعًا عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ. فذكر مثلَه سواءً[2]. لم يذكُر «النهار». ولا يَصِحُّ عن نافعٍ في هذا الحديث غيرُ ذلك، وكذلك عبدُ الله بن دينارٍ لا يصحُّ عنه غيرُ ذلك أيضًا، كما قال مالكٌ عنه.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينارٍ، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رجلًا يسأل رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر: كيف يصلِّي أحدُنا بالليل؟ فقال النبي ﷺ: «مثنَى مثنَى، فإذا خَشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ توترُ لك ما مضَى من صلاتك». قال سفيان:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٢) من طريق محمد بن عبيد، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٧٣٩/ ٤٧٢) من طريق عبيد الله، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٧٣٩/ ٤٧٣) من طريق أيوب، به.

وهذا أجودُها[١].

قال أبو عمر: عند سفيان بن عيينةَ في هذا الحديث أسانيدُ؛ منها عمرُو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عمر[٢]. وعبدُ الله بن أبي لَبِيدٍ، عن أبي سلمة، عن ابن عمر[٣]. والزهريُّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر[٤].

وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر: إنه أجودُها؛ وذلك لأن فيه: سمعتُ وحدَّثنا، ولأنه فيه أعلى من غيرِه، والله أعلم.

وليس لمالكٍ هذا الحديثُ عن الزهريِّ إلا من رواية الوليد بن مسلمٍ خاصةً. وقد روى هذا الحديثَ عن ابن عمر جماعةٌ؛ منهم نافعٌ، وعبد الله بن دينارٍ، وسالمٌ، وطاوسٌ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرينَ، وحَبيب بن أبي ثابتٍ، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن شَقيقٍ، كلُّهم قال فيه: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى». لم يذكُروا «النهار».

ورواه عليّ بن عبد الله الأَزْدِيُّ البارِقيُّ، عن عبد الله بن عمر، عن النبي

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٨٢/ ٦٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥١٦/ ٧٤٩[١٤٦])، وابن ماجه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٢/ ١٦٦٨)، وابن ماجه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن حبان (٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ٢٦٢٠) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٨)، والبخاري (٣/ ٢٥/ ١١٣٧)، ومسلم (١/ ٥١٦/ ٧٤٩[١٤٦])، والنسائي (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ١٦٧١)، وابن ماجه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠) من طريق سفيان، به.

ﷺ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى»[١]. فزاد فيه ذِكرَ «النهار». ولم يقُلْه أحدٌ عن ابن عمر غيرُه، وأنكَروه عليه.

واختلف الفقهاء في صلاة التطوُّع بالليل والنهار، فقال مالكٌ، والليث بن سعدٍ، والشافعيُّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: صلاةُ الليل والنهار مثنَى مثنَى. وهو قولُ أبي ثورٍ، وأحمد بن حنبلٍ.

وقال أبو حنيفة والثوريُّ: صلِّ بالليل والنهار إن شئتَ ركعتين، وإن شئتَ أربعًا أو ستًّا أو ثمانيًا. وقال الثوريُّ: صلِّ ما شئتَ بعد أن تقعُدَ في كلِّ ركعتين. وهو قول الحسن بن حيٍّ.

وقال الأوزاعيُّ: صلاةُ الليل مثنى مثنى، وصلاةُ النهار أربعًا. وهو قول إبراهيم النَّخعيِّ. ذكره ابنُ أبي عَرُوبةَ، عن أبي مَعْشرٍ، عن إبراهيم، قال: صلاةُ الليل مثنى مثنى، والنهار أربعُ أربعُ ركعاتٍ، إن شاء لا يسلِّمُ إلا في آخرهنّ[٢].

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سمعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبلٍ ـ يُسأَلُ عن صلاة الليل والنهار في النافلة، فقال: أمَّا الذي أختارُ فمثنَى مثنَى، وإن صلَّى أربعًا فلا بأس، وأرجو ألَّا يُضَيَّقَ عليه. فذُكِر له حديثُ يعلى بن عطاءٍ، عن عليٍّ الأزْديِّ، فقال: لو كان ذلك الحديثُ يثبُتُ. ومع هذا حديثُ ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ركعتين في تطوُّعِه بالنهار؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفِطرَ، والأضحى، وإذا دخل المسجدَ صلَّى

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٦) من طريق أبي معشر، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥١/ ٦٨٠٠) عن إبراهيم، به.

ركعتين، فهذا أحبُّ إليّ، وإن صلَّى أربعًا فقد رُوي عن ابن عمر أنه كان يصلِّي أربعًا بالنهار.

وقال ابن عونٍ: قال لي نافعٌ: أما نحن فنصلِّي بالنهار أربعًا. قال: فذكرتُه لمحمدٍ، فقال: لو صلَّى مثنَى كان أجدَرَ أن يحفَظ.

وحدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو طالبٍ محمد بن زكرياء المَقْدِسيُّ ببيت المقدس، قال: حدثنا أبو محمدٍ مُضَر بن محمدٍ، قال: سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن صلاة الليل والنهار، فقال: صلاةُ النهار أربعٌ لا يُفصَلُ بينهنّ، وصلاةُ الليل ركعتان. فقلتُ له: إنّ أبا عبد الله أحمد بن حنبلٍ يقول: صلاةُ الليل والنهار مثنَى مثنَى. فقال: بأيِّ حديثٍ؟ فقلتُ: بحديث شعبةَ، عن يعلى بن عطاءٍ، عن عليٍّ الأزديِّ، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الليل والنهار مثنَى مثنَى». فقال: ومَنْ عليٌّ الأزديُّ حتى أقبلَ منه هذا؟ أَدَعُ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يتطوّعُ بالنهار أربعًا لا يفصِلُ بينهن، وآخذُ بحديث عليٍّ الأزديِّ؟ لو كان حديثُ عليٍّ الأَزْديِّ صحيحًا لم يُخالِفُه ابنُ عمر. قال يحيى: وقد كان شعبةُ يتّقي هذا الحديثَ، وربما لم يرفَعْه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى». كلامٌ خرج على جواب السائل، كأنه قال له: يا رسول الله، كيف نصلِّي بالليل؟ فقال: مثنَى مثنَى. ولو قال له: وبالنهار؟ جاز أن يقول كذلك أيضًا: مثنَى مثنَى. وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليلٌ على ما عداه وسُكِت عنه؛ لأنه جائزٌ أن يكون مثلَه، وجائزٌ أن يكون بخلافه، وهذا أصلٌ عظيمٌ من أصول الفقه، فصلاةُ النهار موقوفةٌ على دلائلها، فمن الدليل على أنها وصلاةَ الليل مثنَى

مثنَى جميعًا، أنه قد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاةُ مثنَى مثنَى، تَشَهَّدُ في كلِّ ركعتين». لم يَخُصَّ ليلًا من نهار.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثَنَّى، قال: حدثنا معاذٌ، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربِّه بن سعيدٍ، عن أنس بن أبي أنسٍ، عن عبد الله بن نافعٍ، عن عبد الله بن الحارث، عن المطَّلِب، عن النبي ﷺ قال: «الصلاةُ مثنى مثنى، يتشهَّدُ في كلِّ ركعتين». وذكر الحديث[1].

ورواه الليث، عن عبد ربِّه، فخالف شعبةَ في إسناده[2]. وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن مَيْسرةَ[3].

ودليلٌ آخرُ وهو ما رواه عليُّ بن عبد الله الأزْديُّ البارِقيُّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى»[4]. فزادَ زيادةً لا تدفعُها الأصولُ، وتعضُدُها فُتيا ابنِ عمر الذي روى الحديثَ وعلِمَ مخرَجَه، فإنه كان يُفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنَى مثنَى.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٥ ـ ٦٦/ ١٢٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٦٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٦١٦)، وابن ماجه (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠/ ١٣٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٠/ ١٢١٢) من طريق شعبة، به. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٤/ ١٠٧) من أجل عبد الله بن نافع بن العمياء.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٢/ ٦١٥)، والترمذي (٢/ ٢٢٥/ ٣٨٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢١/ ١٢١٣) من طريق الليث، به.

(٣) انظر (ص ٥٨٧).

(٤) انظر الذي يليه.

وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا وكيعٌ وغُنْدَرٌ، عن شعبة، عن يعلى بن عطاءٍ، عن عليٍّ الأزديِّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليل والنهار ركعتين ركعتين». وقال غندَرٌ: مثنَى مثنَى[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السَّلام، قال: حدثنا محمد بن بشارٍ بُنْدارٌ، قال: حدثنا محمدٌ وعبدُ الرحمن، قالا: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاءٍ أنه سمع عليًّا الأزديَّ، أنه سمِع ابنَ عمر يحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاةُ الليل والنهار مثنَى مثنَى يسلِّمُ في كل ركعتين»[(٢)].

وذكر مالكٌ في «الموطأ» أنه بلَغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاةُ الليل والنهار مثنَى مثنَى، يسلِّمُ في كلِّ ركعتين. فهذه فُتيا ابن عمر، وهو روى عن النبي ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى». وعَلِم مخرجَه وفَهِم مرادَه. وحديثُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠/ ٦٧٩٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه الدارمي (١/ ٣٤٠). وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٦)، وابن ماجه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥١)، وابن حبان (٦/ ٢٣٢/ ٢٤٨٣) من طريق غندر، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٥١/ ١٦٦٥)، وقال: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم»، وابن خزيمة (٢/ ٢١٤/ ١٢١٠) من طريق ابن بشار، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢) من طريق ابن بشار، عن غندر وحده، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٩٧/ ٥٩٧) من طريق ابن بشار، عن ابن مهدي وحده، به، وقال: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار». وتعقبه أحمد شاكر (٢/ ٤٩٢): بأن هذا التعليل منه غير مقبول لأن عليًّا الأزدي ثقة وقد زاد قوله: «النهار» فتقبل زيادته. وعضد قوله بأن البخاري سئل عن هذا الحديث أصحيح هو؟ فقال: نعم.

مالكٍ هذا وإن كان من بلاغاته، فإنه متصلٌ عن ابن عمر؛ رواه ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن ابن أبي سلمةَ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ حدّثه، أنه سمع ابنَ عمر يقول: صلاةُ الليل والنهار مثنَى مثنَى. يعني التطوُّعَ[1].

ومن الدليل أيضًا على أن صلاة النهار مثنَى مثنَى كصلاة الليل سواءً، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وركعتَي الفجر[2]، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ صلَّى في المسجد ركعتين قبل أن يدخُلَ بيتَه[3]، وصلاة الفطر والأضحى[4] والاستسقاء[5]، وقال: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركَعْ ركعتين»[6]. ومثلُ هذا كثيرٌ.

---

(١) أخرجه: ابن وهب في موطئه (٣٤٨) بهذا الإسناد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٨٥) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه من حديث كعب بن مالك ﷺ: أحمد (٣/ ٤٥٥)، والبخاري (٦/ ٢٣٨/ ٣٠٨٨)، ومسلم (١/ ٤٩٦/ ٧١٦)، وأبو داود (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٢٧٨١)، والنسائي (٢/ ٣٨٦/ ٧٣٠).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٢٣٢)، والبخاري (٢/ ٥٦٧/ ٩٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٦/ ٨٨٤[١٣])، وأبو داود (١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦/ ١١٥٩)، والترمذي (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨/ ٥٣٧)، والنسائي (٣/ ٢١٤/ ١٥٨٦).

(٥) أخرجه من حديث عبد الله بن زيد ﷺ: أحمد (٤/ ٣٩)، والبخاري (٢/ ٦٣٢/ ١٠١٢)، ومسلم (٢/ ٦١١/ ٨٩٤[٤])، وأبو داود (١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧/ ١١٦١)، والترمذي (٢/ ٤٤٢/ ٥٥٦)، والنسائي (٣/ ١٧٢/ ١٥٠٤)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣/ ١٢٦٧).

(٦) أخرجه من حديث أبي قتادة ﷺ: أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (١/ ٧٠٧/ ٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥/ ٧١٤)، وأبو داود (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٤٦٧)، والترمذي (٢/ ١٢٩/ ٣١٦)، والنسائي (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٩)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤/ ١٠١٣).

ودليلٌ آخر، أنّ العلماء لمَّا اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار، وقام الدليلُ على حُكم صلاة النافلة بالليل، وجَب ردُّ ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسًا.

واختلف العلماءُ القائلون بأن صلاة الليل يُجلَسُ في كلِّ ركعتين منها، في قول رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى». هل يقتضي مع الجلوس تسليمًا أم لا؟ فقال منهم قائلون: لا يقتضي قولُه هذا إلا الجلوسَ دونَ التسليم، فمن شاء أوتَر بثلاثٍ، ومن شاء أوتَر بخمسٍ، ومن شاء أوتَر بسبعٍ، ومن شاء أوتَر بتسعٍ، ومن شاء أوتَر بإحدى عشْرةَ لا يسلِّمُ إلا في آخرهنّ. رُوي ذلك عن جماعةٍ من السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوريِّ. وكان إسحاق بن راهُويَه يقول: أمّا من أوتَر بثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ فإن شاء سلَّم بينهن، وإن شاء لم يسلِّمْ إلا في آخرهن، وأما من أوتَر بإحدى عشرةَ ركعةً، فإنه يسلِّمُ في كلّ ركعتين، ويُفرِدُ الوترَ بركعةٍ.

وحُجَّةُ الثوريِّ، وأبي حنيفة، وإسحاق، ومن تابَعهم في هذا الباب ما رُوي عن عائشةَ في صلاة النبي ﷺ بالليل؛ منها حديثُ سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ كانت صلاتُه بالليل أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا. ومنها حديثُ هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي بالليل إحدى عشرةَ ركعةً لا يسلِّمُ إلا في آخرهنّ.

وألفاظُ الأحاديث في ذلك عن عائشة رضي الله عنها مضطربةٌ جدًّا، وقد ذكرناها في باب ابن شهابٍ، عن عروةَ[١]، وسيأتي منها ذكرٌ في باب

---

(١) انظر (ص ٤١٥).

سعيد بن أبي سعيدٍ[١]، وباب هشام بن عروةَ[٢]، إن شاء الله.

وحديثُ ابن عمر هذا يقضي على ما اختُلِف فيه من حديث عائشة في هذا الباب؛ لأن حديث ابن عمر لم يُختَلفْ فيه أن صلاةَ الليل مثنَى مثنَى، وإنما اختُلِف في ذكر صلاة النهار فيه، وقولُه ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى». يقتضي التسليمَ والجلوسَ في كلِّ ركعتين منها، وهذا هو الصوابُ ـ إن شاء الله ـ الذي لا يدلُّ لفظُ «مثنَى» إلا عليه، ألا ترى أنه لا يجوزُ أن يقال: صلاةُ الظهر مثنَى مثنَى. وإن كان يُجلَسُ في الركعتين منها؟

وأجاز جماعةُ العلماء أن يكون الوترُ ثلاثَ ركعاتٍ لا زيادةَ. واختلفوا؛ هل يُفصلُ بين الركعتين والركعة بتسليمٍ أم لا؟ فقال منهم قائلون: الوترُ ثلاثٌ لا يُفصَلُ بينهن بتسليمٍ، ولا يُسلَّمُ إلا في آخرهنّ. رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ، وأبيِّ بن كعبٍ، وزيد ابن ثابتٍ، وأنس بن مالكٍ، وأبي أُمامة، وعمر بن عبد العزيز[٣]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حيٍّ. وقال الثوريُّ: أَحَبُّ إليّ أن يوتِرَ بثلاثٍ، لا يسلِّمُ إلا في آخرهن. قال: وإن شئتَ أوترتَ بركعة، وإن شئتَ بثلاثٍ، وإن شئتَ أوترت بخمسٍ، وإن شئت أوترت بسبعٍ، وإن شئت بتسعٍ، وإن شئت بإحدى عشْرةَ، لا تسلِّمُ إلا في آخرهن. قال: والذي أُجْمِع عليه من الوتر أنه بثلاثٍ.

وقال آخرون: يُفصَلُ بين الشفع والوتر بتسليمٍ. رُوي عن ابن عمر

---

(١) انظر (ص ٥٣٢).
(٢) انظر (ص ٥٤٩).
(٣) تقدم تخريج هذه الآثار (ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣).

رحمه الله أنه كان يسلِّمُ بين الركعتين والركعةِ في الوتر حتى يأمُرَ ببعضِ حاجتِه[١]. ورُوي مثلُ قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، عن عثمانَ بن عفانَ، وعبد الله بن عباسٍ، وسَعْد بن مالكٍ، وزيد بن ثابتٍ أيضًا، وأبي موسى الأشعريِّ، ومعاويةَ، وعائشةَ، وابن الزبير، وفعَله معاذٌ القاريُّ مع رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ[٢]. وهو قول سعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباحٍ[٣]، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثورٍ. وقال الأوزاعيُّ: إن فصَل فحسنٌ، وإن لم يَفصِلْ فحسنٌ. وكلُّ هؤلاء يُجيزون الوترَ بركعةٍ غيرَ أن مالكًا، والشافعيَّ، والأوزاعيَّ، وأحمد، وإسحاق، يستحبُّون أن يصلِّيَ ركعتين قبلها، ثم يسلِّمَ، ثم يوتِرَ بركعةٍ. وكان مالكٌ من بينِهم يكرَهُ أن يكون الوترُ ركعةً واحدةً منفردةً لا يكونُ قبلها شيءٌ. وكان يجبُ على أصله في إجازته التسليمَ بين الشفع والوتر ألّا يكرهَ الوترَ بركعةٍ مفردةٍ.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضَّل بن محمدٍ الجَنَديُّ، قال: حدثنا عليّ بن زيادٍ، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ، قال: سألتُ مالكًا عن الرجل ينامُ عن الوتر حتى يُصبحَ، فقال لي: إن كان صلَّى من الليل شيئًا فلْيوتِرْ بركعةٍ واحدةٍ، وإن كان لم يُصلِّ في ليلته تلك شيئًا، فلْيوتِرْ بثلاثٍ؛ يصلِّي ركعتين، ثم يسلِّمُ، ثم يوترُ بواحدةٍ؛ لقول النبي ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ، صلَّى ركعةً واحدةً توتِرُ له ما قد صلَّى».

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٥١).

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار (ص ٥٥١).

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار (ص ٥٥٢).

قال أبو عمر: وممن رُوي عنه أيضًا أنه أجاز الوترَ بركعةٍ ليس قبلها شيءٌ، كأنه صلَّى العشاءَ ثم أوتَر بركعةٍ؛ عثمانُ بنُ عفانَ، وسعد بنُ أبي وقاصٍ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعريُّ، وابن عباسٍ، ومعاويةُ. وقد رُوي عن ابن عباسٍ أنه قيل له: أوتَرَ معاويةُ بركعةٍ ليس قبلها صلاةٌ. فقال: أصابَ. ورُوي عنه أيضًا في ذلك أنه قال: أصاب السُّنَّةَ[1]. وبه قال سعيد بن المسيّب، والشافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وداود بن عليٍّ.

وروى ابن القاسم، عن مالكٍ، أنه قال: الوترُ ثلاثٌ، يسلِّمُ في الركعتين. قال: وقال مالكٌ في الإمام الذي يوتِرُ بالناس في رمضان فلا يسلِّمُ بين الشفع والوتر: أرى أن يُصَلَّى خلفَه ولا يُخالَفَ. قال مالكٌ: وكنت مرةً أصلِّي معهم، فإذا كان الوترُ انصرفتُ ولم أُوتِرْ معهم[2]. وقد ردَّ هذا على مالكٍ بعضُ المتأخِّرين[3] وقال: الوترُ معهم أفضلُ على كلِّ حالٍ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرِفَ، كُتِبت له بقيَّةُ ليلتِه»[4].

وقال الشافعيُّ: الذي أختارُ للمصلِّي أن يصلِّيَ إحدى عشْرةَ ركعةً، يوتِرُ منها بواحدةٍ، فإن صلَّى دونَ ذلك ركعتين وأوتَر بواحدةٍ، وسلَّم من

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في (ص ٥٥٥).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٦).

(٣) كابن المنذر حيث قال: «أوتر معهم ولا أخالفهم، لا أحب أن أنصرف ولا أوتر معهم لحديث أبي ذر». الأوسط (٥/ ١٨٦).

(٤) أخرجه من حديث أبي ذر ﷺ: أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبو داود (٢/ ١٠٥/ ١٣٧٥)، والترمذي (٣/ ١٦٩/ ٨٠٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٣/ ٩٣/ ١٣٦٣)، وابن ماجه (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ ١٣٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨/ ٢٢٠٦)، وابن حبان (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٢٥٤٧).

كلِّ ركعتين، وسلَّم بين الركعتين وركعةِ الوتر، فحسنٌ، وإن أوتَر بواحدةٍ ليس قبلها شيءٌ فلا حرَجَ. قال: وأَحَبُّ الوترِ إليّ إحدى عشرةَ ركعةً، يوتِرُ منها بواحدةٍ، ويسلِّمُ في كلِّ ركعتين منها، ويفصِلُ بين الوتر وبين ما قبله بسلامٍ.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى». يوجِبُ أن يجلس المصلِّي في كلِّ ركعتين منها ويسلِّمَ، لا يجوز غيرُ ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يقال: صلاةُ الظهر مثنَى مثنَى. ولا: صلاةُ العصر مثنَى مثنَى.

وقوله: «فإذا خفتَ الصبحَ أوْتَرتَ بواحدةٍ توتِرُ به ما صلَّيتَ». يوجِبُ أن يكون الوترُ واحدةً منفردةً، وإذا جازت الركعةُ بعد صلاةٍ جازت دونها؛ لأنها منفصلةٌ بالسلام منها. وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعَلَه من الصحابة ﷺ، وسائرِ العلماء.

وأما كراهيةُ مالكٍ وأصحابِه للوتر بركعةٍ ليس قبلها شيءٌ؛ فلقوله ﷺ في هذا الحديث: «توتِرُ له ما قد صلَّى». ومن لم يُصلِّ قبل الركعة شيئًا، فأيُّ شيءٍ تُوتِرُ له؟ والوترُ عندهم إنما يكون لصلاةٍ تقدَّمَته. ألا ترى إلى قول ابن عمر رحمه الله: صلاةُ المغرب وترُ صلاةِ النهار؟ وقد رُوي عن ابن مسعودٍ في هذا المعنى: ما أَجْزَأت ركعةٌ قطُّ. وسمّاها البُتَيْراءَ[1].

وأما الشافعيُّ فقال: لو تنفَّل أحدٌ بركعةٍ لم أُعنِّفْه، ولو دخل المسجدَ فحيَّاه بركعةٍ لم أَعِبْ عليه ذلك، وركعةٌ أحَبُّ إليّ من ألّا يصلِّيَ شيئًا، ولستُ آمرُ أحدًا ابتداءً أن يصلِّيَ ركعةً واحدةً يتنفَّلُ بها في غير الوتر، فإن فعَل لم أُعنِّفْه؛ لأن جماعةً من الصحابة ﷺ أوتَروا بركعةٍ واحدةٍ ليس قبلها شيءٌ، والوترُ نافلةٌ، فكذلك التنفُّل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٥٦).

وقال مالكٌ وأصحابه: أقلُّ النافلةِ ركعتان، ولا يتنفَّل أحدٌ بركعةٍ، لا في تحية المسجد ولا في الوتر أيضًا حتى يكونَ قبلَ ذلك شفعٌ أقلُّه ركعتان. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوريِّ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفَرَج، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحَسَن بن سُلَيْمان قُبَّيْطَةُ، قال: حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ الدَّرَاوَرْديُّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ، أن رسول الله ﷺ نهى عن البُتَيْراء؛ أن يصلِّيَ الرجلُ ركعةً واحدةً يوتِرُ بها[1]. هو عثمان بن محمد بن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، قال العقيليُّ: الغالبُ على حديثه الوهمُ[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا حامد بن يحيى. وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا الحُميديُّ، قالا جميعًا: حدثنا سفيان بن عيينةَ. قال حامدٌ: عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه. وقال الحميديُّ: سمعتُ الزهريَّ وحدّثنا عن سالمٍ، عن أبيه. ثم اتَّفقا، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٨): «ولم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء ولا في الحديث - على سقوطه - بيان ما هي البتيراء؟». وقال أيضًا فيه (٥/ ٣٧): «وهذه كذبة وخبر موضوع، وما ندري البتيراء في شيء من الدين ولله الحمد». وذكره ابن القطان عن المؤلف في بيان الوهم والإيهام (٨٦٣) وقال: «والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه».

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٤٦٥).

«صلاةُ الليل مثنَى مثنَى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ». وربما قال: «بركعةٍ»[(١)].

حدثني خلف بن قاسمٍ قراءةً منِّي عليه، أن أبا طالبٍ محمد بن زكرياء المقدسيَّ حدّثه ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن بُرْدٍ، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصُّوريُّ، قال: حدثنا معاوية بن سَلَّامٍ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن ونافعٌ مولى ابنِ عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه سمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةُ الليل ركعتان ركعتان، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوْتِرْ بواحدةٍ»[(٢)].

ومما يُحتجُّ به أيضًا لمالكٍ في أن الركعة في الوتر لا تكون منفردةً لا شيءَ قبلها؛ ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا قُتَيْبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا الفُضَيل بن عِياضٍ، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ المغرب وترُ صلاةِ النهار»[(٣)]. أرسله أَشْعَثُ، عن ابن سيرينَ،

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٨٢/ ٦٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩)، ومسلم (١/ ٥١٦/ ٧٤٩[١٤٦])، والنسائي في الكبرى (١/ ١٧١/ ٤٣٩)، وابن ماجه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٢٥/ ١١٣٧)، والنسائي (٣/ ٢٥٢/ ١٦٦٧) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٥٩/ ١٦٩٤) من طريق محمد بن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٧٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٩/ ١٠٧٢)، وابن حبان (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ٢٦٢٠) من طريق أبي سلمة، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٤٣٥/ ١٣٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩/ ٦٨٧٥)، والطبراني =

عن النبي ﷺ[١]. ووقَفَه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قولَه[٢].

ومن حُجَّةِ من أجازَ الوترَ بواحدةٍ ليس قبلها شيءٌ؛ ما رواه همَّامٌ، عن قتادةَ، عن عبد الله بن شَقيقٍ، عن ابن عمر، أن رجلًا من أهل البادية سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصْبَعيه هكذا: «مثنَى مثنَى، والوترُ ركعةٌ من آخرِ الليل»[٣].

وروى وهْبُ بن جريرٍ، عن شعبةَ، عن أبي التَّيَّاحِ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ قال: «الوترُ ركعةٌ من آخر الليل»[٤].

ورواه القطَّانُ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الوترُ ركعةٌ من آخر الليل»[٥].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قُريش بن حَيَّانَ العِجليُّ، قال: حدثنا بكر بن وائلٍ، عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن أبي أيوب الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ

= (١٣/ ٢٤٣/ ١٣٩٨٢) من طريق هشام بن حسان، به.

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٤٣٥/ ١٣٨٣) من طريق أشعث، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٠)، وأبو داود (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٤٢١)، والنسائي (٣/ ٢٥٨/ ١٦٩٠) من طريق همام، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥١٧/ ٧٤٩[١٤٨]) من طريق عبد الله بن شقيق، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٥٨/ ١٦٨٨) من طريق وهب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥١٨/ ٧٥٢) من طريق أبي التياح، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ١١٧٥) من طريق أبي مجلز، به.

(٥) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٥٨/ ١٦٨٩) من طريق القطان، به.

على كلِّ مسلمٍ، فمن أحبَّ أن يوتِرَ بخمسٍ فليفعَلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليفعَلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فليفعَلْ»(١). وتابعه الأوزاعيُّ.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أنبأنا العباس بن الوليد بن مَزْيَدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني الزهريُّ، قال: حدثني عطاء بن يزيد، عن أبي أيوبَ، أن رسول الله ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ، فمن شاء أوتَرَ بخمسٍ، ومن شاء أوتَر بثلاثٍ، ومن شاء أوتَر بواحدةٍ»(٢).

ورواه ابن عيينةَ، عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوبَ موقوفًا من قولِه، وزاد: ومن غُلِبَ عليه فلْيُومِئْ إيماءً(٣).

وذهب النسائيُّ إلى أن الصحيحَ عنده موقوفٌ، وخرَّجه أبو داود مرفوعًا كما ذكرنا عنه، وهو أَوْلى إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٣٢/ ١٤٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٣٠٣) من طريق عبد الرحمن بن المبارك، به. وقال: «لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث، والله أعلم»، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦٥/ ١٧٠٩)، وابن ماجه (١/ ٣٧٦/ ١١٩٠) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٦٥/ ١٧١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٧٦/ ١١٩٠)، وابن حبان (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ٢٤١٠)، والحاكم (١/ ٣٠٢) من طريق الأوزاعي، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦/ ١٧١٢)، والحاكم (١/ ٣٠٣) من طريق ابن عيينة، به.

باب منه

[٥١] مالكٌ، عن نافعٍ وعبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى»[١].

وهذا الحديث أيضًا قد مضى القول فيه، مستوعبًا في معانيه، في باب نافعٍ من هذا الكتاب[٢]، والحمد لله كثيرًا.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٦٠) من هذا المجلد.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

ما جاء في صلاة الضحى

[٥٢] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بن الزبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي سُبْحَةَ الضُّحى قطُّ، وإني لأُسَبِّحُها، وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعمَلَه؛ خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم[1].

أما قولها: ما سبَّح سُبحةَ الضُّحى. فمعناه: ما صلَّى صلاةَ الضحى. قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾[2]. قال المفسرون: من المصلِّين. إلا أنّ أهل العلم لا يُوقعونَ اسمَ سُبحةٍ إلا على النافلة دونَ الفريضة؛ لقوله ﷺ: «واجعلوا صلاتَكُم معهم سُبحةً»[3]. أي: نافلةً.

وفي هذا الحديث من الفقه معرفةُ رأفةِ رسول الله ﷺ بأمّته ورحمتِه بهم، صلوات الله عليه وسلامه، كما قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[4].

وأما قول عائشة: ما سبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضُّحى قطُّ. فهو

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٣/ ١٢/ ١١٢٨)، ومسلم (١/ ٤٩٧/ ٧١٨)، وأبو داود (٢/ ٦٤/ ١٢٩٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٨٠/ ٤٨٠) من طريق مالك، به.

(٢) الصافات (١٤٣).

(٣) تقدم تخريجه في (٥/ ٦١٣)، و(ص ٣٥٠) من هذا المجلد.

(٤) التوبة (١٢٨).

مما قلتُ لك: إنّ من علمِ السُّننِ كثيرًا يوجدُ عند بعض أهل العلم دون بعضٍ. فليس أحدٌ من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أَحْصَاه غيرُه، والإحاطةُ ممتنعةٌ، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عنايةَ له بالعلم، وإنما حصل المتأخِّرون على علمِ ذلك مُذْ صار العلمُ في الكتب، لكنهم بذلك دخلَتْ عليهم الدواخلُ في حفظِهم، فليسوا في الحفظ كالمتقدِّمين، وإن كان قد حصل في كُتبِ المقلِّ منهم علمُ جماعةٍ من العلماء، والله ينوِّرُ بالعلم قلْبَ من يشاء.

وقد رُوي عن النبي ﷺ آثارٌ كثيرةٌ حسانٌ في صلاة الضُّحى؛ منها حديث أمِّ هانئٍ وغيرِها. فحديثُ أُمِّ هانئٍ من روايةِ مالكٍ سيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله[١].

وأما غيرُ روايةِ مالكٍ، في حديث أُمِّ هانئٍ، وغيرُ إسنادِه، فقرأتُ على سعيد بن نصرٍ، أن قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكرٍ، قال: حدثنا محمد بن سابقٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي الزبير، عن عكرمة بن خالدٍ، عن أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ، أنها قالت: قَدِم رسولُ الله ﷺ في الفتح؛ فتحِ مكةَ، فنزلَ بأعلى مكةَ، فصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ، فقلتُ: يا رسول الله، ما هذه الصلاةُ؟ قال: «صلاةُ الضُّحى»[٢].

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦/ ١٨٣٧)، وتمام في الفوائد (١/ ٢٨١/ ٧٠٢) من طريق محمد بن سابق، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٢)، والبخاري (٢/ ٧٣٥/ ١١٠٣)، ومسلم (١/ ٨١/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢/ ٦٤/ ١٢٩١)، والترمذي (٢/ ٣٣٨/ ٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٨٢/ ٤٨٦)، وابن ماجه (١/ ٢٠١/ ٦١٤) من حديث أم هانئ.

ألا ترى أن أمَّ هانئٍ قد علِمت من صلاة الضحى ما خَفِيَ على عائشة، وأين أمُّ هانئٍ في الفقه والعلم من عائشةَ؟ وبالأغلب من الأمور يُقضَى، وعليه المدارُ، وهو الأصل.

وقد روى إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن أبي صالحٍ، عن أمِّ هانئٍ قالت: لما كان يومُ الفتحِ اغتسل رسولُ الله ﷺ، وصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ، فلم يَرَه أحدٌ صلَّاهنّ بعدُ[١]. فهذه أُمُّ هانئٍ لم تعلَمْ أن رسول الله ﷺ صلَّاهنّ بعدُ.

وروى شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي ليلى، قال: ما خبَّرنا أحدٌ أنه رأى رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةَ الضحى غيرُ أُمِّ هانئٍ؛ فإنها ذكَرت أن رسول الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسل في بيتها، وصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ، فلم يره أحدٌ صلَّاهنّ بعدُ[٢]. وابنُ أبي ليلى من كبار التابعين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا مُضَر بن محمدٍ، قال: حدثنا سعيد بن حفصٍ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن إسحاق بن راشدٍ، عن الزهريِّ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال: سمعتُه يقول: سألتُ وحرصتُ على أحدٍ يحدّثني أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي صلاةَ الضُّحى، فلم أجد غيرَ أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ، حدَّثتني أن رسول الله ﷺ دخل عليها يومَ فتح مكةَ، فأمَر بماءٍ فوُضِعَ له، فاغتسل ثم صلَّى في بيتها ثمانيَ ركعاتٍ، تقول أُمُّ هانئٍ: لا أدري، أقِيامُه

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٦/ ٨٠٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٠٣) والطبراني (٢٤/ ١٠٠٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٢)، والبخاري (٣/ ٦٦/ ١١٧٦)، ومسلم (١/ ٤٩٧/ ٣٣٦)، وأبو داود (٢/ ٦٤/ ١٢٩١)، والترمذي (٢/ ٣٣٨/ ٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٨٢/ ٤٨٦) من طريق شعبة، به.

أطولُ أم ركوعُه؟ ولا أدري أركوعُه أطولُ أم سجودُه؟ غيرَ أن ذلك متقاربٌ يُشبِهُ بعضُه بعضًا(١).

وروى سفيان بن عُيينةَ، عن عبد الكريم أبي أُميَّةَ ويزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عبد الله بن الحارث، قال: سألتُ عن صلاة الضُّحى في إمارة عثمانَ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافِرونَ، فلم أجِدْ أحدًا أثبَتَ لي صلاةَ رسولِ الله ﷺ الضُّحى إلا أمَّ هانئٍ. فذكَر الحديث. قال عبد الله بن الحارث: فحدَّثْتُ به ابنَ عباس فقال: إن كنتُ لأمُرُّ على هذه الآية: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾(٢). فهذه صلاةُ الإشراق(٣).

قول ابن شهابٍ في هذا الحديث: عن أبيه. هو الصوابُ، لا ما قال عبدُ الكريم ويزيدُ بن أبي زيادٍ، والله أعلم.

فهذه الآثار كلُّها حُجَّةٌ لعائشة في قولها: ما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضحى قطُّ؛ لأن كثيرًا من الصحابة قد شَرِكَها في أنها لم تعلَمْ ذلك.

ومما يؤيِّد ذلك أيضًا حديثُ جابر بن سَمُرةَ، قال سماك بن حربٍ: قلتُ لجابر بن سمرةَ: أكنتَ تجالسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرًا، فكان لا يقوم من مُصَلَّاه الذي صلَّى فيه الغداةَ حتى تطلع الشمس، فإذا طلَعت قام.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٢)، ومسلم (١/ ٤٩٨/ ٣٣٦[٨١])، والنسائي في الكبرى (١/ ١٨١/ ٤٨٤)، وابن ماجه (١/ ٢٠١/ ٦١٤) من طريق الزهري، به.

(٢) صٓ (١٨).

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠/ ٣٣٣) من طريق سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٣٩/ ١٣٧٩) من طريق سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، به. ليس عند ابن ماجه وأحمد قول ابن عباس.

وهذا حديثٌ صحيحٌ، رواه الثوريُّ وغيرُه جماعةٌ، عن سماكٍ[(١)].

وأما الآثار المرويَّةُ في صلاة الضُّحى، فحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حمَّاد بن زيدٍ، عن واصلٍ، عن يحيى بن عُقَيلٍ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أبي الأسود، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصبحُ ابنُ آدم وعلى كلِّ سُلامَى منه صدقةٌ؛ فإماطتُه الأذى عن الطريق صدقةٌ، وتسليمُه على من لَقِيَ صدقةٌ، وأمرُه بالمعروف صدقةٌ، ونهيُه عن المنكر صدقةٌ، ومجامَعَتُه أهْلَه صدقةٌ». قالوا: يا رسول الله، أحدُنا يضعُ شهوتَه فتكونُ له صدقةً؟ قال: «أرأيتُم لو وضعَها في غيرِ حلٍّ، ألم يكن يأْثَمُ؟». قال: «وركعَتا الضُّحى تُجْزئُ من ذلك كلِّه»[(٢)].

قال أبو داود: وحدثنا وَهْب بن بَقِيَّة، قال: حدثنا خالدٌ، عن واصلٍ، عن يحيى بن عُقَيلٍ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أبي الأسود الدِّيليِّ، قال: بينما نحن عند أبي ذرٍّ. فذكَر نحوَه، وفيه ذكرُ الصلاة، والصوم، والحجِّ، والتسبيح، والتكبير، والتحميد؛ كلُّ ذلك صدقةٌ. وقال: فعَدَّ رسولُ الله ﷺ مِن هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: «يُجزئُ أحدَكم مِن ذلك ركعَتا الضُّحى»[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠١)، ومسلم (١/ ٤٦٣/ ٦٧٠)، وأبو داود (٢/ ٦٥/ ١٢٩٤) من طريق الثوري، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٨٠/ ٥٨٥)، والنسائي (٣/ ٨٩/ ١٣٥٦ و١٣٥٧) من طريق سماك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٠ ـ ٦١/ ١٢٨٥) بهذا الإسناد. وليس فيه ذكر أبي الأسود. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٦٧)، ومسلم (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩/ ٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧/ ٩٠٢٨) من طريق واصل مولى أبي عيينة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦١ ـ ٦٢/ ١٢٨٦) بهذا الإسناد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدثنا عاصم بن عليٍّ. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أنبأنا عليُّ بن حُجْرٍ، قالا: أنبأنا إسماعيل بن جعفرٍ، قال: أخبرني محمد بن أبي حَرْملةَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي ذرٍّ قال: أوصاني حبيبي بثلاثٍ لا أدَعُهنّ إن شاء الله أبدًا؛ أوصاني بصلاة الضُّحى، وبالوتر قبلَ النوم، وبصيام ثلاثة أيامٍ من كلّ شهرٍ(١).

وروى أبو الدَّرداء عن النبي ﷺ مثلَه.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحدَّاد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم القرشيُّ بدمشق، قال: حدثنا أبو النَّضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشيُّ، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صُبَيْحٍ، عن العلاء، عن مكحولٍ، عن أبي الدَّرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عُوَيْمرُ، لا تَبِتْ إلا على وترٍ، وصلِّ ركعتي الضحى مقيمًا أو مسافرًا، وصُمْ ثلاثةَ أيام من كلّ شهرٍ، تستكملُ الزمانَ كلَّه». أو قال: «الدهرَ كلَّه»(٢).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ مثلَه.

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٣٤/ ٢٤٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٤٤/ ١٠٨٣) من طريق علي بن حجر، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٧٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) أخرجه: الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٩٩٢/ ١٣٠٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. وأخرجه: الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (٢/ ٢٠٢) من طريق مكحول، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٥١)، ومسلم (١/ ٤٩٩/ ٧٢٢)، وأبو داود (٢/ ١٣٨/ ١٤٣٣) عن أبي الدرداء بنحوه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن غالبٍ، قال: حدثنا بَكَّار بن محمدٍ، قال: أنبأنا عبد الله بن عونٍ، عن محمدٍ، عن أبي هريرة قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كل شهرٍ، وألّا أنامَ إلا على وترٍ، وبركعتَي الضُّحى[١].

ورُوي هذا عن أبي هريرة من وجوهٍ.

فهذا أبو ذرٍّ، وأبو الدَّرداء، وأبو هريرة، قد رَوَوا عن النبي ﷺ أنه أوصاهُم بركعتي الضُّحى، أو صلاةِ الضُّحى.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، أن أبا هريرة قال: ثلاثٌ لا أدعُهنَّ حتى أَلْقَى أبا القاسم ﷺ؛ أن أَبِيتَ على وترٍ، وأن أصومَ من كلّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، وصلاةُ الضُّحى[٢].

قال: وأخبرنا عمر بن ذرٍّ، قال: سمعتُ مجاهدًا يقول: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضُّحى ركعتين، وأربعًا، وستًّا، وثمانيًا[٣]. وهذا حديثٌ مرسلٌ.

وكان سعيد بن جبيرٍ ومجاهدٌ يصلِّيان الضُّحى ويرغِّبان فيها[٤].

وروى ابن وهبٍ، عن يحيى بن أيوب، عن زَبَّان بن فائدٍ، عن سَهْل بن

---

(١) أخرجه: البزار (١٧/ ٢٤٨/ ٩٩٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٢/ ٢٥٩٤)، وابن عدي في الكامل من طريق بكار، به. وأخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣/ ٧٢/ ١١٧٨)، ومسلم (١/ ٤٩٩/ ٧٢١)، وأبو داود (٢/ ١٣٨/ ١٤٣٢)، والترمذي (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٧٦٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٤/ ١٦٧٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٧٤/ ٤٨٤٩) بهذا الإسناد. انظر ما قبله.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٧٤/ ٤٨٥٢) بهذا الإسناد. ووقع فيه: «عمرو بن دينار»، بدل: «عمر بن ذر».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٨١/ ٤٨٧٨).

معاذ بن أنس الجُهَنيِّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قعَد في مُصلَّاه حين ينصرفُ من الصبح حتى يسبِّحَ ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرًا، غُفر له خطاياه، وإن كانت أكثرَ من زبَدِ البحرِ»[(١)]. وهذا الإسناد عندهم ليِّنٌ ضعيفٌ، إلا أن الفضائل يَرْوُونها عن كلِّ من رواها ولا يردُّونها.

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا داود بن رُشَيْدٍ، قال: حدثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحولٍ، عن كثير بن مُرَّةَ، عن نُعَيْم بن هَمَّارٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يا ابنَ آدم، لا تُعجزني عن أربعِ ركعاتٍ في أول النهار أَكْفِكَ آخِرَه»[(٢)].

فهؤلاء كلُّهم قد عرفوا من صلاة الضُّحى ما لم يعلَمْه غيرُهم.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خُمَيْرٍ، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهريِّ، عن محمود بن الرَّبيع، عن عِتْبان بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ صلَّى في بيته

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٢/ ١٢٨٧) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) من طريق زبان بن فائد، به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ٥٠/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٣/ ١٢٨٩) بهذا الإسناد. وفيه زيادة: «يقول الله عز وجل». وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٧٧/ ٤٦٧)، وابن حبان (٦/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥/ ٢٥٣٣) من طريق مكحول، به. وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٢١٦): «سنده صحيح كما قال النووي في المجموع (٤/ ٣٩). قلت ـ أي: الألباني ـ : وهو على شرط مسلم». عند ابن حبان زيادة: «قيس الجذامي» بين كثير ونعيم.

سُبحةَ الضُّحى، فقاموا وراءه فصلَّوا[(١)].

وهذا حديثٌ إنما حدَّث به عثمان بنُ عمر بن فارسٍ أو يونسُ بنُ يزيد، على المعنى، بتأويلٍ تأوَّله، وإنما الحديثُ على حسب ما رواه مالكٌ وغيرُه، عن ابن شهابٍ، على ما مضى في هذا الكتاب في باب ابن شهابٍ، عن محمود بن الرَّبيع[(٢)]. والدليلُ على أنه لا يُعرف في هذا الحديث ذكرُ صلاةِ الضحى، إنكارُ ابنِ شهابٍ لصلاة الضحى، فقد كان الزهريُّ يفتي بحديثِ عائشة هذا ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ الضُّحى قطُّ. قال: وإنما كان أصحابُ رسول الله ﷺ يصلُّونها بالهواجر. أو قال: بالهجير. ولم يكن عبد الرحمن بن عوفٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عمر، يصلُّون الضُّحى ولا يعرفونها.

وروى القاسم بن عوفٍ الشَّيْبَانيُّ، عن زيد بن أرقمَ، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابين إذا رَمِضَتِ الفِصالُ[(٣)]».

وروى بكرٌ الأَعْنَقُ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أنسُ، وصَلِّ صلاةَ الضحى؛ فإنها صلاةُ الأوَّابين»[(٤)]. والأولُ أثبَتُ. رواه

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ١٢٣١)، والدارقطني (٢/ ٨٠) من طريق عثمان بن عمر، به. وأصل الحديث في الصحيحن وقد تقدم تخريجه (٤/ ٦٦٠).

(٢) انظر (٤/ ٦٦٠).

(٣) هي أن تحمى الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها. النهاية في الغريب (٢/ ٢٦٤).

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٠١٢). وعزاه لزاهر بن طاهر في سداسياته عن أنس ورمز لصحته ولم يتعقبه المناوي بشيء. والحديث أورده الألباني في ضعيف =

مسدَّدٌ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، قال: حدثنا القاسم بن عوفٍ[(١)].

وقال طاوسٌ: أولُ من صلَّاها الأعرابُ[(٢)].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عُيينةَ، عن إسماعيل، عن الشعبيِّ، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: ما صلَّيتُ الضحى منذ أسلَمْتُ[(٣)].

وروى معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: لقد قُتِلَ عثمانُ وما أحدٌ يسبِّحُها. وما أحدثَ الناسُ شيئًا أحبَّ إليَّ منها[(٤)].

وهذا نحوُ قولِ عائشة: إني لأُسبِّحُها[(٥)]. وقولِها: لو نُشِرَ لي أبوايَ ما تركتُها.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابيِّ، قال: حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، عن ابن المنكدر، عن ابن رُمَيْثَةَ، عن أُمِّه قالت: دخلتُ على عائشة فصلَّت ثمانيَ ركعاتٍ من الضحى،

= الجامع (٣٤٧٦) والضعيفة (٣٧٧٢).

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٨)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢/ ٣٤٣/ ١٦٩٥) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٦)، ومسلم (١/ ٥١٦/ ٧٤٨[١٤٤]) من طريق هشام الدَّستُوائي، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٧٩/ ٤٨٧٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٨١/ ٤٨٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٨/ ٧٩٨٧) من طريق الشعبي، به. وصحح إسناد ابن أبي شيبة ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٨) من طريق معمر، به. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٧).

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٥٧٦).

فسألَتْها أمِّي: أخْبِريني عن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة بشيءٍ. قالت: ما أنا بمُخْبَرَتِكِ عن رسول الله فيها بشيءٍ، ولكنْ لو نُشرَ لي أَبِي على أنْ أدعَهُنَّ ما تركتُهنّ[١].

وقد رُوي عن عائشة في صلاة الضحى حديثٌ منكرٌ، رواه معمرٌ، عن قتادة، عن مُعَاذة العدويَّةِ، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاةَ الضُّحى أربعَ ركعاتٍ، ويزيدُ ما شاء[٢].

وهذا عندي غيرُ صحيحٍ، وهو مردودٌ بحديث ابن شهابٍ المذكور في هذا الباب[٣].

---

(١) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٧١/ ١٣٩٢)، والبخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٩٥٠/ ٧٢١)، والمحاملي في أماليه (٩٥/ ١٣٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٣٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٨١/ ٤٨٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣٣١/ ٤٥٩٢) من طريق رميثة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٦/ ٤٩٠٤)، وأحمد (٦/ ١٦٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٠/ ٢١٢٦)، والبيهقي (٥/ ٤٧٨) من طريق معمر، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٩٧/ ٧١٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٥/ ٤٨١) من طريق قتادة، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٣٩/ ١٣٨١)، وابن حبان (٦/ ٢٧١/ ٢٥٣٠) من طريق معاذة، به.

(٣) قول الحافظ رحمه الله: إن الحديث منكر وغير صحيح، ومردود بحديث ابن شهاب، لا يسعفه، خصوصًا أن الحديث رواه الإمام مسلم وغيره من طرق كثيرة. قال النووي في شرحه على مسلم (٥/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠): «هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان؛ وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها: فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض».

باب منه

[٥٣] مالكٌ، عن موسى بن مَيْسَرةَ، عن أبي مُرَّةَ مولَى عَقيلِ بن أبي طالبٍ، أن أُمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ أخبرته، أن رسول الله ﷺ صلَّى عامَ الفتح ثمانيَ ركعاتٍ، مُلْتحِفًا في ثوبٍ واحدٍ[١].

قال أبو عمر: أبو مُرَّة هذا قيل: اسمه يزيدُ. ويقال: هو مَوْلى أمِّ هانئ. والصحيحُ أنه مَوْلى عَقيل بن أبي طالبٍ، كما قال مالكٌ عن أبي النَّضْر، وموسى بن ميسَرةَ، وأما أُمُّ هانئٍ فقد ذكرناها في «الصحابة»[٢] بما يغني عن ذكرها هاهنا.

وذكر بعضُ من ذهب مذهبَ العراقيِّين في أنّ صلاة النهار جائزٌ أن تكون أربعًا، وستًّا، وثمانيًا، وأكثرَ، لا يسلِّمُ إلا في آخرهنّ ـ أنّ حديثَ أُمِّ هانئٍ هذا في صلاته عليه السلام صلاةَ الضُّحى يشهَدُ له؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ سلَّمَ في شيءٍ منها إلا في آخرها.

قال أبو عمر: وليس له فيما ذكَر مِن ذلك حُجَّةٌ؛ لأنه حديثٌ مجمَلٌ يفسِّره غيرُه. وقد روى عليٌّ الأَزْديُّ البارِقيُّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صلاةُ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى»[٣]. وبه كان يُفتي ابنُ عمر.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٠)، والطبراني (٢٤/ ٤١٨/ ١٠١٨) من طريق مالك، به.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٩٦٣).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٥٦٤).

ذكر مالكٌ أنه بلَغه، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاةُ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى.

و: «مَثْنَى مَثْنَى». يقتضي الجلوسَ والسلامَ في كلِّ ركعتين. ومما يدلُّ على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين كصلاة الليل سواءً، قولُه ﷺ: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليصَلِّ ركعتين»[١]. وأنه ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وقبل الفجر ركعتين[٢]، وأنه كان إذا قَدِمَ من سفرٍ صلَّى ركعتين[٣]. وعلى هذا القول جماعةُ فقهاء الحجاز. وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ. وبه قال أحمد بن حنبلٍ، واحتجَّ بنحْوِ ما ذكرنا. وكان يحيى بن معينٍ يخالفُ أحمدَ في حديثِ عليٍّ الأزديِّ ويضعِّفُه ولا يحتَجُّ به، ويذهبُ مذهبَ الكوفيِّين في هذه المسألة، ويقول: إن نافعًا، وعبد الله بنَ دينارٍ، وجماعةً، رَوَوْا هذا الحديثَ عن ابن عمر، لم يذكُروا فيه: «والنهارِ».

قال أبو عمر: قولُ أحمدَ مع أنه مذهبُ الحِجازيِّين أَوْلى؛ لأن ابن عمر روى هذا الحديثَ وفَهِمَ مَخرَجَه، وكان يقول بأنّ صلاة الليل والنهار مثنَى مثنَى، ولم يكن ابنُ عمر ليُخالِفَ رسولَ الله ﷺ لو فَهِمَ عنه أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك. وبالله التوفيق.

وقد روى الليث، عن عبد ربِّه بن سعيدٍ، عن عِمران بن أبي أنسٍ، عن عبد الله بن نافعٍ؛ ابنِ العَمْيَاءِ، عن ربيعةَ بن الحارث، عن الفضل بن عباسٍ،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٢٢).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٨٥) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه من حديث كعب بن مالك: أحمد (٣/ ٤٥٥)، والبخاري (٤/ ٩٤/ ٣٠٨٨)، ومسلم (١/ ٤٩٦/ ٧١٦).

عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى»(١). لم يَخُصَّ ليلًا من نهارٍ، ولكنه إسنادٌ مضطربٌ ضعيفٌ، لا يُحتجُّ بمثلِه؛ رواه شعبة على خلافِ ما رواه الليث، وقد ذكرناه في باب نافعٍ(٢)، والحمد لله.

وروى ابن وهبٍ، عن عِياضٍ، عن مَخْرَمة بن سليمان، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباس، عن أمِّ هانئ، في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الضُّحى الثمانِي ركعاتٍ، أنه كان يسلِّمُ من كلِّ اثنتين منها. وهذا إسنادٌ قد احتجَّ به أحمدُ بن حنبلٍ.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: قيل لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: أليس قد رُوي أن رسول الله ﷺ صلَّى قبل الظهر أربعًا؟ فقال: وقد رُوي أن النبي ﷺ صلَّى الضُّحى ثمانِيَ ركعاتٍ، أَفَتُرَاهُ لم يسلِّمْ منها؟ ثم قال أبو عبد الله: هذا حديثُ أمِّ هانئٍ، أن رسول الله ﷺ صلَّى الضُّحى ثمانِيَ ركعاتٍ، حديثٌ ثَبْتٌ. قال أبو بكرٍ: رُوي حديثُ أُمِّ هانئ من وجوهٍ لم يُذكَرْ فيها التسليمُ، ثم وجدتُه مفسَّرًا على ما تأوَّله أبو عبد الله.

حدثنا عليّ بن أحمد بن القاسم الباهِليُّ، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني عِياضٌ؛ يعني ابنَ عبد الله الفِهْريَّ، عن مَخْرَمة بن سليمان، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالب، أن رسول الله ﷺ صلَّى الضُّحى ثمانِيَ ركعاتٍ، سلَّمَ من كلِّ ركعتين(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١١) والترمذي (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٠/ ١٤٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢١/ ١٢١٣) من طريق الليث، به.

(٢) انظر (ص ٥٥٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٣/ ١٢٩٠)، وابن ماجه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٣٤) من طريق ابن وهب، به.

وهذا يدلُّ على أن قوله ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى». خرج على جوابِ السائل عن صلاة الليل، فقيل له: «مَثْنَى مَثْنَى». ولو سأل عن صلاة النهار، احتمَلَ أن يُقالَ له كذلك أيضًا، ويدلُّ أيضًا على أن زيادةَ عليٍّ الأزديِّ عن ابن عمر غيرُ مدفوعةٍ. وحسبُكَ بفتوى ابنِ عمر الذي روى الحديثَ، ومن روَى شيئًا سُلِّمَ له في تأويله؛ لأنه شَهِدَ مَخْرَجَه وفَحْواه.

وأما صلاةُ الضُّحى، واختلافُ الآثار فيها، وما للعلماء في ذلك كلِّه، فقد تقصَّيناه في باب ابن شهابٍ، عن عروةَ، من كتابنا هذا[١]، فلا وجهَ لإعادته هاهنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا عمرو بن مرزوقٍ، قال: أنبأنا شعبةُ، عن يعْلَى بن عطاءٍ، عن عليِّ بن عبد الله البارِقيِّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الليل والنهار مثنَى مثنَى»[٢].

قال أبو عمر: روى سالمٌ، ونافعٌ، وعبد الله بن دينارٍ، وأبو سلمةَ، وطاوسٌ، وعبد الله بن شقيقٍ، ومحمد بن سيرينَ، كلُّهم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى»[٣]. لم يذكُروا النهار.

وروى يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يتطوَّعُ بالنهار أربعًا، لا يفصِلُ بينهنّ. وقد ذكرناه في باب نافعٍ[٤].

---

(١) انظر (ص ٥٧٦).
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٦٤).
(٣) تقدم تخريجه في (ص ٥٥٨).
(٤) انظر (ص ٥٥٨).

وهذا خلافُ ما ذكَر مالكٌ أنه بلَغه عنه، ومالكٌ لا يروي إلا عن ثقةٍ، وبلاغاتُه إذا تُفُقِّدَتْ لم توجَدْ إلا صِحاحًا، فحصل ابنُ عمرَ مُختَلَفًا عنه في فعلِه، وفي حديثه المرفوع، إلا أنّ مَنْ حمَل المرفوع من حديثه الذي فيه الحُجَّةُ على أنه خرَج على جوابِ السائلِ؛ بدليلِ روايةِ عليٍّ الأزديِّ عنه ـ كان مذهبًا حسنًا، وعليه أكثرُ فقهاءِ الحجاز، وأكثرُ أهل الحديث، وبالله التوفيق.

باب منه

[٥٤] مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مولَى عمرَ بنِ عبيد الله، أن أبا مُرَّةَ مولى عَقِيل بن أبي طالبٍ أخبره، أنه سمع أُمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ تقول: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتحِ، فوجدتُه يغتسلُ وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوبٍ. قالت: فسلَّمتُ عليه، فقال: «من هذه؟». فقلتُ: أُمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ. فقال: «مرحبًا بأمِّ هانئٍ». فلما فرَغ من غُسلِه قام فصلّى ثمانيَ ركعاتٍ، ملتحِفًا في ثوبٍ واحدٍ، ثم انصرف، فقلتُ: يا رسول الله، زعَم ابنُ أمِّي عليٌّ أنه قاتِلٌ رجلًا أَجَرْتُه؛ فلانُ بنُ هُبَيْرةَ. فقال رسول الله ﷺ: «قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ». قالت أمُّ هانئٍ: وذلك ضُحًى[1].

وقد ذكرنا أبا مُرَّةَ فيما سلف من كتابنا هذا[2]، وهو الذي يقال له: مولى أُمِّ هانئٍ. اسمُه يزيدُ، وهو، إن شاء الله، أصحُّ ما قيل فيه، وهو مَدنيٌّ ثقةٌ. وذكرنا أمَّ هانئٍ في كتاب «الصحابة»[3] بما يغني عن ذكرها هاهنا، واسمُها هندٌ، ويقال: بل اسمُها فاختةُ.

وفي هذا الحديث صلاةُ الضُّحى، وقد مضى القول فيها مستوعَبًا بما في

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٣)، والبخاري (١/ ٥١٠/ ٢٨٠)، ومسلم (١/ ٢٦٥/ ٣٣٦)، والترمذي (٥/ ٧٣/ ٢٧٣٤)، والنسائي (١/ ١٣٧/ ٢٢٥) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (١٠/ ١٥).

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٩٦٣).

ذلك من الأثر في باب ابن شهابٍ، عن عروةَ من هذا الكتاب[١]، ومضى القولُ أيضًا في معانٍ من هذا الحديث مجوَّدةً من إسنادِه ومتنِه في باب موسى بن مَيْسَرةَ من هذا الكتاب[٢].

(١) انظر (ص ٥٧٦).

(٢) انظر الباب الذي قبله.

٣٥



أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلًا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أَنْمَار، فنظرا إليه، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟». فقالا: أَوَفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»[1].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» منقطعًا عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواته فيما علمت. وقد روى عاصم بن عمر، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: «أيكما أطب؟». وأما: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء». فقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح، سنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث إباحة التعالج؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم.

وفيه إتيان المُتَطَبِّبِ إلى صاحب العلة.

وفيه بيان أن الله عز وجل هو المُمْرِض والشافي، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء، وأنه أنزل الداء والدواء، وقدَّره وقضى به. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقي ويقول: «اشف، أنت الشافي يا رب، لا شفاء

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٠٥/ ٢٤٩٦٤)، وأبو نعيم في الطب النبوي (١/ ١٩٠/ ٣٦) عن زيد بن أسلم، به.

إلا شفاؤك، اشف شفاءً لا يغادر سقمًا»[1]. وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطيب نفس العليل، وتأنس بالعلاج، ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء؛ كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه.

وفي قوله ﷺ: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء». دليل على أن البُرْءَ ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل، ويقدر وقته وحينه، وقد رأينا المنتسبين إلى علم الطب يعالج أحدهم رجلين، وهو يزعم أن علتهما واحدة، في زمن واحد، وسن واحد، وبلد واحد، وربما كانا أخوين توأمين، غذاؤهما واحد، فعالجهما بعلاج واحد، فَيُفِيق أحدهما، ويموت الآخر، أو تطول علته ثم يُفِيق عند الأمد المقدور له.

واختلف العلماء في هذا الباب؛ فذَهب منهم طائفة إلى كراهية الرقى والمعالجة، قالوا: الواجب على المؤمن أن يترك ذلك، اعتصامًا بالله تعالى، وتوكلًا عليه، وثقةً به، وانقطاعًا إليه، وعلمًا بأن الرُّقْية لا تنفعه، وأن تركها لا يضره؛ إذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات، لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله، ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة، ما قدروا على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أحمد (٣/ ١٥١)، والبخاري (١٠/ ٢٥٣/ ٥٧٤٢)، وأبو داود (٤/ ٢١٧/ ٣٨٩٠)، والترمذي (٣/ ٣٠٣/ ٩٧٣).
وأخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ٤٤)، والبخاري (١٠/ ٢٥٣/ ٥٧٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٢١/ ٢١٩١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٨/ ٧٥٠٨)، وابن ماجه (١/ ٥١٧/ ١٦١٩).

﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ﴾(١).

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْل، عن حُصَيْن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليَّ الأمم». فذكر الحديث، وفيه: «ويدخل الجنة أيضًا من أمتك سبعون ألفًا بغير حساب». ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يبين لهم، فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم، وأولادنا الذين ولدوا في الإسلام. فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»(٢).

وبه عن أبي بكر، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شَيْبَان، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود، قال: تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال النبي ﷺ: «سبعون ألفًا يدخلون الجنة لا حساب عليهم؛ الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»(٣).

---

(١) الحديد (٢٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٨٠/ ٢٥١٦٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٢٠٠/ ٣٧٥). وأخرجه: البخاري (١٠/ ١٩١/ ٥٧٠٥) من طريق محمد بن فضيل، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٧١)، والترمذي (٤/ ٥٤٤/ ٢٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٨/ ٧٦٠٤) من طريق حصين، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٢٥١٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو يعلى (٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٣/ ٣٧٣) من طريق الحسن بن موسى، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ١٩٥١٩)، وأحمد (١/ ٤٢٠)، والبزار (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢/ ١٤٤١)، والطحاوي (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ٣٥٨)، والطبراني (١٠/ ٦/ ٩٧٦٦)، وابن حبان (١٤/ =

واحتجوا أيضًا بحديث سعيد بن أبي سعيد مولى المَهْرِيّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت أُمَّة بقَضِّها وقضيضها[1] الجنة، كانوا لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»[2].

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصَّائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت عليَّ الأمم في الموسم، فرأيت أمتي، فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم، قد ملؤوا السهل والجبل، قال: يا محمد، إن مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب، الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكَّاشة، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «اللهم اجعله منهم». ثم قام آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «سبقك بها عكَّاشة»[3].

= ٣٤١ ـ ٣٤٣/ ٦٤٣١)، والحاكم (٤/ ٥٧٧/ ٥٧٨) وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق قتادة، به. قال ابن كثير في التفسير (١/ ٣٧١): «هذا إسناد صحيح».

(١) قال ابن الأعرابي: إن القض: الحصى الكبار، والقضيض: الحصى الصغار، أي: جاؤوا بالكبير والصغير. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٦).

(٢) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (١/ ٢٥٤/ ٤٧١)، وابن حبان (٢/ ٥٠٥/ ٧٢٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٨٠٧٩)، وتمام في الفوائد (١/ ١٩٨/ ٤٦٤) من طريق شعيب بن حرب، به. قال الألباني في الضعيفة (٤٦١٣): «منقطع بين سعيد هذا وأبي هريرة».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٣) من طريق عفان، به، وأخرجه: الطيالسي (١/ ٢٧٥/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٣٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٨/ ٩١١)، والبزار (٥/ ٢٢٢/ ١٨٢٨)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣٣/ ٥٣٤٠)، والشاشي في مسنده (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ٦٦٠)، وابن حبان (١٣/ ٤٤٨/ ٦٠٨٤)، والحاكم (٤/ =

وروى عمران بن حصين، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مثل هذا، في حديث طويل ذكره[١].

قال أبو عمر: فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والمداواة والاكتواء.

والآثار بهذا كثيرة ثابتة عن النبي ﷺ. وممن ذهب إلى هذا داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر. ومن حجتهم أيضًا قول ابن مسعود، ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا حجَّاج بن مِنْهَال، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، قال: أخبرني عاصم بن بَهْدَلة، عن أبي وائل الأسدي، عن ابن مسعود أنه قال: إنَّ المرأة إذا حملت تصعَّدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يومًا، ثم تستقر في الرحم علقة أربعين يومًا، ثم مضغة أربعين يومًا، ثم يبعث الله إليه الملك، فيقول: أي رب، ذكر أم أنثى؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول الملك: أي رب، شقي أم سعيد؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك، ثم يكتب رزقه، وأثره، وأجله، وعمله، وأين يموت، وأنتم تعلقون التمائم على أبنائكم من العين![٢]

وقد رُوِي نحو هذا المعنى مرفوعًا عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة، من حديث ابن مسعود[٣] وغيره.

= ٤١٥) من طريق حماد بن سلمة، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد من أوجه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٨/ ١٩٥١٩)، وأحمد (١/ ٤٠١ ـ ٤٢٠)، والطبراني (١٠/ ٦/ ٩٧٦٦)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣١/ ٥٣٣٩)، وابن حبان (١٤/ ٣٤١/ ٦٤٣١).

(٢) أخرجه: ابن بطة في الإبانة (٤/ ٣٥/ ١٤١٩) من طريق حجَّاج بن مِنْهَال، به. لم يذكر الشعبي.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٦/ ٣٧٣/ ٣٢٠٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٦/ ٢٦٤٣)، =

وذكر أيضًا من ذهب إلى هذا المذهب ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو اليسر بِشْر بن عبد الله البغدادي، قال: أخبرنا أبو محمد عُبَيْد الله بن الحُسَين بن عبد الرحمن القاضي الأَنْطَاكي، قال: حدثنا حَبَشِيُّ بن عمرو بن الرَّبيع بن طارق، واسمه طاهر ـ يعني اسمَ حَبَشِيٍّ ـ قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا السَّرِيُّ بن يحيى ـ من أهل البصرة ـ عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، أن عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه، فقال له عثمان: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي. قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قال: ألا أدعو لك الطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني. قال: ألا نأمر لك بعطائك؟ قال: حَبَسْتَه عني في حياتي، فلا حاجة لي به عند موتي. قال له عثمان: لكن يكون لبناتك. قال: أتخشى على بناتي الفاقة؟ إني لأرجو ألّا تصيبهم فاقة أبدًا، إني قد أمرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدًا»[١].

وذكر من ذهب إلى هذا قول أبي الدرداء حين مرض، فقيل له: ألا ندعو لك طبيبًا؟ فقال: رآني الطبيب. قيل له: ما قال لك؟ قال: إني فَعَّال لما أريد[٢].

= وأبو داود (٥/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٤٧٠٨)، والترمذي (٤/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩/ ٢١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٦٦/ ١١٢٤٦)، وابن ماجه (١/ ٢٩/ ٧٦).

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٢٩١/ ١٧٠٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٦٨٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٩١/ ٢٤٩٧) من طريق السري، به. قال ابن الجوزي في العلل (١/ ١١٢ ـ ١١٣): «قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وشجاع والسري لا أعرفهما». وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٨٩).

(٢) هذا السياق لأبي بكر الصديق ﷺ، وقد أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٣٠٠/ ٣٧١٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٤)، وابن سعد (٣/ ١٩٨)، وأحمد في الزهد (ص ١١٣)، =

وذكر وكيع، قال: حدثنا أبو هلال، عن معاوية بن قرة، قال: مرض أبو الدرداء، فعادوه وقالوا له: أندعو لك الطبيب؟ فقال: هو أضجعني[1].

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَارِبي، عن عبد الملك بن عُمَيْر، قال: قيل للربيع بن خُثَيْم في مرضه: ألا ندعو لك الطبيب؟ فقال: أنظروني. ثم تفكر، فقال: إن عادًا وثمود وأصحاب الرس وقرونًا بين ذلك كثيرًا. فذكر من حرصهم على الدنيا، ورغبتهم فيها، وقال: قد كان فيهم المرضى، وكان منهم الأطباء، فلا المداوي بقي ولا المداوى، هلك الناعت والمنعوت له، والله لا تدعو لي طبيبًا[2].

وممن كره الرَّقْيَ؛ سعيد بن جبير، ذكر الحسن بن علي الحُلْواني قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: دخلت على سعيد بن جبير ـ وهو نازل بالمروة ـ وكانت تأخذه شقيقة بصُدَاع، فقال له رجل: ألا آتيك بمن يرقيك من الصُّداع؟ فقال: لا حاجة لي بالرَّقْيِ[3].

وروى سنيد، عن هشيم، عن حصين، عن سعيد بن جبير، أنه كان عنده يومًا، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ فقال: حصين: أنا.

= وهناد السري (١/ ٢٣٠/ ٣٨٢)، وابن أبي الدنيا في المحتضرين (رقم ٣٩).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٠٨/ ٢٤٩٧٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أحمد في الزهد (ص ١٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٨) وابن أبي الدنيا في المحتضرين (رقم ١٧٠) من طريق أبي هلال الراسبي، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ٢٤٩٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٨) من طريق المحاربي، به.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٨٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٢٠/ ٢٥٠١٩) من طريق أبي شهاب، به.

ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة؛ وذلك أني لدغتني عقرب، قال: فكيف صنعت؟ قلت: استرقيت. قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثني الشعبي، عن بُرَيْدَة الأسلمي، أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حُمَة. فقال سعيد بن جبير: وذا حسن، من انتهى إلى ما سمع فقد أحسن، لكن ابن عباس حدثني أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»(١). مختصر.

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل(٢).

ومن حجة من ذهب إلى كراهية ذلك أيضًا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا المبارك بن فَضَالة، قال: حدثنا الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ رأى في عَضُدِه حلقة، فقال: «ما هذه؟». قال: من الوَاهِنَة. فقال: «ما تزيدك إلا وهنًا، انبذها عنك، فإنك إن مت وهي عليك وكلت إليها»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧١)، ومسلم (١/ ١٩٩/ ٢٢٠) من طريق هشيم بن بشير، به.
وأخرجه: البخاري (١١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥/ ٦٥٤١) من طريق هشيم، به، لكن زاد فيه ذكر ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٠٦/ ٢٤٩٦٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٧ ـ ١١٦٨/ ٣٥٣١)، وابن حبان (١٣/ ٤٤٩/ ٦٠٨٥) من طريق المبارك بن فضالة، به. والحاكم (٤/ ٢١٦) من طريق الحسن، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٢٩).

وما حدثنا عبد الوارث أيضًا، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحسن بن سلام السَّويقي، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: حدثنا العقَّار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه حديثًا فلم أحفظه، فمكثت بعد ذلك، فأمرت حسَّان بن أبي وَجْزَةَ أن يسأله، فأخبرني أنه سأله فقال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما توكل من استرقى أو اكتوى»[1].

وبحديث عبد الله بن عمرو، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت ـ أو ما ارتكبت ـ إن أنا شربت ترياقًا، أو تعلقت تميمة، أو قلت شِعْرًا من قبل نفسي»[2].

وعن الحسن قال: سألت أنسًا عن النُّشرة؟ فقال: ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان[3].

وهذه كلها آثار لينة، ولها وجوه محتملة.

وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي[4].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٨/ ٧٦٠٥) من طريق جرير، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٣)، والترمذي (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٥٥) وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (١٣/ ٤٥٢/ ٦٠٨٧) من طريق منصور، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٥٤/ ٣٤٨٩)، والحاكم (٤/ ٤١٥) من طريق مجاهد، به. وقال: «صحيح الإسناد»، وافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٧)، وأبو داود (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٣٨٦٩) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (رقم ٨٣٢).

(٣) أخرجه: البزار (١٣/ ٢٢٤/ ٦٧٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٥)، والحاكم (٤/ ٤٦٤) وقال: «هذا حديث صحيح»، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٢) وقال: «ورجال البزار رجال الصحيح».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٠)، وأبو داود (٤/ ١٩٧/ ٣٨٦٥)، والترمذي (٤/ ٣٨٩/ ٢٠٤٩) =

فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرَّقْي والتداوي والمعالجة.

وذكر الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن الكي؟ فقال: ما أدري. وكأنه كرهه، وذكر حديث عمران بن حصين: نهينا عن الكي. قال: وسمعته يكره الحُقْنَة، إلا أن تكون ضرورة لا بد منها.

وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي، وقالوا: إن من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها؛ لروايتهم لها عن نبيهم ﷺ، الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم، في التعوذ بالله من كل شر، وإلى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذكر والدعاء.

واحتجوا بالآثار المروية عن النبي ﷺ في إباحة التداوي والاسترقاء؛ منها قوله: «تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له دواءً»(١). وبقوله عليه السلام: «الشفاء في ثلاثة: في شَرْبة عسل، أو شَرْطة محجم، أو كية نار، وما أحب أن أكتوي»(٢). وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير، فالحجامة»(٣). ومن حديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما يتداوى به الحجامة»(٤).

= وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٧/ ٧٦٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٥/ ٣٤٩٠)، وابن حبان (١٣/ ٤٤٥/ ٦٠٨١)، والحاكم (٤/ ٢١٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٥٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود (٢/ ٥٧٩/ ٢١٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٥١/ ٣٤٧٦)، وابن حبان (١٣/ ٤٤٢)، والحاكم (٤/ ٤١٠) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٦/ ٧٥٩٦)، والحاكم (٤/ =

ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم واسْتَعَطَ[١]، وأعطى الحجام أجره[٢]. ورُوِيَ عنه أنه قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلغه»[٣]. وقال عليه السلام: «ما خلق الله داءً إلا خلق له دواءً، إلا الموت والهرم»[٤]. وقال ﷺ: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السَّامَ»[٥]. يعني الموت. رواه ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة. وقال ﷺ: «الكَمْأَة من المَنّ، وماؤها شفاء للعين»[٦]. ورقى رسول الله ﷺ نفسه[٧]، ورقى أصحابه[٨]،

= ٢٠٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) اسْتَعَطَ والاستعاط تَحْصِيل الدّهن أَو غَيره فِي أَقْصَى الأنْف سَوَاء كَانَ بجذب النَّفس أَو بالتفريغ فِيهِ. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٨٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥)، والبخاري (١٠/ ١٨٢/ ٥٦٩١)، ومسلم (٤/ ١٧٣١/ ١٢٠٢)، وأبو داود (٤/ ٢٠٠/ ٣٨٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٣/ ٧٥٨٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٣١/ ٢١٦٢).

(٣) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ بلاغًا كما سيأتي في باب «ما جاء في الحجامة للمريض»، وإسناده معضل.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (١٠/ ١٧٦/ ٥٦٨٨)، ومسلم (٤/ ١٧٣٥/ ٢٢١٥)، والترمذي (٤/ ٣٣٧/ ٢٠٤١)، والنسائي (٤/ ٣٧٣/ ٧٥٧٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٤١/ ٣٤٤٧). السام: الموت. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٨٧)، والبخاري (١٠/ ٢٠٠/ ٥٧٠٨)، ومسلم (٣/ ١٦١٩/ ٢٠٤٩)، والترمذي (٤/ ٣٥٠/ ٢٠٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٧/ ٦٦٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٤٣/ ٣٤٥٤).

(٧) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١٠٤)، والبخاري (٨/ ١٦٦/ ٤٤٣٩)، ومسلم (٤/ ١٧٢٣/ ٢١٩٢ [٥١])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٧/ ٧٥٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٦/ ٣٥٢٩).

(٨) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري (١٠/ ٢٥٣/ ٥٧٤٥)، ومسلم (٤/ ١٧٢٤/ ٢١٩٤)، وأبو داود (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ٣٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ =

وأمرهم بالرقية[١]، وأباح الأكل بالرقية[٢]، وكان يعوذ الحسن والحسين ويسترقي لهما[٣]. وكذلك جاء عنه في ابني جعفر[٤]. وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسَهْل بن حُنَيْف من العين[٥]. وكان يقول: «من قال: أعوذ بعزة الله وقدرته. كُشِفَ عنه كذا»[٦]. و: «من قال: أعوذ بكلمات الله التامات. لم يضره شيء»[٧]. ونحو هذا من الحديث.

وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عُمَيْس: «بم كنت تَسْتَمْشِين[٨]؟». قالت: بالشُّبْرُم[٩]. قال: «حَارٌّ جَارٌّ». قالت: ثم استمشيت بالسنا. فقال

= ٣٦٨/ ٧٥٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٣/ ٣٥٢١).

(١) أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها: البخاري (١٠/ ٢٤٥/ ٥٧٣٩)، ومسلم (٤/ ١٧٢٥/ ٢١٩٧).

(٢) كحديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة أخرجه: أحمد (٣/ ١٠)، والبخاري (١٠/ ٢٤٣/ ٥٧٣٦)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧/ ٢٢٠١)، وأبو داود (٣/ ٧٠٣ ـ ٧٠٥/ ٣٤١٨)، والترمذي (٤/ ٣٤٨/ ٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٩/ ٢١٥٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٠)، والبخاري (٦/ ٥٠٣/ ٣٣٧١)، وأبو داود (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ٤٧٣٧)، والترمذي (٤/ ٣٤٦/ ٢٠٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٤/ ٧٥٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٤ ـ ١١٦٥/ ٣٥٢٥).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٦٨٦).

(٥) انظر (ص ٦٩٤).

(٦) تقدم تخريجه في (٢/ ٣١٧).

(٧) تقدم تخريجه في (٢/ ٣٢٣).

(٨) «بم تستمشين؟»؛ أي: بم تسهلين بطنك؟. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٣٥).

(٩) الشُّبرم: حبٌّ يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي. وقيل: إنه نوع من الشيح. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤٠).

رسول الله ﷺ: «لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا[١]»[٢]. وأجاز ﷺ اللَّدُودَ، والسعوط، والمَشِيَّ، والحجامة، والعَلَق[٣]. وقال إبراهيم النخعي: كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسًا، وإنما كرهوا منه ما كرهوا مخافة أن يضعفهم. وقال عطاء: لا بأس أن يستمشي المحرم وغير المحرم. وقد سئل رسول الله ﷺ، فقيل له: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقًى نسترقي بها، أترد من قدر الله؟ فقال: «هي من قدر الله»[٤]. وقال: «في عجوة العالية شفاء إذا بَكَرَهُ على الريق»[٥]. وقال: «من تصبح سبع تمرات من عجوة من

---

(١) السنا، بالقصر: نبات معروف من الأدوية؛ له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلًا. الواحدة سناة. وبعضهم يرويه بالمد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٩)، والترمذي (٤/ ٣٥٦/ ٢٠٨١) وقال: «حسن غريب». وابن ماجه (٢/ ١١٤٥ ـ ١١٤٦/ ٣٤٦١) من حديث أسماء بنت عميس. وفي إسناده جهالة وانقطاع لكن له شواهد تقويه، انظرها في الصحيحة (رقم ١٧٩٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٠٩/ ٢٤٩٧٧) عن الشعبي مرسلًا.

اللَّدُود، بالفتح: من الأدوية؛ ما يُسقاه المريض في أحد شِقَّيِ الفم. ولَدِيدَا الفمِ: جانباه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٤٥). والسَّعوط بالفتح، وهو ما يُجعل من الدواء في الأنف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٨).

المَشِيّ: يقال: شربتُ مَشِيًّا ومَشوًّا، وهو الدواء المُسْهِل، لأنه يحمِل شاربَه على المشْيِ والتردُّد إلى الخلاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٣٥).

العَلَق: دُوَيبَّة حمراء تكون في الماء، تَعْلَق بالبدن وتمصّ الدم، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية، لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٩٥).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٦٩١).

(٥) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ٧٧)، ومسلم (٣/ ١٦١٩/ ٢٠٤٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٦٥/ ٦٧١٤).

تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»[١]. وكوى رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة[٢]. ورُوي أنه قطع من أبي بن كعب عِرْقًا وكواه[٣]. وهو حديث غريب، رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وذكر الأثرم، قال: سألت أحمد بن حنبل عن قطع العِرْق؟ فقال: لا بأس بذلك، عمران بن حصين قطع عِرْقًا، وأسيد بن حضير قطع عرق النَّسَا، وأُبَيٌّ بن كعب قطع عرقًا فيما قال أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وذكر ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، أن نافعًا أخبرهم، أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللَّقْوَة[٤]، ورُقِيَ من العقرب[٥].

قال: وحدثني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، أن

---

(١) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: أحمد (١/ ١٨١)، والبخاري (٩/ ٧١٠ـ ٧١١/ ٥٤٤٥)، ومسلم (٣/ ١٦١٨/ ٢٠٤٧ [١٥٥])، وأبو داود (٤/ ٢٠٨/ ٣٨٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٦٥/ ٦٧١٣).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٥٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٣٠/ ٢٢٠٦ [٧٣])، وأبو داود (٤/ ١٩٧/ ٣٨٦٤) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٦/ ٣٤٩٣) من طريق الأعمش، به.

(٤) اللَّقْوَة: هي مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٧٨٢/ ٧٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٨/ ١٩٧٤٤)، وابن أبي شيبة (١٣/ ١٧٦/ ٢٥١٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي (٩/ ٣٤٣) من طريق نافع، به.

عبد الله بن عمر كان إذا دعا طبيبًا يعالج أهله، اشترط عليه ألّا يداوي بشيء مما حرم الله[١].

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرَّقِّيّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا مُهَنَّأُ بن يحيى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، أن ابن عمر كان يسقي ولده التِّرْيَاق[٢].

وقال مالك: لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر»[٣]. واكتوى ابن عمر وغيره من السلف. فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة، ومنع من التداوي والمعالجة ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله، فقد خرج من عرف المسلمين، وخالف طريقهم. قالوا: ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كره التداوي والرُّقَى، ما قطع الناس أيديهم ولا أرجلهم، ولا غير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٥)، والحاكم (٤/ ٢١٨) من طريق ابن وهب، به. سقط عند الحاكم: عمرو بن الحارث.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الطب النبوي (رقم ٥٤٦) من طريق بقية، به. وأخرجه: ابن شيبة (١٣/ ١٩٣/ ٢٥٢١٠) من طريق ابن عون، به. الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب. ويقال بالدال أيضًا. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٨٨).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم: أحمد (١/ ٢٣١)، وأبو داود (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ٣٨٧٨)، والترمذي (٤/ ٢٠٦/ ١٧٥٧)، والنسائي (٨/ ٥٢٨/ ٥١٢٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٧/ ٣٤٩٧)، وابن حبان (١٣/ ٤٣٧/ ٦٠٧٣)، والحاكم (٤/ ١٨٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

افْتَصَدُوا ولا احتجموا، وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه[١]. قالوا: وقد يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ: «إنّهم لا يسترقون ولا يكتوون». أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه منهي عنه، أو يكون قصد إلى الرُّقى بما ليس في كتاب الله، ولا من ذكره. وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية أن تَرْقِيَ عائشة بكتاب الله[٢].

قال أبو عمر: هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصد إلى الرد على القول الأول. والذي أقول به أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها، قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة، لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحدًا قاله، ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء، قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك، وإنما التداوي ـ والله أعلم ـ إباحة، على ما قدمنا؛ لميل النفس إليه، وسكونها نحوه، ولكل أجل كتاب، لا أنه سنة، ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف؛ بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق. وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا سَعْدَان بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النَّهدي، أو عن أبي قلابة، قال: لما قدم رسول الله ﷺ خيبر، قدم والثمرة خَضِرة. قال: فأسرع الناس فيها، فحُمُّوا، فشكوا ذلك

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٩).
(٢) سيأتي تخريجه في (٧/ ١١٨).

إليه، فأمرهم أن يُقَرِّسُوا[١] الماء في الشِّنَان، ثم يَحْدُرُوا عليهم بين أذان الفجر، ويذكروا اسم الله عز وجل. قال: ففعلوا، فكأنما نَشِطوا من عِقَال. أو قال: من عُقُل[٢].

وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل الستره والاحتياط.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أحمد بن حنبل، أو سئل وأنا أسمع، عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه؟ قال: نعم، قد رخص في ذلك عدة من التابعين.

قال أبو بكر: حدثنا قَبِيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن امرأة منا في رأسها سِلْعَة[٣] لا يستطيع النساء أن يداوينها؟ قال: يخرق في خمارها قدر السِّلْعة، ثم

---

(١) قال أبو عبيد: «قوله: «قَرِّسُوا» يعني: برِّدوا، وفيه لغتان: القرَس بفتح الراء، والقرْس بجزمها». غريب الحديث (٢/ ٣٩).
وقال: «الشِّنان: فإنها الأسقية والقِرَب». غريب الحديث (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه: أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٣٩)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ٢٥٢٧٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٢٤٢) من طريق عاصم بن سليمان، به. وهو مرسل.
وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن المرقع، أخرجه: القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٥٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٩٤ ـ ٩٥) وقال: «رواه الطبراني وفيه المحبر بن هارون ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) السِّلْعة: هي غدّة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٨٩).

يداويها الرجال[١].

قال: وحدثنا أبو جعفر النُّفَيْلي، قال: حدثنا مسكين بن بُكير، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن هشام بن عروة، قال: خرج في عنق أختي خُرَاج[٢]، فدعا عروة الطبيب، فأمره أن يُقَوِّر الموضع، ثم يعالجها[٣].

قال: وحدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا هَمَّام، قال: حدثنا ثابت بن ذَرْوَة، قال: سألت جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو؛ أجبره؟ قال: نعم[٤].

قال: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد في المرأة ينكسر فخذها، فلا يجدون امرأة تجبرها، فقال: يجبرها رجل ويسترها.

قال: وأخبرنا حفص بن عمر، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في الرجل يُؤَخَّذ عن امرأته، فيلتمس من يداويه؟ قال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع[٥].

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا

---

(١) ذكره البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٥٢).

(٢) الخراج (كالغراب): ورم يخرج بالبدن من ذاته، والجمع أخرجة وخرجان. تاج العروس (٥/ ٥١٢).

(٣) ذكره: أحمد في الورع (رقم ٣٨١) عن هشام بن عروة.

(٤) ذكره: أحمد في الورع (رقم ٣٧٩) عن ثابت بن ذَرْوَة، بنحوه.

(٥) ذكره: البخاري تعليقًا (١٠/ ٢٨٥) عن قتادة، به. وذكره: أحمد في الورع (رقم ٣٨٠) عن سعيد بن المسيب، بنحوه.

أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحْنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عقبة بن نافع، عن ربيعة أنه قال: لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء، والبقرة السوداء، ولبن المرأة أول بطن، لا نرى بذلك كله بأسًا(١).

وقال زيد بن البِشْر: سمن البقرة السوداء التي لا بياض فيها، يجلو البصر.

وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى حديث زيد بن أسلم هذا، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب الطَّائي. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قالا جميعًا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن عِلَاقة، قال: سمعت أسامة بن شريك، قال: شهدت الأعاريب يسألون رسول الله ﷺ: هل علينا جناح في كذا وكذا؟ فقال: «عباد الله، قد وُضِعَ الحرج، إلا امرأً اقترض من عرض أخيه شيئًا، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ». قالوا: يا رسول الله، هل علينا حرج أن نتداوى؟ فقال: «تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له دواءً ـ وقال مرة: شفاءً ـ إلا الهرم». قالوا: فما خير ما أعطي الرجل يا رسول الله؟ قال: «خلق حسن»(٢).

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٧٦١/ ٦٧٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٣٧/ ٣٤٣٦)، والحاكم (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩) من طريق سفيان، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٨)، وأبو داود (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ٣٨٥٥)، والترمذي (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ٢٠٣٨) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٨/ ٧٥٥٣)، وابن حبان (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٤٨٦) من طريق زياد بن علاقة، به.

ورواه شعبة[١]، وزهير بن معاوية[٢]، وزيد بن أبي أنيسة[٣]، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شَريك، عن النبي ﷺ مثله سواءً.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحدَّاد، قال: حدثنا سليمان بن حَذْلَم الدمشقي، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ثعلبة بن مسلم الخَثْعَمِيّ، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل خلق الداء، وخلق الدواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»[٤].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان إملاءً، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ إملاءً، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز إملاءً في المسجد الحرام، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثني شَبِيب بن شَيْبة قال: سمعت عطاءً يحدث في المسجد الحرام، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواءً؛ علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا السام». قيل: يا رسول الله، وما السام؟ قال: «الموت»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٨)، وأبو داود (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٨/ ٧٥٥٣)، والحاكم (١/ ١٢١) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١/ ١٨٠)، والحاكم (٤/ ٤٠٠) من طريق زهير بن معاوية، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٥٣/ ٦٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧/ ٣٨٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وضعفه الألباني في غاية المرام (ص ٥٩).

(٥) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٢٥٥٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٠٤/ ٢٤٩٦٢)، والحاكم (٤/ ٤٠١)، وأبو نعيم في الطب النبوي (رقم ١٠)، والبزار (كشف ٣/ ٣٨٦/ ٣٠١٦) من طريق شبيب بن شيبة، =

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث شبيب بن شيبة، عن عطاء، عن أبي سعيد، وخالفه عمر بن أبي حُسَين، فرواه عن عطاء، عن أبي هريرة.

حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مَسَرَّة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً»(١).

ورواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. وقد يحتمل أن يكون عند عطاء عنهم.

أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس، تداووا، فإن الله لم يخلُقْ داءً إلا خلق له شفاءً، إلا السام، والسام الموت»(٢).

= به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٤) وقال: «رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه شبيب بن شيبة قال زكرياء الساجي: صدوق يهم. وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ٢٤٩٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١٠/ ١٦٦/ ٥٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٩/ ٧٥٥٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٨/ ٣٤٣٩) من طريق محمد بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١١/ ١٥٣/ ١١٣٧)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/ ٢١٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٢٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٨٦/ ١١٧٠) من طريق طلحة بن عمرو، به. قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٤٠): «طلحة بن عمرو الحضرمي المكي صاحب عطاء؛ ضعفه ابن معين وغيره. وقال أحمد والنسائي: =

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهَيْثَم أبو الأحوص، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً أو شفاءً» ـ الشك من أبي الأحوص ـ «إذا أصيب الدواء الذي هو شفاء الداء»[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حرب بن ميمون، قال: سمعت عمران العَمِّيَّ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا»[(٢)].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا المَسْعُودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم ينزل داءً إلا وقد وضع له شفاءً، إلا الهَرَم، فعليكم بألبان البقر، فإنها تَرُمُّ من كل الشجر»[(٣)].

= متروك الحديث».

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٥)، ومسلم (٤/ ١٧٢٩/ ٢٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٩/ ٧٥٥٥) من طريق ابن وهب، به. إلا أن فيه: عبد ربه بن سعيد، بدل: ابن جريج.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٠٣/ ٢٤٩٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٥٦) من طريق يونس بن محمد بن مسلم، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٤) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمي، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره».

(٣) أخرجه: البيهقي (٩/ ٣٤٥) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، به. وأخرجه: الطيالسي =

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: دخلت على أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ أعوده، فأراد غلام له أن يداويه، فنهيته، فقال: دعه، فإني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً ـ وربما قال سفيان: شفاءً ـ علمه من علمه، وجهله من جهله»[1].

رواه وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود موقوفًا[2] من قوله، والله الموفق للصواب.

= (١/ ٢٨٦/ ٣٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٩٣/ ٦٨٦٣)، والحاكم (٤/ ١٩٧)، والبزار (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣/ ١٤٥٠) من طريق المسعودي، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن حبان (١٣/ ٤٣٩/ ٦٠٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٢٦) من طريق قيس بن مسلم، به. وانظر الصحيحة (٥١٨).

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٥٠/ ٩٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٨/ ٣٤٣٨) لكن ليس عنده: علمه من علمه... إلخ، والحاكم (٤/ ٣٩٩) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه: ابن حبان (١٣/ ٤٢٧/ ٦٠٦٢) من طريق عطاء بن السائب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٠٥/ ٢٤٩٦٣) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الطبراني (٩/ ٢٣٧/ ٩١٦٣) عن ابن مسعود.

ما جاء في الطاعون إذا وقع بأرض قوم

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سَرْغَ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». فرجع عمر من سَرْغَ[1].

سَرْغُ: موضع بطريق الشام. قيل: إنّه وادي تبوك. وقيل: بقرب تبوك. وقوله في هذا الحديث وغيره: إنَّ عمر بلغه إذ بلغ سَرْغ متوجهًا إلى الشام، أن الوباء قد وقع بالشام، فإن المعنى عندهم أن الوباء وقع بدمشق، وكانت أُمَّ الشام، وإليها كان مقصده.

وروي عن مالك أنه سئل عن قول عمر: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أحب إلي من عشرة أبيات بالشام. فقال: إنما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام.

وقد روي عن عمر: لَأَنْ أعمل عشر خطايا بِرُكْبَةَ أحب إلي من أن أعمل واحدة بمكة. ورُكْبَةُ: وادٍ من أودية الطائف.

ذكر أهل السير أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، واستخلف على

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٤)، والبخاري (١٠/ ٢٢١/ ٥٧٣٠)، ومسلم (٤/ ١٧٤٢/ ٢٢١٩ [١٠٠]) من طريق مالك، به.

المدينة زيد بن ثابت، وذلك سنة سبع عشرة، فلما بلغ سرغ، أتاه الخبر عن الطاعون، فانصرف من سرغ.

قال أبو عمر: الوباء الطاعون، وهو موت نازل شامل، لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يَقْدَم عليه إذا كان خارجًا عن الأرض التي نزل بها، إيمانًا بالقدر، ودفعًا لملامة النفس.

روينا من حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «فناء أمتي بالطعن والطاعون». قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج في المراقِّ[١] والآباط»[٢]. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب عبد الله بن جابر بن عتيك[٣]. وروينا أن زيادًا كتب إلى معاوية: إنّي قد ضبطت العراق بيميني، وشمالي فارغة. فأُخْبر بذلك عبد الله بن عمر، فقال: مروا العجائز يدعون الله عليه. ففعلن، فخرج بأصبعه طاعون، فمات منه. وروي من حديث جابر وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»[٤]. وقد روي عن عمر أنه ندم

---

(١) المَرَاقّ: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترقّ جلودها، واحدها مَرَقٌّ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٥)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠/ ٤٤٠٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٥٥٢٧) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان». وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٢٨) لشواهده.

(٣) في (ص ٧٧٢) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٠)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٤٥٢/ ٨٩٥٧)، والبزار (كشف الأستار: ٣/ ٣٩٥/ ٣٠٣٨)، وعبد بن حميد (المنتخب: رقم ١١١٨). قال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٣٩): «رواه أحمد والبزار والطبراني وإسناد أحمد حسن».

على انصرافه من سرغ، على أنه انصرف عنه اتباعًا للسنة في حديث ابن عوف؛ خوفًا أن يكون فارًّا من القدر.

أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيْم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا دُحَيْم، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيْك، عن هشام بن سَعْد، عن عروة بن رويم، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر، قال: جئت عمر حين قدم من الشام، فوجدته نائمًا في خِبَائه، فقعدت، فسمعته حين يثور من نومه يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ[1]. قال عروة: فبلغنا أنه كتب إلى عامله بالشام: إذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم، فاكتب إلي حتى أخرج.

قال: وحدثنا ضَمْرة، عن ابن شَوْذَب، عن أبي التَّيَّاح يزيد بن حُمَيْد الضُّبَعي، قال: قلت لمطرف بن الشخير: ما تقول رحمك الله في الفرار من الطاعون؟ قال: هو القدر تخافونه وليس منه بد.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سَنْجر. وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمرو بن ثور، قالا: حدثنا الفريابي محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَلَمْ تَـرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾[2]. قال: كانوا أربعة آلاف، خرجوا فرارًا من الطاعون،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٧٦/ ٣٦١١٥) من طريق هشام بن سعد، به. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٣٠) وقال: «أخرج ابن أبي شيبة بسند جيد» وذكر الحديث.

(٢) البقرة (٢٤٣).

فماتوا، فدعا اللهَ نبيٌّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم الله(١).

قال الفريابي: وحدثنا وَرْقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار في هذه الآية، قال: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقي. قال: فنجا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا، فلما كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم إلا قليلًا، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم، فرجعوا إلى بلدهم وقد توالدت ذريتهم(٢).

ذكر أبو حاتم، عن الأصمعي، قال: هرب بعض البصريين من الطاعون، فركب حمارًا له ومضى بأهله نحو سَفَوَان(٣)، فسمع حاديًا يحدو خلفه:

لن يُسبق الله على حمار ... ولا على ذي مَيْعَة طَيَّار
أو يأتي الحتفَ على مقدار ... قد يصبح الله أمام السَّاري

وذكر ابن قتيبة في «المعارف» أن ذلك النبي حِزْقِيل بن بُوذَى. وقال المدائني: يقال: إنه قلما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت.

قال أبو عمر: لم يبلغني أن أحدًا من حملة العلم فر من الطاعون، إلا ما ذكر المدائني أن علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون إلى السَّيَالَةِ(٤)،

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٤١٤)، والحاكم (٢/ ٢٨١)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠/ ٤٠٥) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: مجاهد في تفسيره (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٨/ ٢٤٢٣) من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، به. وأخرجه: ابن جرير (٤/ ٤٢١) من طريق ابن أبي نجيح، به.

(٣) بفتح أوّله وثانيه، وآخره نون؛ ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة، وبه ماء كثير السافي وهو التراب. معجم البلدان (٣/ ٢٢٥).

(٤) بفتح أوّله، وتخفيف ثانيه، وبعد اللام هاء: أرض يطؤها طريق الحاج، قيل: هي أوّل =

فكان يجمّع كل جمعة ويرجع، فكان إذا جمَّع صاحوا به: فر من الطاعون. فَطُعِن فمات بالسَّيَالة. قال: وهرب عمرو بن عبيد ورِبَاطُ بن محمد بن رباط إلى الرِّبَاطِية، فقال إبراهيم بن علي الفَقِيمي:

ولما استفز الموت كل مكذب صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رَشِيق، قال: حدثنا يموت بن المُزَرِّع، قال: حدثنا الرِّياشي، قال: حدثنا الأصمعي، قال: لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة فني أهلها، وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموتى، وخَلَت سِكَّة بني جرير من الناس، فلم يبق الله فيها سوى جارية، فسمعت صوت الذئب في سكتهم ليلًا، فأنشأت تقول:

ألا أيها الذئب المنادي بسُحْرة إليَّ أنبئك الذي قد بَدَا لِيَا
بدا لي أني قد نُعِيت وأنني بقية قوم ورَّثُوني البَوَاكِيا
وأني بلا شك سَأَتْبَع من مَضى ويتبعني من بَعْدُ من كان تَالِيا

وذكر المدائني، قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان إياها، فخرج هاربًا منه، فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها: سُكَرُ. فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك، فقال له عبد العزيز: ما اسمك؟ قال: طالب بن مدرك. فقال: أَوْهِ، ما أُراني راجعًا إلى الفُسْطَاط أبدًا! فمات في تلك القرية.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن سَعْد، قال: حدثني عروة بن أبي رويم، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر،

= مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكّة، قال ابن الكلبي: مرّ تُبّع بها بعد رجوعه من قتال أهل المدينة وواديها يسيل فسمّاها السيالة. معجم البلدان (٣/ ٢٩٢).

قال: جئت عمر حين قدم من الشام، فوجدته قائلًا في خِبَائه، فانتظرته في فَيْءِ الخباء، فسمعته حين تَضَوَّر من نومه وهو يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ. يعني حين رجع من أجل الوباء(١).

قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق. وقد ذكرنا الآثار المرفوعة في الطاعون في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا(٢)، والحمد لله.

وهذا الحديث أبين من أن يحتاج إلى شرح وتفسير. وفيه قبول خبر الواحد.

وفيه أيضًا رواية الكبير عمن دونه في العلم والمنزلة إذا كان ثقة.

وفيه أنه قد يذهب عن العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله، وكان عمر رحمه الله من العلم بموضع لا يوازيه أحد، قال عبد الله بن مسعود: لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الأرض في كفة، رجح علم عمر(٣). ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ رأى أنه دخل الجنة فَسُقِيَ بها لبنًا، فناول فضله عمر، فقيل له: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم»(٤).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٧٦/ ٣٦١١٥) بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٣٠) وقال: «أخرج ابن أبي شيبة بسند جيد» وذكر الحديث.

(٢) في (ص ٦٤٠) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٢/ ٣٤١٧١)، والطبراني (٩/ ١٦٢ - ١٦٣/ ٨٨٠٨)، والحاكم (٣/ ٨٦).

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: أحمد (٢/ ٨٣ - ١٥٤)، والبخاري (١٢/ ٧٠٠٦ - ٧٠٠٧)، ومسلم (٤/ ١٨٥٩/ ٢٣٩١)، والترمذي (٤/ ٤٦٧/ ٢٢٨٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٧/ ٧٦٤٢).

وأخباره في الفقه أكثر من أن تحصى، وقد جلبنا الكثير منها في كتابنا في «الصحابة»[1].

وفيه أيضًا أن الحجة لازمة بخبر الواحد العدل، وأن المرء يجب عليه الانقياد للسنة إذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت أو من نقل الآحاد العدول.

وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له. وبالله التوفيق.

(١) الاستيعاب (٣/ ١١٤٤ ـ ١١٥٩).

باب منه

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْغَ لقيه أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا؛ فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقْدِمَهُمْ على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار. فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان؛ فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تُقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر بن الخطاب في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله؛ أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان؛ إحداهما مخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخَصْبَة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف[١].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند أكثر الرواة.

ورواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن ابن عباس. وليس في «الموطأ»: عن أبيه.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس[٢]. لم يقل: عن عبد الله بن عبد الله. والذي في «الموطأ»: عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث.

ورواية يونس، عن ابن شهاب كما قال ابن وهب[٣]. وأظنه دخل عليه لفظ حديث أحدهما في الآخر.

ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث عن مالك كما روى ابن وهب.

وأما عبد الحميد، فقد تقدم القول فيه.

وأما عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، فمشهور، روى عنه ابن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٤)، والبخاري (١٠/ ٢٢٠/ ٥٧٢٩)، ومسلم (٤/ ١٧٤٠/ ٢١١٩ [٩٨])، وأبو داود (٣/ ٤٧٨/ ٣١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٢/ ٧٥٢٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) من طريق ابن وهب، به. وفيه: عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٤٢/ ٢١١٩ [٩٩]).

شهاب أحاديث؛ منها حديث الصدقة، الحديث الطويل الذي فيه: «إنما الصدقة أوساخ الناس». يرويه مالك[١]، وصالح بن كَيْسان[٢]، وغيرهما، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث هذا، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

ويروي عبد الله بن عبد الله هذا أيضًا عن أبيه المعروف بـ: بَبَّةَ، قال: سألت في إمارة عثمان ـ وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ـ عن صلاة الضحى. روى هذا الخبر أيضًا الزهري، عنه، عن أبيه[٣].

وقد اختلف عليه فيه، فقيل: عن عبد الله، عن أبيه. وقيل: عن عُبَيْد الله، عن أبيه. والصواب فيه إن شاء الله: عبد الله. وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية، ويزيد بن أبي زياد، عنه في حديث صلاة الضحى، فابن شهاب يروي عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث نفسه، ويروي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عنه، فالله أعلم.

وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله بن عبد الله هذا، فقد تقدم ذكره في الباب الذي قبل هذا[٤]. وأما أخوهما عُبَيْد الله، فمعروف أيضًا عند أهل الأثر وأهل النسب، وله ابن يسمى العباس، ولهم عند أهل النسب أخوان؛ أحدهما الصلت بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، كان من رجال قريش، وكان عنده بنتان لعلي بن أبي طالب، قال العدوي: وكان فقيهًا.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٥٢/ ١٠٧٢).

(٢) أخرجه: الطبراني (٥/ ٥٥/ ٤٥٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٩)، وابن حبان (١٠/ ٣٨٤ـ ٣٨٦/ ٤٥٢٦).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٥٧٩) من هذا المجلد.

(٤) انظر (١/ ٢٠٨).

قال أبو عمر: أظنه كان له حظ من العلم، ولا أحفظ له رواية. وعون بن عبد الله بن الحارث، وابنه الحارث بن عون كان جوادًا، وفيه يقول الشاعر:

لـولا نَـدَى الحـارث مـات النَّـدَى وانـقـطـع الـمـسـؤول والسـائــل

فأما قول الذهلي بأن بَبَّةَ كان له ثلاثة بنين، فإنما أخذه من الأحاديث، ولم يطالع ما قاله أهل النسب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها. وكان عمر ﷺ قد خرج إلى الشام مرتين في قول بعضهم، ومنهم من يقول: لم يخرج إلا مرة واحدة، وهي هذه. والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين.

ذكر خليفة، عن ابن الكلبي، قال: لما صالح أبو عبيدة أهل حَلَب، شَخَصَ وعلى مقدمته خالد بن الوليد فحاصرا أهل إِيلِيًّا، فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك، ويكتب لهم أمانًا. فكتب أبو عبيدة إلى عمر، فقدم عمر فصالحهم، وأقام أيامًا، ثم شخص إلى المدينة، وذلك في سنة ست عشرة[١].

قال أبو عمر: وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة.

قال خليفة بن خياط: فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سَرْغَ وبها الطاعون[٢].

وقد تقدم في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة في ذكر

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٣٥).

(٢) تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٣٥).

سرغ، ومعنى الطاعون، وأخبار في الفرار منه، ما يغني عن تكريره هاهنا.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بِشْر، قال: حدثنا هشام بن سَعْد، قال: حدثني عروة بن رُوَيْم، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر، قال: جئت عمر حين قدم الشام، فوجدته قائلًا في خبائه، فانتظرته في فَيْءِ الخباء، فسمعته حين تَضَوَّر من نومه وهو يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سَرْغ. يعني حين رجع من أجل الوباء[1].

وفيه استعمال الخليفة أمراء عددًا في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها، وكان عمر قد قسم الشام على أربعة أمراء، تحت يد كل واحد منهم جند وناحية من الشام؛ منهم أبو عبيدة بن الجراح، وشُرَحْبِيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، وأحسب الرابع معاذ بن جبل، كل واحد منهم على ناحية من الشامات، ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية، وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى الحج، وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة. إلا ما حُكِيَ عن أبي المَليح، أن عمر استخلف خالًا له مرة واحدة على المدينة يقال له: عبد الله. وأما عماله في أقطار الأرض فكثير، وكان يعزل ويولي كثيرًا، لا حاجة بنا إلى ذكرهم هاهنا، وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من ذكر أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة وأصحابه.

وفيه دليل على إباحة العمل والولاية، وأن لا بأس بها للصالحين والعلماء، إذا كان الخليفة فاضلًا عالمًا، يأمر بالحق ويعدل.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله في (ص ٦٢٢ و٦٢٥) من هذا المجلد.

وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضل.

وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد، ووقع فيها الاختلاف، لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه؛ ألا ترى أنهم اختلفوا، وهم القدوة، فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه؟ إلى الله الشكوى وهو المستعان، على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض والدماء، إذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ.

وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يبن له موضع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

وفيه دليل على أن الإمام أو الحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده، كان عليه الميل إلى الأصلح، والأخذ بما يراه.

وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكمًا، وإنما يوجب النظر، وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى: تفر من قدر الله؟ فقال: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله. ثم قال له: أرأيت؟ فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته.

وفيه دليل على أن الاختلاف إذا نزل، وقام الحجاج، فالحجة والفُلْج[١] بيد من أدلى بالسنة، إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله. وبهذا أمر الله عباده عند التنازع، أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فمن كان عنده من ذلك علم، وجب الانقياد إليه.

وفيه دليل على أن الحديث يسمى علمًا، ويطلق ذلك عليه، ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن عوف؟ عندي من هذا علم.

وفيه دليل على أن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه، وأن أحدًا منهم أو شيئًا لا يخرج عن حكمه وإرادته ومشيئته، لا شريك له.

وفيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده؛ لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم، ومكانه من الفهم، ودنوه من رسول الله ﷺ في المدخل والمخرج، فوق عبد الرحمن بن عوف، وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمن عنه عليه السلام ما لم يكن عند عمر. وهذا واضح يغني عن القول فيه. وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال: ذكر له أن عمر رجع من الشام حين سمع أن بها وباءً، فلم يعرفه، وقال: إنما أُخْبِر أن الصائفة لا تخرج العام فرجع[٢].

وفيه أن القاضي والإمام والحاكم لا يُنفذ قضاءً ولا يفصله إلا عن

---

(١) الفالِج: الغالب في قِماره. وقد فَلَج أصحابَه وعلى أصحابه إذا غلبهم، والاسم: الفُلْج بالضم. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٧٧/ ٣٦١١٨) بهذا الإسناد.

مشورةِ مَن بحضرته ويصلُ إليه ويقدرُ عليه من علماء موضعه. وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه.

ذكر سيف بن عمر، عن عبد الله بن المُسْتَوْرِد، عن محمد بن سيرين، قال: عهد عمر إلى القضاة ألّا يصرموا القضاء إلا عن مشورة، وعن ملأ وتشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزئ به حتى يجمع بين علمه وعلم غيره. وتمثل:

خَلِيلَيَّ ليس الرأي في صدر واحد أشيرا عَلَيَّ اليوم ما تَرَيانِ

قال سيف: وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري، عن أبيه، عن عُبَيد بن صَخْر بن لُوذَانَ الأنصاري، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل معلمًا لأهل اليمن وحضرموت، فقال: «يا معاذ، إنك تَقْدَم على أهل كتاب، وإنهم سائلوك». فذكر الحديث، وفيه: «ولا تقضين إلا بعلم، وإن أشكل عليك أمر فَسَلْ، واستشر، فإن المستشير مُعانٌ، والمستشار مؤتمن، وإن الْتُبِس عليك فقف حتى تتبين، أو تكتب إليَّ، ولا تصرمن قضاءً فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملأ»[1]. وذكر تمام الخبر.

وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم، والانقياد إليه، وكيف لا يكونون كذلك وهم خير الأمم رضي الله عنهم؟[2]

وقد مضى في معنى الطاعون أخبار وتفسير في باب ابن شهاب، عن

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٣١ ـ ٣٣٢) بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه سيف بن عمر التميمي وهو ضعيف».

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٩٣).

عبد الله بن عامر، لا معنى لتكرارها هاهنا، والعرب تزعم أن الطاعون طعن من الشيطان، وتسميه أيضًا رماح الجن. ولهم في ذلك أشعار لم أذكرها؛ لأني على غير يقين منها. وقد روي أن عمرو بن العاص قام في الناس في طاعون عَمَواس[1] في الشام، فقال: إن هذا الطاعون قد ظهر، وإنما هو رجز من الشيطان، ففروا منه في هذه الشعاب. فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا دُحَيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن محمد، عن الزهري، قال: أصاب الناس طاعون بِالجَابِيَة، فقام عمرو بن العاص فقال: تفرقوا عنه، فإنما هو بمنزلة نار. فقام معاذ بن جبل، فقال: لقد كنت فينا ولأنت أضل من حمار أهلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هو رحمة لهذه الأمة». اللهم فاذكر معاذًا وآل معاذ فيمن تذكر بهذه الرحمة[2].

قال دحيم: وحدثنا عفان، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَيْر، قال: سمعت شُرَحْبِيل بن شُفْعة يحدث، عن عمرو بن العاص، قال: وقع الطاعون بالشام، فقال عمرو: إنه رجس، فتفرقوا عنه. فقال شرحبيل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها رحمة بكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا ولا تفرقوا عنه»[3].

---

(١) هي كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس. معجم البلدان (٤/ ١٥٧).

(٢) أخرجه: المصنف في الاستيعاب (٣/ ١٤٠٦) وفي إسناده الوليد بن محمد وهو الموقري، قال عنه البخاري في الضعفاء (٢٤٣): «في حديثه مناكير».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٦) من طريق عفان، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٠٦)، والطبراني (٧/ ٣٠٦/ ٧٢١٠)، وابن حبان (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٢٩٥١) من طريق شعبة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١٢) وقال: «وأسانيد أحمد حسان =

قال أبو عمر: أظنه أراد بقوله: «ودعوة نبيكم». قوله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون»[١]. وقد ذكرنا هذا الخبر في مواضع من هذا الكتاب، وروينا عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار؛ أما الفار فيقول: فررت فنجوت. وأما المقيم فيقول: أقمت فمت. وكَذَبَا؛ فر من لم يجئ أجله، وأقام من جاء أجله.

وقد مضى القول في الفرار من الطاعون في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٢]، والحمد لله.

= صحاح».

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٢١)، وسيأتي في (ص ٦٤٧ و ٧٧٦) من هذا المجلد.

(٢) في (ص ٦٢٠) من هذا المجلد.

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف[١].

قال أبو عمر: معنى حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». فرجع عمر بن الخطاب من سَرْغ.

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٢]، وذكرنا ما فيه من المعاني في حديث ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن[٣].

ورواية سالم لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف، أو عن عمر بن الخطاب، لا تتصل، والحديث ثابت متصل صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله[٤].

وهكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن سالم بهذا اللفظ، إلا بشر بن عمر، فإنه قال فيه: عن مالك،

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٤٢/ ٢٢١٩ (١٠٠)) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) في (ص ٦٢٠) من هذا المجلد.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

(٤) انظر (ص ٦٥٠).

عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله وعبد الله بن عامر بن ربيعة أخبراه، أن عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، إنما رجع بالناس من سَرْغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»[(١)]. فجمع بشر عن مالك الحديثين جميعًا ورفعهما، وليس حديث سالم مصرحًا بما وقع في شيء من «الموطآت».

وقد رواه يونس بن يزيد[(٢)]، ومحمد بن إسحاق[(٣)]، عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر جميعًا، أن عمر بن الخطاب، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف. هكذا قالا، لم يذكراه مرفوعًا، ولا ساقا له متنًا، على نحو ما قال مالك في حديث سالم هذا سواءً.

وقد وهم في هذا الحديث أيضًا ابن أبي ذئب، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن ربيعة. ولم يتابع عليه، وإنما هو عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر بن ربيعة جميعًا، لا أن سالمًا رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقول ابن أبي ذئب ذلك وهم وغلط، إن صح ذلك عن ابن أبي ذئب. وقد جود مالك لفظ حديثي ابن شهاب جميعًا؛ عن سالم وعن عبد الله بن عامر.

وعن ابن شهاب في الطاعون أحاديث؛ منها حديثه عن سالم هذا،

---

(١) تقدم تخريجه قبل باب من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر، فذكره.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (رقم ٤٩٣).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٢٥٦).

وحديثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، على ما ذكرناه عنه فيما مضى من كتابنا هذا، وحديثه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وقد جاء في موضعه من كتابنا هذا؛ لأنه من رواية مالك عنه أيضًا، ومنها حديثه عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، وليس هذا عند مالك عن ابن شهاب، وهو عنده عن محمد بن المنكدر وأبي النَّضر[١]، وهذه كلها أحاديث متصلة صحاح ثابتة، والحمد لله.

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[٥] **مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عُبَيْد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أُرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرارًا منه**(١).

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عامر بن سَعْد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة. وتابعه على ذلك من رواة «الموطأ» جماعة، منهم مطرف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ولا وجه لذكر أبيه في ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، سمعه منه. وكذلك رواه مَعْن بن عيسى، وابن بُكَير، ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم عن مالك، ولم يقولوا: عن أبيه. وقد جوده القعنبي، فروى عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص إذ أخبره، أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون رجز»(٢). وذكر الحديث لعامر، عن أسامة، لم يقل فيه: عن أبيه. ولا ذكر أبا النضر مع

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٢)، والبخاري (٦/ ٦٣٦/ ٣٤٧٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣٧/ ٢٢١٨ [٩٢])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣/ ٧٥٢٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٢٣٦) من طريق القعنبي، به.

محمد بن المنكدر، وسائر رواة «الموطأ» يجمعون فيه عن مالك: أبا النضر ومحمد بن المنكدر جميعًا، كما روى يحيى.

وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو عندي وهم لا يصح ـ والله أعلم ـ ممن رواه كذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه ذكر الطاعون، فقال: «وجع أرسل على من كان قبلكم»[١] الحديث.

وهذا مما حدث به معمر بالعراق، وأهل الحديث يقولون: إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يُقِمه، وأخطأ في كثير منه.

والدليل على أن هذا مما أخطأ فيه ـ والله أعلم ـ ما حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقب، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن سعد، أنه سمع أسامة بن زيد وهو يحدث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ ذكر هذا الوجع. وساق الحديث بمعناه[٢]. وهذا هو الصحيح فيه لعامر، عن أسامة، لا عن أبيه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: الشاشي (١/ ١٦٩/ ١١٢)، والطبراني (١/ ١٣٢/ ٢٧٦) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ٤٩٤) من طريق عبد الواحد، به. وأخرجه: الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (٣٨/ ١٠) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والبخاري (١٢/ ٤٢٦/ ٦٩٧٤) من طريق أبي اليمان، به. وأخرجه مسلم (٤/ ١٧٣٨/ ٢٢١٨ [٩٦]) من طريق الزهري، به.

وقد رواه يزيد بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة، لا عن سعد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن عثمان الصيدلاني، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه ذُكِر الطاعون عنده، فقال: «إنه رجس أو رجز، عذبت به أمة من الأمم، وقد بقيت منه بقايا، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تفروا منه». فقال محمد بن المنكدر: فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هكذا حدثنيه عامر بن سَعْد[1].

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر، عن داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا كان بغيرها ولستم بها فلا تدخلوها»[2]. وهذا الإسناد ليس بحجة؛ لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك.

وممن خالفه فيه: ابن شهاب، ومحمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وهؤلاء لا نظير لهم في الحفظ والإتقان، وليس داود بن عامر ممن يلحق بهم.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٠٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٧/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦/ ٩٧٦٧) ط. الجامعة الإسلامية، من طريق يزيد بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه: البزار (٣/ ٣١٦/ ١١١٠)، والشاشي (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠/ ١١٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع عامر بن سَعْد، قال: جاء رجل إلى سعد، فسأله عن الطاعون، فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا هجم الطاعون وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارًا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها»[١].

فإن قيل: قد رواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن النبي ﷺ. قيل له: نعم، وهو عندنا من حديث علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود كذلك. ولكنه خطأ، وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري.

وقد ذكره ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم» الحديث[٢].

وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبي حذيفة. فإن قيل: إن أسد بن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، أن سعدًا كان إذا جاءه أسامة بن زيد لم يقربهما أحد، فجاء عامر بن سعد، فقعد إليهما، فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ١١٥/ ١٤٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٣٨/ ٢٢١٨ [٩٥]). وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ١٣٠/ ١٧١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٣٨/ ٢٢١٨ [٩٤]).

سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا». فقال سعد لأسامة: أنت سمعت هذا؟ قال: نعم، مرتين. فقال سعد: وأنا قد سمعته منه.

قيل: هذا حديث لا يحتج به من ميز أقل شيء من طرق الأحاديث؛ لأنه خبر منقطع ضعيف. وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئًا من حديثه، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه، ولم يسمع منه فيما ذكروا قبل احتراق كتبه إلا ابن المبارك، وابن وهب بعض سماعه. وأما أسد ومثله، فإنما سمعوا منه بعد احتراق كتبه، وكان يملي من حفظه فيخطئ ويخلط، وليس بحجة عند جميعهم، وحديثه هذا أيضًا مع ضعفه منقطع، وأحاديث الحفاظ الثقات بخلافه.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون وعنده أسامة بن زيد، فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الطاعون رجز أو عذاب أرسل على من كان قبلكم أو على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا»[(١)].

ورواية أسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة، دليل على ضبط أسد.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) من طريق سفيان به. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٧٣٨/ ٢٢١٨ [٩٥])، والترمذي (٣/ ٣٧٨/ ١٠٦٥) من طريق عمرو بن دينار، به.

فإن قيل: إن أبا خالد الأحمر روى عن سليم بن حَيَّان[١]، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن يحيى بن سَعْد، عن أبيه سعد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم»[٢] الحديث.

وفيه سماع سعد له من النبي ﷺ. قيل له: وهذا أيضًا حديث ضعيف الإسناد، ترده أحاديث الحفاظ؛ لأن سعدًا لو كان عنده فيه سماع من النبي ﷺ، ما احتاج أن يسأل أسامة بن زيد عن ذلك. وفي حديث مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ وفي حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، أنه سمع أسامة بن زيد يقول لأبيه سعد بن أبي وقاص في حديث الطاعون: أنا أخبرك بذلك.

فإن قيل: إن وكيع بن الجراح روى عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحذيفة[٣]، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز» الحديث[٤]. قيل لقائل ذلك: هذا إسناد آخر غير إسناد عامر بن سعد، وهذا الإسناد أيضًا الصحيح فيه أن الحديث لإبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد وحده. كذلك روى

---

(١) مثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٣)، والطيالسي (١/ ١٦٦ - ١٦٧/ ٢٠١)، وأبو يعلى (٢/ ١٢٧/ ٨٠٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٧/ ٤٧٩ - ٤٨٠/ ٩٧٧٣) ط. الجامعة الإسلامية، والطبراني (١/ ١٤٦ - ١٤٧/ ٣٣٠) من طريق سليم بن حيان، به.

(٣) في مصادر التخريج: خزيمة بن ثابت، وليس حذيفة.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣٩/ ٢٢١٨ (٩٧))، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٢/ ٧٥٢٣) من طريق وكيع، به.

شعبة، وأبو إسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت. وكذلك رواه جماعة عن الثوري، وقد اضطرب فيه وكيع؛ فمرة رواه هكذا، ومرة جعله عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، وأسامة، وخزيمة بن ثابت مكان حذيفة. وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك، فسقط الاحتجاج بروايته فيه.

وأما حديث شعبة، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجَعْد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدًا، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها». قال حَبِيب: قلت لإبراهيم بن سعد: أنت سمعت أسامة يحدث سعدًا وهو جالس لا ينكره؟ قال: نعم(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشَّيْباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوجع رِجْز» وذكر الحديث(٢).

هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب إسناد هذا الخبر،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٦)، والبخاري (١٠/ ٢٢٠/ ٥٧٢٨)، ومسلم (٤/ ١٧٣٩/ ٢٢١٨ [٩٧]) من طريق شعبة، به.

(٢) تقدم تخريجه من طريق حبيب بن أبي ثابت في الذي قبله.

على أنه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع أسامة منه، ولكن الحكم ما ذكرنا، والله أعلم.

وأما قوله في هذا الطاعون: «رجز». فالطاعون معلوم، وقد مضى في تفسير معناه في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ما فيه كفاية، ومضت هناك أخبار في الطاعون حسان، لا معنى لذكر شيء منها معادًا هاهنا(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عيسى بن دَلُّويه المعروف بـ: زغاث، قال: حدثنا فروة بن أبي المغراء، قال: حدثنا علي بن مُسْهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فَنَاء أمتي بالطَّعن والطاعون». قلت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدَّة كغدة البعير، تخرج في المَرَاقِّ(٢) والآباط، من مات منه مات شهيدًا». وذكر تمام الخبر(٣). وأما الرجز فالعذاب، لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان، من ذلك قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ﴾(٤). وهو كثير. وقد يكون الرجس والرجز سواءً، والرجز النجاسة، والرُّجز أيضًا عبادة الأوثان، دليل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾(٥). ولا وجه لذكر الرجز في هذا الحديث

---

(١) في (ص ٦٢٠) من هذا المجلد.

(٢) المراق: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٥٥٢٧)، وابن الأعرابي (٣/ ١١٣٩ ـ ١١٤٠/ ٢٤٥٦) من طريق علي بن مسهر، به.

(٤) الأعراف (١٣٥). (٥) المدثر (٥).

إلا العذاب. وكل ما ابتلي به الإنسان من الأوجاع والمحن بالسيف وغير ذلك، فهو من العذاب، وقد قيل في: ﴿ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾[(١)] يوم بدر، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾[(٢)]. هذا كله وما أشبهه من العذاب. والله أعلم.

وأما قوله: «أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم». فالشك من المحدث؛ هل قال رسول الله ﷺ: «على بني إسرائيل»؟ أو قال: «أرسل على من كان قبلكم»؟ والمعنى، والله أعلم، أن الطاعون أول ما نزل في الأرض، فعلى طائفة من بني إسرائيل قبلنا.

وأما نهيه عن القدوم عليه، وعن الفرار منه؛ فلئلا يلوم أحدهم بعد ذلك نفسه إن مرض منه فمات، أو يقول غيره: لو لم يَقْدَم عليه أو فر منه لنجا. ونحو هذا، فيلومون أنفسهم فيما لا لوم عليهم فيه؛ لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله، ولا يستأخر عنه. وقد جاء النهي عن اللَّوَّة مطلقًا، يعني قولهم: لو كان كذا لم يكن كذا. ويقال: إنه ما فر أحد من الطاعون فنجا.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مِسْكين، قال: حدثنا ابن سَنْجر، قال: حدثنا عَارم، قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، قال: أخبرنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن عائشة، حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ: «أنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس

---

(١) السجدة (٢١).

(٢) الحشر (٣).

من عبد يقع الطاعون بأرض، فيثبت ولا يخرج، ويعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»[١].

وقد ذكرنا أخبارًا في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر، في الفرار عن الطاعون، لا وجه لتكريرها هاهنا.

وفيه عندي ـ والله أعلم ـ النهي عن ركوب الغَرَر، والمخاطرة بالنفس والمهجة؛ لأن الأغلب في الظاهر، أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها، فنهوا عن هذا الظاهر؛ إذ الآجال والآلام مستورة عنهم. ومن هذا الباب أيضًا قوله: «لا يَحُلَّ الممرض على المُصِحِّ»[٢]. ثم قال عند حقيقة الأمر: «فمن أعدى الأول؟»[٣].

وأما قول أبي النضر في هذا الحديث: «لا يخرجكم إلا فرارًا منه». وكذا قال يحيى وغيره عن مالك، عن أبي النضر: «إلا فرارًا». أو: «فرارٌ».

قال أبو عمر: كذا هو عند بعض شيوخنا، وعند بعضهم: «إلا فرارٌ منه». وهو أصوب، وسيأتي القول فيه في باب أبي النضر من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٤)، والبخاري (١٠/ ٢٣٦/ ٥٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٣/ ٧٥٢٧) من طريق داود، به.

(٢) تقدم تخريجه في (٢/ ١٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٩)، والبخاري (١٠/ ٢١٠/ ٥٧١٧)، ومسلم (٤/ ١٧٤٢/ ٢٢٢٠ [١٠١])، وأبو داود (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٣٩١١)، والترمذي (٤/ ٣٩٢/ ٢١٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٧١/ ٣٥٤٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥/ ٧٥٩١).

(٤) في (ص ٦٥٠) من هذا المجلد.

باب منه

[٦] مالك، عن محمد بن المنكدر وأبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل»[١].

مثل حديث محمد بن المنكدر سواءً، إلا أن في حديث أبي النضر: «إذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرارًا منه».

هكذا في «الموطأ»: «إلا فرارًا». في حديث أبي النضر، وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنًا وغلطًا.

والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول «إلا» في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض ما نفي بالجملة، كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا. أي: إذا كان خروجكم فرارًا فلا تخرجوا. والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء، والله أعلم.

وفي ذلك إباحة الخروج في ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر على الجاري من العادات إذا لم يكن القصد الفرار من موضع الطاعون. وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث: «لا يخرجكم إلا فرارٌ منه». بالرفع. وهذا إن صح فمعنى قوله: «فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرار منه». أي: لا تخرجوا منها الخروج الذي لا يخرجكموه

---

(١) انظر حديث الباب الذي قبله.

إلا فرار منه. وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه: «لا يخرجكم إلا الإفرار منه». على المصدر. وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار. وأجازه بعض أهل اللغة على لغة شاذة في الفرار، والله أعلم. وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة، وغير معروف في الرواية.

ورواه ابن بكير، عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن المنكدر، إلا أن في حديث أبي النضر: «فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها إلا فرارًا منه». وهذا لا وجه له إلا أن يحمل على ما ذكرنا.

وروى القعنبي، عن مالك حديث محمد بن المنكدر، وليس عنده حديث أبي النضر. وأكثر رواة «الموطأ» جمعوا في هذا الحديث عن مالك أبا النضر ومحمد بن المنكدر جميعًا[١].

ورواه ابن أبي مريم، وأبو مصعب، عن مالك، كما رواه يحيى سواءً، عن محمد بن المنكدر وأبي النضر جميعًا، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد. وقالا في آخره: قال أبو النضر: «فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا الفرار منه»[٢]. وهذا معناه كمعنى رواية يحيى سواءً في رواية من رواه بالرفع، وهذا أبين بالألف واللام، والمعنى سواء، والله أعلم.

وأما ابن وهب فجوده، ذكر ابن وهب في «الموطأ»، عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون؟ فقال: نعم. فقال: كيف سمعته؟ قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

سمعته يقول: «هو رجز سلط على بني إسرائيل، أو على قوم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»[١].

هكذا قال ابن وهب، عن مالك، في حديث أبي النضر مفردًا: «لا تخرجوا فرارًا منه». ولم يعطفه على حديث ابن المنكدر، بل ساقه عن مالك، عن أبي النضر من أوله إلى آخره، وقال في آخره: «فلا تخرجوا فرارًا منه». وهذا هو الصواب المعروف الذي لا إشكال فيه.

وقال ابن وهب أيضًا: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبي وقاص، وسأله عن الوَجَع، فقال أسامة: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: «هو رجز سلط على من قبلكم، أو على بني إسرائيل، فإذا سمعتم به ببلدة فلا تدخلوا عليه فيها، وإذا وقع وأنتم بها فلا يخرجنكم منها فرارًا». أو قال: «منه فرارًا»[٢]. ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها.

وفي هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية من بني إسرائيل وغيرهم. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يحدثنا عمن خلا من الأمم، حتى لو مرت عُقَاب تقلب جناحها فسألتمونا عنها لأخبرناكم.

وقد مضى تفسير معنى الطاعون في مواضع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٠٦) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٠٦) من طريق ابن وهب، به.

ما جاء في الحجامة للمريض

[٧] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه».

وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن حديث حميد، عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ متقاربة.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر. وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سَعْد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سَنْجر، قال: حدثنا حجَّاج، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تتداوون به خير، فالحجامة»[1].

وأخبرنا عبد الرحمن بن يوسف صاحبنا رحمه الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن أصبغ بن ميكائيل، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٠٠/ ٢٥٢٣١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٥١/ ٣٤٧٦). وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٢)، وأبو داود (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠/ ٢١٠٢)، وابن حبان (١٣/ ٤٤٢/ ٦٠٧٨)، والحاكم (٤/ ٤١٠) من طريق حماد بن سلمة، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٤).

عمر الحافظ الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نَيْروز الأنماطي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا سعيد بن سَلَّام، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن صفوان بن سُلَيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان شيء ينفع من الداء، فإن الحجامة تنفع من الداء، اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين»(١).

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الملك بن يحيى بن شَاذَان، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي ـ من سهم باهلة ـ قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسْط البحري، فلا تعذبوا صبيانكم بالغَمْز(٢)»(٣).

---

(١) أخرجه: الطبراني في الصغير (١/ ١٥٣/ ٢٣٦) وقال: «لم يروه عن صفوان إلا عمر بن محمد، ولا عن عمر إلا عمر بن مرزوق، تفرد به محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي»، والدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني (٥/ ٣١٤/ ٥٥٦١) وقال: «تفرد به عمر عن صفوان»، من طريق عمر بن بن محمد، به.
وأخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٤/ ١٩٦/ ٣٨٦١)، والحاكم بلفظ أخصر (٤/ ٢١٠) بنحوه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٢٢).

(٢) الغمز: هو أن تسقُط اللَّهاة فتُغمز باليد. أي: تُكبس. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ٣٥٧/ ٥٢٨٩)، والبيهقي (٩/ ٥٣٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠٧)، والبخاري (١٠/ ١٨٥/ ٥٦٩٦)، ومسلم (٣/ ١٢٠٤/ ١٥٧٧[٦٣](، وأبو داود (٣/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩/ ٣٤٢٣)، والترمذي (٣/ ٥٩٦/ ١٢٧٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٣/ ٧٥٨١) من طريق حميد الطويل، به.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، قال: سمعت حصين بن أبي الحر، يحدث عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما تداووا به الحجامة»[١].

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أحمد بن مَنِيع، قال: حدثنا مروان بن شجاع الخُصَيْفي، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار»[٢]. ورفع الحديث.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار توافق داءً، وما أحب أن أكتوي»[٣].

---

(١) أخرجه: الطبراني (٧/ ١٨٥٦٧٨٤/) من طريق عمرو بن مرزوق، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٥)، والحاكم (٤/ ٢٠٨) من طريق شعبة، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٦/ ٧٥٩٦) من طريق عبد الملك بن عمير، به. وصححه الألباني في الصحيحة (١١٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ١٦٨/ ٥٦٨٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٥/ ٣٤٩١) من طريق أحمد بن منيع، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤٦) من طريق مروان بن شجاع، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٢٢) من طريق إبراهيم بن مرزوق، به. =

قال أبو عمر: لا مدخل للقول في هذا الباب، وقد مضى في التداوي في باب زيد بن أسلم ما فيه شفاء(١).

وظاهر هذه الأحاديث في الحجامة العموم، وتحتمل الخصوص بأن يقال: خير ما تداويتم به في فضل كذا أو لعلة كذا فالحجامة، وإن كان الشفاء من كذا ففي كذا. أو يكون الحديث على جواب السائل، فحفظ الجواب دون السؤال، كأنه قال: الشفاء فيما سألت عنه، وإن كان دواء يبلغ الداء الذي سألت عنه فالحجامة تبلغه. وهذا كثير معروف في الأحاديث، ومعلوم أن الحجامة ليست دواءً لكل داء، وإنما هي لبعض الأدواء، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا، وبالله توفيقنا.

والحجامة على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها في كل يوم، وقد جاء عن الزهري ومكحول جميعًا، أن رسول الله ﷺ قال: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت، أو اطَّلَى(٢)، فأصابه وَضَحٌ(٣)، فلا يلومن إلا نفسه»(٤). وجاء عن الحجاج بن أرطاة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان

= وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٣)، والبخاري (١٠/ ١٩١/ ٥٧٠٤)، ومسلم (٤/ ١٧٢٩/ ٢٢٠٥ [٧١]) من طريق عبد الرحمن بن سليمان، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٦/ ٧٥٩٣) من طريق عاصم بن عمر، به.

(١) في (ص ٥٩٧) من هذا المجلد.

(٢) اطَّلَى: بتشديد الطاء، أي: لطخ عضوًا بدواء... يقال: طليتُه بالنورة أو غيرها: لطخته. المرقاة (٧/ ٢٨٧٨).

(٣) وضح: أي: برص. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٩٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٢٩/ ١٩٨١٦)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (١/ ٣١٩/ ٤٥١) عن الزهري مرسلًا. قال أبو داود: «قد أسند هذا ولم يصح». وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٩٨/ ٢٥٢٢٥) من طريق مكحول مرسلًا. =

محتجمًا فليحتجم يوم السبت»[١].

وهذان حديثان ليس في واحد منهما حجة، ومرسل الزهري ومكحول أشبه من مرسل الحجاج؛ لأن مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفرد به ليس بالقوي، فكيف مرسله؟

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت، فقال: يعجبني أن تُتَوَقَّى؛ لحديث الزهري وإن كان مرسلًا. قال: وكان حجَّاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديثًا ليس له إسناد.

قال أبو عمر: ذكر ابن وهب حديث الزهري، فقال: أخبرني ابن سِمْعان، عن ابن شهاب، أنه أخبره، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قال: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء، فمرض، فلا يلومن إلا نفسه»[٢].

قال: وأخبرني السَّرِيّ بن يحيى، عن سليمان التيمي، أن رسول الله ﷺ

= وأخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: البزار (١٤/ ٢٣٣/ ٧٨٠٠)، والحاكم (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠ ـ ٣٤١). قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه». وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٩٢) وقال: «رواه البزار وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك». وضعفه الألباني في الضعيفة (١٥٢٤).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٩٨/ ٢٥٢٢٦)، وأبو داود في المراسيل (١/ ٣١٩/ ٤٥٢). قال الحافظ في تقريب التهذيب (٢٢٢/ ١١٢٧): «أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطإ والتدليس».

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٥١٩/ ٥١٠) من طريق ابن سمعان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به مرفوعًا. وأخرجه: أبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨/ ٥٠٨) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

قال: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء، فأصابه وَضَحٌ، فلا يلومن إلا نفسه».

وذُكِر عن عبد الكريم البصري، قال: يقال: يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر إذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواءً السنَةَ كلها.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: سئل أحمد بن صالح عن الحجامة يوم السبت والأربعاء، والاطلاء فيهما، فقال: مكروه، وفيه النهي عن النبي ﷺ.

وروي النهي فيه أيضًا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

ما جاء في الكي للمريض

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن سعد[١] بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذُّبحة، فمات.

وهذا قد روي مسندًا من حديث ابن شهاب، عن أنس، إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده، وهو عند أهل العلم بالحديث خطأ، يقولون: إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة. ويقولون: إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سَهْل بن حنيف، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رَشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا حميد بن مَسْعدة، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة[٢].

قال أبو عمر: الشَّوكة الذُّبحة.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

---

(١) يأتي في كلام المصنف أن صوابه: أسعد، لكن في رواية يحيى هكذا: سعد. والله أعلم.

(٢) أخرجه: الترمذي (٤/ ٣٤١/ ٢٠٥٠) من طريق حميد بن مسعدة، به. وقال: «حديث حسن غريب». وأخرجه: ابن حبان (١٣/ ٤٤٣/ ٦٠٨٠)، والحاكم (٣/ ١٨٧) وصححه ووافقه الذهبي، من طريق يزيد بن زريع، به.

الدَّيْبُلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن يعقوب الطَّالْقَاني، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشَّوْصة[١].

هكذا قال، وإنما المعروف: من الشوكة، وهي الذبحة، وأما الشوصة، فهي ذات الجَنْب، وقد يُكْتَوى منها أيضًا.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التَّمار. وأخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قالا جميعًا: حدثنا أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ عاد أبا أمامة أسعد بن زرارة، وكان رأس النقباء ليلة العقبة، أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر، فقال النبي ﷺ: «بئس الميت هذا ليهود؛ يقولون ألا دفع عنه؟ ولا أملك له ولا لنفسي شيئًا». فأمر به رسول الله ﷺ فكوي من الشوكة ـ طوق عنقه بالكي ـ فلم يلبث أبو أمامة إلا يسيرًا حتى مات[٢].

حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد وابن سِمْعان،

---

(١) أخرجه: الضياء في المختارة (٧/ ١٩٣/ ٢٦٢٨) من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٢١) من طريق يزيد بن زريع، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧/ ٥٢٣) من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم، به. وانظر الذي بعده.

عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة وبه الشَّوكة، فلما دخل عليه قال: «بئس الميت هذا ليهود؛ يقولون: لولا دفع عنه؟ ولا أملك له ولا لنفسي شيئًا». فأمر به فكوي فمات(١).

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد حدثه، أن أسعد بن زرارة أخذته الذُّبحة، فكواه رسول الله ﷺ ثم قال: «بئس الميت هذا ليهود». فذكر مثله.

واكتوى عبد الله بن عمر من اللَّقْوَة(٢)، وكوى واقدًا ابنه(٣)، واكتوى عمران بن حصين(٤).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي من حديث عمران بن حصين(٥).

حدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الدَّيْبُلي، قال: حدثنا عبد الحميد بن صَبِيح، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قرأ جرير على أيوب كتابًا وأنا شاهد، لأبي قلابة فلم ينكره، أن زيد بن ثابت كان يرقي من

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٢١٤) من طريق ابن وهب، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٧/ ١٩٥١٥)، وأحمد (٤/ ١٣٨)، والطبراني (٦/ ٨٣/ ٥٥٨٣) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦١٠) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٧/ ١٩٥١٦)، وابن أبي شيبة (١٣/ ١٨٠/ ٢٥١٦٨).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

الأذن، وكان في ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال: كويت من ذات الجَنْب فشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر، وأبو طلحة كواني[١].

ورواه أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، أو قال: حدثني أبو قلابة، عن أنس بن مالك، قال: اكتويت من ذات الجَنْب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: نهينا عن الكي[٢].

قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ نهى عن الكي[٣].

قال: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حُدَيْر، عن أبي مِجْلَز، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢١١/ ٥٧١٩ ـ ٥٧٢١) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٤/ ٣٤١/ ٢٠٤٩) من طريق همام، به. قال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٧)، وابن حبان (١٣/ ٤٤٥/ ٦٠٨١)، والحاكم (٤/ ٢١٣) من طريق قتادة، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: الدارقطني في جزء أبي طاهر (١/ ٢٢ ط ١٤٠٦) من طريق إبراهيم بن الحجاج، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٠)، وأبو داود (٤/ ١٩٧/ ٣٨٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٧/ ٧٦٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٥/ ٣٤٩٠) من طريق يونس، به.

(٤) أخرجه: الطبراني (١٨/ ٢٠٧/ ٥١١) من طريق حجاج بن المنهال، به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ نهى عن الكي، فاكتوينا، فلم نفلح ولم ننجح(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن الخليل، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجُرَيْري، عن مطرف بن الشِّخير، عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الكي. قال: فما زال بي البلاء حتى اكتويت، فما أفلحت، ولا أنجحت(٢). قال عمران: وكان يسلِّمُ علي، فلما اكتويت فقدت ذلك. ثم راجعه بعد ذلك السلامُ.

قال أبو عمر: حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي، يعارضه حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه كوى أسعد بن زرارة، وأن أنس بن مالك اكتوى في زمن رسول الله ﷺ فلم ينهه عن ذلك، وحديث جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ. ويحتمل أن يكون حديث عمران بن حصين على الأفضل في إخلاص اليقين والتوكل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٤)، والبزار (٩/ ١٦/ ٣٥١٧)، والطبراني (١٨/ ١٢٢/ ٢٤٧) من طريق عفان، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٩٧ ـ ٢٠٠/ ٣٨٦٥) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٩٩/ ١٢٢٦[١٦٧]) من طريق مطرف، به.

عمران، عن قتادة، عن أنس، قال: كواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، فما نهيت عنه[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ مرتين[٢]. ورواه الليث، عن أبي الزبير، عن جابر[٣].

وروى ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أُبَيَّ بن كعب رمي في أَكْحَله يوم قُرَيْظة، فبعث إليه النبي ﷺ فكواه[٤].

ورَوَى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله في أُبَيٍّ[٥]. وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ، وإنما هو سعد بن معاذ، كما روى الثوري

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٤١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٢١) من طريق عمرو بن مرزوق، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٣٩) من طريق عمران القطان، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٢١١/ ٥٧١٩ ـ ٥٧٢١) من حديث أنس، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٥٦/ ٣٤٩٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣١/ ٢٢٠٨)، وأبو داود (٤/ ٢٠٠/ ٣٨٦٦)، والترمذي (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧/ ٨٦٧٩) من طريق أبي الزبير، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٠)، والترمذي (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧/ ٨٦٧٩) من طريق الليث، به.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في الطب النبوي (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ٣٠) من طريق ابن أبي ليلى، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١١٥)، ومسلم (٤/ ١٧٣٠/ ٢٢٠٧[٧٣])، وأبو داود (٤/ ١٩٧/ ٣٨٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٦/ ٣٤٩٣) من طريق الأعمش، به.

وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر.

ومما يعارض به أيضًا حديث عمران بن حصين في الكي، حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن كان الشفاء ففي ثلاث، أو الشفاء في ثلاث؛ شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية نار».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أحمد بن مَنِيع، قال: حدثنا مروان بن شُجَاع الخُصَيْفِيّ، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الشفاء في ثلاث؛ في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار»[١]. ورفع الحديث.

وروى زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان في شيء مما تتداوون به شفاء، فهو في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو حبات سود، أو لذعة نار، وما أحب أن أكتوي»[٢].

قال أبو عمر: الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول في غير موضع من هذا

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ١٦٨/ ٥٦٨٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٥/ ٣٤٩١) من طريق أحمد بن منيع، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤٦) من طريق مروان بن شجاع، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٢/ ١٥٧/ ٥٧٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٩) من طريق زهير بن معاوية، به. وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وتعقبه الذهبي بقوله: «أسيد بن زيد الحمال متروك». وأصل الحديث في الصحيحين وقد تقدم.

الكتاب، وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له، وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة ما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافًا، أنهم لا يرون بأسًا بالكي عند الحاجة إليه.

قال أبو عمر: فمن ترك الكي ثقة بالله، وتوكلًا عليه، كان أفضل؛ لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحسن بن سَلام، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، جميعًا عن منصور، قال شعبة: قال: سمعت مجاهدًا، وقال جرير: عن مجاهد، قال: حدثنا العَقَّار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثًا فلم أحفظه، فسألت حسان بن أبي وَجْزة فأخبرني، قال: حدثني العَقَّار، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما توكل ـ وقال شعبة: لم يتوكل ـ من استرقى أو اكتوى»[(١)].

قال أبو عمر: معناه، والله أعلم: ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى؛ لأن من ترك ذلك توكلًا على الله، وعلمًا بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن أيام الصحة لا سقم فيها، كان أفضل منزلة، وأعلى درجة،

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٥٥) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٨/ ٧٦٠٥)، وابن حبان (١٣/ ٤٥٢/ ٦٠٨٧) من طريق منصور، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٤/ ٣٤٨٩)، والحاكم (٤/ ٤١٥) وصححه ووافقه الذهبي، من طريق مجاهد، به.

وأكمل يقين وتوكل، والله أعلم. وقد قيل: إن الذي نهي عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء، حفظًا للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم، عن زر، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت علي الأمم في الموسم، فرأيت أمتي، فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم، قد ملؤوا السَّهل والجبل، قال: يا محمد، إن مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب؛ الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكَّاشة بن محصن، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعله منهم». ثم قام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «سبقك بها عكاشة»(١).

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب عزائمه(٢)، أو تؤتى عزائمه»(٣). وكان رسول الله ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما(٤). وقد أذن رسول الله ﷺ في الرقى(٥)،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٠٠) من هذا المجلد.

(٢) في مصادر التخريج: «معاصيه».

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٦٣/ ٢٨١٦٩)، وأحمد (٢/ ١٠٨)، والبزار (١٢/ ٢٥٠/ ٥٩٩٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥٩/ ٢٠٢٧)، وابن حبان (٦/ ٤٥١/ ٢٧٤٢)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٦/ ٥٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٤) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٧٧٤).

(٥) سيأتي ذكر هذه الأحاديث مع تخريجها في (ص ٦٧٩) من هذا المجلد.

ورقى نفسه[١] وغيره. وقال في الطيرة: «وما منا إلا من، ولكن الله يذهبه بالتوكل»[٢]. وقد مضى في هذه الأبواب كلها من البيان في كتابنا هذا ما يشفي ويكفي لمن وقف عليه وتدبره، وبالله العون والتوفيق.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٧٤) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (٢/ ١١٣).

ما جاء في الماء للحمى

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حُمَّت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمر أن نَبْرُدَها بالماء(٣).

في هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح؛ رجاء الشفاء في دعائه، وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء، وهذا، إن شاء الله، ما لا يشك فيه مسلم.

وفيه تفسير لقوله ﷺ: «إن الحمى من فيح جهنم، فابْرُدُوها بالماء»؛ لأن أسماء حكت في فعلها ذلك ما يدل على أن التبريد بالماء، والله أعلم، هو الصب بين المحموم وبين جيبه، وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده، فمن فعل كذلك، وكان معه يقين صحيح، رجوت له الشفاء من الحمى إن شاء الله.

ذكر ابن وهب، عن مالك وابن سِمْعان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء»(٤). قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اكشف عنا الرِّجز.

---

(٣) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢١٤/ ٥٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٩/ ٧٦١١) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٦)، ومسلم (٤/ ١٧٣٢/ ٢٢١١)، والترمذي (٤/ ٣٥٣/ ٢٠٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٠/ ٣٤٧٤) من طريق هشام بن عروة، به.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

وهذا حديث ليس في «الموطأ» عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عُفَيْر. وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثًا مرفوعًا عن النبي ﷺ، أنه قال لرجل شكا إليه الحمى: «اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم، وقل: بسم الله، وبالله، اذهبي يا أم مِلْدَمٍ. فإن لم تذهب، فاغتسل سبعًا»(١).

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا هَمَّام، عن أبي جمرة، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أيامًا، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى. قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فابْرُدُوها بماء زمزم»(٢).

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مَخْلد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن فُضَيْل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أنه كان إذا حُمَّ بَلَّ ثوبه ثم لبسه، ثم قال: إنها من فيح جهنم، فابْرُدُوها بالماء(٣).

---

(١) أخرجه: ابن حزم السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (١/ ٢٣٥/ ١٢١) عن عبد الرحمن بن يزيد بن منصور بن موهب المعافري حدثه: أن رجلًا شكا إلى رسول الله ﷺ، وذكر الحديث. وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٤٠٨) ونسبه لسعيد بن منصور.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٩٧/ ٢٥٢٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٩١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٠٧٦١٤)، وابن حبان (١٣/ ٤٣٢) من طريق عفان، به. وأخرجه: البخاري (٦/ ٤٠٦/ ٣٢٦١) من طريق همام، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٩٧/ ٢٥٢٢٢) بهذا الإسناد.

باب منه

[١٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فابْرُدُوها بالماء»[١].

هذا الحديث غير حديث هشام، عن فاطمة، عن أسماء، المتقدم ذكره في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقاربًا، وهكذا هذا الحديث في «الموطأ» مرسلًا إلا عند مَعْن بن عيسى، فإنه رواه مسندًا في «الموطأ»، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وزعم الجوهري أنه لم يسنده في «الموطأ» غير معن[٢]. وقد أسنده عن مالك عبد الله بن وهب في غير «الموطأ». وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا. كما رواه ابن وهب عن مالك.

فأما رواية ابن وهب، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحْنون. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا سحنون وأبو الطَّاهر، قالا: حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء»[٣].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٥/ ١٠٥/ ١٨٥١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الجوهري في مسنده (رقم ٧٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢١٤/ ٥٧٢٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣٢/ ٢٢٠٨ (٧٩)) من طريق =

قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يحدث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله[١].

هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر: «فأطفئوها». ولفظ حديث هشام: «فابردوها». وهذا يدلك على ما قدمنا ذكره في هذا الكتاب، أن جماعة من العلماء يجيزون الحديث بالمعاني، وبالله التوفيق.

ومن رواية من أسنده عن هشام، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابة، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا زهير بن معاوية. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان البزار، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو خَيْثَمة ـ يعني زهير بن معاوية ـ قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء»[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من

= ابن وهب، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٩/ ٧٦٠٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢١)، وابن ماجه (٢/ ١١٤٩/ ٣٤٧٢) من طريق نافع، به.

(١) أخرجه: الجوهري في مسنده (رقم ٧٦٤) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٠٧/ ٣٢٦٣) من طريق زهير، به.

فيح جهنم، فابردوها بالماء»[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصَّبَّاحي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمان الطُّفَاوي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء»[٢].

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، من هذا الكتاب[٣]، والحمد لله كثيرًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٩٦/ /٢٥٢١٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٣٢/ ٢٢١٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٤٩/ ٣٤٧١). وأخرجه: أحمد (٦/ ٥٠) من طريق ابن نمير، به. وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢١٤/ ٥٧٢٥)، والترمذي (٤/ ٣٥٣/ ٢٠٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٩/ ٧٦٠٧) من طريق هشام بن عروة، به.

(٣) في (ص ٦٦٩) من هذا المجلد.

ما جاء في الرقية بالمعوذتين

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها[١].

هكذا في روايتنا ليحيى: وأمسح عليه. وتابعه قتيبة. وغيرهما يقول فيه: وأمسح عنه.

وفيه إثبات الرَّقْي، والرد على من أنكره من أهل الإسلام.

وفيه الرَّقي بالقرآن، وفي معناه كل ذكر لله جائز الرقية به.

وفيه إباحة النفث في الرقى، والتبرك به. والنفث شبه البصق، ولا يلقي النافث شيئًا من البصاق، وقيل: كما ينفث آكل الزبيب.

وفيه المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته وشفاؤه وخيره، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه.

وفيه التبرك بأيمان الصالحين[٢]، قياسًا على ما صنعت عائشة بيد

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٤)، والبخاري (٩/ ٧٦/ ٥٠١٦)، ومسلم (٤/ ١٧٢٣/ ٢١٩٢ [٥١])، وأبو داود (٤/ ٢٢٤/ ٣٩٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٦/ ٣٥٢٩) من طريق مالك، به.

(٢) قلت: هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ، ولا يصح القياس في هذا الباب.

النبي ﷺ.

وفيه التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيلها عليها، وفي ذلك معنى الفأل.

وأما اختلاف الألفاظ في هذا الحديث عن مالك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن أحمد بن محمد القُطْرُبُلِّيّ بمكة، قال: حدثنا إدريس بن عبد الكريم أبو الحسن الحداد، قال: حدثنا أحمد بن حاتم أبو جعفر الطويل، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وتفل. أو قال: نفث(١).

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الوهاب بن محمد بن الحجاج النَّصِيبي، ومحمد بن أحمد بن موسى بن هارون الأنماطي بمكة، وأبو الحسن علي بن الحسن بن عَلَّان، وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب، وأبو الحسن علي بن فارس بن طَرْخَان، وثَوَابة بن أحمد بن ثَوَابة، قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أحمد بن حاتم، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. فذكر الحديث(٢).

وحدثنا خلف، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب. وحدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عُبَيْد الله التُّسْتَري، قالا: أخبرنا علي بن خَشْرم، قال:

---

(١) انظر الحديث بعده.

(٢) أخرجه: أبو يعلى في معجمه (٦٨)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (١٤٩ - ١٥٠/ ١٨٨) من طريق أحمد بن حاتم، به.

أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث[١].

وحدثنا خلف، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ابراهيم الدَّيْبُلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصَّائغ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي الوزير، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يرقي نفسه بالمعوذتين، وينفث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: أنبأنا مالك، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: لما اشتكى رسول الله ﷺ شكاته التي توفي فيها، كان يقرأ على نفسه بـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ويمسح بيده على جسده، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما، وأمسح عنه بيده رجاء بركة يده[٢].

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْس، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أبو صالح الحَرَّاني عبد الغَفَّار بن داود، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين[٣].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٨/ ٧٥٤٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٦٦/ ٣٥٢٩) من طريق بشر بن عمر، به.

(٣) أخرجه: ابن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس (رقم ١٨) من طريق عيسى بن يونس، به.

فزاد عيسى بن يونس ذكر ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقد يحتمل أن يكون ذلك معنى رواية يحيى بالمعوذات، والله أعلم.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلَّام، قال: حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث[(١)].

ورواه وكيع عن مالك فاختصره، وكان كثيرًا ما يختصر الأحاديث.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية[(٢)].

وحدثنا خلف بن قاسم وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب[(٣)]. وحدثنا خلف، قال: حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف المَيَانَجِيّ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السَّراج، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه[(٤)]، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن (٢/ ٢٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٨١)، والبزار (١٨/ ١٨٣/ ١٦٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤/ ٢٥٦٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. إلا أن عند البيهقي: عمرة، بدل: عروة.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٥١/ ٢٥١١٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٦٦/ ٣٥٢٨).

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٨/ ٧٥٤٨) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٢٨٣/ ٧٩٦) بهذا الإسناد.

وكيع بن الجراح، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية.

وكذلك رواه زيد بن أبي الزَّرقاء، عن مالك بإسناده هذا، بلفظ وكيع سواءً، أن رسول الله ﷺ كان ينفث في الرقية.

ذكره النسائي، عن عيسى، عن زيد. حدثناه خلف وعبد الرحمن، عن الحسن بن الخضر، عنه.

وأما رواية ابن بكير، والقعنبي، وقتيبة، والتِّنِّيسِيّ، وابن القاسم، وأبي المُصْعَب، وسائر رواة «الموطأ»، فألفاظهم في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواءً إلى آخره.

قال أبو عمر: أجاز أكثر العلماء النفث عند الرَّقْي؛ أخذًا بهذا الحديث وما كان مثله، وكرهته طائفة، منهم الأسود بن يزيد؛ رواه جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه كان يكره النفث، ولا يرى بالنفخ بأسًا. وروى الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه قال: إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث. وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه، إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به، وسبق إليه من الأصول ما نزع به، فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه، وأظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه، ظاهر قوله الله عز وجل: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[1]. وهذا نفث سحر، والسحر باطل محرم. وما جاء عن رسول الله ﷺ، ففيه الخير والبركة، وبالله التوفيق.

---

(١) الفلق (٤).

ما جاء في الاسترقاء من العين

[١٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عروة بن الزبير حدثه، أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وفي البيت صبي يبكي، فذكروا أن به العين. قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسترقون له من العين»[١].

هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في «الموطأ»، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة، وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر[٢].

وفيه رواية النظير عن النظير.

وقد روى هذا الحديث أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة[٣]. ذكره البزار، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٦٥٢٥١٣٨) من طريق يحيى بن سعيد، به. وعنده نافع بين يحيى بن سعيد وسليمان بن يسار.

(٢) انظر الباب الذي بعده.

(٣) أخرجه: أبو يعلى (١٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٦٨٧٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ١٠٦٢)، والطبراني (٢٣/ ٢٦٨/ ٥٦٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٧١) من طريق أبي معاوية، به.

أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا رَوْح، قال: حدثني ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ قال لأسماء ابنة عُمَيْس: «ما شأن أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم حاجة؟». قالت: لا، ولكن تسرع إليهم العين، أفنرقيهم؟ قال: «وبماذا؟». فعرضت عليه. فقال: «ارقيهم»[١].

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحُمَة. قال: وقال لأسماء بنت عميس: «ما شأن أجسام بني أخي ضارعة؟». فذكر مثله حرفًا بحرف إلى آخره[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بَكْر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة البارقي، أن أسماء بنت عُمَيْس قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم، لو كان شيء سابِقَ القدرِ سبقته العين»[٣].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب،

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات الجزء المتمم (٢/ ١٠ ـ ١١/ ٤٨١)، وأحمد (٣/ ٣٣٣) من طريق روح، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٢٦/ ٢١٩٨) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٨)، والترمذي (٤/ ٣٤٦/ ٢٠٥٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٠/ ٣٥١٠) من طريق سفيان، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا وُهَيْب، عن أبي واقد، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «استعيذوا بالله من العين، فإن العين حق»(١).

قال أبو عمر: وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إن رسول الله ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك، فلما قدم المدينة لدغ رجل من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، قد كان آل حزم يرقون من الحُمَة، فلما نهيت عن الرقى تركوها. فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي عُمَارة بن حزم». ولم يكن له ولد، وكان قد شهد بدرًا، فدعي له، فقال: «اعرض علي رقيتك». فعرضها عليه فلم ير بها بأسًا، وأذن لهم بها(٢).

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: عرض آل عمرو بن حزم رقيتهم على رسول الله ﷺ، فأمرهم أن يرقوا بها(٣).

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرقي من العقرب. فقال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٤٤/ ١٠٦٣) من طريق سهل بن بكار، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٥٩/ ٣٥٠٨)، والحاكم (٤/ ٢١٥) من طريق وهيب، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٧٧٨/ ٧٠٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٧٨١/ ٧٠٢) بهذا الإسناد.

استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[١].

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن المغيرة، أن كثير بن أبي سليمان العدوي أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: كثير من الرُّقَى والأُخْذَة والكهانة ونظر في النجوم طرف من السحر[٢].

قال ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان، قال: سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: إذا لدغ الإنسان فنهشته حية أو لسعته عقرب، فليقرأ الملدوغ بهذه الآية: ﴿نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[٣]. فإنه يعافى بإذن الله.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحُمَة، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ. والآثار في الرُّقَى أكثر من أن تحصى. وقال جماعة من أهل العلم: الرَّقْيُ جائز من كل وجع، ومن كل ألم، ومن العين وغير العين. وحجتهم حديث عثمان بن أبي العاصي ومثله، عن النبي ﷺ في جواز الرَّقْي من الوجع، وقد ذكرنا حديث عثمان بن أبي العاصي في باب يزيد بن خُصَيْفَة من هذا الكتاب[٤]، وحديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٧٨١/ ٧٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٩٣) من طريق ابن لهيعة، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٧٢٦/ ٢١٩٩) من طريق أبي الزبير، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٦١ ـ ١١٦٢/ ٣٥١٥) من حديث جابر ﵁.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٧٦٧ ـ ٧٦٨/ ٦٨٨) بهذا الإسناد.

(٣) النمل (٨).

(٤) في (٢/ ٣١٦).

بالمعوذات ونفث[(١)]. وروى إبراهيم، عن الأسود مثله بمعناه[(٢)]. وروى أنس، وعائشة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل على مريض قال: «أذهب الباس، رب الناس» الحديث[(٣)]. وروى محمد بن حاطب، عن النبي ﷺ مثله[(٤)]. وروى صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، عن الشِّفَاء، أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال لها: «علِّمي حفصة رقية النَّمِلَةِ[(٥)] كما علمتها الكتاب»[(٦)].

ومن حديث عبادة، وأبي سعيد الخدري، وميمونة، وعائشة، عن النبي ﷺ جواز الرَّقْي من كل شيء يشتكى به من الأوجاع كلها.

وقال آخرون: لا رقية إلا من عين أو لدغة عقرب. واحتجوا بقوله ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠)، ومسلم (٤/ ١٧٢٤/ ٢١٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٢/ ٣٥١٧) من طريق إبراهيم، به.

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ٤٤)، والبخاري (١٠/ ٢٥٣/ ٥٧٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٢١ ـ ١٧٢٢/ ٢١٩١ [٤٨])، وابن ماجه (٢/ ١١٦٣/ ٣٥٢٠). وأخرجه من حديث أنس: أحمد (٣/ ٢٦٧)، والبخاري (١٠/ ٢٥٣/ ٥٧٤٢)، وأبو داود (٤/ ٢١٧/ ٣٨٩٠)، والترمذي (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٩٧٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٣/ ١٠٨٦٣)، وابن حبان (٧/ ٢٤١/ ٢٩٧٦).

(٥) النملة: قروح تخرج في الجنب. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٢٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٢)، وأبو داود (٤/ ٢١٥/ ٣٨٨٧)، والحاكم (٤/ ٥٦ ـ ٥٧) من طريق صالح بن كيسان، به. إلا أن عند الحاكم إسماعيل بن محمد بن سعد بين صالح وأبي بكر بن سليمان. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٦/ ٧٥٤٣) من طريق أبي بكر بن سليمان، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وانظر الصحيحة (١٧٨).

«لا رقية إلا من عين أو حمة». والحمة: لدغة العقرب. وهذا حديث يرويه الشعبي، واختلف عليه فيه اختلافًا كثيرًا.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»(١).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا العباس بن طالوت، قال: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»(٢).

ورواه مالك بن مِغْول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»(٣).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٦١/ ٣٥١٣) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، به.
وأخرجه: أحمد (١/ ٢٧١)، ومسلم (١/ ١٩٩/ ٢٢٠) موقوفًا على بريدة.

(٢) أخرجه: الروياني (١/ ٨٨/ ٥٢) من طريق حصين، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٦)، والطبراني (١٨/ ٢٣٥/ ٥٨٨) من طريق أبي نعيم، به.
وأخرجه: أبو داود (٤/ ٢١٣/ ٣٨٨٤) من طريق مالك بن مغول، به. وأخرجه: الترمذي =

ورواه مجالد، عن الشعبي، عن جابر. ورواه العباس بن ذَرِيحٍ، عن الشعبي، عن أنس.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبد الله محمد الكرماني، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن العباس بن ذَرِيحٍ، عن عامر، عن أنسٍ رفعه قال: «لا رقية إلا من عين أو حُمَةٍ أو دم لا يَرْقَأُ[٢]»[٣].

وقد مضى في باب حميد بن قيس في قصة ابني جعفر كثير من معاني هذا الباب[٤]، ومضى فيه حديث حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة. قال ابن وهب: الحمة اللدغة.

= (٤/ ٣٤٥/ ٢٠٥٧) من طريق حصين، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ١٩١/ ٥٧٠٥) موقوفًا على عمران.

(١) أخرجه: البزار (كشف: ٣/ ٤٠٥/ ٣٠٥٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٤٣ - ٤٤/ ٨٥١) من طريق مجالد، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١١١) وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٢) يقال: رَقَأَ الدمعُ والدمُ والعِرْقُ يَرْقَأُ رُقوءًا بالضم، إذا سكن وانقطع. النهاية (رقأ).

(٣) أخرجه: الطبراني (١/ ٢٥٤/ ٧٣٣)، والحاكم (٤/ ٤١٣) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٢١٦/ ٣٨٨٩) من طريق شريك، به.

(٤) انظر الصفحة الموالية.

باب منه

[١٣] مالك، عن حميد بن قيس المكي، أنه قال: دُخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: «ما لي أراهما ضارعين؟». فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنَّا لا ندري ما يوافقك من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين»[١].

هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة فيما علمت.

وذكره ابن وهب في «جامعه» فقال: حدثني مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد، قال: دُخل على رسول الله ﷺ. فذكر مثله سواءً.

وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح. وهي أمهما، وقد يجوز، والله أعلم، أن تكون مع ذلك حاضنتهما المذكورة في حديث مالك هذا، وكانت أسماء بنت عميس رحمها الله تحت جعفر بن أبي طالب، وهاجرت معه إلى الحبشة، وولدت له هناك عبد الله بن جعفر، ومحمد بن جعفر، وعون بن جعفر، وهلك عنها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم، فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق، فولدت له محمد بن أبي بكر بالبيداء، أو بذي الحُلَيْفَة على ما روي من اختلاف ألفاظ ذلك الحديث،

---

(١) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء (٢/ ١٣٩) من طريق مالك، به.

عام حجة الوداع، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، ثم لِتُهِلَّ. ثم توفي أبو بكر رضي الله عنه، فخلف عليها بعده علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى بن علي، وقد ذكرنا خبرها مستوعبًا في كتاب النساء من كتابنا في «الصحابة»[1].

وجائز أن تكون حاضنتهما غيرها، وقد رويت قصة أسماء بنت عميس في ابني جعفر بن أبي طالب والاسترقاء لهما من حديثها، ومن حديث جابر بن عبد الله.

وقوله في الحديث: «ما لي أراهما ضارعين؟». يقول: ما لي أراهما ضعيفين ضئيلين ناحلين؟ وللضَّرَعِ في اللغة وجوه؛ منها الضعف، قال صاحب كتاب «العين»[2]: الضَّرَعُ الصغير الضعيف. قال: والضَّرَعُ والضَّرَاعة أيضًا التذلل، يقال: قد ضَرَعَ يَضْرَعُ، وأَضْرَعَتْهُ الحاجة.

وأما الحاضن فهو الذي يضم الشيء إلى نفسه ويستره ويكنفه، وأصله من الحِضن والمحتضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشْحِ، تقول العرب: الحمامة تحضن بيضها.

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو ـ يعني ابن دينار ـ قال: أخبرني عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: يا رسول الله، إن ابني جعفر تصيبهما العين، أفأسترقي لهما؟ قال: «نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»[3].

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٧٨٤). (٢) العين (١/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ١٥٨/ ٣٣٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٢٤/ =

قال أبو عمر: عروة بن عامر روى عن ابن عباس وعبيد بن رفاعة، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت والقاسم بن أبي بزة، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر، وروى عنه ابن أبي نجيح، ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمن بن عامر روى عنه سفيان بن عيينة، وهم مكيون ثقات.

أخبرني أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا ابن حبابة ببغداد، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن ابن باباه، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: يا رسول الله. فذكر مثله سواءً[(١)].

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن علي بن غالب التمار، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أسماء بنت عميس، أن النبي ﷺ نظر إلى بنيها بني جعفر، فقال: «ما لي أرى أجسامهم ضارعةً؟». قالت: يا نبي الله، إن العين تسرع إليهم، أفأرقيهم؟ قال: «وبماذا؟». فعرضت عليه كلامًا ليس به بأس، فقال: «ارقيهم به»[(٢)].

وبه عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت

= ١٤٣/ ٣٧٩). وسبق تخريجه في الباب قبله من طريق سفيان، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٢٥١٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٢٧)، والطبراني (٢٤/ ١٤٢/ ٣٧٧) من طريق زهير، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ١٤٢/ ٣٧٦) من طريق ابن جريج، به.

جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة. قال: وقال لأسماء بنت عميس: «ما شأن أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم حاجة؟». قالت: لا، ولكن تسرع إليهم العين، أفأرقيهم؟ قال: «وبماذا؟». فعرضت عليه، فقال: «ارقيهم»[١].

وحدثناه أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «ما شأن أجسام بني أخي ضارعة؟». فذكر مثله سواءً[٢].

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟». قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، أفأرقيهم؟ قال: «بماذا؟». فعرضت عليه كلامًا لا بأس به. قال: «فارقيهم»[٣].

وقد ذكرنا هذا الخبر وما جانسه من الآثار المرفوعة في الرقى في باب يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار[٤]، والحمد لله.

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ ٢٢٢/ ١٧٩) بهذا الإسناد. وانظر بقية تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (١٧/ ٣٨٧/ ٩٦٤٨) من طريق حجاج، به.

(٤) في (ص ٦٧٩) من هذا المجلد.

وفي هذا الحديث إباحة الرُّقَى للعين، وفي ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء إذا أذن الله في ذلك وقضى به.

وفيه أيضًا دليل على أن العين تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين، وأنها تؤثر في الإنسان بقضاء الله عز وجل وقدرته، وتُضْرِعُه، في أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة، فأغنى ذلك عن الكلام فيه.

وإنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن، وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه، فإنه يؤمر بالوضوء على حسب ما يأتي ذكره وشرحه وبيانه، في باب ابن شهاب، عن أبي أمامة، من هذا الكتاب(١)، ثم يصب ذلك الماء على المَعين، على حسب ما فسره الزهري مما قد ذكرناه هنالك، فإن لم يعرف العائن استرقي حينئذ للمعين، فإن الرُّقَى مما يستشفى به من العين وغيرها، وأسعد الناس بذلك من صحبه اليقين، وما توفيقي إلا بالله.

وفي إباحة الرقى إجازة أخذ العوض عليه؛ لأن كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منه، ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئًا كان له الفضل.

وفي قوله: «لو سبق شيء القدر لسبقته العين». دليل على أن الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم، ولكن النفس تطيب بالتداوي، وتأنس بالعلاج، ولعله يوافق قدرًا، وكما أنه من أعطي الدعاء وفتح عليه فلم يكد يحرم الإجابة، كذلك الرقى والتداوي، من ألهم شيئًا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببًا لفرجه. ومنزلة الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، أرفع وأسنى، ولا حرج على من استرقى وتداوى.

---

(١) في (ص ٦٩٤) من هذا المجلد.

وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا[١]، وبينا الحجة لكل فريق منهم، وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي خِزَامة، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت رقًى نسترقيها، وتُقًى نتّقيها، وأدويةً نتداوى بها، هل ترد من القدر ـ أو: تغني من القدر ـ شيئًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها من القدر»[٢].

قال إسماعيل: ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي خِزَامة أحد بني الحارث بن سعد، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ. مثله سواءً[٣]. هذا حدث به سليمان بن بلال، عن يونس.

ورواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن أبي خِزَامة، أن الحارث بن سعد أخبره، أن أباه أخبره[٤]. قال إسماعيل: والصواب ما قاله سليمان، عن يونس.

---

(١) في (ص ٥٩٧) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢١)، والترمذي (٤/ ٣٤٩/ ٢٠٦٥) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٣٧/ ٣٤٣٧) من طريق سفيان، عن الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه أن رجلًا... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٧٧٧/ ٦٩٩)، والحاكم (٤/ ١٩٩)، والبيهقي (٩/ ٣٤٩) من طريق يونس، به. وسكت عنه الذهبي في التلخيص ورواه أيضًا عن حكيم بن حزام، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٨٠/ ٣٢١٥) من طريق عثمان بن عمر، به.

قال أبو عمر: ورواه يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي خزامة، عن أبيه. كما قال ابن عيينة سواءً لم ينسبه.

ورواه حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن رجل من بني سعد، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت رقًى نسترقيها؟ مثله سواءً، لم يذكر اسمه ولا كنيته.

قال أبو عمر: قد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث أسماء بنت عميس في هذا الباب.

حدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين، وإذا اسْتُغْسِلْتُم فاغسلوا»[١].

قال أبو عمر: قوله: «وإذا استغسلتم فاغسلوا». يعني غسل العائن للمصاب بالعين، وسترى معنى ذلك مجودًا إن شاء الله في كتابنا هذا، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة، بعون الله تعالى[٢].

---

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ٢٠/ ١٠٩٠٥)، والبيهقي (٩/ ٣٥١) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٧١٩/ ٢١٨٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨١/ ٧٦٢٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٣٤٧/ ٢٠٦٢) من طريق وهيب، به.

(٢) في (ص ٦٩٤) من هذا المجلد.

أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سفيان الثوري، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُعوِّذ حسنًا وحسينًا: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامَّة، ومن كل عين لامَّة». ثم يقول: «هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق»[(١)].

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ قال: «اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[(٢)].

قال أبو عمر: وسيأتي للرقى ذكر في مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار أحاديث مالك في ذلك، وفي كل باب منها نذكر من الأثر ما ليس في غيره إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: البخاري في خلق أفعال العباد (٩٧ ـ ٩٨) من طريق ابن هب، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٦)، والترمذي (٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧/ ٢٠٦٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٠/ ١٠٨٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٤ ـ ١١٦٥/ ٣٥٢٥) من طريق سفيان الثوي، به. وأخرجه: البخاري (٦/ ٥٠٣/ ٣٣٧١)، وأبو داود (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ٤٧٣٧) من طريق منصور، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٧٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٢٧/ ٢٢٠٠)، وأبو داود (٤/ ٢١٤/ ٣٨٨٦).

باب منه

[١٤] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مُخْبَأَةٍ. فلُبِط بسهل، فأتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه! فقال: «هل تتهمون له أحدًا؟». قالوا: نتهم عامر بن ربيعة. قال: فدعا رسول الله ﷺ عامرًا، فتغيظ عليه وقال: «علامَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بَرَّكْتَ! اغتسِل له». فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره، في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس(١).

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك هذا، في غسل العائن، عن النبي ﷺ، أكثر من قوله: «اغتسل له». وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة.

ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل، فتعجب منه، فقال: تالله إن رأيت كاليوم ولا جلد مُخْبَأَةٍ في خدرها! أو قال: جلد فتاة في خدرها! قال: فلبط حتى ما يرفع رأسه. قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هل

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٨١ / ٧٦١٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٠/ ٣٥٠٩)، وابن حبان (١١/ ١٤ ـ ١٥/ ٦١٠٦) من طريق ابن شهاب، به.

تتهمون أحدًا؟». قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن عامر بن ربيعة قال له كذا وكذا. فدعا عامرًا، فقال: «سبحان الله! علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى منه شيئًا يعجبه، فليدع له بالبركة». قال: ثم أمره فغسل وجهه، وظهر عقبيه، ومرفقيه، وغسل صدره، وداخلة إزاره، وركبتيه، وأطراف قدميه؛ ظاهرهما، في الإناء، ثم أمره فصب على رأسه وكفأ الإناء من خلفه. قال: وأمره فحسا منه حسوات. قال: فقام فراح مع الركب. قال جعفر بن بَرْقَانَ للزهري: ما كنا نعد هذا حقًّا. قال: بل هي السنة[١].

قال أبو عمر: أما غريب هذا الحديث، فالمُخْبَأَةُ مهموز من: خَبَأْتُ الشيء، إذا سترته، وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقول: إن جلد سهل كجلد الجارية المخدرة. إعجابًا بحسنه، قال عبد الله بن قيس الرُّقَيَّات:

ذَكَّرَتْني المخَبَّآت لدى الحِجْرِ يُنازِعْنَني سُجُوفَ[٢] الحِجال[٣]

وقال إبراهيم بن هَرْمَة:

يا لَكِ من خُلَّةٍ مباعِدةٍ تكتُمُ أسرارها وتَخْبَؤُها

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٤ - ١٥/ ١٩٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٠/ ١٠٠٣٧[٢])، والطبراني (٦/ ٧٩/ ٥٥٧٤)، والبيهقي (٩/ ٣٥١ - ٣٥٢) من طريق معمر، به.

(٢) سُجُوف: جمع سَجْفٍ؛ وهو السِّتر، أو السِّتْرانِ المقرونان بينهما فُرجة. تاج العروس (مادة: س ج ف).

(٣) جمع حَجَلة: هو بيت كالقبة يُستر بالثياب، ويكون له أزرار كبار؛ ومنه حديث الاستئذان: «ليس لبيوتهم ستور ولا حجال». لسان العرب (مادة: ح ج ل).

ولُبِط: صرع وسقط، تقول منه: لبط به يلبط لبطًا، فهو ملبوط، وقال ابن وهب: لبط: وعك. قال الأخفش: يقال: لبط به ولبج به. إذا سقط إلى الأرض من خبل، أو سكر، أو إعياء، أو غير ذلك.

وقال ابن وهب في قوله: داخلة إزاره. هو الحقو، تجعل من تحت الإزار في حقوه، وهو طرف الإزار الذي تعطفه إلى يمينك، ثم تشد عليه الإزرة. قال: وهذا قول مالك، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضًا، قال: داخلة الإزار هو الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولًا على حقوه الأيمن. وقال الأخفش: داخلة إزاره: الجانب الأيسر من الإزار الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار.

وقال أبو عبيد: طرف إزاره: الداخل الذي يلي جسده، وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل؛ لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن، فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذي يغسل.

قال أبو عمر: الإزار هو المئزر عندنا، فما التصق منه بخصره وسرته، فهو داخلة إزاره.

وأما ما في هذا الحديث من المعنى، ففيه الاغتسال بالعراء في السفر، وذلك بين في غير هذه الرواية في هذا الحديث.

وفيه أن النظر إلى المغتسِل مباح إذا لم ينظر منه إلى عورة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل لعامر: لم نظرت إليه؟ وإنما عاتبه على ترك التبريك لا غير. وقد يستحب العلماء ألّا ينظر الإنسان إلى المغتسِل خوفًا أن تقع عين الناظر منه على عورة، وليس بمحرم النظر منه إلى غير عورة.

وفيه ما يدل على أن في طباع البشر الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه، وهذا لا يملكه المرء من نفسه، فلذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ على ذلك، وإنما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته.

وفيه أن العين حق، وأنها تَصرَع وتُودِي وتقتل. وقد روي في حديث سهل هذا أن العين حق، من حديث مالك، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه(١).

ورُوي من غير حديث مالك أيضًا.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان؛ ابنُ الغسيل، قال: حدثنا مسلمة بن خالد الأنصاري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: حدثني أبي سهل بن حنيف، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «علام يقتل أحدكم أخاه وهو عن قتله غني؟ إن العين حق، فإذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه، أو من ماله فليبرك عليه، فإن العين حق»(٢).

وفي قوله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟». دليل على أن العين ربما قتلت وكانت سببًا من أسباب المنية.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان،

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٦٦)، والطبراني (٦/ ٨٢/ ٥٥٨١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٧٧/ ٢٠٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد، به.

قال: حدثنا حصين، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل، قال: كنا عند عبد الله نعرض المصاحف، فجاءت جارية أعرابية إلى رجل منا، فقالت: إن فلانًا قد لَقَعَ[١] مُهرَكَ بعينه، وهو يدور في فلك، لا يأكل ولا يشرب، ولا يبول ولا يروث، فالتمس له راقيًا. فقال عبد الله: لا تلتمس له راقيًا، ولكن ائته فانفخ في منخره الأيمن أربعًا، وفي الأيسر ثلاثًا، وقل: لا بأس، أذهب الباس، رب الناس، اشف أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت. فقام الرجل فانطلق، فما برحنا حتى رجع، فقال لعبد الله: فعلت الذي أمرتني به، فما برحت حتى أكل وشرب، وبال وراث[٢].

وحكى المدائني، عن الأصمعي، قال: حج هشام بن عبد الملك، فأتى المدينة، فدخل عليه سالم بن عبد الله بن عمر، فلما خرج من عنده قال هشام: ما رأيت ابن سبعين أحسن كِدنة[٣] منه! فلما صار سالم في منزله حُمَّ، فقال: أترون الأحول لقعني بعينيه؟ فما خرج هشام من المدينة حتى صَلَّى عليه.

وقد ذكرت في باب محمد بن أبي أمامة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحًا[٤]، والحمد لله.

---

(١) أي: رماه بعينه وأصابه بها فأصابه دوار. لسان العرب (مادة: ل ق ع).

(٢) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٣٤٦/ ١٠٧٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٢٦٤/ ٦١٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ ١٩٨/ ٣١٣٦١)، ومحمد بن فضيل بن غزوان في الدعاء (رقم ١١٧) من طريق حصين، به.

(٣) الكِدنة: القوة، والكِدنة والكُدنة جميعًا كثرة الشحم واللحم. لسان العرب (مادة: ك د ن).

(٤) في (ص ٧٠٥) من هذا المجلد.

وفي تغيظ رسول الله ﷺ على عامر بن ربيعة دليل على أن تأنيب كل من كان منه أو بسببه سوء وتوبيخه، مباح، وإن كان الناس كلهم يجرون تحت القدر، ألا ترى أن القاتل يقتل وإن كان المقتول يموت بأجله؟

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفراني، قال: قلت للحسن: رجل قتل رجلًا، أبأجله قتله؟ قال: قتله بأجله وعصى ربه[1].

قال أبو عمر: وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء، وإن كان القدر قد سبق له بذلك.

وفي قوله ﷺ في غير هذا الحديث: «لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين». دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له، وأن العين لا تسبق القدر، ولكنها من القدر.

وفي قول رسول الله ﷺ: «ألا بركت؟». دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن، وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك، فواجب على كل من رأى شيئًا أعجبه أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صُرِف المحذور لا محالة، والله أعلم. والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه.

وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر عندي على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به

---

(١) أخرجه: أحمد بن محمد القصاب في النكت الدالة على البيان (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن الأسود بن سنان، عن عسل بن سفيان قال: أتيت الحسن فقلت. فذكره بنحوه. وأورده اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٧٥٤/ ١٢٥٠) بمعناه.

أخوه ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه، فواجب على العائن الغسل عندي، والله أعلم.

وفيه إباحة النُّشرة، وإباحة عملها. وقد قال الزهري في ذلك: إن هذا من العلم. وإذا كانت مباحةً، فجائز أخذ البدل عليها، وهذا إنما يكون إذا صح الانتفاع بها، فكل ما لا ينتفع به بيقين، فأكل المال عليه باطل محرم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالنشرة للمَعِين. وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه؛ منهم سعد بن أبي وقاص، خرج يومًا وهو أمير الكوفة، فنظرت إليه امرأة فقالت: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين[1]. فعانته، فرجع إلى منزله، فوعك، ثم إنه بلغه ما قالت، فأرسل إليها، فغسلت له أطرافها، ثم اغتسل به، فذهب ذلك عنه[2].

وأحسن شيء في تفسير الاغتسال للمعين، ما وصفه الزهري، وهو راوي الحديث، ذكر ذلك عنه ابن أبي ذئب وغيره.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، أن عامرًا مر به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة! قال: فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فتغيظ عليه، فدعاه النبي ﷺ فقال: «قتلته! علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت!». فأمر النبي ﷺ بذلك، فقال:

---

(١) أي: دقيق الخصرين. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧٦).

(٢) أخرجه: أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ١١٣)، والجرجاني في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤١).

«اغسلوه». فاغتسل، فخرج مع الركب. قال: وقال الزهري: إن هذا من العلم، يغتسل له الذي عانه، يؤتى بقدح من ماء، فيدخل يده في القدح، فيمضمض ويمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى، ثم يدخل بيده اليسرى، فيصب بها على مرفق يده اليمنى، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين، ثم يأخذ داخلة إزاره، فيصب على رأسه صبةً واحدةً، ولا يضع القدح حتى يفرغ[1].

وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا، حكاه عن الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: يصب من خلفه صبة واحدة تجري على جسده، ولا يوضع القدح في الأرض. قال: ويغسل أطرافه المذكورة كلها وداخلة إزاره في القدح.

حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ببغداد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر؛ يؤتى بالمسحور، فيحل عنه. فقال: قد رخص فيه بعض الناس، وما أدري ما هذا. قال الأثرم: حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في الرجل يُؤَخَّذُ عن امرأته، فيلتمس من

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ٢٥١٤١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٦/ ٨١/ ٥٥٧٨). وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٣٥/ ٢٨٩٦) من طريق شبابة، به. من دون ذكر قول الزهري.

يداويه. قال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع[١].

قوله: يُؤَخَّذُ عن امرأته. أي: يحبس عنها، قال الخليل: رجل مؤخذ، أي: محبوس عن النساء. قال: والأُخْذَةُ رقية تأخذ العين.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يأبق له العبد: أَيُؤَخَّذُ؟ قال: نعم. أو قال: لا بأس به.

قال: وحدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن محمد بن سيف أبي رجاء، قال: سمعت محمد بن سيرين يحدث، عن ابن عمر قال: الأُخْذَةُ هي السحر.

قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن أبي رجاء محمد بن سيف، قال: سألت الحسن عن الأُخْذَة، ففزع، وقال: لعلك صنعت من ذلك شيئًا؟ قلت: لا.

قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن عمرو بن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ عن النشرة، فقالت: ما تصنعون بالنشرة والفرات إلى جانبكم، ينغمس فيه أحدكم سبع

---

(١) أخرجه: حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله (٢/ ٨٣٨/ ١٣١٩) من طريق هشام، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٣٢/ ٢٥٠٥٧) مختصرًا، والبخاري معلقًا (١٠/ ٢٨٥). وذكره الألباني في الصحيحة (٦/ ٦١٣ ـ ٦١٤) وقال: «ورواية قتادة أخرجها ابن أبي شيبة بسند صحيح».

انغماسات إلى جانب الجِرْية[١]؟

قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الرجل يأبق له العبد، أَيُؤَخِّذُهُ؟ فقال سعيد بن المسيب: قد وَخَّذْنَا فما رد علينا شيء، أو رد علينا شيئًا.

وأخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن النشرة، فكره نشرة الأطباء، وقال: لا أدري ما يصنعون فيها، وأما شيء تصنعه أنت، فلا بأس به[٢].

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب، أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل بها الإنسان بأس[٣].

وذكر سنيد، قال: حدثنا أبو سفيان، عن معمر. وذكره عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت عبد الله بن طاوس يحدث، عن أبيه، قال: العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسل أحدكم فليغتسل[٤].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣/ ٢٥٠٥٧) من طريق عمرو بن عون، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٧٦١/ ٦٨٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٧٦٢/ ٦٨١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٦ ـ ١٧/ ١٩٧٧٠) بهذا الإسناد.

حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغتسلوا»[1].

---

(١) سبق تخريجه في الباب قبله.

باب منه

[١٥] مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبةً كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر. قال: وكان سهل رجلًا أبيض حسن الجلد. قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء. قال: فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، فأتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلًا وُعك، وأنه غير رائح معك يا رسول الله. فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت! إن العين حق، توضأ له». فتوضأ له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث أن العين حق.

وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب، وربما مع الحسد.

وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائنًا، وأن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء.

وفيه أن العائن لا يُنفى كما زعم بعض الناس.

وفيه أن التبريك لا تضر معه عين العائن. والتبريك قول القائل: اللهم

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٧٣١ ـ ٧٣٢/ ٦٤١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٧٦١٦)، والطبراني (٦/ ٨٢/ ٥٥٨٠)، وابن حبان (١٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠/ ٦١٠٥) من طريق مالك، به.

بارك فيه. ونحو هذا. وقد قيل: إن التبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه.

وفيه جواز الاغتسال بالعراء. والخرار موضع بالمدينة، وقيل: وادٍ من أوديتها.

وفيه دليل على أن العائن يجبر على الاغتسال للمَعِين.

وفيه أن النُّشرة وشبهها لا بأس بها، وقد ينتفع بها.

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبةً، وذكرنا حكم الاغتسال وهيئته، وما قيل في ذلك كله مهذبًا، في باب ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، من كتابنا هذا[١]، فأغنى عن الإعادة هاهنا.

ومما يدلك على أن صاحب العين إذا أعجبه شيء كان منه بقدر الله ما قضاه، وأن العين ربما قتلت، كما قال ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟». ما روينا عن الأصمعي، أنه قال: أنا رأيت رجلًا عيونًا، سمع بقرةً تحلب، فأعجبه صوت شخبها، فقال: أيتهن هذه؟ فقالوا: الفلانية. لبقرة أخرى، يُوَرُّون عنها، فهلكتا جميعًا؛ المورَّى بها، والمورَّى عنها. قال الأصمعي: وسمعته يقول: إذا رأيتُ الشيءَ يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

قال الأصمعي: وكان عندنا رجلان يَعِينَانِ الناس؛ فمر أحدهما بحوض من حجارة، فقال: تالله ما رأيت كاليوم قط! فتطاير الحوض فرقتين، فأخذه أهله فضببوه[٢] بالحديد، فمر عليه ثانية، فقال: وأبيك، لقل ما ضررت أهلك

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) الضَّبَّة: حديدة عريضة يُضبَّب بها الباب والخشب. والجمع: ضِبَاب. يقال: ضَبَبتُ الخشب ونحوه: ألبَستُه الحديدَ. تاج العروس (مادة: ض ب ب).

فيك! فتطاير أربع فرق. قال: وأما الآخر فإنه سمع صوت بول من وراء حائط، فقال: إنه لين الشخب! فقالوا: إنه فلان ابنك. فقال: وانقطاع ظهراه! قالوا: إنه لا بأس عليه. قال: لا يبول واللهِ بعدها أبدًا. قال: فما بال بعدها حتى مات.

ويقال من هذا: عِنت فلانًا أَعِينه. إذا أصبته بعين، ورجل مَعين، ومعيون، إذا أصيب بالعين. قال عباس بن مرداس:

قد كان قومك يحسبونك سيدًا وإخال أنك سيد معيون

ما جاء في رقية أهل الكتاب

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله[(١)].

قال أبو عمر: كان مالك يكره رقية أهل الكتاب، وذلك، والله عز وجل أعلم لأنه لا يدري أيرقون بكتاب الله تعالى، أو بما يضاهي السحر من الرقى المكروهة. وذكر سنيد في «كتابه الكبير»، قال: حدثني جرير ومعتمر، عن الرُّكَيْن بن الربيع بن عُمَيْلة، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود، قال: «كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال؛ تختم الذهب، وجر الإزار، والصفرة، وتغيير الشيب، وعزل الماء عن محله، والرَّقْيَ إلا بالمعوذات، وإفساد الصبي غير مُحَرِّمِه، وعقد التمائم، والتبرج بزينة غير محلها، والضرب بالكِعَاب»[(٢)].

قال سنيد: تغيير الشيب نتفه. والصفرة، يعني الخلوق. وعزل الماء عن

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٣٩٠)، والبيهقي (٩/ ٣٤٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٤٠/ ٣١٤٧٩)، والبزار في مسنده (١٨/ ٢٤٣/ ٢٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٠)، وأبو يعلى (٥/ ٨٤/ ٥١٥١)، والبيهقي (٧/ ٢٣٢) من طريق جرير، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ٤٢٢٢) وقال: «انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة»، والنسائي (٨/ ٥١٨/ ٥١٠٣)، وابن حبان (١٢/ ٤٩٦/ ٥٦٨٣) من طريق معتمر، به.

محله، يعني الفرج والرحم. وإفساد الصبي غير محرمه يعني الغيلة. وذكر حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن الغيل يدرك الفارس فيُدَعْثِرُه عن فرسه»[١]. يعني: تكسره الغِيلة، وتطرحه عن الفرس وتهزمه.

قال أبو عمر: قوله في هذا الخبر، أنه نهى عن إفساد الصبي غير محرمه؛ يعني أنه هم بأن ينهى عن الغِيلة، ولم ينه عنها؛ لأنه بلغه أن فارس والروم تفعل ذلك، فلا يضر أولادهم[٢].

قال ابن وهب: سألت مالكًا عن المرأة التي ترقي بالحديدة والملح، وعن الذي يكتب الكتاب للإنسان ليعلقه عليه من الوجع، ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عُقَد، والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب، فكره مالك ذلك كله، وقال: هذا لم يكن من أمر الناس القديم. وكان العقد عنده في ذلك أشد كراهية، وكان يكره العَقْد جدًّا.

قال أبو عمر: أظن هذا ـ والله عز وجل أعلم ـ لقول الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[٣]. وذلك عند أهل العلم ضرب من السحر.

روى ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن عكرمة في قوله

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٣)، وأبو داود (٤/ ٢١١/ ٣٨٨١)، وابن ماجه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦١)، ومسلم (٢/ ١٠٦٦/ ١٤٤٢)، وأبو داود (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٣٨٨٢)، والترمذي (٤/ ٣٥٤/ ٢٠٧٦)، وابن ماجه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١١).

(٣) الفلق (٤).

تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ۝٤﴾. قال: السحر.

قال: وأخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة في قوله عز وجل: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾[1]. قال: الليل في النهار. قال: وأوله ترسل فيه عفاريت الجن، فلا يشفى مصاب في تلك الساعة.

وأجاز الشافعي رقية أهل الكتاب، إذا كان ذلك بكتاب الله عز وجل؛ لحديث يحيى بن سعيد، عن عمْرة، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق بذلك[2]. رواه جماعة عن يحيى بن سعيد هكذا: عن عمرة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها وهي تشتكي. الحديث.

---

(١) ذكره أبو محمد مكي بن أبي طالب في الهداية إلى بلوغ النهاية (١٢/ ٨٥١٠).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ما جاء في التعوذ من السحر

[١٧] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن القعقاع بن حكيم، أن كعب الأحبار قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارًا. فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها، ما علمت منها وما لم أعلم، من شر ما خلق وذرأ وبرأ(١).

قال أبو عمر: هذا يدل على أن من السحر ما يقلب الأعيان أحيانًا، والله أعلم. وهذا معنى قول كعب: لجعلتني يهود حمارًا.

وفي ما تقدم من الأحاديث في هذا الباب عن النبي ﷺ ما يشهد لقول كعب في تعوذه، وأن من الدعاء والاستعاذة والرقى ما يصرف السوء والبلاء بحول الله. والحمد لله على كل حال.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٣٦/ ١٩٨٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦/ ٢٨٣ / ٣١٥٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) عن كعب الأحبار.

من يرد الله به خيرًا يصب منه

[١٨] مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يصب منه»[١].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ومعناه، والحمد لله، واضح؛ وذلك أن من أراد الله به خيرًا، وخير الله في هذا الموضع رحمته، ابتلاه بمرض في جسمه، أو بموت ولد يحزن له، أو بذهاب مال يشق عليه، فيأجره على ذلك كله، ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شيء منه حسنات يجدها في ميزانه لم يعملها، أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك الخير المراد به في هذا الحديث، والله أعلم.

روينا عن أبي بكر الصديق ﵁ من وجوه شتى أنه لما نزلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[٢]. بكى وحزن لذلك، وقال: يا رسول الله، أنجازى بكل ما نعمل؟ فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟». قال: بلى، قال: «فذلك ما تجزون به في الدنيا»[٣]. وروينا من حديث معاوية، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا أراد الله

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (١٠/ ١٢٨/ ٥٦٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥١/ ٧٤٧٨) من طريق مالك، به.

(٢) النساء (١٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١١)، والترمذي (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٣٠٣٩)، وابن حبان (٧/ =

بعبد خيرًا صرف المصيبة عن نفسه إلى ماله ليأجره».

فسبحان المتفضل المنعم لا شريك له.

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًّا، لا وجه لاجتلابها، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة.

= ١٧١/ ٢٩١٠)، والحاكم (٣/ ٧٤ - ٧٥) من حديث أبي بكر ﵁. قال الترمذي: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، موسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضًا»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

ما جاء في فضل المصيبة

[١٩] مالك، عن يزيد بن خُصيفة، عن عروة بن الزبير، أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة، إلا قص بها، أو كفر بها، من خطاياه». لا يدري يزيد أيهما قال عروة[1].

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث في «الموطأ»، وتفرد ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة[2]. وسائر أصحاب مالك يروونه عنه، عن يزيد بن خصيفة كما في «الموطأ». ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفًا. هكذا حدث به عن هشام؛ حماد بن سلمة والدراوردي. ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرفوعًا[3]، وهو مرفوع صحيح. وقد روي من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا[4].

وفيه دليل على أن الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٩٢/ ٢٥٧٢ [٥٠]) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨٨)، والبخاري (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤٠) من طريق عروة، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٩٢/ ٢٥٧٢ [٤٩]) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٩٢/ ٢٥٧٣) من طريق يزيد بن الهادي، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٧)، والبخاري (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤٠)، ومسلم (٤/ ١٩٩٢/ ٢٥٧٢[٤٩])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٢/ ٧٤٨٥) من طريق ابن شهاب، به.

والأسقام، وهذا أمر مجتمع عليه، والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الوجع لا يكتب به الأجر. وكان إذا حدثنا شيئًا لم نسأله حتى يفسره لنا. قال: فكبر ذلك علينا. فقال: ولكن تكفر به الخطيئة[1].

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٤٦٤) من طريق شعبة، به. وأخرجه: هناد ابن السري (١/ ٢٤٢/ ٤١١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٤/ ١١١٣٢)، والطبراني (٩/ ١٨٨/ ٨٩٢٢)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٦٢/ ٩٨٤٨) من طريق عمارة، به.

باب منه

[٢٠] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين، فقال: انظرا ماذا يقول لِعُوَّادِهِ. فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه، رفعا ذلك إلى الله تبارك وتعالى، وهو أعلم، فيقول: لعبدي عليَّ إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدله لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته»[١].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلًا، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب الله عبدًا بالبلاء بعث الله إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لِعُوَّادِهِ، فإن قال لهم خيرًا فأنا أبدله بلحمه خيرًا من لحمه، وبدمه خيرًا من دمه، وإن أنا توفيته فله الجنة،

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٧/ ١٨٧/ ٩٩٤١) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم ١٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٠٥/ ١٣٩١) من طريق زيد بن أسلم، به. وأخرجه: هناد في الزهد (١/ ٢٥١/ ٤٣٦) من طريق عطاء، به. قال الألباني في الصحيحة (١/ ٥٥٢): «وهذا سند مرسل صحيح».

وإن أنا أطلقته من وثاقه فليستأنف العمل»(١).

قال أبو عمر: هو عباد بن كثير الثقفي، كان رجلًا فاضلًا عابدًا، وليس بالقوي، يعد في أهل مكة، وكان انتقل إليها من البصرة، وأظن أصله من الحجاز، كان ابن عيينة يمنع من ذكره إلا بخير. وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وذكر عبد الرزاق، عن أبي مطيع قال: كان عبَّاد بن كثير عندنا ثقة. قال: وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة، فلم يفقد منه إلا شعيرات، فدلنا ذلك على فضله.

وعند عطاء بن يسار أيضًا حديث يشبه هذا في معناه.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن أسامة بن زيد، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب المرء من وصب، ولا نصب، ولا حزن، حتى الهم يهمه، إلا كفر الله من خطاياه»(٢).

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد من المسلمين يبتلى في جسده إلا أمر

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٧/ ١٨٧/ ٩٩٤٢) من طريق عباد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤) من طريق يحيى، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٩٨/ ٢٦٦) من طريق أسامة بن زيد، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤١)، ومسلم (٤/ ١٩٩٣/ ٢٥٧٣) من طريق محمد بن عمرو، به.

الله عز وجل الحفظة، فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح، ما كان مشدودًا في وثاقي»[١].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًّا، فسبحان الله المبتدئ بالنعم، المتفضل بالإحسان، لا يُستحق عليه شيء، ورحمته وسعت كل شيء، لا شريك له.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٧/ ١١١١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٩٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الدارمي (٢/ ٣١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٠٠)، والحاكم (١/ ٣٤٨) من طريق سفيان، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: البزار (كشف: ١/ ٣٦٣/ ٧٥٩) من طريق القاسم بن مخيمرة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٣) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح».

باب منه

[٢١] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلًا جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ، فقال رجل: هنيئًا له، مات ولم يبتل بمرض. فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته؟».

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًّا، ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرامي أخي الخضر، أنه سمع رسول الله ﷺ في حديث ذكره يقول: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه، كان كفارةً لما مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يستقبل، وإنَّ المنافق إذا مرض ثم أعفي، كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه»[1]. وذكر تمام الحديث.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩/ ٣٠٨٩) بهذا الإسناد.

الفَرْوِيُّ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها، حتى الشوكة تصيبه»[١].

وهذا الحديث رواه مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، عن عائشة[٢]. ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة[٣]. رواه عن ابن الهادي؛ الليث، والدراوردي، وابن أبي حازم.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى أبو يحيى الناقد ببغداد، قال: حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستملي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله، كما يخلص الكير الخبث»[٤].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد الأسدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمع النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٦/ ٢٢٦١) من طريق عبيد الله، به.

(٢) تقدم تخريجه قبل بابين.

(٣) تقدم تخريجه قبل بابين.

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم ٩٠) من طريق عبد الرحمن بن يونس المستملي، به. وأخرجه: عبد بن حميد (منتخب: رقم ١٤٨٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٧٦/ ٤١٣٦)، وابن حبان (٧/ ١٩٨/ ٢٩٣٦) من طريق ابن أبي فديك، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٤٩٧) من طريق ابن أبي ذئب، به.

يقول: «لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة، إلا حط الله به خطيئته»[(١)].

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه، عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل في النار، فيذهب خبثها، ويبقى طيبها»[(٢)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: هذا الكتاب أعطاني نافع بن يزيد، وأنا أشك في أن أكون عرضته عليه، وأظنني عرضته. قال: قال نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة. فذكره بإسناده سواءً إلى آخره[(٣)].

والآثار في هذا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٦)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٥/ ٢٠٤/ ٢٩٤٨)، وابن حبان (٧/ ١٩٠/ ٢٩٢٧)، والبزار (كشف ١/ ٣٦٢/ ٧٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٤٧٢/ ٢٢٢٢) من طريق أبي الزبير، به. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠١): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم ٢٤)، والبزار (٨/ ٣٧٩/ ٣٤٥٦)، والروياني (٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦/ ١٥٣٩)، والحاكم (١/ ٣٤٨)، والبيهقي (٣/ ٣٧٤) من طريق ابن أبي مريم، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/ ٢٩١): «الإسناد حسن، والحديث صحيح بما له من شواهد معروفة».

(٣) أخرجه: الروياني في مسنده (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦/ ١٥٣٩) من طريق ابن أبي مريم، به.

ما يقوله من أصابته مصيبة

[٢٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيرًا منها. إلا فعل الله ذلك به». قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها اللهُ رسولَه ﷺ فتزوجها[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة من رواة «الموطأ». ورواه ابن وهب، فقال: حدثني مالك بن أنس، عن ربيعة، أن أبا سلمة قال لأم سلمة: لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلامًا ما أحب أن لي به حمر النعم، سمعته يقول: «ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيرًا منها. إلا فعل الله ذلك به». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ ثم قلته، فأعقبني الله رسوله ﷺ.

قال أبو عمر: هذا حديث يتصل من وجوه شتَّى، إلَّا أن بعضهم يجعله لأم سلمة، عن النبي ﷺ. وبعضهم يجعله لأم سلمة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ. وكذلك اختلف فيه أيضًا عن مالك على حسب ما ذكرناه، وهذا ليس مما يقدح في الحديث؛ لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٩) من طريق مالك، به.

ذلك إلى النبي ﷺ، سواء عند العلماء؛ لأن جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به؛ بثناء الله عليهم، وقد أوضحنا هذا المعنى في غير هذا الموضع[١].

وأبو سلمة مات قبل النبي ﷺ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب «الصحابة»[٢]، فأغنى ذلك عن ذكره هاهنا.

أخبرني أحمد بن محمد، قال: أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرًا؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات. قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة». قالت: ففعلت، فأعقبني الله من هو خير منه؛ رسول الله ﷺ[٣].

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سعد بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، قال: سمعت ابن سفينة يحدث،

---

(١) انظر (٧/ ٧٩٨).

(٢) الاستيعاب (٣/ ٩٣٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٣/ ١١١٥٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٦٣٣/ ٩١٩)، وابن ماجه (١/ ٤٦٥/ ١٤٤٧). وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩١)، والترمذي (٣/ ٣٠٧/ ٩٧٧) وقال: «حسن صحيح»، من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٤٨٦/ ٣١١٥)، والنسائي (٤/ ٣٠٢/ ١٨٢٤) من طريق الأعمش، به.

أنه سمع أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها. إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلفني الله خيرًا منه؛ محمدًا رسول الله ﷺ(١).

قال أبو بكر: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، قال: أخبرني علي بن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة». فذكر مثله، إلا أنه قال: فقلت: من هو خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم لي، فقلتها(٢).

قال أبو عمر: هكذا يقول في هذا الحديث سعد بن سعيد بإسناده عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ. وخالفه سعيد بن أبي هلال في الإسناد، وجعله عن أم سلمة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ. ذكره ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، قالت: أخبرتني أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن أبا سلمة أتاها يومًا فقال: لقد سمعت اليوم من رسول الله ﷺ كلامًا لهو أحب إلي من حمر النعم. قالت: وما هو يا أبا سلمة؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رَجَّعَ عند مصيبة، ثم قال: اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣/ ٩١٨ [٤]) من طريق ابن أبي شيبة، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٣/ ٤٠٠/ ٩٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٣/ ٧/ ٢٠٥٨) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٩)، ومسلم (٢/ ٦٣٣/ ٩١٨[٥]) من طريق ابن نمير، به.

خيرًا منها. كان ذلك له بذلك». قالت: فلما أصيب أبو سلمة رجَّعْت، ثم قلت: اللهم أجرني في مصيبتي. قالت: وهممت أن أقول: وأخلف لي خيرًا منها. ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ قالت: ورسول ﷺ أمامي متوكئ على أبي بكر، ممسك بيده. قالت: ثم قلتها. قالت: فشد على يد أبي بكر.

قال أبو عمر: هكذا قال سعيد بن أبي هلال: عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أم أيمن. وقال سعد بن سعيد: عن عمر بن كثير بن أفلح. عن علي بن سفينة. والله أعلم. وأما إسناده عن أبي سلمة فهو الصحيح، وبالله التوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجُمَحِيُّ، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أبا سلمة حدثها، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمره الله به من قول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فأجرني فيها، وعِضْنِي خيرًا منها. إلا أجره الله عليها، وعاضه خيرًا منها». قالت: فلما توفي أبو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله ﷺ فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أحتسب عندك مصيبتي، فأجرني عليها. فلما أردت أن أقول: وعضني خيرًا منها. قلت في نفسي: أعاض خيرًا من أبي سلمة؟ ثم قلتها، فعاضني الله محمدًا ﷺ، وأجرني في مصيبتي[1].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٦٢٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٠٩/ ١٥٩٨). وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٧) من طريق عمر بن أبي سلمة، به.

قال أبو عمر: عبد الملك بن قدامة هذا هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي، مدني ثقة شريف.

وأخبرني أبو عبد الله عبيد بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا: أخبرنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، عن أمه أم سلمة، أن أبا سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا اليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتي، فأجرني فيها، وأبدلني بها خيرًا منها». قالت: فلما احتضر أبو سلمة بن عبد الأسد، قال: اللهم أخلفني في أهلي بخير مني. فلما قبض أبو سلمة قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتي، فأجرني فيها. فكنت إذا أردت أن أقول: وأبدلني خيرًا منها. قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فلم أزل حتى قلتها. قال: فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته، ثم بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها، فقالت: مرحبًا برسول الله ﷺ ـ أو قالت: مرحبًا بالله ورسوله ـ أَقْرِئْ رسولَ الله ﷺ السلام، وأخبره أني امرأة غيرى، وأنا مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهدًا. قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «أما قولك: إني غيرى. فإني سأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما قولك: إني مصبية. فإن الله سيكفيك، وأما أولياؤك، فليس أحد منهم شاهدًا ولا غائبًا إلا سيرضاني». فقالت لابنها: قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ. فزوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إني لا أنقصك مما أعطيت أختك فلانة؛ جرتين، ورحًى، ووسادةً

من أدم حشوها ليف». قال: وكان رسول الله ﷺ يأتيها وهي ترضع زينب، فكان إذا جاء رسول الله ﷺ أخذتها فوضعتها في حجرها ترضعها، وكان رسول الله ﷺ حييًّا كريمًا، فرجع، فنظر إليها عمار بن ياسر، وكان أخاها من الرضاعة، فأراد رسول الله ﷺ أن يأتيها ذات يوم، فجاء عمار فدخل عليها، فانتشط[1] زينب من حجرها، وقال: دعي هذه المقبوحة المشقوحة التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ. فجاء رسول الله ﷺ فدخل، فجعل يلتفت ينظر في البيت ويقول: «أين زناب؟ ما فعلت زناب؟ ما لي لا أرى زناب؟». فقالت: جاء عمار فذهب بها. فبنى رسول الله ﷺ بأهله، وقال لها: «إن سبَّعت لك سبعت لنسائي»[2].

قال أبو عمر: ليس في حديث أم سلمة من رواية مالك معنًى يشكل، ولا موضع تنازعه العلماء في التأويل، وإنما هو دعاء واسترجاع وتعزٍّ.

ومعنى قوله: «إنا لله». أي: نحن لله وعبيد، وخلق خلقنا للفناء، «وإنا إليه راجعون». أي: إليه نصير ونرجع؛ لأنه تبارك اسمه إليه يرجع الأمر كله، والخلق كله، فلا بد من الموت والرجوع إلى الله، أي: فما لنا نجزع مما لا بد لنا منه، ولا محيد عنه؟ وهذا أحسن شيء وأبلغه في حسن العزاء، وفيه إيمان وإخلاص وإقرار بالبعث، والحمد لله.

---

(١) أي اجتذبها من حجرها، ومنه نشط الدلو من البئر وهو جذبها إذا نزحت الماء. غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٩٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٩٨/ ٣٥١١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٤/ ١٠٩٠٩) من طريق حماد بن سلمة، به مختصرًا. وقال الترمذي: «غريب من هذا الوجه».

فضل موت الأولاد

[٢٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»[(١)].

هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب.

وفيه أن المسلم تكفر خطاياه وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه؛ لأن من لم تغفر له ذنوبه لم يزحزح عن النار، والله أعلم، أجارنا الله منها.

وإنما قلت ذلك بدليل قوله ﷺ: «لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامَّته حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة»[(٢)]. وإنما قلت: إن ذلك بالصبر والاحتساب والرضى؛ لقوله ﷺ: «من صبر على مصيبته واحتسب، كان جزاؤه الجنة».

وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقالوا فيه: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حجابًا من

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٣)، والبخاري (١١/ ٦٦٣/ ٦٦٥٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٨/ ٢٦٣٢[١٥٠])، والترمذي (٣/ ٣٧٤/ ١٠٦٠)، والنسائي (٤/ ٣٢٥/ ١٨٧٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥١٢/ ١٦٠٣) من طريق الزهري، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٧٣٦) من هذا المجلد.

النار». وفي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة هذا، عن النبي ﷺ قال: «ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم: ادخلوا الجنة. فيقولون: حتى يدخل آباؤنا. فيقال لهم: ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي»(١).

وقد روى أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»(٢).

ففي قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «لم يبلغوا الحنث» ـ ومعناه عند أهل العلم: لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا أن يلزمهم حنث ـ دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة، والله أعلم؛ لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم، استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «بفضل رحمته إياهم»؟ فقد صار الأب مرحومًا بفضل رحمتهم، وهذا على عمومه؛ لأن لفظه ﷺ في هذه الأحاديث لفظ عموم. وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة، فأغنى ذلك عن كثير

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٠)، والنسائي (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ١٨٧٥) من طريق ابن سيرين، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣١٢/ ١٣٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٤/ ٣٢٤/ ١٨٧٢)، وابن ماجه (١/ ٥١٢/ ١٦٠٥) من طريق عبد العزيز، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٥٢) من حديث أنس.

من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافًا، إلا فرقة شذت من المُجْبِرَة، فجعلتهم في المشيئة. وهو قول شاذ مهجور، مردود بإجماع الجماعة، وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا، إلى ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول؛ فمنها ما ذكرنا، ومنها قوله ﷺ: «إني مكاثر بكم الأمم، حتى بالسقط يظل محبنطئًا[١] يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا، حتى يدخلها أبواي. فيقال له: ادخل أنت وأبواك»[٢].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «صغاركم دعاميص[٣] الجنة»[٤].

وقد روى شعبة، عن معاوية بن قرة بن إياس المزني، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلًا من الأنصار مات له ابن صغير، فوجد عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أما يسرك ألّا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك؟». فقالوا: يا رسول الله، أله خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»[٥]. وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه. وقد ذكرنا

---

(١) المحبَنْطِئ: بالهمز وتركه، المتغضِّب المستبْطِئ للشيء. وقيل: هو الممتنع امتناعَ طَلِبَةٍ، لا امتناعَ إباء. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه من حديث معاوية بن حيدة: الطبراني (١٩/ ٤١٦/ ١٠٠٤). وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٢٦٧).

(٣) الدَّعاميص: جمع دُعْمُوص، وهي دُوَيبَّة تكون في مستنقع الماء. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٩/ ٢٦٣٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥)، والنسائي (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ١٨٦٩)، وابن حبان (٧/ ٢٠٨/ ٢٩٧٤)، والحاكم (١/ ٣٨٤) من طريق شعبة، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

آثار هذا الباب، وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته، في باب أبي الزناد[١]، والحمد لله.

وفي هذه الآثار مع إجماع الجمهور دليل على أن قوله ﷺ: «الشقي من شقي في بطن أمه»[٢]، وإن الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه، ويكتبه شقيًّا أو سعيدًا في بطن أمه[٣]. مخصوص مجمل، وأن من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب، فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق؛ بدليل ما ذكرنا من الأحاديث والإجماع.

وفي ذلك أيضًا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه، فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءًا قط، ولم يدركه ذنب. فقال النبي ﷺ: «أَوَ غيرَ ذلك يا عائشة؟ إن الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها أهلًا وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها خلقًا وهم في أصلاب آبائهم، الله أعلم بما كانوا عاملين»[٤]. وهذا حديث ساقط ضعيف، مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه. ومعنى قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين». إخبار بأن الله

---

(١) انظر (٢/ ٥٠٥).

(٢) تقدم تخريجه في (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

(٣) تقدم تخريجه في (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٠/ ٢٦٦٢[٣١])، وأبو داود (٥/ ٨٦/ ٤٧١٣)، والنسائي (٤/ ٣٥٩/ ١٩٤٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢/ ٨٢) من طريق طلحة بن يحيى، به.

يعلم ما يكون قبل أن يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، والمجازاة إنما تكون على الأعمال. وحديث شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، حديث ثابت صحيح، وعليه الناس، وهو يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رجلًا جاء بابنه إلى النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحبه؟». فقال: أحبك الله كما أحبه يا رسول الله. فتوفي الصبي، ففقده النبي ﷺ، فقال: «أين فلان؟». فقالوا: يا رسول الله، توفي ابنه. فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى ألّا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا جاء حتى يفتحه لك؟». فقالوا: يا رسول الله، أَلَهُ وحده، أم لكلنا؟ فقال: «لا، بل لكلكم»[1].

وقد روينا عن علي بن أبي طالب، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾[2]. قال: هم أطفال المسلمين.

حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن الأعمش، عن عثمان بن مَوْهَب، عن زاذان، عن علي في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾. قال: أصحاب اليمين أطفال المسلمين[3].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه. (٢) المدثر (٣٨ ـ ٣٩).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٤٤٩) من طريق المؤمل بن إسماعيل، به. وأخرجه: =

ورواه وكيع، عن سفيان بإسناده مثله بمعناه[١].

وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين وفي أطفال المسلمين أيضًا على ما ذكرناه ومهدناه في باب أبي الزناد من هذا الكتاب[٢][٣].

= عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٦٣/ ٣٣٨٩) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٣٢٥/ ٣٧٢٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢١٩/ ١٢١٩[٢]) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٥٠٧) من طريق زاذان، به. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٤٥٠) من طريق وكيع، به.

(٢) انظر (٢/ ٥٠٥).

(٣) انظر بقية شرح الحديث في (٢/ ٤٦٧).

باب منه

[٢٤] مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السَّلَمِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار». فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله، أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»[١].

أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين، واختلف الرواة «للموطأ» فيه؛ فبعضهم يقول: عن أبي النضر السَّلَمِيّ. هكذا قال القعنبي، وابن بكير، وغيرهما، وبعضهم يقول: عن ابن النضر. وهو الأكثر والأشهر، وكذلك روى يحيى بن يحيى، وإن كانت النسخ أيضًا قد اختلفت عنه في ذلك، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر، وقد قيل فيه: عبد الله بن النضر. وقال بعضهم فيه: محمد بن النضر. ولا يصح، وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نسب إلى جده. وهذا جهل؛ لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سَلِمَة، وإنما هو من بني عدي بن النجار، وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يكنى أبا النضر، وهذا مما لا يعلم ولا يعرف، وكنية أنس بن مالك أبو حمزة بإجماع.

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فقد مضى القول فيها مستوعبًا في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[٢]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ١٣٦) من طريق مالك، به.
(٢) انظر (٢/ ٤٦٧)، والباب الذي قبله.

والذي له جاء هذا الحديث، وله أورده مالك في «موطئه»، الاحتساب في المصيبة، والصبر لها، وأحسن ما قيل في ذلك قول فضيل بن عياض: الصبر على المصيبات ألّا تُبَثَّ.

باب منه

[٢٥] مالك، أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامَّتِه، حتى يلقى الله وليست له خطيئة».

هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» عند عامة رواته، وقد حدثنا خلف بن قاسم رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرْمَكِيُّ، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن يصاب في ولده وخاصته، حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»[١].

قال أبو عمر: لا أحفظه لمالك، عن ربيعة، عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه.

وقد روى مالك، عن ابن أبي صعصعة، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يصب منه»[٢].

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٦٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٩٨٣٦) من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٧١٢).

وأما قوله في هذا الحديث: «وحَامَّته». فذكر حبيب، عن مالك، قال: حامَّتُه ابن عمه، وصاحبه من جلسائه. وقال غيره: حامته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمن بن قيس، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت، إذا برجل على عنقه مثل المهاة وهو يقول:

صِرتُ لهذي جملًا ذلولَا

موطَّأً أتَّبعُ السهولا

أعدِلُها بالكفِّ أن تزولَا

أحذَر أن تسقُطَ أو تميلا

أرجو بذاك نائلًا جزيلَا

قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال: امرأتي يا أمير المؤمنين؛ أما إنها حمقاء مرغامةٌ، أكول قَامَّةٌ، ما تبقي لنا حامَّة. قال: فما بالك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المؤمنين، هي حسناء فلا تفرك، وأم صبيان فلا تترك. قال: فشأنك بها إذًا[1].

قال الحزامي: مرغامة: سال رغامها وهو المخاط، فمن رعونتها لا تمسحه. قَامَّة: تقم كل شيء لا تشبع. لا تبقي لنا حامّة. يقول: لا يبقى لنا أحد قاربها؛ ممن يحوم بها من حامَّته، إلا شَارَّته.

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣١٣/ ٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، به.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة؛ في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى يلقى الله وليست له خطيئة»[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه، إلا كفر الله به عنه من خطاياه»[2].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٢٣/ ٣٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٣/ ٣٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٤٦/ ١٤٣٦) من طريق سعيد بن عامر، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٧)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٤٩٤)، والترمذي (٤/ ٥٢٠/ ٢٣٩٩)، وابن حبان (٧/ ١٧٦ / ٢٩١٣)، والحاكم (١/ ٣٤٦) من طريق محمد بن عمرو، به. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٨/ ١١١١٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣/ ٢٥٧٣). وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٥)، والبخاري (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤١) من طريق محمد بن عمرو، به.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالعبد المؤمن، والعبدة المؤمنة؛ في ماله وولده، حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»[١].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»[٢].

ورواه حماد بن سلمة وجماعة، عن محمد بن عمرو بإسناده، مثله. وروَى في هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبي هريرة خاصةً؛ لأنه الذي ذكر مالك أنه بلغه عن أبي الحباب، عن أبي هريرة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٠/ ١١١٢٢) بهذا الإسناد.

ما جاء في فضيلة عيادة المريض

[٢٦] مالك، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة، حتى إذا قعد عنده قرت فيه». أو نحو هذا.

وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ من حديث جابر كما قال مالك، ويحفظ أيضًا من حديث أنس[١]، ومن حديث عمرو بن حزم[٢]، وغيرهم، وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواءً، ونذكر هاهنا حديث جابر خاصة، وهو حديث مدني صحيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرَّقَاشِيُّ، قال: حدثنا بكر بن بكَّار، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثتني أمي مَنْدُوسُ بنت علي، قالت: مرض عمر بن الحكم، فعاده أهل المسجد، فقال عمر بن الحكم: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها، فإذا خرج من عنده خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته»[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: عبد بن حميد (رقم ٢٨٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٣/ ٥٢٩٢).

(٣) أخرجه: الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٤٧٢/ ٨٤٩)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٥٢٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به بنحوه. وفيه: أخبرني أبي، بدل: =

وهذا الحديث رواه الواقدي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، سمع عمر بن الحكم، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاد مريضًا خاض الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها».

حدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي. فذكره[١].

وهو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم، وإنما رواه عن أمه، عنه، والله أعلم. والواقدي ضعيف عند أكثرهم.

وقد رواه هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر، عن النبي ﷺ. إلا أنه لم يقل أن عبد الحميد سمعه من عمر بن الحكم كما قال الواقدي.

وحديث هشيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، ويحيى بن معين، عن هشيم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛ ابنُ المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن حكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس انغمس فيها»[٣].

= حدثتني أمي.

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية: رقم ٢٥٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٧/ ١١١٤٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤)، وابن حبان (٧/ ٢٢٢/ ٢٩٥٦)، والحاكم (١/ ٣٥٠) من =

وذكر البزار، قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال في آخره: «فإذا جلس عنده غمرته»[(١)].

ولا أحفظ لحديث جابر في هذا غير هذا الإسناد، ولا أعلم لجابر حديثًا في عيادة المريض غير هذا إلا ما رواه محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغلًا ولا برذونًا.

ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر[(٢)].

وفي فضل العيادة آثار كثيرة رواها جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ؛ منهم علي، وابن عباس[(٣)]، وأبو أيوب[(٤)]، وأبو موسى[(٥)]، وعائشة[(٦)]،

= طريق هشيم، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: البزار (كشف: ١/ ٣٦٨/ ٧٧٥) من طريق زيد بن أخزم، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٧٧٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٣٠٩٦). وأخرجه: البخاري (١٠/ ١٥١/ ٥٦٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٥/ ١٦١٦[٧])، والترمذي (٥/ ٦٤٨/ ٣٨٥١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ١١٤٧٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم ٣٤)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٨١/ ٩٩٢٥). قال الألباني في الضعيفة (٣٦٨٠): «ضعيف جدًّا».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (٩/ ٦٤٦/ ٥٣٧٣)، وأبو داود (٣/ ٤٧٩/ ٣١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٤/ ٧٤٩٢).

(٦) أخرجه: الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ١٢٠/ ٤١٢١).

وأنس[١]، وأبو سعيد الخدري[٢]، وثوبان[٣]، ولكنها بغير لفظ حديث مالك هذا وبغير معناه.

أخبرنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى يعود الحسن بن علي وكان شاكيًا، فقال علي: أعائدًا جئت أم شامتًا؟ قال: بل عائدًا. فقال علي: أما إذ جئت عائدًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خِرافةِ[٤] الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»[٥].

وأما لفظ حديث مالك؛ ففي حديث جابر على حسب ما ذكرنا من رواية عبد الحميد بن جعفر، ومثله حديث أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الطيالسي (١/ ٦٨٥/ ٢٣٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٣)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ١١١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٥١٨). قال الألباني في الصحيحة (٤/ ١٩٨١): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٩/ ٢٥٦٨).

(٤) أي: في اجتناء ثمرها. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨/ ١١١٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٨١)، وأبو داود (٣/ ٤٧٦/ ٣٠٩٩)، والترمذي (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٤/ ٧٤٩٤)، وابن ماجه (١/ ٤٦٣/ ١٤٤٢)، والحاكم (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) من طريق أبي معاوية، به. قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

«عائد المريض يخوض الرحمة، فإذا جلس غمرته»[١]. وليس إسناد حديث أنس بالقوي.

وأما لفظ حديث عمرو بن حزم فبلفظ حديث جابر هذا.

وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومه في الصالح وغيره، وفي المسلم وغيره، والله أعلم. وقد عاد رسول الله ﷺ كافرًا، وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر؛ لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا ألّا نبدأهم بالسلام، فالعيادة أولى ألّا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾[٢]. دخل فيه الكافر والمؤمن، ولقوله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم ـ أو كريمة قوم ـ فأكرموه»[٣].

وقد أكثر الناس في هذين المعنيين، وقد كان طاوس يسلم على كل من لقي من مسلم وذمِّيّ، ويقول: هي للمسلم تحية، وللكافر ذمة.

وعلى ظاهر هذا الحديث وعمومه لا بأس بالعيادة في كل وقت، وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ وقال له شيخ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٤)، والطبراني في الأوسط (٩٣٩٣/ ٨٨٤٦)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٥٣٣/ ٩١٨١).

(٢) البقرة (٨٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٢٣/ ٣٧١٢) وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف». قال الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٠٨) بعد ذكره طرقًا أخرى للحديث: «وبالجملة فلم أجد في هذه الطرق كلها ما يمكن الحكم عليه بالحسن فضلًا عن الصحة، غير أن بعض طرقه ليس شديد الضعف، فيمكن تقوية الحديث بها، دون ما اشتد ضعفه منها، لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم والعراقي».

كان يخدمه: تجيء إلى فلان؟ مريض سماه يعوده، وذلك عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة.

قال الأثرم: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا مِنْدَلُ بن عليّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: عيادة حمقى القراء أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم؛ يجيئون في غير حين عيادة، ويطيلون الجلوس(١).

قال أبو عمر: لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا حيث يقول:

إنّ العِيادة يومٌ بين يومين   واجلِس قليلًا كلحْظِ العين بالعيْنِ
لا تُبْرِمَنَّ مريضًا في مساءلةٍ   يكفيك من ذاك تَسْآلٌ بحرفينِ

ذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو سعيد الجعفي، قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثني الأوزاعي، قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضًا به البطن، فكنا ندخل عليه نعوده قيامًا.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السِّجْزِيُّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: أفضل العيادة أخفها(٢).

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث: أفضل العيادة أخفها. قال: هو ألّا يطوِّل الرجل في القعود إذا عاد المريض.

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٥٣٣/ ٩١٨١) من طريق مندل، به، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣١٤) من طريق إسماعيل، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٩٤/ ٦٧٦٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٥٤٣/ ٩٢٢٣).

لا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ

[٢٧] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُعَزِّ المسلمين في مصائبهم المصيبةُ بي»[١].

قال أبو عمر: وهذا الحديث روته طائفة عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه[٢]. وقد روي مسندًا من حديث سهل بن سعد الساعدي؛ رواه سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعِيِّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ[٣]. وروي من حديث المسور بن مخرمة، وحديث عائشة مسندًا، وسنذكر ذلك كله في هذا الباب إن شاء الله.

وذكر محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا فِطْرُ بن خليفة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بي؛ فإنها من أعظم المصائب»[٤].

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١٥٨ ـ ١٥٩/ ٤٦٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٥) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٨٨/ ١٠٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٥١ ـ ٥٤٢/ ٧٥٤٧)، والطبراني (٦/ ١٣٥/ ٥٧٥٧)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ١٠١٥١) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٨) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب الزمعي، ووثقه جماعة».

(٤) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٥)، والدارمي (١/ ٤٠)، والعقيلي في الضعفاء (٥/ ١١٠/ ٤٩٥٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٠٦/ ٥٨٣) من طريق فطر بن =

وقد روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ولا يصح هذا الإسناد فيه عن مالك، وإنما هو لمالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، كما في «الموطأ». وصدق ﷺ؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة، انقطع الوحي، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب، وغير ذلك مما يطول ذكره، وكان أول انقطاع الخير، وأول نقصانه.

قال أبو سعيد الخدري: ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا(١).

ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث، حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد
أوَ ما ترى أن المصائب جمة ... وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة ... هذا سبيل لست فيه بأوحد
وإذا ذكرت محمدًا ومصابه ... فاجعل مصابك بالنبي محمد

وأحسن الراجز في قوله:

لو كنت يا أحمد فينا حيًّا ... إذًا رشدنا وفقدنا الغيَّا
بأبي أنت وأمي من نبي ... لم تر عيناي ولا عينُ أبي
ما حلَّ من بعدك في الإسلامِ ... من الأذى والفتنِ العظامِ
أليس مِن بعدك قلَّ العدلُ ... وكثُر الجَورُ وشاع القتلُ

ولأبي العتاهية:

= خليفة، به. قال الألباني في الصحيحة (١١٠٦): «وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل».
(١) أخرجه: البزار (كشف: ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣/ ٨٥٣).

لـنـا فـكـرة فـي أوَّلـيـنـا وعـبـرة بهـا يقتـدي ذو العقل منـا ويهتدي
لكــل أخـي ثُـكْــلٍ عـزاءٌ وأُسـوة إذا كان مـن أهـلِ التُّقى فـي محمد

ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

لمـن تبتغـي الذكـرى بما هـو أهله إذا كـنـت للبـرِّ المطـهَّـر نـاسـيـا
تكـدَّرَ مِـن بـعـد النبـي مـحـمـد عليـه سلام الله مـا كــان صافـيـا
فكـم مـن منـار كان أوضَحَـه لنـا ومـن عَلَـم أضحـى وأصبـح عافيا
ركـنَّـا إلـى الدنيـا الدنـيَّـةِ بـعـده وكشـفت الأطمـاع منـا المسـاويـا

في شعر طويل محكم عجيب له، رحمة الله عليه، ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول منصور الفقيه:

ألا أيهـا الـنـفـسُ النـؤُوم تنبَّـهـي وألقـي إليَّ السمع إلـقـاء حـازمـه
ضـلال وإِدْهـان وظـنٌّ مــكــذَّب رجاؤكِ أن تبقي على الدهر سـالمه
وقد غُـصَّ بالـكأس الكريهة أحمد ومـات فـمات الحـقُّ إلا معـالـمَـه
عليه سـلام الله مـا فَـضَـلَ الـنَّـدى وصدق ذو الشـح المطـاع لوائـمَـه

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمن العطار، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا حسان بن غالب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «من عظمت مصيبته فليذكر مصيبته بي، فإنه ستهون عليه مصيبته». هكذا كتبته عن أبي القاسم رحمه الله من أصله، وقرأته عليه؛ الليث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن. وهو غير متصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سيد بن سعيد، قالا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا

الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: أخبرني مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: أقبل رسول الله ﷺ في مرضه على الناس، فقال: «أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة، فليتعز بمصيبته بي عن مصيبته التي تصيبه، فإنه لن يصاب أحد من أمتي بعدي بمثل مصيبته بي»(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابت أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي، وليعزه ذلك من مصيبته»(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر، قال: حدثنا محمد بن شداد بن عيسى، قال: حدثنا الأصمعي، عن العمري، عن القاسم بن محمد، قال: كان أبو بكر الصديق إذا عزَّى عن ميت، قال لوليه: ليس مع العزاء مصيبة، ولا

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ٤٤٤٥) من طريق محمد بن عبيد، به. وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة (١/ ١٩٨/ ٢١٦) من طريق عبد الله بن جعفر، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥١٠/ ١٥٩٩) من طريق مصعب بن محمد، به. وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيد الربذي»، والحديث صحيح بشواهده انظر الصحيحة (١١٠٦).

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (رقم ٢٧١ ـ زيادات نعيم) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٦٤/ ٦٧٠٠) من طريق سفيان، به. والحديث صحيح بشواهده انظر الصحيحة (١١٠٦).

مع الجزع فائدة، والموت أهون ما بعده، وأشد ما قبله، اذكروا فقد نبيكم ﷺ تهون عندكم مصيبتكم، وعظم أجركم[١].

(١) أخرجه: ابن عساكر (٣٠/ ٣٣٦) من قول أبي بكر رضي الله عنه.

إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه

[٢٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: «إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه»[١].

وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعانيه المرء عند حضور أجله، فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله؛ لسوء ما عاين مما يصير إليه، وإذا رأى ما يحب أحب لقاء الله والإسراع إلى رحمته؛ لحسن ما عاين وبشر به، وليس حب الموت ولا كراهيته والمرء في صحته من هذا المعنى في شيء، والله أعلم.

وقال أبو عُبَيد في معنى قوله عليه السلام: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه». قال: ليس وجهه عندي أن يكون يكره عَلَزَ الموت[٢] وشدته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد؛ نبي ولا غيره، ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا، والركون إليها، والكراهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة، ويؤثر المقام في الدنيا. قال: ومما يبين ذلك أن الله قد عاب قومًا في كتابه بحب الحياة،

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣/ ٥٧٠/ ٧٥٠٤)، والنسائي (٤/ ٣٠٧/ ١٨٣٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤١٨) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) العَلَز: شبهُ رِعدة تأخذ المريض والحريص على الشيء... والذي ينزل به الموت يوصف بالعلز. تهذيب اللغة (٢/ ٨٢).

فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا﴾[(١)]. وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[(٢)]. وقال: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾[(٣)]. قال: فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت، وإنما هو الكراهية للنُّقلة من الدنيا إلى الآخرة.

قال أبو عمر: نهى رسول الله ﷺ أُمته عن أن يتمنى أحدهم الموت لضر نزل به، فالمتمني للموت ليس بمحب للقاء الله، بل هو عاصٍ لله عز وجل في تمنيه الموت إذا كان بالنهي عالمًا.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب وعلي بن زيد، كلهم عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد قائلًا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»[(٤)].

---

(١) يونس (٧). (٢) البقرة (٩٦). (٣) الجمعة (٧).

(٤) أخرجه: الطبراني في الدعاء (٣/ ١٤٦٩ ـ ١٤٧٠/ ١٤٣٢) من طريق عمرو بن مرزوق، به. وأخرجه: الطيالسي (٣/ ٤٩٦/ ٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (/ ٢٦٢/ ١٠٨٩٨ ـ ١٠٩٠٠) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٨) من طريق شعبة عن علي بن زيد وعبد العزيز بن صهيب، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٤٨١/ ٣١٠٩) من طريق شعبة عن قتادة وحده، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٦٤/ ٢٦٨٠)، والنسائي (٤/ ٣٠٠/ ١٨٢٠)، والترمذي (٣/ ٣٠٢/ ٩٧١)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٥/ ٤٢٦٥) من طريق عبد العزيز وحده، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ١٥٦/ ٥٦٧١) من حديث أنس.

ورَوى عن النبي ﷺ النهي عن تمني الموت جماعة من الصحابة؛ منهم خباب بن الأرتّ، وأم الفضل بنت الحارث أم ابن عباس[١]، وعابس الغفاري[٢]، وأبو هريرة، وغيرهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني قيس، قال: أتيت خبابًا وقد اكتوى سبعًا في بطنه، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به[٣].

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوَرْكَانِيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت؛ إما محسن فلعله يزداد خيرًا، وإما مسيء فلعله يَستَعْتب»[٤].

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٣)، وأحمد (٦/ ٣٣٩)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية: رقم ١٠٨٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٠٣/ ٧٠٧٦)، والطبراني (٢٥/ ٢٨/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٣٣٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، والبزار (كشف: ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ١٦١٠)، والطبراني (١٨/ ٣٤/ ٥٧). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٥) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه... وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف، وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: البخاري (١١/ ١٨٠/ ٦٣٤٩) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١١٢)، والنسائي (٤/ ٣٠١/ ١٨٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٦٤/ ٢٦٨١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٤) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ١٥٨/ ١٥١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد =

فهذه الآثار وما كان مثلها، يدلك على أن حب لقاء الله ليس بتمني الموت، والله أعلم. وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل، مثل أن يخاف على نفسه المرء فتنة في دينه، قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب إلا أحب أن يعمل به، حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت، فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت، فما أتت الجمعة حتى مات رحمه الله. وقد أوضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب عند قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه، فيقول: يا ليتني مكانه»[1].

وأما معنى حديث هذا الباب، فإنما هو، والله أعلم، عند حضور الموت ومعاينة بشرى الخير أو الشر؛ فعلى هذا تدل الآثار، وعلى ذلك فسره العلماء.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى وخلف بن القاسم، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن الحداد بُكَيْرٌ، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوِيّ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمَارة بن غَزِيَّةَ، عن موسى بن وَردان المصري، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا حضره الموت رأى بُشْرَهُ، فلم يكن شيء أبغض إليه من المكث في الدنيا، وإذا حضر الكافر

= (٢/ ٢٦٣)، والنسائي (٤/ ٢٩٩/ ١٨١٧)، وابن حبان (٧/ ٢٦٧/ ٣٠٠٠) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ١٥٧/ ٥٦٧٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٥/ ٢٦٨٢) من حديث أبي هريرة.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب تمني الموت عند حدوث الفتن (٢/ ٦٩٩).

الموت رأى بُشْرَه، فلم يكن شيء أحب إليه من المكث في الدنيا»[(١)].

قال أبو عمر: بُشُرٌ جمع بَشير، مثل سَرير وسُرُر، وقد يخفف ذلك ويثقل، مثل رُسُلٍ ورُسْلٍ، وسُبُلٍ وسُبْلٍ. وقد تكون البشرى بالخير والشر، كما قال الله عز وجل: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(٢)]. وقال أهل اللغة أيضًا: إنه قد يكون البُشُرُ جمع بشارة.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب؛ اخرجي حميدة، وأبشري برَوْح وريحان، ورب غير غضبان». قال: «فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان. فيقال: مرحبًا بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب؛ ادخلي حميدة، وأبشري برَوْح وريحان، ورب غير غضبان. فلا يزال يقال ذلك، حتى ينتهى بها إلى السماء - يعني السابعة - وإذا كان الرجل السَّوْءُ، وحضرته الملائكة عند موته، قالت: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث؛ اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغسَّاق وآخرَ من شكله أزواج. فلا يزال يقال لها ذلك، حتى تخرج». وذكر الحديث[(٣)].

---

(١) أخرجه: قاسم السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (١/ ٢١٧/ ١١٣) من طريق موسى بن هارون، به.

(٢) آل عمران (٢١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٤٢٣ - ١٤٢٤/ ٤٢٦٢) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: =

وفيه ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله وكراهيته، إنما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله، والله أعلم.

وفيه ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير والشر، وبما يسوء وبما يسر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لبعض أصحابه، في حديث ذكره: «أينما مررتَ بقبر كافر فبشره بالنار»[1].

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: بشر قاتل ابن صفية بالنار[2].

وقد حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قيل: يا رسول الله، ما منا أحد إلا وهو يكره الموت ويفظع[3] به. فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان ذلك كشف له»[4].

= أحمد (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤/ ١١٤٤٢) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: ابن ماجه (١/ ٥٠١/ ١٥٧٣). وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٧٩/ ٥٧١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدارقطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين». وانظر الصحيحة (١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ١٥٩/ ١٩٦)، والطبراني (١/ ١٢٣/ ٢٤٣)، والحاكم (٣/ ٣٦٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) فَظِع بالأمر فَظَاعةً، إذا هاله وغلبَه ولم يثق بأن يطيقه. تاج العروس (٢١/ ٥٠٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥١) من طريق يزيد به. وجعل أوله من رواية النبي ﷺ عن ربه عز وجل، وآخره موقوفًا على أبي هريرة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السَّرِيِّ، عن أبي زُبَيْد، عن مُطرِّف، عن عامر الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قال شريح: فأتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا، إن كان كذلك فقد هلكنا. فقالت: وما ذاك؟ قلت: قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت. قالت: قد قاله رسول الله ﷺ، ولكن ليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا طمح البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه[1].

فهذه الآثار كلها قد بان فيها أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هنالك، وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك.

وقد ذكرنا هذا المعنى مجودًا في باب نافع[2]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٣٠٧/ ١٨٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٦٦/ ٢٦٨٥) من طريق أبي زبيد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٦) من طريق مطرف، به.

(٢) انظر (١٠/ ٢٣٥).

ما جاء في البكاء على الميت

[٢٩] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته، أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ؛ إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»(١).

هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة إلا القعنبي، فإنه ليس عنده في «الموطأ» وهو عنده في الزيادات خارج «الموطأ»، وهو حديث ثابت، وليس في «الموطأ» لهذا الحديث غير هذا الإسناد، وقد روى الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه»(٢). وهذا حديث غريب لمالك، لا أعلم أحدًا رواه عنه غير الوليد بن مسلم، وليس فيه نكارة؛ لأنه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٧)، والبخاري (٣/ ١٩٥/ ١٢٨٩)، ومسلم (٢/ ٦٤٣/ ٩٣٢ [٢٧])، والترمذي (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩/ ١٠٠٦)، والنسائي (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ ١٨٥٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (رقم ٢٠)، وابن شاهين في الأفراد (٩١/ ٢٩٣)، وابن عساكر في التاريخ (٥٦/ ١٧٧) من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٣) أخرجه: ابن حبان (٧/ ٤٠٥/ ٣١٣٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٥٧) من =

قال أبو عمر: اختلف الناس في معنى قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». فقال منهم قائلون: معناه أن يوصي بذلك الميت.

وقال آخرون: معناه أن يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغدرات، وما أشبهها من الأفعال، التي هي عند الله ذنوب، فهم يبكون لفقدها، ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها، فكأنه قال: يعذب بما يبكى عليه به، ومن أجله.

وقال آخرون: البكاء في هذا الحديث، وما كان مثله، معناه النياحة وشق الجيوب، ولطم الخدود، ونحو هذا من النياحة، وأما بكاء العين فلا.

وذهبت عائشة إلى أن أحدًا لا يعذب بفعل غيره. وهو أمر مجتمع عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(١)]. وقال ﷺ لأبي رِمْثَةَ في ابنه: «إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك»[(٢)]. وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(٣)].

ولكن قد صح عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم[(٤)]، أن رسول الله ﷺ قال: «يعذب الميت بما نيح عليه». وهذا محمول عند جماعة من أهل العلم على ما نذكره في

= طريق عبيد الله، به.

(١) الأنعام (١٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦/ ٤٤٩٥)، والنسائي (٨/ ٤٢٣/ ٤٨٤٧)، وابن حبان (١٣/ ٣٣٧/ ٥٩٩٥)، والحاكم (٢/ ٤٢٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) الأنعام (١٦٤).

(٤) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

هذا الباب عنهم بعد ذكر الآثار في ذلك إن شاء الله.

فأما إنكار عائشة على ابن عمر، فقد روي من وجوه؛ منها ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهَلَ[1] ابن عمر، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودي، فقال: «إن صاحب هذا القبر يعذب، وأهله يبكون عليه»[2].

وروى أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم قال: قالت عائشة: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين؛ عمر وابنه، ولكن السمع يخطئ[3].

قال أبو عمر: ليس إنكار عائشة بشيء، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعت به عائشة فلم يرجع، وثبت على ما سمع، وهو الواجب كان عليه.

حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرتِيُّ، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين قال: قال ابن عمر: إنّ المعْوَلَ عليه: «يُعذَّب». فقال رجل: إن الله أضحك وأبكى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قال: فقال ابن عمر: قد قاله رسول الله ﷺ.

---

(١) أي ذهب وهمه إلى ذلك. ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨)، والبخاري (٧/ ٣٨٢/ ٣٩٧٨)، ومسلم (٢/ ٦٤٣/ ٩٣٢)، وأبو داود (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥/ ٣١٢٩)، والنسائي (٤/ ٣١٦/ ١٨٥٤) من طريق هشام بن عروة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢)، ومسلم (٢/ ٦٤١/ ٩٢٩) من طريق أيوب، به. وأخرجه: النسائي (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ١٨٥٧) من طريق ابن أبي مليكة، به.

قال أبو عمر: فهذا يبين لك أن ابن عمر قد أثبت ما حفظ عن رسول الله ﷺ في ذلك ولم ينس، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح؛ لأن السنة مبينة للقرآن، قاضية عليه، غير مدافعة له، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١). وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه النسخ، وقالوا: لو جاز ذلك لارتفع البيان. وهذه مسألة من الأصول ليس هذا موضع ذكرها. وقد روى مثل رواية ابن عمر هذه جماعة من الصحابة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أنه سمع ابن أبي مليكة يقول: حضرت جنازة أم أبان، وفي الجنازة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، فجلست بينهما، فبكى النساء، فقال ابن عمر: إن بكاء الحي على الميت عذاب للميت. قال: فقال ابن عباس: صدَرنا مع عمر أمير المؤمنين، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركبٍ نُزولٍ تحت شجرة، فقال: يا عبد الله، اذهب فانظر من الركب ثم الْحَقني. فذهبت، فقلت: هذا صهيب مولى ابن جُدعان، فقال: مُرْه فليلحقني. قال: فلما قدمنا المدينة لم يلبث عمر أن طعن، فجاء صهيب وهو يقول: واأُخَيَّاه، واصاحباه. فقال عمر: مَهْ يا صهيب، إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه. فقال ابن عباس: فأتيت عائشة فسألتها، فقالت: يرحم الله عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببعض بكاء أهله عليه».

(١) النحل (٤٤).

وقد قضى الله ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾[1].

فهذا عمر قد روى في بكاء الحي على الميت مثل رواية ابنه سواءً، وهذا حديث ثابت عن عمر، صحيح الإسناد، لا مقال فيه لأحد، وقد رواه عن ابن أبي مليكة جماعة، منهم: أيوب السختياني[2] وغيره.

وروى شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب في قبره بالنياحة»[3].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، أنه خرج يومًا إلى المسجد، والمغيرة بن شعبة أمير على الكوفة، فخرج المغيرة إلى المسجد، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما هذا النوح في الإسلام؟ قالوا: توفي رجل من الأنصار يقال له: قَرَظَةُ بن كعب، فنيح عليه. فقال المغيرة: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه»[4].

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ٢٢٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٣/ ١٦/ ٢٠٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤١/ ٤٢)، ومسلم (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤١/ ٩٢٨ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٩) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦)، والبخاري (٣/ ٢٠٦/ ١٢٩٢)، ومسلم (٢/ ٦٣٩/ ٩٢٧ [١٧])، والنسائي (٤/ ٣١٥/ ١٨٥٢)، وابن ماجه (١/ ٥٠٨/ ١٥٩٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٢٦/ ١٠٠٢) من حديث ابن عمر عن أبيه.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٦/ ١٢٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤/ ٩٣٣)، والترمذي (٣/ ٣٢ ـ ٣٢٥/ ١٠٠٠) من طريق سعيد بن عبيد، به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سَلَّام، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِيّ، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة قال: توفي رجل من الأنصار يقال له: قَرَظَةُ بن كعب. فنيح عليه، فخرج المغيرة بن شعبة، فقال: ما هذا النوح في الإسلام؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه»[(١)].

وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن حُميد بن هلال، عن أبي بُردة الأشعري، عن أبي موسى، قال: إن الميت يعذب ما بُكي عليه. قال: قلت: ما نيح عليه؟ قال: ما بُكي عليه. قلت: ما نيح عليه؟ قال: فما سكتَ حتى سكتُّ.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سمعت عبد الله بن صبيح، قال: سمعت ابن سيرين، قال: ذكروا عند عمران بن حصين «الميت يعذب ببكاء الحي». فقالوا: كيف يعذب ببكاء الحي؟ فقال عمران: قد قاله رسول الله ﷺ[(٢)].

قال أبو عمر: فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر،

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٣/ ١٢٤٩٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (١٨/ ١٨٦/ ٤٤٠). وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٧) من طريق غندر، به. وأخرجه: النسائي (٤/ ٣١٤/ ١٨٤٨)، وابن حبان (٧/ ٤٠٤/ ٣١٣٤) من طريق شعبة، به.

ورووا مثل ما روى ابن عمر، إلا أن في حديث عمر وحديث المغيرة بن شعبة النياح دون البكاء. وهو أصح عند كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء، ولهم في ذلك قولان؛ أحدهما، أن طائفة من أهل العلم ذهبت إلى تصويب عائشة في إنكارها على ابن عمر؛ منهم الشافعي وغيره. وهو عندي تحصيل مذهب مالك؛ لأنه ذكر حديث عائشة في «موطئه» ولم يذكر خلافه عن أحد، فأما الشافعي، فذكر حديث عائشة من رواية مالك، على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور أيضًا في هذا الباب عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة. ثم قال الشافعي: وأرخص في البكاء على الميت بلا ندبة ولا نياحة؛ لما في النياحة من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وعظيم الإثم. قال: وقال ابن عباس: الله أضحك وأبكى. قال الشافعي: فما روته عائشة وذهبت إليه أشبه بدلالة الكتاب، ثم السنة، قال الله عز وجل: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾[1]. وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾[2]. وقال ﷺ لرجل في ابنه: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»[3]. قال: وما زِيدَ في عذاب كافر فبِاسْتِيجابه، لا بذنب غيره.

وقال آخرون؛ منهم داود بن علي وأصحابه: ما روى عمر، وابن عمر، والمغيرة، أولى من قول عائشة وروايتها. قالوا: ولا يجوز أن تُدفع رواية العدل الثقة بمثل هذا من الاعتراض؛ لأن من روى وسمع وأثبت، حجة على من نفى وجهل. قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النياحة

---

(١) الأنعام (١٦٤). (٢) طه (١٥).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه في (ص ٧٥٩) من حديث أبي رمثة بلفظ مقارب.

نهيًا مطلقًا، ولعن النائحة والمستمعة، وحرم أجرة النائحة، وقال: «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق»(١)، و: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(٢).

قال أبو عمر: أما قوله: «ليس منا من سلق». فيتحمل معنيين؛ أحدهما: لطم الخدود حتى تَحمرّ، وخدشها حتى تعلوها الحمرة والدم، من قول العرب: سلقت الشيء بالماء الحار. والآخر: سلق بمعنى: صاح وناح، وأكثر العول والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها، من قولهم: سلقه بلسانه، ولسان مِسْلَقٌ.

وأما الأحاديث التي ذكروا، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة(٤).

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا. (٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١٣/ ٢٥٢/ ٧٢١٥) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٨٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٥/ ٩٣٦) من طريق حفصة، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ١٦٨/ ٤١٩١) من حديث أم عطية.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤/ ٣١٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٦٥) من طريق محمد بن ربيعة، به.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قالا جميعًا: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى. فسكتت، فلما مات أبو موسى، لقيت المرأة، فقلت لها، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق، ومن سلق، ومن خرق»[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن زبيد الإيامي، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٩٦/ ٣١٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٢٠/ ١٨٦٤) من طريق منصور، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ١٧٠/ ٢٤٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٩٩/ ١٠٣). وأخرجه: أحمد (١/ ٤٥٦) من طريق أبي معاوية وحده، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥/ ١٥٨٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٢١٣/ ١٢٩٧)، والنسائي (٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ١٨٥٩) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٢٤/ ٩٩٩) من طريق مسروق، به.

«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[١].

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية؛ الطعن في الأنساب، والنياحة. ونسي الثالثة. قال سفيان: يقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء[٢].

فذكروا هذه الأحاديث ومثلها، وقالوا: قد نهى رسول الله ﷺ عن النياحة وحرمها، ولعن النائحة والمستمعة. قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٣]. وقال: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤]. فواجب على كل مسلم أن يُعَلِّم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم، ويأمرهم به، وواجب عليه أن ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم، ويوقفهم عليه، ويمنعهم منه، ويُعَلِّمَهم ذلك كله؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾. قالوا: فإذا علِم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله ﷺ في النياحة على الميت، والنهي عنها، والتشديد فيها، ولم ينه عن ذلك أهله، ونيح عليه بعد ذلك، فإنما يعذب بما نيح عليه؛ لأنه لم يفعل ما أمر به من نهي أهله عن ذلك، وأمره إياهم بالكف عنه، وإذا كان ذلك كذلك،

---

(١) أخرجه: الشاشي في مسنده (١/ ٣٨٨/ ٣٨٤) من طريق أحمد بن زهير، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٢١٠/ ١٢٩٤) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٨٦)، والترمذي (٣/ ٣٢٤/ ٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٣١٩/ ١٨٦١)، وابن ماجه (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥/ ١٥٨٤) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٧/ ٣٨٥٠) من طريق سفيان، به.

(٣) التحريم (٦).

(٤) طه (١٣٢).

فإنما يعذب بفعل نفسه وذنبه لا بذنب غيره، وليس في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وكان ما رواه عمر، وابن عمر، والمغيرة، وغيرهم، صحيح المعنى غير مدفوع، وبالله التوفيق.

وقال المزني: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم، أو بالنياحة، أو بهما، وهي معصية، ومن أمر بها فعملت بعده، كانت له ذنبًا، فيجوز أن يزاد بذنبه عذابًا كما قال الشافعي، لا بذنب غيره.

قال أبو عمر: وأما البكاء بغير نياح، فلا بأس به عند جماعة العلماء، وكلهم يكرهون النياحة، ورفع الصوت بالبكاء، والصراخ. والفرق في ذلك عندهم بيِّنٌ، بيَّنَ ذلك ما مضى في هذا الباب من الآثار في النياحة، ولطم الخدود، وشق الجيوب، مع قوله ﷺ إذ بكى على ابنه إبراهيم: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب». رواه ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ[1]. وروى عبد الرحمن بن عوف أنه قال له حينئذ: أتبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال: «لم أنه عن البكاء، إنما نَهَيْت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان عند نعمة، وصوت عند مصيبة؛ لطم وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم، لولا أنه وعد صدق، وقول حق، وأن أُخرانا يلحق أُولانا، لحزنا عليك حزنًا أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب». رواه ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٤)، والبخاري (٣/ ٢٢٢/ ١٣٠٣)، ومسلم (٤/ ١٨٠٧ ـ ١٨٠٨/ ٢٣١٥)، وأبو داود (٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٦) من طريق ثابت، به.

النبي ﷺ(١). وروى أبو عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد نحو هذا المعنى، عن النبي ﷺ، في غير ابنه إبراهيم، أظنه ابن بعض بناته، أتى به ونفسه تقعقع(٢)، فجعله في حجره، ودمعت عيناه وفاضت، فقال له سعد: ما هذا؟ فقال: «إنها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»(٣). وروى أبو هريرة، أن النبي ﷺ كان في جِنازة، فبكت امرأة، فصاح بها عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العينَ دامعة، والنفسَ مصابة، والعهدَ قريب». رواه هشام بن عروة، عن وهب بن كَيْسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(٤). وفي حديث جابر بن عَتيك ما يدل على أن الرخصة في البكاء إنما هي قبل أن تفيض النفس، فإذا فاضت ومات؛ لقوله ﷺ فيه: «دعوهن ما دام عندهن، فإذا وجب، فلا تبكيَنَّ باكية»(٥). وسنذكر هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله، وهذه الأحاديث كلها تدل على أن البكاء غير النياحة، وأن النهي إنما جاء في النياحة لا في بكاء العين، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٣٢٨/ ١٠٠٥)، والحاكم (٤/ ٤٠) من طريق ابن أبي ليلى، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أي: تضطرب وتتحرك. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٨٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٤)، والبخاري (٣/ ١٩٤/ ١٢٨٤)، ومسلم (٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦/ ٩٢٣)، وأبو داود (٣/ ٤٩٢/ ٣١٢٥)، والنسائي (٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢/ ١٨٦٧)، وابن ماجه (١/ ٥٠٦/ ١٥٨٨) من طريق أبي عثمان، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٢)، وابن ماجه (١/ ٥٠٥/ ١٥٨٧)، وابن حبان (٧/ ٤٢٨/ ٣١٥٧) من طريق هشام بن عروة، به. وأخرجه: النسائي (٤/ ٣١٨/ ١٨٥٨) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، به.

(٥) سيأتي تخريجه في الباب بعده.

ما جاء في التعزية

[٣٠] وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القُرَظي يعزيني بها، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجبًا ولها محبًّا، فماتت، فوجد عليها وَجدًا شديدًا، ولقي عليها أسفًا، حتى خلا في بيت، وغلَّق على نفسه، واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، وإنَّ امرأة سمعت به، فجاءته فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها، ليس يجزئني فيها إلا مشافهته. فذهب الناس، ولزمت بابه وقالت: ما لي منه بد. فقال له قائل: إن هاهنا امرأةً أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردتُ إلا مشافهته. وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب. فقال: ائذنوا لها. فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر. قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حَلْيًا، فكنت ألبسه وأُعيره زمانًا، ثم إنهم أرسلوا إليَّ فيه، أفأُؤَدِّيه إليهم؟ فقال: نعم والله. فقالت: إنه قد مكث عندي زمانًا. فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أَعَارُوكِيهِ زمانًا. فقالت: أيْ، يرحمك الله؛ أفتَأْسَف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟ فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها.

قال أبو عمر: ليس في قول المرأة ولا ما ذكَرَته من العارية للحَلْي على جهة ضرب المثل ما يدخل في مذموم الكذب، بل ذلك من الخير المحمود

عليه صاحبه، وقد قال رسول الله ﷺ: «ليس بالكاذب من قال خيرًا، أو نمى خيرًا، أو أصلح بين اثنين»[١]. وهذا خبر جيد حسن عجيب في التعازي، ليس في كل «الموطآت»، وليس فيه ما يحتاج إلى شرح ولا تفسير ولا استشهاد. وفي معنى هذا الخبر من النظم قول لبيد:

وما المال والأهلون إلا ودائع ... ولا بد يومًا أن ترد الودائع

وقولِ محمد بن مَناذِر:

إنما أنفُسنا عارية ... والعواري مصيرها أن تسترد

نحن للآفات اعتراض فإن ... أخطأتنا فلنا الموت رَصَد

وباب التعازي باب لا تحاط أقوال الناس فيه، وخير القول قول صادف قبولًا فنفع.

ومن أحسن ما جاء في هذا المعنى ما عزى به عمرُو بن عبيد سَهْمَ بن عبد الحكم بن عبد الحميد على ابنٍ هَلَكَ، فقال: إن أباك كان أصلك، وإن ابنك كان فرعك، وإن امرأً ذهب أصله وفرعه لحري أن يقل بقاؤه.

وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: أما بعد يا أمير المؤمنين فإن طول البقاء إلى فناء ما هو؟ فخذ من فنائك الذي لا يبقى لبقائك الذي لا يفنى، والسلام[٢].

---

(١) أخرجه من حديث أم كلثوم بنت عقبة: أحمد (٦/ ٤٠٣)، والبخاري (٥/ ٣٧٥/ ٢٦٩٢)، ومسلم (٤/ ٢٠١١/ ٢٦٠٥)، وأبو داود (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ٤٩٢٠)، والترمذي (٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٣/ ٨٦٤٢).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣١٧).

ما جاء في الشهداء

[٣١] مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر، أبو أمه، أنه أخبره، أن جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع». فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكِّتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكيَنَّ باكية». قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «إذا مات». فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جَهازك. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟». قالوا: القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله؛ المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيد»(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ومتنه، إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث: «دعهن يبكين ما دام

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣/ ٣١١١)، والنسائي (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ١٨٤٥)، وابن حبان (٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٣١٨٩)، والحاكم (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) من طريق مالك، به. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

عندهن». وفي هذا الحديث من الفقه معانٍ؛ منها عيادة المريض، وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه، وعيادة المريض سُنَّة مسنونة، فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها وندب إليها، وأخبر عن فضلها بضروب من القول، ليس هذا موضعَ ذكرها؛ فثبتت سنةً ماضية لا خلاف فيها.

وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ صاح بأبي الرَّبيع، فلما لم يجبه استرجع على ذلك؛ لأنها مصيبة، والاسترجاع قول: إنا لله وإنا إليه راجعون. وهو القول الواجب عند المصائب.

وفيه تكنية الرجل الكبير لمن دونه، وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء أنهم لا يكنون أحدًا، عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته.

وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته.

وفيه النهي عن البكاء عليه إذا وجب موته.

وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك، فتأوله على العموم، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهن ـ يعني: يبكين حتى يموت ـ ثم لا تبكين باكية». يريد والله أعلم: لا تبكِيَن نياحًا ولا صياحًا بعد وجوب موته. وعلى هذا جمهور الفقهاء؛ أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يُخلط ذلك بنُدبة وبنياحة، وشق جيب، ونشْر شعر، وخمش وجه.

قال ابن عباس في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة: الله أضحك

وأبكى[١]. وقد مضى هذا المعنى واضحًا في باب عبد الله بن أبي بكر[٢]، والحمد لله.

وقد روى الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ بِجِنازة يُبْكَى عليها، وأنا معه وعمر بن الخطاب، فانتهرهم عمر، فقال: «دعهن يا ابن الخطاب، فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب». لم يتابَع الليثُ على هذا الإسناد، وإنما روته الجماعة عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيْسان[٣]، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة[٤].

وروى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين، قالت: حضرت موت إبراهيم بن النبي ﷺ، فكنت كلما صِحت أنا وأختي، لا ينهانا رسول الله ﷺ، فلما مات نهانا عن الصياح[٥].

وأما قوله: «فإذا وجب فلا تبكِيَن باكية». وتفسيره لذلك بأنه إذا مات؛ فأظن ذلك ـ والله أعلم ـ مأخوذ من وجبة الحائط إذا سقط وانهدم.

وفيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغازي، ويقع أجره على قدر نيته، والآثار الصحاح تدل على أن من نوى خيرًا وهمَّ به، ولم يصرف نيته عنه، وحيل بينه وبينه، أنه يكتب له أجر ما نوى من ذلك؛

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٥/ ١٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٤٢/ ٩٢٩).

(٢) انظر (ص ٧٥٨).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٧٦٩).

(٥) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٣)، والطبراني (٢٤/ ٣٠٦/ ٧٧٥) من طريق عبد الرحمن بن حسان، به.

ألا ترى إلى قوله ﷺ: «من كانت له صلاة بليل، فغلبته عليها عينه، كُتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»[١].

وقوله ﷺ: «حبسهم العذر». يبين ما ذكرنا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ، إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر»[٢]. وقد أشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا[٣]، والحمد لله.

وفيه دليل على أن الأعمال إنما تكون بالنيات، وأن نية المؤمن خير من عمله، على ما روي في الآثار، وهذا معناه عندنا أن نية المؤمن خير من عمل بلا نية.

وفيه طرح العالم على المتعلم؛ ألا ترى إلى قوله: «وما تعدون الشهادة فيكم؟». ثم أجابهم بخلاف ما عندهم، وقال لهم: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله». ثم ذكرهم.

فأما قوله: «المطعون شهيد». فهو الذي يموت في الطاعون.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥١٦).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٢١ ـ ٥٢٢) من هذا المجلد.

(٣) في (ص ٥١٦) من هذا المجلد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عيسى بن دَلَّوَيْهِ المعروف بالزَّغَاث، قال: حدثنا فروة بن أبي المَغْرَاءِ، قال: حدثنا علي بن مُسْهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن فَنَاء أمتي بالطعن والطاعون». قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدَّةٌ كغدة البعير تخرج في المَرَاقِّ والآباط، من مات منه مات شهيدًا». وذكر تمام الحديث[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال: حدثتني حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: مم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: مات في الطاعون. قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[2].

يحيى بن أبي عمرة، هو يحيى بن سيرين، أخو محمد بن سيرين، وسيرين أبوهم، هو أبو عمرة.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سَنْجر، قال: حدثنا عارم،

---

(١) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ١١٣٩ ـ ١١٤٠/ ٢٤٥٦) من طريق فروة، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٥٥٢٧)، وابن عدي في الكامل (١٠/ ٤٥٦/ ١٧٥٤٦) من طريق علي بن مسهر، به. بنحوه مختصرًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٣) من طريق عفان، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٢٢١/ ٥٧٣٢)، ومسلم (٣/ ١٥٢٢/ ١٩١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

قال: حدثنا داود بن أبي الفُرات، قال: حدثنا عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن عائشة، أنها حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ: «أنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون بأرضه، فيثبت فيها، وهو يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له أجر شهيد»[١].

وأما الغَرِقُ فمعروف، وهو الذي يموت غرقًا في الماء، وذات الجنب يقولون: هي الشَّوْصَة[٢]. وذلك معروف، وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره. يقال: رجل جَنِبٌ. بكسر النون، إذا كانت به ذات الجنب، وقيل في صاحب ذات الجنب: المجنوب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاه يعوده، فقال: «القتل في سبيل الله شهادة، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهادة، والغَرِقُ شهادة، والحَرِقُ شهادة، والمطعون شهادة، والمبطون شهادة، والمجنوب شهادة»[٣]. هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يُقمه أبو العميس.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٤)، والبخاري (٦/ ٦٣٦/ ٣٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٣/ ٧٥٢٧) من طريق داود بن أبي الفرات، به.

(٢) الشَّوصةُ: ريحٌ تنعقدُ في الأضلاع. العين للخليل (٦/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٧٠٩/ ٢٩٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٣٧/ ٢٨٠٣) من طريق وكيع، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٣٥٨/ ٣١٩٤) من طريق أبي العميس، به. وليس فيه: «عن جده».

وأما المبطون، فقيل فيه المحبون[١]. وقيل فيه: صاحب الإسهال، والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا بشر بن حُجْرٍ، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعدون الشهداء فيكم؟». قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذًا لقليل؛ من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات من طاعون فهو شهيد، ومن مات من بطن فهو شهيد». قال سهيل: فحدثني عبيد الله بن مِقسم أنه قال: أشهد على أبيك أنه زاد فيه الخامسة: «ومن غَرِق فهو شهيد»[٢].

قال أبو عمر: قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك في باب إسحاق من هذا الكتاب[٣]، والحمد لله.

وأما الحرق فالذي يحترق في النار فيموت.

وأما الذي يموت تحت الهدم فأعرف من أن يفسر.

وأما قوله: «المرأة تموت بجُمع». ففيه قولان، لكل واحد منهما وجهان؛

---

(١) الحِبْنُ: ما يعتري الجسد فيَقيحُ ويَرِمُ، وجمعه: حُبُون. والحَبَنُ: أن يكثر السِّقْيُ في شَحْم البطن فيَعْظُمَ البطنُ جدًّا. العين للخليل (٣/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٥) من طريق خالد بن عبد الله، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣١٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٧ ـ ٩٣٨/ ٢٨٠٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

(٣) انظر (١١/ ٧٨٤).

أحدهما، هي المرأة تموت من الولادة، وولدها في بطنها قد تم خلقه، وماتت من النفاس، وهو في بطنها لم تلده. قال أبو عبيد: الجُمْعُ التي في بطنها ولدها. وأنشد قول الشاعر:

وردناه في مَجْرَى سُهيل يمانيًا ... بصُعْرِ البُرَى من بين جُمْعٍ وخادج

قال: والخادج: الناقة التي ألقت ولدها. وقيل: إذا ماتت من الولادة، فسواء ماتت وولدها في بطنها، أو ولدته ثم ماتت بإثر ذلك.

والقول الآخر، هي المرأة تموت عذراء لم تنكح ولم تفتض. وقيل: هي المرأة تموت ولم تُطْمَثْ. والمعنى واحد؛ لقوله عز وجل: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[1]. أي: لم يطأهن. والقول الأول أشهر وأكثر، والله أعلم. وقال ابن السِّكِّيت: يقال: هلكت فلانة بِجُمْعٍ، وبِجِمْعٍ. لغتان، أي: وولدها في بطنها. قال: ويقال أيضًا للعذراء: هي بِجُمْعٍ وبِجِمْعٍ. بالضم والكسر لغتان أيضًا. وذكر قول امرأة العجّاج إذ نشزت عليه، قالت للوالي: أصلحك الله، إني منه بِجُمْعٍ. وإن شئت: بِجِمْعٍ.

وقد حدثني عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا أحمد بن مطرِّف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر البَجَلِيُّ، عن طارق بن شهاب، قال: ذكر عند عبد الله الشهداء، فقيل: إن فلانًا قتل يوم كذا وكذا شهيدًا، وقتل فلان يوم كذا وكذا شهيدًا. فقال عبد الله: لئن لم يكن شهداؤكم إلا من قتل، إن شهداءكم إذًا لقليل؛ إن من يتردى من الجبال، ويغرق في البحور، وتأكله السباع شهداء

(١) الرحمن (٧٤).

عند الله يوم القيامة[1].

وذكر الحُلْواني في كتاب «المعرفة»، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعته يقول: قال علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذلك فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظالمًا له فمات من ضربه ذلك فهو شهيد، وكل ميتة يموت بها المسلم فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل.

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الجهاد (رقم ٦٩) من طريق زائدة بن قدامة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٦٩/ ٩٥٧٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٣٦/ ٢٦١٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٩٠/ ٢٠٦٢٩) من طريق إبراهيم بن مهاجر، به.

باب منه

[٣٢] مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وجَد غُصنَ شَوكٍ على الطريق فأخَّره، فشكَر الله له، فغفر له». وقال: «الشهداءُ خمسةٌ؛ المَطْعونُ، والمَبْطونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدَم، والشهيدُ في سبيل الله». وقال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النِّداء والصفِّ الأول، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَستهِمُوا عليه لاستَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبحِ لأتَوْهما ولو حَبْوًا»[1].[2]

وأما قوله: «الشهداءُ خمسةٌ». فهكذا جاء في هذا الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيكٍ من كتابنا هذا عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتلِ في سبيل الله». وهذه زيادةٌ، وقد مضى القولُ في ذلك كلِّه ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب، والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عليُّ بن جعفر بن محمد بن عيسى البغداديُّ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ، قال: حدثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٣)، والبخاري (٢/ ١٧٦/ ٦٥٢ ـ ٦٥٤)، ومسلم (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧)، و(٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤ و١٩١٥)، والترمذي (١/ ٤٣٧/ ٢٢٦)، و(٤/ ٣٠٠/ ١٩٥٨)، والنسائي (١/ ٢٦٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٣٠٦)، وفي (٥/ ٥٥١)، وفي (ص ٧٨٦)، وفي (١١/ ٢٢٧).

حدثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسةٌ؛ المطعونُ، والمَبْطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهَدَمِ، والشهيدُ في سبيل الله»[1].

وروى مالكٌ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيكٍ، عن عتيك بن الحارث بن عَتيكٍ، عن جابر بن عتيكٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتل في سبيل الله؛ المطعونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْب، والمبطون، والحَرِقُ، والذي يموت تحت الهَدَم، والمرأةُ تموت بِجُمْعٍ»[2]. يعني: كلُّهم شهيدٌ.

وقد تقدّم تفسيرُ معاني هذا الباب ممهَّدًا في باب عبد الله بن جابرٍ من هذا الكتاب[3] فلا وجهَ لإعادة ذلك هاهنا، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٦/ ٦٥٣)، والترمذي (٣/ ٣٦٩/ ١٠٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٣/ ٧٥٢٨) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[٣٣] مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك[١].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة في مدينة رسولك[٢].

وهذا الحديث يدل على أن المقتول ظلمًا شهيد؛ في غزاة قتل أو في غير غزاة، في بلاد الحرب وغيرها. وقد أجاب الله تعالى دعوة عمر إذ قتله كافر، ولم يجعل الله قتله بيد مسلم، كما كان يتمناه لنفسه.

ويدل أيضًا هذا الحديث على فضل المدينة؛ لتمني عمر أن تكون وفاته بها، كما جاء عن النبي ﷺ في الباب قبل هذا من قوله عليه السلام: «ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها»[٣]. ولم ينكر أحد من العلماء للمدينة فضلها على سائر البقاع، إلا مكة، فإن الآثار والعلماء اختلفوا في ذلك، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا للمهاجرين من مكة معه سبيل إلى استيطان مكة؛ لما تقدم ذكرنا له، فمن هنا لم يجر لمكة ذكر في

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ٩٥٥٠) من طريق معمر، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (١١/ ٧٦٦).

حديث عمر، والله أعلم.

وفي هذا الباب عند أكثر رواة «الموطأ» حديث جابر بن عتيك، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله». فذكر: المطعون، والمبطون، والغرق، والحرق، وصاحب ذات الجَنْب، والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجُمع[1]. وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من رواية يحيى في «الموطأ»[2]. ويدخل في هذا الباب؛ لأنه مما تكون فيه الشهادة. ويدخل فيه قول عمر: الشهيد من احتسب نفسه على الله[3].

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: مر عمر بقوم وهم يذكرون سرية هلكت، فقال بعضهم: هم شهداء، هم في الجنة. وقال بعضهم: لهم ما احتسبوا. فقال عمر: إن من الناس من يقاتل رياءً وسمعةً، ومنهم من يقاتل حمية، ومنهم من يقاتل إذا دهمه القتال ورَهِقه، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأولئك الشهداء، وإنَّ كل نفس تبعث على ما تموت عليه، ولا تدري نفس ما يفعل بها، إلا الذي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. يعني رسول الله ﷺ[4].

وروى أبو العَجْفَاء، عن عمر بن الخطاب، أنه قال في خطبة خطبها: تقولون في مغازيكم: قتل فلان شهيدًا. ولعله قد أَوْقر دابته غُلولًا، لا تقولوا ذلك، ولكن قولوا: من قتل في سبيل الله فهو في الجنة[5].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) انظر الباب الذي قبله. (٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ ٩٥٦٣).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٤٨)، والنسائي (٦/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ٣٣٤٩) من طريق أبي العجفاء، به.

ورَوَى الثوري، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة. يعني الذي يموت على فراشه مغفورًا له[١].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٦٨/ ٩٥٦٨) من طريق الثوري، به.

باب منه

[٣٤] مالك، عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له، فغفر له». وقال: «الشهداء خمسة؛ المطعون، والمبطون، والغَرِقُ، وصاحب الهَدَمِ، والشهيد في سبيل الله». وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»[١].

قال أبو عمر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة؛ أحدها، حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق. والثاني، حديث الشهداء. والثالث، قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء». إلى آخر الحديث. وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من بابٍ، وهو عنده في باب آخر، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح. وقوله: «ولو يعلم الناس ما في النداء». إلى قوله: «ولو حبوًا». فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب، ورواه ابن وضاح، عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة «للموطأ» عن مالك، لا يختلفون في

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٣)، والبخاري (٢/ ١٧٦/ ٦٥٢ ـ ٦٥٤)، ومسلم (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧) و(٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤)، والترمذي (٣/ ٣٧٧/ ١٠٦٣) و(٤/ ٣٠٠/ ١٩٥٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٣/ ٧٥٢٨) من طريق مالك، به.

ذلك فيما علمت.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نَحّاه عن الطريق، فغفر له»[1]. هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد، وخالفه فيه غيره من أصحاب هشام.

وأما قوله: «الشهداء خمسة». فهكذا جاء في هذا الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله». وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب[2]، والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة؛ المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[3].

---

(١) أخرجه: البزار (١٤/ ٣٤٩/ ٨٠٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: هناد بن السري في الزهد (٢/ ٥٢٣/ ١٠٧٨)، وابن حبان (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ٥٣٨) من طريق أبي معاوية، به.

(٢) في (ص ٧٧٢) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٦/ ٦٥٣)، والترمذي (٣/ ٣٧٧/ ١٠٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٣/ ٧٥٢٨) من طريق قتيبة، به.

وروى مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله؛ المطعون، والغَرِقُ، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحَرِقُ، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجُمع»(١). يعني: كلهم شهيد.

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدًا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب(٢)، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، والحمد لله(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) في (ص ٧٧٢) من هذا المجلد.

(٣) انظر بقية شرحه في (٤/ ٣٠٦)، و(٥/ ٥٥١)، و(ص ٧٨١) من هذا المجلد، و(١١/ ٢٢٧).

ما جاء في تزكية الميت بعد موته

[٣٥] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنه قال: قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومُرّ بجنازته: «ذهبتَ ولم تَلَبَّسْ منها بشيء»[١].

هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة مرسلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد رويناه متصلًا مسندًا من وجه صالح حسن.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: أخبرنا أحمد بن دُحيم بن خليل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الواهب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه، وبكى بكاءً طويلًا، فلما رُفع على السرير، قال: «طوبى لك يا عثمان، لم تَلْبَسك الدنيا ولم تَلْبَسها»[٢].

قال أبو عمر: روى الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو الطاهر المخلص في المخلصيات (١/ ٢٩٨/ ٤٤٧) من طريق البغوي، به.

رأيت دموعه تسيل على خديه[(١)].

وروى الثوري أيضًا، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة، أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت[(٢)].

وأما قوله: «ذهبت ولم تلبَّس منها بشيء». فكان عثمان بن مظعون أحد الفضلاء العباد الزاهدين في الدنيا من أصحاب رسول الله ﷺ المُتَبَتِّلِينَ منهم، وقد كان هو وعلي بن أبي طالب هَمَّا أن يترهَّبا ويتركا النساء، ويقبلا على العبادة، ويُحَرِّما طَيِّب الطعام على أنفسهما، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآية[(٣)].

ذكر معمر وغيره عن قتادة في هذه الآية قال: نزلت في علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون، أرادوا أن يتخلوا من الدنيا، ويتركوا النساء ويترهبوا[(٤)].

وذكر ابن جريج عن مجاهد، قال: أراد رجال؛ منهم عثمان بن مظعون، وعبد الله بن عمرو، أن يتبتلوا، أو يخصوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح[(٥)]،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣)، وأبو داود (٣/ ٥١٣/ ٣١٦٣)، والترمذي (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ٩٨٩)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨/ ١٤٥٦)، والحاكم (١/ ٣٦١) من طريق الثوري، به. قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله». ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩)، والبخاري (٨/ ١٨٥/ ٤٤٥٥)، والنسائي (٤/ ٣٠٩/ ١٨٣٩)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨/ ١٤٥٧) من طريق الثوري، به.

(٣) المائدة (٨٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٨٧/ ٧١٨)، وابن جرير (٨/ ٦٠٨) من طريق معمر، به.

(٥) المِسْح بالكسر: البِلَاس بكسر الموحدة وتفتح، ثوب من الشعر غليظ. تاج العروس =

فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[(١)] [(٢)].

قال ابن جريج: وقال عكرمة: إن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن مسعود، والمقداد بن عمرو، وسالمًا مولى أبي حذيفة، تبتلوا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولَبِسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، وهمُّوا بالإخصاء، وأدمنوا القيام بالليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. يعني النساء والطعام واللباس[(٣)].

وقال محمد بن المنكدر: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الجهاد والتكبير على كل شرف[(٤)] من الأرض».

وذكر سُنيد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة، قال: كان عثمان بن مظعون يريد أن ينظر هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل، ففعل ذلك، حتى تركت المرأة الطِّيب، والمعصفر، والخِضاب، والكُحل، فدخلت على بعض أمهات المؤمنين، ورأتها عائشة فقالت: ما لي أراك كأنك مُغِيبة[(٥)]؟ فقالت: إني مُشْهِدَة كالمُغِيبة. فعرفتُ ما عنت، فجاء النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، إن امرأة عثمان بن مظعون دخلت علَيَّ، فلم أر بها كُحلًا

= (٧/ ١٢٢).

(١) المائدة (٨٨).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٦١٢) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٦١٢) من طريق ابن جريج، به.

(٤) الشَّرَفُ: العلوُّ، والمكان العالي. الصحاح مادة (ش ر ف).

(٥) المُغِيبة والمُغِيب: التي غاب عنها زوجها. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٩٩).

ولا طِيبًا، ولا صفرة ولا خِضابًا، فقلت لها: ما لي أراك كأنك مُغِيبَة؟ فقالت: إني مُشْهِدَة كالمُغِيبة. فعرفتُ ما عنت. فأرسل إلى عثمان فقال: «يا عثمان، أتؤمن بما نؤمن؟». قال: نعم يا نبي الله، بأبي أنت وأمي. قال: «إن كنت تؤمن بما نؤمن به، فأسوة لك بنا، وأسوة ما لربنا»[(١)].

قال إسحاق بن سويد: فأتيت خراسان، فصادفت يحيى بن يَعْمَر يحدث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفًا، غير أنه قال في آخر حديثه: «إن كنت تؤمن بما نؤمن فاصنع كما نصنع». قال ذلك مرتين[(٢)].

حدثنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا رِشدين بن سعد، قال: حدثني ابن أنعُم، عن سعد بن مسعود، أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لي في الاختصاء. فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من اختصى، ولا خَصَى، إن خِصاء أمتي الصيام». قال: يا رسول الله، ائذن لنا في السياحة. قال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». قال: يا رسول الله، ائذن لنا في الترهُّب. قال: «إن ترهُّب أمتي الجلوسُ في المساجد انتظارَ الصلاة»[(٣)].

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قراءة مني عليه، أن أحمد بن مطرف

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (رقم ١١٠٥)، وأحمد (٦/ ١٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٥٧) من طريق إسحاق بن سويد، به. وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠١) وقال: «أسانيد أحمد رجالها ثقات».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٦) من طريق إسحاق بن سويد، به.

(٣) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (رقم ٨٤٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١/ ٤٨٤).

حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة اسْتَهَم المسلمون المنازل، فطار سهم عثمان بن مظعون على امرأة منّا يقال لها: أم العلاء. فلما حضرته الوفاة قالت: شهادتي عليك أبا السائب أن الله قد أكرمك. قال لها رسول الله ﷺ: «أنا رسول الله، ما أدري ما يفعل بي ولا به، ولكن قد أتاه اليقين، فنحن نرجو له الخير». فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا: عثمان في فضله وصلاحه يقال له هذا؟! فلما دَفن رسول الله ﷺ بعض أهله، قال: «رِدْ على سلفنا عثمانَ بنِ مظعون». فقالوا: سلف رسول الله ﷺ السلف الصالح. قالت أم العلاء: لا أزكي بعده أحدًا أبدًا[(١)].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡ﴾[(٢)]. فقال منهم قائلون: ذلك في الدنيا وأحكامها؛ نحو الاختبار بالجهاد، والفرائض من الحدود والقصاص، وغير ذلك. وقالوا: لا يجوز غير هذا التأويل؛ لأن الله قد أعلم ما يَفعل به وبالمؤمنين، وما يفعل بالمشركين بقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴿١٤﴾﴾[(٣)]. وقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[(٤)]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[(٥)]. وقوله: ﴿قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ١٠٥/ ٣٣٢٢)، والطبراني (٢٥/ ١٤٠ ـ ١٤١/ ٣٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٦)، والبخاري (٣/ ١٤٧/ ١٢٤٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٥/ ٧٦٣٤) من طريق الزهري، به.

(٢) الأحقاف (٩).

(٣) الانفطار (١٣ ـ ١٤).

(٤) المائدة (٧٢).

(٥) النساء (٤٨)، (١١٦).

﴿وَكَذَّبْتُم بِهِۦ﴾[١].

وروى وكيع، عن أبي بكر الهذَلي، عن الحسن في قوله: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾. قال: في الدنيا[٢].

وقال آخرون: بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه، وما يختم له من عمله، حتى نزلت: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٣]. ففرح رسول الله ﷺ وقال: «هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس». وهذا معنى تفسير قتادة[٤] والضحاك والكلبي. وروى مثله يزيد بن إبراهيم التُّستَري، عن الحسن[٥].

---

(١) الأنعام (٥٧).

(٢) أخرجه: أبو جعفر النحاس في ناسخه (٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩/ ٧٩٩) من طريق وكيع، به.

(٣) الفتح (٢).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٢١/ ٢٤١).

(٥) أخرجه: ابن جرير (٢١/ ١٢١) عن الحسن.

باب منه

[٣٦] مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار، أنه قال: إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء[١].

قال أبو عمر: يعني بعد موته، والله أعلم.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن شاذان، قال: حدثني معاوية بن عمرو، قال: حدثني زائدة، قال: حدثني حُميد، عن أنس، قال: مر بجنازة فقيل لها خير، وتتابعت الألسن بالخير، فقال النبي ﷺ: «وجبت». قال: ومر بجنازة، فقيل لها شر، وتتابعت الألسن بالشر، فقال النبي ﷺ: «وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض»[٢].

وحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني أحمد بن محمد، قال: حدثني أبو معمر، قال: حدثني عبد الوارث، قال: حدثني عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: مر على النبي ﷺ بجنازة. فذكر معنى ما تقدم، وزاد: «من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًّا

---

(١) أخرجه: أبو داود في الزهد (٣٨٢/ ٤٨٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٠/ ١٥٩٨)، والبيهقي في الزهد الكبير (٣٠٤/ ٨١٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٩)، والترمذي (٣/ ٣٧٣/ ١٠٥٨) من طريق حميد، به. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وجبت له النار»[١].

قال أبو عمر: كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم لا يُثنون على أحد إلا بالصدق، ولا يمدحون إلا بالحق، لا لشيء من أعراض الدنيا؛ شهوة أو عصبية أو تقية، ومن كان ثناؤه هكذا، يصح فيه هذا الحديث وما كان مثله. والله أعلم.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٦)، والبخاري (٣/ ٢٩٣/ ١٣٦٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٥/ ٩٤٩)، والنسائي (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢/ ١٩٣١) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

ما جاء في غسل رسول الله ﷺ

[٣٧] مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ غُسل في قميص[١].

هكذا رواه سائر رواة «الموطأ» مرسلًا إلا سعيد بن عُفير، فإنه جعله عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة[٢]. فإن صحت روايته، فهو متصل. والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك؛ لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء. وقد روي مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح، والحمد لله.

ورواه الوُحَاظِيُّ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ غسل في قميص.

وكذلك رواه البَاغَنْدِيُّ، عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر[٣]. إلا أنه خولف الباغندي في ذلك عن إسحاق.

فأما «الموطأ» فهو فيه مرسل إلا في رواية سعيد بن عفير؛ فإنه رواه

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٢٠٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٢٦/ ٢٠٦٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٥/ ٦٣٥/ ٨٤٣٤) من طريق سعيد بن عفير، به.

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٤٦) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، به. وقال: «ووهم في ذكر: جابر».

في «الموطأ»، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة. وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة. هكذا قال.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو؛ أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه[١].

قال أبو عمر: السنة في الحي والميت تحريم النظر إلى عورتهما، وحرمة

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٠٢/ ٣١٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٧)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠/ ١٤٦٤)، وابن حبان (١٤/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦/ ٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

المؤمن ميتًا كحرمته حيًّا في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتًا إلا وعليه ما يستره، فإن غسل في قميصه فحسن، وإن ستر وجرد عنه قميصه، وسجي بثوب غطى به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه، فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من سترته أن تستر عورته. ويستحب العلماء أن يستر وجهه بخرقة، وعورته بأخرى؛ لأن الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعلة أو دم، وأهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به.

وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «من غسل ميتًا ثم لم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١].

وروي: «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالناظر منهم إلى فروج النساء، والناظر والمنكشف ملعون».

وقال ابن سيرين: يستر من الميت ما يستر من الحي.

وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها سترة[٢].

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عمر بن محمد الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلَانُ، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، أن عليًّا غسل رسول الله ﷺ وعليه قميصه، وعلى يد علي خرقة[٣].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٦٩/ ١٤٦٢) من حديث علي رضي الله عنه. وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف، فيه عمرو بن خالد، كذبه أحمد وابن معين».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٩/ ٦٠٨٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٤/ ١١٢٠٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨) من طريق محمد بن =

قال أبو عمر: هذا مستحسن عند جماعة العلماء؛ أن يأخذ الغاسل خرقة فيلفها على يده إذا أراد غسل فرج الميت؛ لئلّا يباشر فرجه بيده، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته؛ قميصًا كان أو غيره، فيغسل فرجه ويأمر من يوالي بالصب عليه حتى يُنْقِيَ ما هنالك من قُبُلٍ ودُبُرٍ، وعلى ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب أيوب(١). وإن لم يَلُفَّ على يده خرقة ودلكه بالقميص، أجزأه إذا أنقى، ولا يباشر شيئًا من عورته بيده.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: الْتَمَس علي رضي الله عنه من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئًا، فقال: بأبي أنت وأمي، طبت حيًّا، وطبت ميتًا(٢).

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي بن حسين يخبر، قال: غسل رسول الله ﷺ في قميص، وغسل ثلاثًا، كلهن بماء وسدر، وولى علي سُفْلَتَهُ، والفضل بن العباس محتضن النبي ﷺ، والعباس يصب الماء وعلي يغسل سُفْلَتَهُ، والفضل يقول: أرحني أرحني، قطعت وتيني، أني لأجد شيئًا يتنزل علي. قال: وغسل النبي ﷺ من بئر لسعد بن خيثمة يقال لها:

= فضيل، به.

(١) في (ص ٨٠٤) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٣/ ٦٠٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٧١/ ١٤٦٧)، والحاكم (٣/ ٥٩) من طريق معمر، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات، وصفوان بن عيسى احتج به مسلم، والباقي مشهورون».

الغرس بقباء، كان رسول الله ﷺ يشرب منها[(١)].

وروي عن علي رحمه الله، أنه قال: لما توفي النبي ﷺ وسُجِّيَ بثوب، هتف هاتف من ناحية البيت، يسمعون صوته، ولا يرون شخصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم أهل البيت ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ**﴾[(٢)] الآية. إن في الله خلفًا من كل هالك، وعزاءً من كل مصيبة، ودركًا من كل فائت، فبالله فَثِقُوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرم الثواب[(٣)].

قال علي رضي الله عنه: وتولى غسله ﷺ العباس وأنا والفضل. قال علي: فلم أره يعتاد فاه في الموت ما يعتاد أفواه الموتى. ثم لما فرغ عليٌّ من غسله، وأدرجه في أكفانه، كشف الإزار عن وجهه، ثم قال: بأبي أنت وأمي، طبت حيًّا، وطبت ميتًا، انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت أحد ممن سواك، من النبوة والأنبياء، خَصَصْتَ حتى صرت مُسْلِيًا عمن سواك، وعَمَمْتَ حتى صارت المصيبة فيك سواءً، ولولا أنك أمرت بالصبر ونهيت عن الجزع، لأنفذنا عليك الشُّؤُونَ، بأبي أنت وأمي، اذكرنا عند ربك، واجعلنا من همك. ثم نظر إلى قذاة في عينه فلفظها بلسانه، ثم رد الإزار على وجهه ﷺ.

وقد قال بعض الناس وقطع، أن رسول الله ﷺ لم ينزع عنه ذلك القميص، وأنه كفن فيه مع الثلاثة الأثواب السَّحُولِيَّةِ. وهذا ليس بشيء،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٦٠٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢١/ ١٣٢/ ٣٩٨١٣)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥) من طريق ابن جريج، به. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٥): «وهو مرسل جيد».

(٢) آل عمران (١٨٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الهواتف (رقم ٩).

ومعلوم أن الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب أكفانه، وثياب الأكفان غير مبلولة، وقد قالت عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة[١]. تعني: ليس في أكفانه قميص ولا عمامة. وسيأتي القول في ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله[٢].
وقد يجوز أن يكون قائل ذلك مال إلى رواية المُؤَمَّلِ بن إسماعيل وغيره، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ كفن في قميص وثوبين صُحَارِيَّيْنِ من عمل عمان[٣]. وهذا خبر غير متصل، وحديث عائشة صحيح مسند، والحجة به ألزم في العمل، وكلاهما لا يقطع العذر، وبالله العصمة والتوفيق. إلا أن الحديث المسند يوجب العمل، وتجب به الحجة عند جميع أهل الحق والسنة.

فإن احتج محتج بما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب؛ قميصه الذي مات فيه، وحلة له نجرانية[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٢) في (ص ٨٢٥) من هذا المجلد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٢١/ ٦١٦٧) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٤/ ١١٣٧٢) من طريق جعفر بن محمد، به. وليس عندهما أنه «كفن في قميص».
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٤/ ١١٣٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨/ ٣١٥٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٢/ ١٤٧١) من طريق عبد الله بن إدريس، به.

قيل له: هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به، ومنهم من لا يَحتج به في شيء لضعفه، وحديث عائشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه، وقد رُوي من حديث مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، أحدها قميصه الذي غسل فيه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح الطَّبَّاع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، قال إسحاق: حدثنا مالك. وقال أبو نعيم: حدثنا سفيان، جميعًا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سَحُولِيَّةٍ كُرْسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة[١]. وليس في حديث مالك: كُرْسُفٍ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوءمة، أنه سمع ابن عباس يقول: غسل النبي ﷺ في قميص[٢].

قال: وأخبرنا معمر والثوري، عن منصور قال: كان على النبي ﷺ قميص، فنودوا؛ ألَّا تنزعوه[٣].

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٩١/ ٢٩١) بهذا الإسناد عن إسحاق وحده. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٤). وأخرجه: البخاري (٣/ ١٨٠/ ١٢٧١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٠/ ٦٠٨٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ٣٤٠/ ٤٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢٢/ ٢٩٣٠)، والطبراني (١٠/ ٣٢٦/ ١٠٧٩٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٩/ ٦٠٨٣) بهذا الإسناد.

ما جاء في الأعداد في غسل الميت

[٣٨] مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السَّختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني». قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقْوه، فقال: «أشعرنها إياه». يعني بِحَقْوِه: إزاره[(١)].

قال أبو عمر: قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر: إنَّ ابنة رسول الله ﷺ التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم، فالله أعلم. وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن عبد الرزاق ذكر عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اغْسِلْنها ثلاثًا». وذكر الحديث[(٢)]. وكلُّ بنات رسول الله ﷺ تُوُفِّينَ في حياته إلا فاطمة، ولم يشهَدْ رسول الله ﷺ موتَ رُقيّة لأنه كان يومئذ ببدرٍ.

قال أبو عمر: وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك عن

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦٢/ ١٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٧/ ٩٣٩ [٣٨])، وأبو داود (٣/ ٥٠٣/ ٣١٤٢)، والنسائي (٤/ ٣٢٩/ ١٨٨٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٨٤)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨/ ١٤٥٨) من طريق أيوب، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣١٥/ ٩٩٠) من طريق محمد بن سيرين، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٢/ ٦٠٩٠) وليس عنده ذكر زينب.

«الموطأ» يقولون فيه بعد قوله: «أو أكثر من ذلك». «إن رأيتن ذلك». وسقط ليحيى: «إن رأيتن ذلك». ليس في روايته، ولا في نسخته في «الموطأ»، ولا أعلم أحدًا من أصحاب أيوب أيضًا إلا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا؛ قوله: «إن رأيتن ذلك».

وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة، أثبتهم فيه حماد بن زيد وابن عُلَيَّة، وروايتهما لهذا الحديث كرواية مالك سواءً إلى آخره، إلا أنهما زادا فيه؛ فقالا: قال أيوب: وقالت حفصة بنت سيرين، عن أم عطية في هذا الحديث: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك». قال: وقالت حفصة: قالت أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون[1].

قال أبو عمر: كانت حفصة بنت سيرين قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل ألفاظ، فكان محمد بن سيرين يروي عن أخته حفصة، عن أم عطية من ذلك ما لم يحفظه عن أم عطية. فمما كان يرويه عن حفصة، عن أم عطية قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون». لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة من أم عطية، فكان يرويها عن أخته حفصة، عن أم عطية. حدث بذلك عن أيوب، عن أبي بكر بن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية قوم؛ منهم ابن عيينة[2]، ويزيد بن زُرَيْع[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٠/ ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩)، ومسلم (٢/ ٦٤٧/ ٩٣٩[٣٨])، وأبو داود (٣/ ٥٠٣/ ٣١٤٢)، والنسائي (٤/ ٣٣١/ ١٨٨٦) من طريق حماد بن زيد، به.
وأخرجه: أحمد (٥/ ٨٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٧/ ٩٣٩[٣٨] وعقب [٣٩])، والنسائي (٤/ ٣٣٢/ ١٨٨٩) من طريق ابن عليّة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٧)، والنسائي (٤/ ٣٣٣/ ١٨٩٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٤٧/ ٩٣٩[٣٧])، وأبو داود (٣/ ٥٠٤/ ٣١٤٣) من طريق يزيد بن =

وقد روى أيوب هذا الحديث، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، وعن محمد بن سيرين، عن أم عطية. فكان يروي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان من أحفظ الناس.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البِرْتِيّ ببغداد، قال: حدثنا أبو مَعْمَر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنة له، فقال: «اغسلنها بماء وسدر، واغسلنها وترًا؛ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن في آخرهن كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني». فلما فرغنا ألقى إلينا حَقْوه، فقال: «أَشْعرنها إياه». قالت: فمشطناها. أو قالت: ضممنا رأسها ثلاثة قرون(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى، ليس يُروى عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح، وعليه عوَّل العلماء في ذلك، وهو أصلهم في هذا الباب.

وأما رواية حفصة، عن أم عطية في هذا الحديث: «أو سبعًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك». فإن ذكر السبع وما فوقها لا يوجد من حديث أم عطية إلا من رواية حفصة بنت سيرين. ولا أعلم أحدًا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت، وقد روى أنس، عن أم عطية، هذا

= زريع، به.

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦٧ - ١٦٨/ ١٢٥٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٦/ ٩٣٩[٣٩])، وابن ماجه (١/ ٤٦٩/ ١٤٥٩) من طريق أيوب، به.

الحديث بما يدل على أن الغسلات لا يُتجاوز بها سبع، وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَير، قال: حدثنا محمد بن سِنَان العَوَقِيّ أبو بكر، قال: حدثنا هَمَّام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، أنه كان يأخذ ذلك عن أم عطية، قالت: غسلنا ابنة النبي عليه السلام، فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثًا، فإن أَنْجَتْ، وإلا فخمسًا، وإلا فأكثر من ذلك. قال: فرأينا أَنْ أكثر من ذلك سبع[1].

واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غَسَلات؛ فقال منهم قائلون: أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات، فإن خرج منه شيء بعد الغَسْلة الثالثة غسل ذلك الموضع وحده، ولا يعاد غسله. وممن قال هذا؛ أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وإليه ذهب المزني، وأكثر أصحاب مالك. ومنهم من قال: يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة، ولا يعاد غسله؛ لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل وأحدث بعد الغسل، استنجى بالأحجار أو بالماء ثم توضأ، فكذلك الميت. وقال ابن القاسم: إن وُضِّئَ فحسن، وإنما هو الغسل.

قال أبو عمر: لأنها عبادة على الحي قد أداها، وليس على الميت عبادة.

وقال الشافعي: إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله. وتحصيل مذهب مالك، أنه إذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله، أعيد

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٧٩٣/ ٣٤٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (٢٥/ ٤٤/ ٨٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٥٥/ ٧٨٦٠) من طريق محمد بن سنان العوَقي، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٨٥) من طريق همام، به.

وضوءه للصلاة ولم يُعَدْ غسله.

وقال أحمد بن حنبل: يعاد غسله أبدًا إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات، ولا يزاد على سبع، وإن خرج منه شيء بعد السابعة، غسل الموضع وحده، وإن خرج منه شيء بعدما كفن، رفع، ولم يلتفت إلى ذلك. وهو قول إسحاق. وكل قول من هذه الأقوال قد رُوي عن جماعة من التابعين.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: يغسل الميت ثلاثًا، فإن خرج منه شيء بعد الثلاث غسلوه خمسًا، فإن خرج منه شيء غسل سبعًا[1].

قال: وأخبرنا هشام، عن ابن سيرين مثله. قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثًا، فإن خرج منه شيء، غسل ما خرج منه ولم يزد على الثلاث[2].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: غسل رسول الله ﷺ ثلاث غسلات، كلهن بماء وسدر[3].

قال: وأخبرنا الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال في غسل الميت: الأولى بماء قَرَاح؛ يوضئه وضوء الصلاة، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء قَرَاح، ويتبع مساجده بالطيب[4].

قال أبو عمر: كان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة، ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث، ليس في شيء منها كافور، وإنما

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤/ ٧٠٩٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٤/ ٦٠٩٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٧/ ٦٠٧٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٨/ ٦٠٨٠) بهذا الإسناد.

الكافور عنده في الحَنُوط لا في شيء من الماء. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. ولا معنى لذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اجعلن في الآخرة كافورًا»[(١)]. وعلى هذا جمهور العلماء، أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القَرَاح، والثانية بالماء والسِّدر، والثالثة بماء فيه كافور.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هُدْبة بن خالد، قال: حدثنا هَمَّام، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية: يغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور[(٢)].

ومن أهل العلم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر، على ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ غسل ثلاث غسلات، كلهن بماء وسدر[(٣)].

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: تذهب إلى السدر في الغَسَلات كلها؟ قال: نعم؛ السدر فيها كلها على حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر». وحديث ابن عباس: «بماء وسدر»[(٤)]. ثم قال: ليس في غسل الميت أرفع من حديث

---

(١) هو حديث الباب.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٠٥/ ٣١٤٧) بهذا الإسناد.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٣/ ١٧٦/ ١٢٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٥/ ١٢٠٦)، وأبو داود (٣/ ٥٦٠/ ٣٢٣٨)، والترمذي (٣/ ٢٨٦/ ٩٥١)، والنسائي (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ١٩٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠/ ٣٠٨٤).

أم عطية ولا أحسن منه، فيه: «ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، وابدأن بميامنها».
ثم قال: ما أحسنه!

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد الحَذَّاء، عن حفصة، عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[1].

قال أبو عمر: تطهير الميت تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة، وإنما هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواءً، فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره جهْدَه، أن يعصر بطنه عصرًا خفيفًا رفيقًا، فإن الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء منه، فإن خرج منه شيء، تناول غسل أسفله وعلى يده خرقة، ولا يحل له أن يباشر قُبُلَه ولا دُبُره إلا وعلى يده خِرْقة ملفوفة، يُدْخل بها يده من تحت الثوب الذي يُسَجَّى به الميت ويستر به للغسل، فيغسل فَرْجَيْه غسلًا ناعمًا، ويُوَالَى بصب الماء على يد الغاسل حتى يصح إنقاؤه، ثم يبتدئ فيوضئه وضوء الصلاة. قال أبو الفرج حاكيًا عن مالك: يجعل الغاسل خِرْقة على يده يباشر بها فرج الميت إن احتاج إلى ذلك. وكذلك قال الوَقَار.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه، وفي

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٥/ ١١٢٠٤) بهذا الإسناد ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٦٤٨/ ٩٣٩ [٤٣]). وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٨)، والبخاري (١/ ٣٥٧/ ١٦٧)، وأبو داود (٣/ ٥٠٤/ ٣١٤٥)، والنسائي (٤/ ٣٣٠/ ١٨٨٣) من طريق إسماعيل بن علية، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ٩٩٠) من طريق خالد الحذاء، به.

غسل أنفه، ودَلْك أسنانه؛ فرأى ذلك منهم قوم، وأباه آخرون. ولا وجه لقول من أَبَى من ذلك.

فإذا فرغ بوضوئه، بدأ بغسل شقه الأيمن من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى، ثم يصرفه برفق على شقه، فيغسل شقه الأيسر من قرن رأسه إلى طرف قدمه حتى يأتي الغسل على جميعه بالماء القَراح، وإن كان فيه سدر فحسن، ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر مَدْقوق، أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته ويغسله به، ويبدأ برأسه قبل لحيته، فإن لم يكن سدر فبالأُشْنَان[(١)]، أو بالخَطمي[(٢)]، أو بالحُرُضِ[(٣)]، أو الماء القَراح، حتى يأتي أيضًا على تمام غسله كغسل الجنابة، وهو في ذلك كله يستره طاقته، ويغض بصره عن عورته كما يفعل بالحي، وإن كان به قروح أو جراح أخذ عَفْوَه، ومن أهل العلم من يستحب أن يوضئه في كل غسلة، ومنهم من يقول: الوضوء في أول مرة يكفي. ثم يغسل الثالثة بماء الكافور كما غسله في الأولى، فإذا أكمل غسله جفَّفَه، وحشا داخل إزاره قطنًا وهو على مغتسله، ثم شد عليه شِدادته من خلفه إلى مقدمه، ثم حمله رفقًا في ثوبه إلى نعشه، وأدرجه في أكفانه.

ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهذيب أكفانه، ونشرها، وتجميرها قبل أخذه في غسله. والوتر عندهم في الغسلات مستحب غير واجب عند

---

(١) الأُشْنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. الوسيط (١/ ١٩).

(٢) الخَطْميّ: نبات يُتخذ منه غِسْلٌ. تهذيب اللغة (٧/ ١١٦).

(٣) الحُرُض: الأُشنان تُغسل به الأيدي على أَثَر الطعام. تهذيب اللغة (٤/ ١٢١).

الجميع، وليس الوتر في غسل الميت كالوتر في الاستنجاء بالأحجار عند من أوجب ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يغسل الميت وترًا؛ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، كلهن بماء وسدر، وفي كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده. قلت: وتجزئ واحدة؟ قال: نعم، إذا أنقوا[١].

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وابن سيرين، قالا: إذا طال مرضه ولم يجدوا سدرًا غسلوه بالأُشْنان إن شاؤوا[٢].

ويقال: إنَّ أعلم التابعين بغسل الميت، ابن سيرين، ثم أيوب، وكلاهما كان غاسلًا متوليًا لذلك بنفسه، محسنًا مجيدًا.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في الميت يغسل، قال: توضع خرقة على فرجه وأخرى على وجهه، فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة عن وجهه، فيوضئه بالماء وضوء الصلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه؛ يبدأ بميامنه، ولا يكشف الخرقة التي على فرجه، ولكن يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه، ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بماء، فإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله المرة الثالثة بماء فيه كافور. قال: والمرأة أيضًا كذلك. قال: فإذا فرغ الغاسل اغتسل إن شاء أو توضأ[٣].

قال أبو عمر: لا غسل ولا وضوء على الغاسل واجبًا عند جماعة الفقهاء

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٧/ ٦٠٧٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٩/ ٦٠٨٢) بهذا الإسناد من قول أبي قلابة وحده.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠١/ ٦٠٨٧) بهذا الإسناد.

وجمهور العلماء، وهو المشهور من مذهب مالك، والمعمول به عند أصحابه على حديث أسماء بنت عُمَيْس حين غسلت أبا بكر[١]. وستأتي هذه المسألة في بابها من هذا الكتاب، إن شاء الله[٢].

قال أبو عمر: إنما قال ابن سيرين: يضع خرقة على وجهه. سترًا له؛ لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ونحوه عند الموت؛ وذلك لداء أو لغلبة دم، فينكره الجُهَّال، وقد رُوي عن النبي عليه السلام من مراسل الثقات؛ الشعبيِّ وغيره، أنه قال: «من غسل ميتًا ولم يُفْشِ عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٣].

وقال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يُغطَّى وجه الميت؟ قال: لا، إنما يُغَطَّى ما بين سرته إلى ركبتيه.

وأما قوله في هذا الحديث: أعطانا حَقْوه، فقال: «أشْعِرنَها إياه». فالْحَقْوُ: الإزار، كما قال مالك. وقيل: المئزر. قال مالك بن خالد الهُذَلي:

مُكبَّلَةً قد خَرَّق الرِّدفُ حِقْوَها وأُخْرى عليها حِقْوُها لم يُخَرَّقِ

والحِقو مكسور الحاء بلغة هذيل، وقد قيل: حَقْوها. بالفتح، وجمعه حِقِيٌّ، وأَحْقَاء، وأَحْقٌ، وحُقِيٌّ.

وأما قوله: «وأشعرنها إياه». فإنه أراد: اجعلنه يلي جسدها قبل سائر أكفانها. ومنه قول عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا ولا

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٨١٧) من هذا المجلد.

(٢) انظر (ص ٨٢٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٤/ ٦٠٩٧).

لُحُفِنا(١). تعني ما يلي أجسادنا من الثياب ونحن حُيَّض. ومنه الحديث: «الأنصار شعار والناس دثار»(٢). فالشعار هاهنا أراد به ما قرب من القلب، والدثار ما فوق الشِّعار.

وقال ابن وهب في قوله: «أشْعِرنَها إياه». أنه يجعل الإزار شبه المئزر، ويُفْضَى به إلى جلدها.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لأيوب: ما قوله: «أشعرنها إياه». أتؤزر؟ قال: لا أراه إلا قال: الْفُفْنَها فيه. قال: وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لِفَافة ولا تؤزر(٣).

وقال إبراهيم النخعي: الحَقْوُ فوق الدرع. وخالفه الحسن وابن سيرين والناس، فجعلوا الحَقْوَ يلي أسفلها مباشرًا لها. وقال ابن علية: الحَقْوُ هو النطاق الذي تُنَطَّق به الميتة. وهو سَبَنِيَّة(٤) طويلة، يُجمع بها فَخِذَاها؛ تحصينًا لها أن يخرج منها شيء، كنطاق الحيض، وهو أحد الخمسة الأثواب التي تكفن بها المرأة؛ أحدها درع، وهو القميص، ولِفَافتان، وخمار، وهذا النطاق؛ لأنه يؤخذ بعد غسلها قطعة كُرْسُف(٥) فيحشى به أسفلها، ويؤخذ النطاق فيلف على عَجُزِها، وتجمع به فَخِذَاها كما يلف النطاق عليها، ويُخْرَجُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو داود (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٣٦٧)، والترمذي (٢/ ٤٩٦/ ٦٠٠) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٦٠٧/ ٥٣٨١).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: أحمد (٤/ ٤٢)، والبخاري (٨/ ٥٩/ ٤٣٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٣٨ ـ ٧٣٩/ ١٠٦١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٣/ ٦٠٩٣).

(٤) السَّبَنيّة: قال الليث: ضربٌ من الثياب يُتَّخذ من مُشَاقَةِ الكَتَّان أغلَظُ ما يكون. تاج العروس (س ب ن).

(٥) الكرسف: القطن. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٧٩).

طرفَا السَّبَنِيَّة مما يلي عجزها، يشد به عليها إلى قريب من ركبتيها. وقد قال عيسى بن دينار: يلف على عجزها وفخذيها حتى يُسَوى ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللِّفَافَتَيْن كما يدرج الرجل. قال: ولو لم يكن إلا ثوب واحد كان الخمار أولى من المئزر؛ لأنها تُصَلِّي في الدرع والخمار، ولا تُصَلِّي في الدرع والمئزر.

قال أبو عمر: كيفما صُنع بها مما يكون تحصينًا لأسفلها فحسن، وليس في ذلك شيء لازم لا يُتعدى، وقد ذكرنا أقاويل العلماء في أكفان الرجال والنساء في باب هشام بن عروة[1]، والحمد لله.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن النساء أولى بغسل المرأة من الزوج؛ لأن بنات رسول الله عليه السلام اللواتي تُوُفِّين في حياته زينب، ورقيَّة، وأم كُلْثوم، ولم يبلغنا أَنَّ إحداهن غسلها زوجها.

وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها؛ وغسلت أسماء بنت عُمَيْس زوجها أبا بكر بمحضر جِلَّة من الصحابة، وكذلك غسلت أبا موسى امرأتُه.

واختلفوا في غسل الرجل امرأته، فأجاز ذلك جمهور من العلماء من التابعين والفقهاء. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود. وحجتهم أن علي بن أبي طالب غسل زوجته فاطمة، وقياسًا على غسلها إياه، ولأنه كان يحل له من النظر إليها ما لا يحل للنساء.

---

(١) في (ص ٨٣٤) من هذا المجلد.

وقال أبو حنيفة، والثوري، ورُوِي ذلك عن الشعبي: لا يغسلها؛ لأنه ليس في عِدَّة منها. وهذا ما لا معنى له؛ لأنها في حكم الزوجة لا في حكم المبتوتة، بدليل الموارثة.

والأصل في هذه المسألة غسل علي فاطمة رضي الله عنهما، رواه الدَّرَاوردي، عن عُمَارة بن المهاجر، عن أم عَوْن بنت محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عُمَيْس قالت: أوصت فاطمة رضي الله عنها، أن نغسلها أنا وعلي، فغسلتها أنا وعلي[١].

وذكر عبد الرزاق هذا الخبر فلم يقم إسناده[٢]. وهو خبر مشهور عند أهل السير.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا الثوري، قال: سمعت حمادًا يقول: إذا ماتت المرأة مع القوم، فالمرأة يغسلها زوجها، والرجلُ امْرَأَتُه[٣]. قال سفيان: ونحن نقول: لا يغسل الرجل امرأته؛ لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت، ونقول: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عِدَّة منه[٤].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا هشام، عن الحَسَن قال: إذا لم يجدوا امرأة مسلمة، ولا يهودية، ولا نصرانية، غسلها زوجها وابنها[٥].

---

(١) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٧٣/ ٣٣٦)، والحاكم (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن موسى، عن عمارة بن المهاجر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٦١٢٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٩/ ٦١٢٠) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٩/ ٦١١٩) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤١٠ ـ ٤١١/ ٦١٢٥) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: قد رُوي عن ابن عباس أنه قال: أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها[١]. ويحتمل هذا: من الرجال. فذلك جائز، والنساء أيضًا، جائز كل ذلك، والله الموفق للصواب.

وأما غسل المرأة زوجها، فلم يختلفوا فيه، وهو أولى ما عُمل به. وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مُلَيْكة، أن أبا بكر أوصى أسماء أن تَغْسله وكانت صائمة، فعزم عليها لتُفْطِرَن[٢]. وقال أبو بكر بن حفص: أوصى أبو بكر أسماء بنت عُمَيْس، قال: إذا أنا مت فاغسليني، وأقسم عليك لتُفْطِرِن؛ ليكون أقوى لك، ولْيُعِنْكِ ابني عبدُ الرحمن[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٦١٢٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٧/ ١١٢٩٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٩/ ٦١١٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٥/ ١١٢٨٧) من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤١٠/ ٦١٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٠٣) والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٤١٧٦) من طريق أبي بكر بن حفص، به.

ما جاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم

[٣٩] مالك، أنه بلغه عن أهل العلم، أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

قال مالك: وتلك السنة فيمن قُتل في المعترك فلم يُدْرَك حتى مات. قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه، كما عُمِل بعمرَ بن الخطاب ﵁.

وذكر مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب ﵁ غسل وكفن وصلي عليه، وكان شهيدًا، يرحمه الله.

قال أبو عمر: فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك أنهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، حديث جابر انفرد به الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويقول: «أيهم أكثر قرآنًا؟». فإذا أشاروا إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. ذكره أبو داود، عن قُتَيْبة ويزيد بن خالد، جميعًا عن الليث[١].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٠١/ ٣١٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٧/ ٤٧٦/ =

وكذلك رواه ابن وهب، عن الليث[(١)].

وفي هذا الباب أيضًا حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ[(٢)].

وفيه عن الزهري، عن أنس. رواه أسامة بن زيد عنه. ذكره ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم[(٣)].

ورواه ابن عباس أيضًا، ذكره أبو داود، قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[(٤)].

ورواه ابن وهب، عن عبد الله بن السَّمْح، أنه أخبره، عن عبَّاد بن كثير،

= ٤٠٧٩)، والترمذي (٣/ ٣٥٤/ ١٠٣٦)، والنسائي (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ١٩٥٤) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٨٥/ ١٥١٤) من طريق الليث، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٠١/ ٣١٣٩)، والحاكم (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٩٨/ ٣١٣٥)، والحاكم (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) من طريق ابن وهب، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٢٨)، والترمذي (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ١٠١٦) من طريق أسامة بن زيد، به. قال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨/ ٣١٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٨٥/ ١٥١٥) من طريق زياد بن أيوب، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤٧) من طريق علي بن عاصم، به.

عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم أحد: «انزعوا عنهم الحديد، وادفنوهم في ثيابهم».

واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والليث بن سَعْد، إلى أنهم لا يغسلون. وحجتهم حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ﷺ من الأحاديث في هذا الباب. وبذلك قال أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، وجماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وابن عُلَيَّةَ.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل الشهداء[١].

قال أحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك. ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري. وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة؛ لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره. والعلة ـ والله أعلم ـ في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم؛ أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك. رواه الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، أن النبي ﷺ قال لقتلى أحد: «زملوهم بجراحهم، فإنه ليس من كَلْم يُكْلمه المؤمن في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»[٢].

وروي مثل هذا من وجوه، فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك. وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٤٥/ ٦٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣/ ١١٣٢١) عن الحسن وابن المسيب.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣١)، والنسائي (٣/ ٣٨٢/ ٢٠٠١) من طريق الزهري، به.

للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا، ولثبوت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي ﷺ.

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله ﷺ في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»(١). وقال: هذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال: ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته، فقال فيه رسول الله ﷺ: «لا تخمروا رأسه، ولا تقرِّبوه طيبًا؛ فإنه يبعث ملبيًا»(٢). أن ذلك خصوص، بذكر بعثه ملبيًا، ولا يقال ذلك في غيره. أن يقول مثل ذلك في الشهداء بأحد؛ لقول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء». وخصهم بترك الغسل.

قال أبو عمر: القول بهذا خلاف على الجمهور، وهو يشبه الشذوذ، والقول بترك غسلهم أولى؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أحد وغيرهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عُبَيد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأُدْرج في ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، والبخاري (٣/ ١٧٦/ ١٢٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٥/ ١٢٠٦)، وأبو داود (٣/ ٥٦١/ ٣٢٤١)، والترمذي (٣/ ٢٨٦/ ٩٥١)، والنسائي (٥/ ٢١٤/ ٢٨٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠/ ٣٠٨٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٩٧/ ٣١٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٧) من =

وأما الصلاة عليهم، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، واختلفت فيه الآثار؛ فذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وداود، إلى أن لا يصلى عليهم؛ لحديث الليث، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك في قتلى أحد[١]، على ما تقدم ذكره.

وقال فقهاء الكوفة، والبصرة، والشام: يصلى عليهم. ورووا آثارًا كثيرة أكثرهم مراسيل، أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وعلى سائر شهداء أحد[٢].

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيًّا ولم يمت في المعترك، وعاش أقل شيء، فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه.

واختلفوا في غسل من قتل مظلومًا؛ كقتيل الخوارج، وقطاع السبيل، واللصوص، وما أشبه ذلك ممن قتل مظلومًا؛ فقال مالك: لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك، هذا وحده. وأما من قتل في فتنة أو ثائرة، أو قتله اللصوص، أو البغاة، أو قتل قَودًا، أو قتل نفسه، وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار، فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلومًا لم يغسَّل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق. ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صُوحان أنه قال: لا تنزعوا عني ثوبًا، ولا تغسلوا عني دماءً، وادفنوني في ثيابي. وقد روي عنه: إلا الخفين[٣].

= طريق إبراهيم بن طهمان، به.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه (١/ ٤٨٥/ ١٥١٣)، والحاكم (٣/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٤٢/ ٦٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٢/ ١١٣١٨)، والبيهقي =

وقتل زيد بن صُوحان يوم الجَمَل. وثبت عن عمَّار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد بن صُوحان[١]. وقتل عمار بصِفِّين سنة سبع وثلاثين، وصلى عليه علي ولم يغسله.

وروى هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، في خبر حُجْر بن عدي بن الأَدْبَر، أنه قال: لا تطلقوا عني حديدًا، ولا تغسلوا عني دمًا، وادفنوني في ثيابي، فإني لاقٍ معاوية بالجادة، وإني مخاصم[٢].

وللشافعي في ذلك قولان؛ أحدهما، يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب. والآخر، لا يغسل قتيل البغاة.

وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواءً.

وروى شعبة، والثوري، ومِسْعَر، بمعنًى واحد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن سعد بن عُبَيْد القارئ ـ وهو أبو زيد ـ قال يوم القادسية: إني مستشهد غدًا، فلا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا[٣].

وسئل مكحول عن الشهيد: أيصلى عليه؟ قال: نعم، وينزع عنه كل خف

= (٨/ ١٨٦).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣/ ١١٣٢٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨١/ ١١٣١٥) من طريق هشام، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٤٢/ ٦٦٣٩) من طريق ابن سيرين، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٤٣/ ٦٦٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٤٥٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٢/ ١١٣١٧)، والطبراني (٦/ ٧٠/ ٥٥٤٠)، والبيهقي (٨/ ١٨٦) من طريق الثوري، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٦٢/ ٢٥٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤٧) من طريق قيس بن مسلم، به. وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٥٧/ ٣١٥٨) من طريق شعبة، ومِسْعَر، به.

ومنطقة وخاتم وجلد إلا الفَرْو، فإنه من ثيابه، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه، ولا يزاد عليه ثوب إلا أن تضم عليه ثيابه بثوب يلفونه به. قال مكحول: فإن لم يقتل قَعْصًا[1]، ولم يجهز عليه، وبات وطعم ثم مات، نزعت عنه ثيابه وطهر. وهو قول فقهاء الشام؛ الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وجماعتهم.

قال أبو عمر: غُسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة. وهذا قول مالك، والله الموفق للصواب.

---

(١) قعصًا: أي: أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه. والقُعاص: داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق. العين (١/ ١٢٧).

ما جاء في تغسيل الزوجين أحدهما الآخر

[٤٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امرأَةَ أبي بكرٍ الصديق غَسَّلَتْ أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسلٍ؟ فقالوا: لا[١].

قال أبو عمر: هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار، من إجازةِ غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم.

وكذلك رُوينا عن أبي موسى الأشعري أنه غسَلته امرأته[٢].

ولم يَختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها، واختلفوا في جواز غسل الرجل امرأته؛ فقال أكثرهم: جائز أن يغسل الرجل امرأته، كما جاز أن تغسله. فممن قال بذلك منهم؛ مالك، والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود. وهو قول حماد بن أبي سليمان.

واختُلف فيه عن الأوزاعي؛ رُوي عنه: لا يغسلُها. وروي عنه: يغسلها.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤١٠/ ٦١٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٠٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٩/ ٦١١٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٦/ ١١٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٥/ ٢٩٢٢).

وحجتهم أن عليًّا غسَل فاطمةَ رضي الله عنهما[١]، وقياسًا على غسل المرأة زوجها؛ لأنهما زوجان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري ـ وروى ذلك عن الشعبي ـ : تغسِلُه ولا يَغسِلها؛ لأنه ليس في عدَّة منها. وهذا لا حجة فيه؛ لأنها في حكم فيه الزوجية، ليس في عدة منها بدليل الموارثة، لا في حكم المبتوتة. واعتل الثوري وأبو حنيفة بأن لزوجها أن يتزوج أختها؛ فلذلك لا يغسلها. وهذا لا ينتقض عليهم بغسلها له.

وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها.

واختلفوا في الرَّجعية؛ فروى ابن نافع، عن مالك، أنه يغسلها وأنها تغسله إن كان الطلاق رَجعيًّا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال ابن القاسم: لا تغسله وإن كان الطلاق رَجعيًّا. قال: وهو قياس قول مالك؛ لأنه ليس له أن يراها عنده. وهو قول الشافعي[٢].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٦١٢٢)، والدارقطني (٢/ ٧٩)، والحاكم (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٠٩/ ١٤٧٥).

(٢) انظر بقية شرحه في الباب الذي بعده.

ما جاء في غسل من غسّل ميتًا

[٤١] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عُمَيسٍ امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا[١].[٢]

وأما قوله في حديث أسماء بنت عُمَيسٍ، أنها سألت من حضرها من المهاجرين والأنصار: هل عليها من غسل حين غسلت زوجها؟ فقالوا: لا. فإنَّ هذا موضع اختلف فيه الفقهاء؛ فقال منهم قائلون: كل من غسل ميتًا فعليه الغسل. قالوا: وإنما أسقط المهاجرون والأنصار الذين حضروا غسل أسماء لزوجها ـ الغسل عنها؛ لما ذكرت لهم أنها صائمة، وأنه يوم شديد البرد.

واحتج من رأى الغسل على من غسل ميتًا بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من غسَل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[٣].

واختلف قول مالك في ذلك؛ فذكر العُتْبِيُّ، عن ابن القاسم، قال: قال مالك: أرى على من غسَل ميتًا أن يغتسل.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) انظر بقية شرحه في الباب الذي قبله.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

قال ابن القاسم: ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عُمَيْسٍ، ويقول: لم أدرك الناس إلا على الغُسل. قال ابن القاسم: وهو أحب ما فيه إليَّ.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: يغتسل من غَسَل الميت أحب إلينا.

وقال ابن وضاح: سمعت سُحنون يقول: يغتسل من غَسَل الميت إذا فرغ منه، وهو العمل عندنا.

وروى أهل المدينة، عن مالك، أنه لا غُسل على من غسَل ميتًا، وإن اغتسل فحسن.

وقال الشافعي: لا غُسل على من غسَل ميتًا، إلا أن يَثْبُتَ حديث أبي هريرة أو غيره في ذلك.

وذكر المزنيُّ، أن عبد الله بن وهب أخبره عن مالك، أنه كان يرى الغُسل على من غسَل الميت.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا غُسل على من غسَل ميتًا.

واختلف الصحابة في ذلك أيضًا؛ روي عن علي أنه كان يأمُر بالغُسل مِنْ غسْل الميت[١].

وروي عن ابن مسعود[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وابن عمر[٤]، وجماعة

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٧/ ٦١٠٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٠/ ١١٤٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧٥/ ٢٩٤٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٦/ ٦١٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١٦/ ١١٤٦٧).

(٣) الوارد عن ابن المسيب أن على من غسل ميتًا الغسل، انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٠٨/ ٦١١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٠/ ١١٤٧٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٦/ ٦١٠٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١٧/ ١١٤٦٩)، وابن =

من الصحابة والتابعين، أنه لا غُسل على من غسَل الميت.

وأما حديث أبي هريرة فرُوي من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، ودون العلاء زهير بن محمد، وليس بحجة[1].

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة[2]، ومن أصحاب سهيل من يرويه عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة[3].

ورواه ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، كلهم يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[4].

وأما حديث مصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر بالغسل من الحجامة، والجنابة، وغسل الميت، ويوم عرفة[5]. فمما لا يحتج به ولا يُعرَّج عليه.

= المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧٣/ ٢٩٤٠).

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ٥٢٧/ ٩٩٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (رقم ٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٠٢) من طريق زهير بن محمد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٢)، والترمذي (٣/ ٣١٨/ ٩٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠/ ١٤٦٣)، وابن حبان (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦/ ١١٦١) من طريق سهيل، به. وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥١٢/ ٣١٦٢) من طريق سهيل، به.

(٤) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٧٥/ ٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٠/ ١١٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، والبزار (١٥/ ٧/ ٨١٧١)، والبيهقي (١/ ٣٠٣) من طريق ابن أبي ذئب، به. وجود إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٢)، وأبو داود (١/ ٢٤٨/ ٣٤٨)، وابن خزيمة (١/ ١٢٦/ ٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٣) من طريق مصعب بن شيبة، به. وعندهم: «الجمعة» بدل: «عرفة». =

وقد روى شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة، قالت: سألتُ عائشة: أيغتسل مَنْ غسَل الميت؟ قالت: لا[1]. فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته، ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارةٌ على من لم يوجبها الله تعالى عليه في كتابه، ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه، ولا اتفق العلماء على إيجابها، والوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يقضى بانتقاضه إلا من هذه الوجوه أو بأحدها. وبالله التوفيق.

= وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٧/ ١١٤٧٠) من طريق شعبة، به.

ما جاء في أحد الجنسين يموت ولا يوجد من جنسه من يغسله

[٤٢] مالكٌ، أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتَتِ المرأةُ، وليس معها نساءٌ يُغَسِّلْنها ولا مِن ذوي المَحْرَمِ أحدٌ يَلِي ذلك منها، ولا زوجٌ يَلِي ذلك منها، يُمِّمَتْ فمُسِحَ بوجهِها وكفَّيْها من الصَّعيد.

قال مالكٌ: وإذا هَلَكَ الرجلُ، وليس معه أحدٌ إلا نساءٌ، يَمَّمْنَه أيضًا.

قال مالك: وليس لغُسْلِ الميّت عندنا شيءٌ موصوفٌ، وليس لذلك صفةٌ معلومةٌ، ولكن يُغَسَّلُ فيُطَهَّرُ.

وأما قول مالك في هذا الباب، أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحارم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها ـ يُمِّمَتْ؛ فمُسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء، يَمَّمْنَهُ أيضًا.

فليس فيما حكاه بين العلماء خلاف إلا في: هل يَغسل المرأة إذا ماتت ذو المحرم منها أم لا؟ فإن هذا موضع اختلفوا فيه؛ فقال مالك في «المدونة»، وفي «العُتبية»، من رواية سُحنون وعيسى، عن ابن القاسم عنه، ومن سماع أشهب، أنه أيضًا جائز أن يَغسل المرأةَ ذو محرم منها من فوق الثوب، إذا لم يكن نساء، وكذلك الرجل تغسله ذات المحرم منه، إذا لم يكن رجال، وتستره.

وذكر محمد بن سُحنون، عن أشهب، أنه لا يَغسِل ذوو المحارم بعضهم بعضًا، ولكن يُيَمِّمون.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك معنى ما ذكره في «موطئه»، إلا أنه كان لا يجاوز بالنساء إذا يَمَّمَهُنَّ الرجال الكَفَّيْنِ، ويبلغ النساء بِتيَمُّمِ الرجال إلى المرفقَين، فإن كنَّ ذوات محارم، فلا بأس أن يغسلن الرجل ما لم يَطَّلِعْنَ على عورته، ويغسل الرجلُ ذات المحرم منه في دِرْعِها ولا يطَّلع على عورتها.

وقول الأوزاعي في هذا الباب كله كقول مالك، وقول أبي حنيفة وأصحابه كقول أشهب، إلا أن الأوزاعي قال: إذا لم يكن مع الرجل ولا المرأة إلا أجنبي، دفن كل واحد منهما بغير غسل ولا تيمم.

قال أبو حنيفة وأصحابه: يُيَمِّمُ ذو المحرم المرأةَ بيده، ويُيَمِّمُها الأجنبي من وراء الثوب. قالوا: والرجل تُيَمِّمُه المرأة ذات المحرم منه بغير ثوب، والأجنبية تُيَمِّمُه من وراء الثوب، وهذا إذا لم تحضر المرأةَ نساءٌ، ولا الرجلَ رجالٌ، في السفر ونحوه. قالوا: والأَمَة تُيَمَّم كما يُيَمَّمُ الرجل.

وقال الثوري: إذا لم يكن مع المرأة إلا الرجال، ولا مع الرجل إلا النساء، يَمَّمَت المرأة الرجل، والرجل المرأة ـ ولم يفرِّق بين ذي المحرم وغيره ـ ولكن من وراء الثوب. وهو قول الشافعي.

وقال الليث: إذا لم يكن مع الرجل إلا النساء، ولا مع المرأة إلا الرجال؛ فإنَّ كل واحد منهما يُلفُّ في ثيابه ويصلى عليه، ولا يُغسَل ولا يُيَمَّم. وقال الليث أيضًا: إنْ توفي رجل مع رجال ولا ماء معهم، دُفن كما هو ولم يُيَمَّم.

قال أبو عمر: القياس أن يكون الصعيد طهورًا للميت عند عدم الماء، كما كان طهورًا للحيِّ، والوجه والكفان لا يجوز للمرأة سَتر ذلك في الصلاة، فجائز أن يُيَمَّم ذلك منها بعد الموت.

ما جاء في كفن النبي ﷺ

[٤٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة[١].

هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول ﷺ، وهو الأصل في كفن الرجل الميت. وقد روي أن النبي ﷺ كفن في ثوب حِبَرة. وقد روي أنه كفن في رَيْطَتَيْن وبرد نجراني. وهذا غير صحيح؛ لأن عائشة قالت: أُخِّر عنه البرد.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: أدرج رسول الله ﷺ في ثوبٍ حِبَرة، ثم أُخِّر عنه[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٠/ ١٢٧٣)، والنسائي (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧/ ١٨٩٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٦٥)، ومسلم (٢/ ٦٤٩/ ٩٤١)، وأبو داود (٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٣١٥١)، والترمذي (٣/ ٣٢١/ ٩٩٦)، وابن ماجه (١/ ٤٧٢/ ١٤٦٩) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٠٦/ ٣١٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٣/ ٧١١٨)، وابن حبان (١٤/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥/ ٦٦٢٦) من طريق الوليد بن مسلم، به.

وقد روي من حديث أهل اليمن، عن وهب بن منبه، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا فليكفن في بُرْد حِبَرة»[(١)].

وأما قوله في هذا الحديث: بِيض سَحُولية. فالسَّحُولية ثياب قطن تصنع باليمن. وقيل: السَّحولية البيض.

قال المسيب بن عَلَس:

في الآل يخفضها ويرفعها ريع يلوح كأنه سَحْل

والسَّحل: الثوب الأبيض، يُشَبِّه الطريق به. ويقال: سَحُول: قرية باليمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرتني عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة[(٢)].

ورواه حفص بن غِياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وزاد: من كُرْسُف. قال: فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبُرْد حِبَرة. فقالت: أُتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه[(٣)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٠٦/ ٣١٥٠) من طريق وهب بن منبه، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٥) من حديث جابر. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٨): «وإسناده حسن».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٦/ ٣١٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ١٨٠/ ١٢٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٦/ ٣١٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه: مسلم (٢/ ٦٥٠/ ٩٤٠ [٤٦])، والترمذي (٣/ ٣٢١/ ٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٣٦/ ١٨٩٨)، وابن ماجه (١/ ٤٧٢/ ١٤٦٩) من طريق حفص، به.

وكذلك روى الثوري، عن هشام، في هذا الحديث أنها من كُرْسف. والكُرْسُف: القطن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سَحُول كُرْسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة(١).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حَرْب، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سَحُولية بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وكان عبد الله بن أبي بكر قد أعطاهم حُلَّة حِبَرة فأدرجوا رسول الله ﷺ فيها، ثم استخرجوه منها(٢).

قال إسماعيل: وحدثنا هُدْبة بن خالد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ذكر لعائشة فقالت: نحن أعلم، إنما تلك الحُلَّة كانت لعبد الله بن أبي بكر، أرادوا أن يكفنوه فيها فلم يفعلوا، كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية(٣).

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٣٣٨/ ١١٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ١٨٠/ ١٢٧١) من طريق أبي نعيم، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٢)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠/ ٤٤٩٥) من طريق حمّاد بن سلمة، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٤/ ١٢٦٤) من طريق ابن المبارك، به مختصرًا.

قال أبو عمر: هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن أبي زِياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، في قميصه الذي مات فيه، وحلة له نَجْرانية[(١)]. وكيف يكفن في قميصه وعائشة تقول: ليس فيها قميص؟ وحديثها من جهة الإسناد أثبت، وقد بانت فيه علة البُرد، وأنه لم يتم تكفينه فيه، فهذه زيادة يجب قبولها، والمصير إليها أولى، والله أعلم.

وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئًا واجبًا لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت منها يواري عورته ويستره أجزأ.

قال مالك رحمه الله: ليس في كفن الميت حد، ويستحب الوتر. وفي رواية أخرى عنه: أحب إلي أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمَّم، ولا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة، والرجل في ثوبين، والسنة فيه ثلاثة.

وقال الأوزاعي والثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة. وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وروي عن الشافعي أيضًا أنه قال: أحب إلي أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة، والثوب يجزئ. واستحب ابن عُلَيَّة القميص في الكفن.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨/ ٣١٥٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٢/ ١٤٧١) من طريق يزيد، به.

قال أبو عمر: قولهم في هذا الباب كله استحسان، والأصل ما ذكرت لك، وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليًا. رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه[١]. وهشام بن عروة، عن أبيه[٢].

وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه. رواه معمر، عن أيوب، عن نافع[٣].

ورواه ابن جريج[٤] وعبد الله[٥]، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الميت يُقَمَّصُ ويؤَزَّر ويلف في الثياب، فإن لم يكن إلا ثوب واحد لف فيه[٦].

وروى أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كفن ابنه واقدًا في خمسة أثواب؛ قميص وثلاث لفائف وعمامة، وعمَّمَه من تحت لحيته[٧].

وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد، وأن مصعب بن عمير كفنه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٢٤/ ٦١٧٩)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٥/ ١١٣٧٦) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٢٣/ ٦١٧٥) من طريق هشام بن عروة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٢٥/ ٦١٨٣) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٢٥/ ٦١٨٢) من طريق ابن جريج، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٢٤/ ٦١٨١) من طريق عبد الله بن عمر، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٢٦/ ٦١٨٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٦/ ١١٣٨٢)، والبيهقي (٣/ ٣٣٣) من طريق مالك، به.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٧/ ١١٣٨٣) من طريق أيوب، به.

رسول الله ﷺ في ثوب واحد[١].

وهذا كله يوضح لك أن ما حُدَّ من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا، ومن لم يجد أجزأه ما ستره. وقيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: ألا نشتري لك ثوبًا جديدًا؟ فقال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمِهْلة، كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه وكان به مِشْق ـ مع ثوبين آخرين[٢].

قال ابن حبيب: المهلة بكسر الميم: صديد الجسد، والمُهْلَة بضم الميم: عَكَرُ الزيت، ومنه قوله عز وجل: ﴿بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾[٣]. والمَهْلة بنصب الميم: التمهل.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبيد المُحَارِبي، قال: حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب قال: لا تغالوا في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يُسْلَب سلبًا سريعًا»[٤].

قال أبو عمر: استحب مالك أن يعمَّم الميت، وزعم أصحابه أن العمامة

---

(١) أخرجه من حديث خباب رضي الله عنه: أحمد (٥/ ١٠٩)، والبخاري (٣/ ١٨٣/ ١٢٧٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٩/ ٩٤٠ [٤٤])، وأبو داود (٣/ ٥٠٨/ ٣١٥٥)، والترمذي (٥/ ٦٤٩/ ٣٨٥٣)، والنسائي (٤/ ٣٣٩/ ١٩٠٢).

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: عبد الرزاق (٣/ ٤٢٣/ ٦١٧٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٢/ ١١٤٠٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٧/ ٩٨٠).

(٣) الكهف (٢٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٠٨/ ٣١٥٤) بهذا الإسناد.

عندهم معروفة بالمدينة في كفن الرجل، قالوا: وكذلك الخمار للمرأة. وكذلك استحب مالك أيضًا أن يُقمَّص الميت.

وأما الشافعي فقال: أَحبُّ الكفن إليَّ ثلاثة أثواب لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، واختاره له أصحابه رحمهم الله.

وقال عيسى بن دينار: لا ينبغي لمن يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجًا، لا يجعل له إزار ولا عمامة، ولكن يدرج كما أدرج النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب، وينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة أثواب؛ درع وخمار وثلاث لفائف، أما الخِمَار فيخمر به رأسها، وأما الدِّرع فيفتح في وسطه ثم تُلْبَسه ولا يخاط في جوانبه، وأحد اللَّفائف يُلَف على حُجْزَتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللِّفَافتين الباقيتين كما يدرج الرجل.

قال أبو عمر: أما اللِّفافة التي تُلَف على حُجْزتها فهو الحَقْو الذي تُشعر به يلي جلدها، وهو النِّطاق عند أهل العلم، وقد ذكرناه عند قوله ﷺ: «أشعرنها إياه»[1]. في حديث أيوب.

وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال. قال عيسى بن دينار: يجبر الغُرَمَاء والورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس.

---

(١) أخرجه من حديث أم عطية رضي الله عنها: أحمد (٥/ ٨٤)، والبخاري (٣/ ١٦٢/ ١٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٦/ ٩٣٩[٣٦])، وأبو داود (٣/ ٥٠٣/ ٣١٤٢)، والترمذي (٣/ ٣١٥/ ٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٣٢٩/ ١٨٨٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨/ ١٤٥٨).

قال أبو عمر: خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها أمواتكم، وليلبسها أحياؤكم»[١].

والحِبَرَة محمود أيضًا في الكفن لمن قدر عليه. ويكره الخَزُّ، والحرير، والثوب الرقيق الذي يصف، والمصبوغ كله غيره أفضل منه، وما كفن فيه الميت مما ستر العورة ووارى أجزأ، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٤/ ٢٠٩/ ٣٨٧٨)، والترمذي (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ٩٩٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٤٧٣/ ١٤٧٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٤٢/ ٥٤٢٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
وأخرجه من حديث سمرة بن جندب: أحمد (٥/ ١٠)، والترمذي (٥/ ١٠٩/ ٢٨١٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٤/ ٣٣٥/ ١٨٩٥)، والحاكم (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

باب منه

[٤٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[(١)].

وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من حديث مالك وغيره، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب[(٢)]، والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصَّبَّاحي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سَحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. قالت: فلما قبض أبو بكر قال: كفنوني في هذا الثوب ـ لثوب كان فيه ردع زعفران[(٣)] كان يُمَرَّضُ فيه ـ وأمرهم أن يغسلوه، وثوبين آخرين، فقالوا: نكفنك في ثياب جدد؟ قال: لا، الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمِهْلة. يعني بالمِهْلة الصديد[(٤)].

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٢) من طريق مالك، به.

(٢) في (ص ٨٢٥) من هذا المجلد.

(٣) رَدْعٌ من زعفرانٍ أو دَمٍ، أي لَطْخٌ وأثرٌ. ورَدَعْتُهُ بالشيء فارتدع، أي لطخته به فتلطَّخ. الصحاح (٣/ ١٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه في الباب قبله.

وقد رَوَى هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة، ورواه عن عائشة القاسم[1] وعروة، إلا أن في حديث عروة زيادة قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة. وقد مضى القول في أكفان الموتى للرجال والنساء في باب هشام بن عروة[2]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢/ ٢٠١١). لكن بالزيادة التي ذكر المصنف رحمه الله.

(٢) في (ص ٨٢٥) من هذا المجلد.

ما جاء في الطهارة للصلاة على الجنازة

[٤٥] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر[١].

وهذا إجماع من العلماء والسلف والخلف، إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء[٢]، فشذ عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار. وقد قال ابن علية ـ وهو ممن يُرغب عن كثير من قوله ـ : الصلاة على الميت استغفار له، والاستغفار يجوز بغير وضوء. وهذا نحو قول الشعبي، إلا أنه قال: السنة في الصلاة على الموتى أن يتطهر لها، ومن خشي فوتها تيمم لها، وهو القياس.

قال أبو عمر: قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ولا عرج عليه، وقد أجمعوا أنه لا يُصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاءً كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولمَّا أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة بها، عُلِمَ أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٣].

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٦٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٠/ ١١٨١٦).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٣١٨)، والبخاري (١/ ٣١٢/ ١٣٥)، ومسلم (١/ ٢٠٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (١/ ٤٩/ ٦٠)، والترمذي (١/ ١١٠/ ٧٦).

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، قال: سألت أشياخنا: أُسلم في الصلاة على الجنائز؟ قالوا: نعم، ألست في صلاة؟[١].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٨/ ١١٨٥٣) بهذا الإسناد.

باب يصلّى على كل من صلّى إلى القبلة

[٤٦] **وقال مالك: لم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه.**

وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء.

وقد روي عن النبي ﷺ، أنه صلى على ولد زنًا وأمه ماتت من نفاسها[١].

وقال أبو وائل: يصلى على كل من صلى إلى القبلة[٢].

وسئل أبو أمامة عن الصلاة على جنازة شارب الخمر، قال: نعم، إذا شهد شهادة الحق[٣].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور، أيُصلى عليها؟ فقال: صل على من قال: لا إله إلا الله[٤].

---

(١) أخرجه من حديث النعمان: ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٢/ ١٢٢٢١). وأخرجه من حديث ابن عمر: الطبراني (١٢/ ٣٨٦/ ١٣٤٢٨). قال الهيثمي (٣/ ٤١): «رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن زياد صاحب نافع ولم أجد من ترجمه».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٣/ ١٢٢٢٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٢/ ١٢٢٢٢) بمعناه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٢/ ١٢٢٢٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٣٠٩٨).

قال: وحدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يصلى على الذي قتل نفسه، وعلى النفساء من الزنا، وعلى الذي يموت غريقًا من الخمر(١).

قال: وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء، قال: تصلي على من صلى إلى قبلتك(٢).

قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: ما أعلم أحدًا من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثمًا(٣).

وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: لا تُترك الصلاة على أحد مات ممن يصلي إلى القبلة. وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء: يُصلى على كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ.

وكره مالك أن يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٢/ ١٢٢٢٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٣/ ١٢٢٢٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٣/ ١٢٢٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٣٦/ ٦٦٢٤) من طريق هشام بن حسان، به.

ما جاء في موقف الإمام من الرجال
والنساء في صلاة الجنازة

[٤٧] مالك، أنه بلغه أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة؛ الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساءَ مما يلي القبلة.

هكذا روى هذا الحديثَ يحيى بن يحيى وأكثر الرواة «للموطأ»، وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن عثمان بن عفان، مثله إلى آخره سواءً.

وذكر الدارقطني أن محمد بن مخلد رواه عن أحمد بن إسماعيل المديني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة كانوا يصلون، فذكره إلى آخره سواءً، وهو عندي وهم، والله أعلم، والصحيح عن مالك ما في «الموطأ».

قال أبو عمر: على ما ذكره مالك، عن عثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، أكثر العلماء في وضع الرجال يلُون الإمام، والنساء أمامهم. روي ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وابن عمر، من وجوه، وروي ذلك أيضًا عن أبي قتادة الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وواثلة بن الأسقع، والحسن، والحسين، وعن الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهري، واختلف في ذلك عن عطاء، كل ذلك من «كتاب عبد الرزاق»

و«أبي بكر بن أبي شيبة»، من طرق شتى حِسان كلها[١].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، فسألهم عن ذلك، أو أمر من سألهم، فقالوا: هي السنة[٢].

وفي المسألة قول ثانٍ؛ ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن، قال: الرجال يلون القبلة، والنساء يلون الإمام[٣].

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم والقاسم، قالا: النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة[٤].

قال: وحدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء، قال: الرجال بين يدي النساء[٥].

وعن مسلمة بن مخلد أنه كان يصلي بمصر على الجنائز كذلك[٦].

وفيها قول ثالث؛ عن عبد الله بن مغفل[٧]، ومحمد بن سيرين[٨]،

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٧٠ ـ ٧٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٦٥/ ٦٣٣٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: النسائي (٤/ ٣٧٤/ ١٩٧٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٦/ ٦٣٤١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٣/ ١١٩٢٣) بهذا الإسناد. لكن وقع في مصنف ابن أبي شيبة: «عبد الله بن جابر»، بدل: «عبد الله بن رجاء».

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٣/ ١١٩٢٤) بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٣ ـ ٧٤/ ١١٩٢٥) بهذا الإسناد.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٤/ ١١٩٢٦).

(٨) انظر الذي بعده.

قالا: يُصَلَّى على الرجال ـ أو الرجل ـ على حدة، وعلى النساء ـ أو على المرأة ـ على حدة.

قال أبو بكر: وحدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، أنه قال في جنائز الرجال والنساء: إن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة، وصلى على هؤلاء ضربة[1].

قال أبو عمر: القول الأول أعلى وأولى؛ لما فيه من الصحابة، وقد قالوا: إنها السنة، وعليها جماعة الفقهاء.

وأما أين يقوم الإمام من الرجل إذا صلى عليه ومن المرأة، فالاختيار عندي أن يقوم منهما وسطًا.

وقد اختلفت الآثار المرفوعة في ذلك، واختلف فيه السلف؛ فروى ابن المبارك، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قام على امرأة، فقام وسطها[2].

وروى وكيع، عن همام، عن غالب ـ أو أبي غالب ـ عن أنس، أنه أُتي بجنازة رجل، فقام عند رأس السرير، وأتي بجنازة امرأة، فقام أسفل من ذلك عند الصدر، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٤/ ١١٩٢٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٦٤/ ٩٦٤ [٨٧])، والترمذي (٣/ ٣٥٣/ ١٠٣٥)، والنسائي (٤/ ٣٧٥/ ١٩٧٨) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٤ ـ ١٩)، والبخاري (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ١٣٣١ و١٣٣٢)، وأبو داود (٣/ ٥٣٦/ ٣١٩٥)، وابن ماجه (١/ ٤٧٩/ ١٤٩٣) من طريق حسين المعلم، به.

يصنع؟ قال: نعم. فأقبل علينا العلاء فقال: احفظوا[١].

وقال حميد الطويل، عن يزيد بن أبي منصور، قال: قلت لأبي رافع: أين أقوم من الجنازة؟ قال: وسطها[٢]. قال حميد: وصليت وراء الحسن ما لا أحصي على الرجال والنساء، فما رأيته يبالي أين قام منها[٣].

وقال الشعبي: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها[٤].

وهشامُ بن حسان، عن الحسن، قال: يقام من المرأة بحيال ثدييها، ومن الرجل فوق ذلك[٥].

وأشعث، عن الحسن، قال: يقوم للمرأة عند فخذيها، والرجلِ عند صدره[٦].

وعن ابن مسعود[٧]، وعطاء[٨]، وإبراهيم[٩]، قالوا: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٥٣٣/ ٣١٩٤)، والترمذي (٣/ ٣٥٢/ ١٠٣٤) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٤٧٩/ ١٤٩٤) من طريق همام، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٦٦/ ١١٨٩٢) من طريق حميد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧/ ١١٨٩٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧/ ١١٨٩٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧/ ١١٨٩٥) من طريق هشام بن حسان، به.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧/ ١١٨٩٦) من طريق أشعث، به.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧/ ١١٨٩٧).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧/ ١١٨٩٨).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧/ ١١٨٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩١).

وقد روي عن إبراهيم قال: يقوم عند صدر الرجل ومنكب المرأة[١].

قال أبو عمر: ليس في ذلك حد لازم جهة من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وما كان هذا سبيله لم يُحَجِّرْ أَحَدٌ في فعل كُلِّ ما جاء عن السلف، وليس في قيام رسول الله ﷺ منها في موضع ما يمنع من غيره؛ لأنه لم يوقف عليه.

وليس عن مالك والشافعي في ذلك شيء.

وقال ابن القاسم: يقوم من الرجل عند صدره ومن المرأة عند منكبيها.

وقال الثوري: يقوم منهما عند الصدر. وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٦٨/ ٦٣٥١ ـ ٦٣٥٢).

ما جاء في الصلاة على الجنازة

[٤٨] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات[١].

هكذا هو في جميع «الموطآت» بهذا الإسناد.

وقد أخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شدَّاد المِسْمَعي، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَد القَطَوَاني وابن قَعْنَب، قالا: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشي إلى الناس في اليوم الذي مات فيه، وصف الناس في المصلى، وكبر عليه أربع تكبيرات[٢].

تفرد به محمد بن شداد بهذا الإسناد. ورُوِيَ هذا الحديث أيضًا عن عبد الله بن نافع، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨)، والبخاري (٣/ ١٥٠/ ١٢٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٦/ ٩٥١[٦٢])، وأبو داود (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ٣٢٠٤)، والنسائي (٤/ ٣٧٢/ ١٩٧٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٤٢/ ١٠٢٢)، وابن ماجه (١/ ٤٩٠/ ١٥٣٤) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٥١٩/ ١٨٠٤) عن محمد بن شداد، به. لم يذكر: ابن قعنب.

وليس في «الموطأ» إلا عن سعيد وحده، وهو محفوظ من حديث الزهري، عن سعيد وأبي سلمة جميعًا، عن أبي هريرة. رواه عقيل[1]، وصالح بن كيسان[2]. وقد روى مكي بن إبراهيم[3]، وحُبَاب بن جَبَلة[4] في هذا الحديث إسنادًا آخر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربعًا. وليس هذا الإسناد في «الموطأ» لهذا الحديث، ولا أعلم أحدًا حدث به هكذا عن مالك غيرهما، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن عَلَّان، قال: حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال: سمعت سهل بن زَنْجَلَة الرازي يسأل ابن أبي سَمِينَة عن حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، قال: هذا منكر. وقال له ابن أبي سَمِينة: من رواه عن نافع؟ فقال ابن زَنْجَلَة: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى على النجاشي. فقال ابن أبي سَمِينة: عمن حملته عن مالك؟ قال: حدثناه مكي بن إبراهيم، قال: أنبأنا مالك. فسكت ابن أبي سمينة[5].

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مالك غير مكي بن إبراهيم، وحُباب بن جَبَلَة، وإنما الصحيح فيه عن مالك ما في «الموطأ».

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٥/ ١٣٢٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٧/ ٩٥١ [٦٣]) من طريق عقيل، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤٣/ ٣٨٨٠)، ومسلم (٢/ ٦٥٧/ ٩٥١ [٦٣])، والنسائي (٤/ ٣٩٩/ ٢٠٤١) من طريق صالح بن كيسان، به.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٩١/ ١٥٣٨) من طريق مكي بن إبراهيم، به.

(٤) أخرجه: ابن المقرئ في معجمه (٢٨)، وتمام في فوائده (١/ ٧٩/ ١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢) من طريق حباب، به.

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٩١/ ١٥٣٨) من طريق سهل بن زنجلة، به.

النجاشي ملك الحبشة، قال ابن إسحاق: النجاشي: اسم الملك، كما يقال: كِسْرى، وقَيْصَر. قال: واسمه أَصْحَمة، وهو بالعربية عطية[(١)].

وفيه إباحة الإشعار بالجنازة، والإعلام بها، والاجتماع لها، وهذا أقوى من حديث حذيفة، أنه كان إذا مات له ميت، قال: لا تؤذنوا به أحدًا، فإني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي[(٢)]. وإلى هذا ذهب جماعة من السلف، قد تقدم ذكر بعضهم في حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف[(٣)].

وروي عن ابن عمر، أنه كان إذا مات له ميت تَحَيَّن غفلة الناس، ثم خرج بجنازته[(٤)].

وقد رُوِيَ عنه خلاف هذا في جنازة رافع بن خَدِيج لما نُعِيَ له، قال: وكيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قَرْيَات حول المدينة ليشهدوا جنازته. قال: نِعْم ما رأيتم[(٥)].

وجاء عن أبي هريرة أنه كان يمر بالمجالس فيقول: إن أخاكم قد قبض فاشهدوا جِنَازته[(٦)].

والأصل في هذا الباب قوله ﷺ في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة:

---

(١) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٦)، والترمذي (٣/ ٣١٣/ ٩٨٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٤٧٤/ ١٤٧٦).

(٣) سيأتي في (٧/ ٧).

(٤) سيأتي تخريجه في (٧/ ٩).

(٥) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٧٤)، والطبراني (٤/ ٢٣٩/ ٤٢٤٢).

(٦) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (رقم ١٥٨ زيادات نعيم).

«هلا آذنتموني بها؟»[١]. وقوله في هذا الحديث: نعى النجاشي للناس. والنظر يشهد لهذا؛ لأن شهود الجنائز أجر وخير، ومن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خير وأعان عليه.

وفيه أن من السنة أن تخرج الجنازة إلى المصلى ليُصلَّى عليها هناك، وفي ذلك دليل على أن صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد إباحة ليس بواجب، وسيأتي القول في ذلك في باب أبي النضر، إن شاء الله.

وفيه الصلاة على الميت الغائب، وأكثر أهل العلم يقولون: إن هذا خصوص للنبي ﷺ. وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته، ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي ﷺ فيها غيره؛ لأنه ـ والله أعلم ـ أحضر روح النجاشي بين يديه، حيث شاهدها وصلى عليها، أو رفعت له جنازته، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته. وقد رُوي أن جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر أو جنازته، وقال: قم فصل عليه[٢]. ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره، وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب.

وفيه الصف في الصلاة على الجنائز، وقد رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب».

---

(١) سيأتي تخريجه في (٧/ ١٨).

(٢) صلاة النبي ﷺ على جعفر صلاة الغائب، ذكرها الواقدي في كتاب المغازي كما في نصب الراية (٢/ ٢٨٤) بسنده عن عبد الله بن أبي بكر وهو مرسل كما ذكر الزيلعي، وليس في هذه الرواية ذكر جبريل.

رواه حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبِيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، عن مالك بن هُبَيْرة، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره[١]. قال: وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف. الحديث.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على الاستكثار من الناس في شهود الجنائز، وذلك لا يكون إلا بالإشعار والإعلام، والله أعلم.

وفيه أن النجاشي ملك الحبشة أسلم ومات مسلمًا؛ لأن رسول الله ﷺ لا يصلي إلا على مسلم.

وذكر سنيد، عن حجَّاج، عن ابن جريج، قال: لما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي طعن في ذلك المنافقون، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ إلى آخرها[٢]. قال ابن جريج: وقال آخرون: نزلت في عبد الله بن سلام ومن معه[٣].

وقال معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾. قال: هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود (٣/ ٥١٤ ـ ٥١٥/ ٣١٦٦) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٤٧/ ١٠٢٨) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٤٧٨/ ١٤٩٠)، والحاكم (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) آل عمران (١٩٩).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٣٢٩) من طريق سنيد، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٤/ ٤٩٩) من طريق معمر، به. ومن طريقه =

حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن الـوَرْد عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عَبْدُوس بن ديزويه الدمشقي، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا مُعْتَمر بن سليمان، عن حُميد، عن أنس، قال: لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ﷺ، قال لأصحابه: «صلوا عليه». فقام رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فصلى عليه، فقالوا: صلى على عِلْجٍ[1] مات. فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية[2].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحُسَيْن بن جعفر الزيَّات، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما مات النجاشي قال النبي ﷺ: «قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا فصلوا على أَصْحَمة». فكنت في الصف الأول أو الثاني[3].

وفي صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي وأمره أصحابه بالصلاة عليه وهو غائب، أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن تترك جنازة مسلم دون صلاة، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون

= أخرجه: ابن جرير (٦/ ٣٢٨).

(١) العلج: الرجل من كفار العجم. اللسان مادة (ع ل ج).

(٢) أخرجه: البزار (كشف ١/ ٣٩٢)، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٣٤ ـ ١٣٥) من طريق معتمر، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣١٩/ ١١٠٨٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٥١٤٣) من طريق حميد، به. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٨): «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات».

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤٢/ ٣٨٧٧) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٧/ ٩٥٢ [٦٥])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٣/ ٨٣٠٥) من طريق ابن جريج، به.

أن يصلي عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من السلف والخالفين، إلا أنهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك؛ فقال الأكثر: هي فرض على الكفاية. وقال بعضهم: سنة واجبة على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين؛ من أهل الكبائر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولًا وعملًا. واتفق الفقهاء على ذلك، إلا في الشهداء، وأهل البدع، والبغاة؛ فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء، على حسب ما يأتي في مواضعه من هذا الكتاب[١]، إن شاء الله.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حَسَّان، قال: حدثنا هشام بن عمَّار، قال: حدثنا عبد الحميد ابن أبي العِشْرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المُهَاجر، قال: حدثني عِمْران بن حُصين، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه». فقام رسول الله ﷺ وصففنا خلفه، فكبر عليه أربعًا، وما نحسب الجنازة إلا بين يديه[٢].

وفيه التكبير على الجنائز أربع لا غير، وهذا أصح ما يروى عن النبي ﷺ في التكبير على الجنازة. وقد ثبت عنه ﷺ أنه كبر على قبر أربعًا، وأنه كبر على جنازة أربعًا.

---

(١) انظر (٢/ ٥٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٣)، ومسلم (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨/ ٩٥٣)، والنسائي (٤/ ٣٥٨/ ١٩٤٥)، وابن ماجه (١/ ٤٩١/ ١٥٣٥) من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٥٧/ ١٠٣٩) من طريق أبي المهلب، به.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود السِّجِسْتاني، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن صُبْح الخَلَّال، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا سلمة بن كُلْثوم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعًا، ثم أتى القبر من قِبَلِ رأسه، فحثا فيه ثلاثًا[١]. قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يروي عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعًا إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كُلثوم، وهو ثقة، من كبار أصحاب الأوزاعي. قال: وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعًا[٢]، وأنه كبر على النجاشي أربعًا، وأما على جنازة أربعًا هكذا، فلا، إلا حديث سلمة بن كُلثوم هذا.

قال أبو عمر: أما صحيح، فلا، كما قال ابن أبي داود، وقد جاءت أحاديث ضعاف أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة أربعًا؛ منها حديث رواه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الفقيه المدني المفتي بها، وكان ثقة، عن خالد بن إلياس، وهو ضعيف عند جميعهم، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص، وكان ثقة، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم، عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مَظْعون، فكبر عليه أربعًا[٣].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٩٩/ ١٥٦٥) من طريق العباس بن الوليد، به. وليس فيه أنه كبر أربعًا. وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٧٧/ ٥٦٧): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٢) سيأتي تخريجه في (٧/ ٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٨١/ ١٥٠٢) من طريق المغيرة، به. قال البوصيري في الزوائد =

قال أبو عمر: اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جمع عمر الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنازة، وجمعهم على أربع تكبيرات[(١)].

قال: وحدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن عبد الملك الشَّيْبَاني، عن إبراهيم، قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود، فأجمعوا على أن التكبير أربع[(٢)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا عبد الملك بن حَبِيب المِصِّيصِيّ، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن مُغِيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: أجمعوا على أربع[(٣)]. قال المغيرة: بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة، وكبر عليها أربعًا[(٤)].

= (١/ ٢٦٨): «هذا إسناد ضعيف؛ خالد بن إلياس ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي وابن ماجه».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣/ ١١٧٨٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ٦٣٩٥)، والطحاوي (١/ ٤٩٩)، والبيهقي (٤/ ٣٧) من طريق سفيان، به. وعندهما: عامر بن شقيق، بدل: الأعمش.

(٢) ذكره البيهقي (٤/ ٣٧) عن وكيع، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤١/ ١١٧٧٧) من طريق مغيرة، به.

(٤) سيأتي حديث لابن عباس في هذا المعنى، في الباب نفسه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيم، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا يوسف بن عَدي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة، فقال: كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع(١).

قال أبو عمر: من قال: يكبر خمسًا. احتج بحديث زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة خمسًا. وهو حديث يرويه عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن زيد بن أرقم. رواه عن عمرو بن مُرَّة جماعة؛ منهم شعبة(٢). وقد قال يحيى القطان، عن شعبة: كان عمرو بن مرة يعرف وينكر. وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مُرَّة هذا.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سَعْد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زُرْعة، عن أبي سلمان المؤذن، قال: توفي أبو سَرِيحة الغفاري، فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر أربعًا(٣).

فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم؛ لأنه لو لم يكن عنده عن النبي ﷺ غيره، ما خالفه، وعلى أن حديث عمرو بن مُرَّة، عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨/ ١١٧٦٦) من طريق أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، ومسلم (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٧)، وأبو داود (٣/ ٥٣٧/ ٣١٩٧)، والترمذي (٣/ ٣٤٣/ ١٠٢٣)، والنسائي (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ١٩٨١)، وابن ماجه (١/ ٤٨٢/ ١٥٠٥) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (٥/ ١٧٤/ ٤٩٩٥) من طريق سعيد بن سليمان، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٤/ ٢٨٣٥) من طريق شريك، به.

عبد الرحمن بن أبي ليلى، إنما فيه أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزهم أربعًا، وأنه مرة كبر خمسًا، فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله رسول الله ﷺ.

ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعًا، وأنه إنما كبر خمسًا مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، والله أعلم، وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من إجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها.

والتكبير على الجنائز أربع، هو قول عامة الفقهاء، إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمسًا. ولا أعلم له في ذلك سلفًا، إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفةَ(١)، وأبا ذر(٢)، وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به، وقد ذكر أبو بكر الأثرم عن النبي ﷺ أنه كبر أربعًا، من حديث سَهْل بن حُنَيْف، على قبر(٣). ومن حديث جابر(٤)، ومن حديث ابن عباس؛ قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعًا(٥). وعن أبي بكر الصديق أنه كبر أربعًا، وعن عمر أنه كبر على أبي بكر أربعًا، وعن علي أنه

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٥/ ١١٧٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٤)، والدارقطني (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه: أبو يعلى كما في المطالب العالية (٥/ ٤١٩/ ٨٦٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦).

(٣) سيأتي تخريجه في (٧/ ٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦١)، والبخاري (٣/ ٢٦٠/ ١٣٣٤)، ومسلم (٢/ ٦٥٧/ ٩٥٢ [٦٤]).

(٥) أخرجه: الطبراني (١١/ ٦٥٦/ ١١٦٦١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠)، والحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (٤/ ٣٧). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٥): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف».

كبر على ابن المُكَفَّف أربعًا[١]، وعن أبي هريرة[٢]، والبراء بن عازب[٣]، وحذيفة، وابن مسعود[٤]، وأبي مَسْعود، أنهم كبروا أربعًا، وعن علي أيضًا أنه كبر أربعًا[٥]، وعن زيد بن ثابت أنه كبر على أمه أربعًا[٦]. وذكر حديث إبراهيم النَّخعي، قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود، واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع[٧].

قال الأثرم: وحدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، ثم كبر على جنازة خمسًا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرها. أو قال: كَبَّرها[٨].

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشَّيْبَاني، قال: حدثنا عامر، عن عَلْقمة، قال: قيل لعبد الله: إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسًا، فلو وَقَّتَّ لنا. فقال عبد الله: إذا تقدم إمامكم

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٨٠/ ٦٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٨/ ١١٧٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٩)، والبيهقي (٤/ ٤٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩/ ١١٧٧١ ـ ١١٧٧٢)، والبيهقي (٤/ ٣٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨/ ١١٧٦٨)، والبيهقي (٤/ ٣٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨/ ١١٧٦٦ ـ ١١٧٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٨)، والبيهقي (٤/ ٣٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧/ ١١٧٦٣).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٨٠/ ٦٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٩/ ١١٧٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١/ ٣١٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٠٠)، والبيهقي (٤/ ٣٨).

(٧) أخرجه: البيهقي (٤/ ٣٧).

(٨) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فكبر، فكبروا كما كبر؛ فإنه لا وقت ولا عدة[(١)].

ومن حديث محمد بن إسماعيل الصَّائغ، قال: حدثنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا وكيع، قال: لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس، إلا حديثين؛ أحدهما، أن ابن عباس قال: يُكبَّر على الجنائز ثلاثًا. والآخر، أن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حَدّ. قال وكيع: حدثناه شعبة.

وذكر الفَزَاري، عن حُميد، عن أنس، أنه صلى على جنازة، فكبر ثلاثًا، ثم سَلَّم، فقيل له: إنما كبرت ثلاثًا. فاستقبل القبلة، فكبر الرابعة، ثم سلم[(٢)].

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن علي أبو العباس الكِنْدي، قال: حدثنا أبو محمد الهَيْثم بن خلف الدُّوري، قال: حدثنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة عن عمرو، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس، أنه كبر على الجنازة ثلاثًا[(٣)].

وقال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي ومن اتبعه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حَيّ، والليث بن سَعْد، وأحمد بن حنبل،

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٧) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: الطبراني (٩/ ٣٢٠/ ٩٦٠٤) من طريق الشيباني، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢/ ٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤/ ١١٧٩٢) من طريق الشعبي، به.

(٢) أخرجه: البخاري عن حميد عن أنس تعليقًا بالجزم (٣/ ٢٥٩). وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦/ ٦٤١٧) عن أنس. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٦٠): «لم أره موصولًا من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس» ثم ذكره.

(٣) أخرجه: ابن حزم (٥/ ١٢٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٨١/ ٦٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٦/ ١١٧٩٨) من طريق عمرو، به.

وداود، والطبري، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وابن سيرين، والحسن، وسائر أهل الحديث: التكبير أربع[1].

قال إبراهيم النخعي: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون؛ فمنهم من يقول: كبر النبي ﷺ أربعًا. ومنهم من يقول: خمسًا. وآخر يقول: سبعًا. فلما كان عمر جمع الصحابة، فقال لهم: انظروا أمرًا تجتمعون عليه. فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات[2]. وقال سعيد بن المسيب: كل ذلك قد كان؛ خمس، وأربع، فأمر عمر الناس بأربع[3].

فإن احتج محتج بابن مسعود، قيل له: قد رُوي عنه أنه ليس في التكبير شيء معلوم، ورُوي عنه أنه كبر أربعًا. وهو أولى. وإن احتج محتج بعلي رضي الله عنه، قيل له: إنما كبر أكثر من أربع على قوم دون آخرين، وذلك أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا أو سبعًا، وعلى سائر أصحاب رسول الله ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا[4].

وقد روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن مَعْقِل، قال: كبر علي في سُلْطانه أربعًا أربعًا على الجنازة، إلا على سَهْل بن حُنَيف، فإنه كبر عليه خمسًا، ثم التفت، فقال: إنه بدري[5].

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦ ـ ٤٣).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٥/ ٣١٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٥)، والبيهقي (٤/ ٣٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥/ ١١٧٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٣/ ٣١٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٧)، والبيهقي (٤/ ٣٧).

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٦٣)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٤٧٣)، وابن أبي =

والأحاديث عن علي في هذا مضطربة، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ أنه كبر أربعًا، وهو العمل المستفيض بالمدينة، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل؛ لأنه قَلَّ يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة، وعليه الجمهور، وهم الحجة، وبالله التوفيق.

واختلفوا إذا كبر الإمام خمسًا؛ فرُوي عن مالك والثوري أنهما قالا: قف حيث وقفت السنة. قال ابن القاسم وابن وهب، عن مالك: لا يكبر معه الخامسة، ولكنه لا يسلم إلا بسلامه. وعن الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن نحو ذلك.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كبر الإمام خمسًا قطع المأموم بعد الأربع بسلام، ولم ينتظروا تسليمه. وقال زفر: التكبير على الجنائز أربع، فإن كبر الإمام خمسًا كبر معه. وهو قول الثوري في رواية، وقد رُوي عن الثوري أنه لا يكبر، ولكنه يسلم، كما قال أبو حنيفة سواءً. ورُوي عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول زفر.

وقال الشافعي: لا يكبر إلا أربعًا، فإن كبر الإمام خمسًا، فالمأموم بالخيار؛ إن شاء سلم وقطع، وإن شاء انتظر تسليم الإمام، فسلم بسلامه، ولا يكبر خامسة البتة.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فإن كبر الإمام خمسًا، أُكَبِّر معه؟ قال: نعم، قال ابن مسعود: كَبِّرْ ما كبر إمامك. قيل لأبي عبد الله: أفلا

= شيبة (٧/ ٤٠/ ١١٧٧٦) من طريق أبي معاوية، به. وعند ابن أبي شيبة: «ستًّا»، بدل «خمسًا».

ننصرف إذا كبر الخامسة؟ فقال: سبحان الله! النبي ﷺ كبر خمسًا؛ رواه زيد بن أرقم. ثم قال: ما أعجب الكوفيين! سفيان رحمنا الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة. وابن مسعود يقول: ما كبر إمامكم فكبروا. وقال أبو عبد الله: الذي نختاره يكبر أربعًا، فإن كبر الإمام خمسًا كبرنا معه؛ لما رواه زيد بن أرقم، ولقول ابن مسعود. قيل له: فإن كبر ستًّا، أو سبعًا، أو ثمانيًا؟ قال: أما هذا فلا، وأما خمس فقد رُوي عن النبي ﷺ.

وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن من فاته بعض التكبير، فإنه يكبر مع الإمام ما أدرك منه، ويقضي ما فاته، وهو قول ابن شهاب. واختلفوا إذا وجد الإمام قد سبقه ببعض التكبير؛ فروى أشهب، عن مالك، أنه يكبر أولًا ولا ينتظر الإمام. وهو قول الشافعي، والليث، والأوزاعي، وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: ينتظر الإمام حتى يكبر، فإذا كبر كبّر معه، وإذا سلم قضى ما عليه. ورواه ابن القاسم عن مالك. وحجة من قال هذا قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»(١). فلو كبر قبل أن يكبر إمامه في الجنازة، ثم قضى ما فاته، على عموم هذا الحديث، صارت خمسًا. وحجة رواية أشهب ومن قال بها أن التكبير الأول بمنزلة الإحرام، فينبغي أن يفعله على كل حال، ثم يقضي ما فاته بعد سلام إمامه.

وقال أحمد: كل ذلك سهل، لا بأس به. روى وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي، قال: إذا جئت وقد كبر الإمام على الجنازة،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٧٠)، والبخاري (٢/ ١٤٩/ ٦٣٦)، ومسلم (١/ ٤٢١/ ٦٠٢ [١٥٤])، وأبو داود (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٥٧٣)، والترمذي (٢/ ١٤٨/ ٣٢٧)، والنسائي (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٨٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥).

فقم، ولا تكبر حتى يكبر[١].

واختلفوا إذا رفعت الجنازة؛ فقال مالك، والثوري: يقضي ما فاته من التكبير نسقًا متتابعًا، ولا يدع فيما بين ذلك بشيء، رفع النعش أو لم يرفع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يقضي ما بقي عليه من التكبير ما لم يرفع، ويدعو ما بين التكبير. وقال الليث: كان الزهري يقول: يقضي ما فاته. وكان ربيعة يقول: لا يقضي. وقال الليث: يقضي. وقال الأوزاعي: لا يقضي. وقال أحمد بن حنبل: إن قضى قبل أن يُرْفع فحسن، وإلا فلا شيء عليه.

وقد استدل بعض شيوخنا على أن الجِنَازة لا يصلى عليها في المسجد بهذا الحديث؛ لخروج رسول الله ﷺ بأصحابه إلى المصلى للصلاة على النجاشي.

قال أبو عمر: استدل بهذا وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة أقوى من الخبر المنفرد، وهو يروى من حديث مالك وغيره أن رسول الله ﷺ صلى على سُهَيل بن بَيْضاء في المسجد وعلى أخيه سَهْل، أيضًا كذلك[٢]، وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد، وأن عمر صلي عليه في المسجد[٣]. وهذه نصوص سنة وعمل، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص. وقد قال قائل هذه المقالة: إنَّ أبا بكر وعمر إنما صُلِّيَ عليهما في المسجد

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٨٥/ ٦٤١٦) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ٧٩)، ومسلم (٢/ ٦٦٨/ ٩٧٣)، وأبو داود (٣/ ٥٣٠/ ٣١٨٩)، والترمذي (٣/ ٣٥١/ ١٠٣٣)، والنسائي (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١/ ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٨).

(٣) سيأتي تخريجه في (٧/ ٣٠).

من أجل أنهما دفنا في المسجد. فيلزمه أن يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه، وإذا جاز أن يُصلَّى على الجنازة في المسجد، ثم يدفن فيه، لم يكن المنع من الدفن في المسجد بمانع من الصلاة؛ لأن الدفن فيه ليس بعلة للصلاة فيه، فافهم. والأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير محتمل للتأويل. وستأتي هذه المسألة في موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله[1].

---

(١) انظر (٧/ ٢٧).

باب منه

[٤٩] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك؛ أتبعها من أهلها، فإذا وُضعت كَبَّرْتُ، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا، فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده[١].

في هذا الحديث جواب السائل عن أكثر مما سأل عنه، وذلك إذا أراد المسؤول تعليمه ما يعلم أن به الحاجة إليه.

وفيه قصد الجنازة إلى موضعها في حين حملها.

وفيه أن الصلاة على الجنازة ليس فيها قراءة، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، سنُبيِّن ذلك بعد في هذا الباب، إن شاء الله[٢]. وأما الدعاء فليس فيه شيء مؤقت عند أحد من العلماء.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٨٨/ ٦٤٢٥)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (٧٩ ـ ٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٩/ ٣١٦٩)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٦٢/ ١٢٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٥٧/ ١٤٩٦) من طريق مالك، به.

(٢) في (ص ٨٦٤) من هذا المجلد.

ومعنى قوله: فزد في إحسانه. والله أعلم، أي: ضاعف له الأجر فيما أحسن فيه، وتجاوز عن سيئ عمله.

وفيه أن المصلي على الجنازة له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء، والله أعلم؛ لقوله: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

ومن الدعاء على الميت ما روي عن أبي هريرة، قال: كنا نقول على الجنازة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها، وأنت تعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء لها فاغفر لها(١).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كان يقول: اللهم هذا عبدك خرج من الدنيا، ونزل بك أفقر ما كان إليك، وأنت غني عنه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك، فاغفر له وتجاوز عنه، فإنا لا نعلم منه إلا خيرًا(٢).

وعن محمد بن سيرين(٣) وإبراهيم(٤)، أنه كان من دعائهما على الميت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ثم يدعوان بنحو ما ذكرنا عن عمر وأبي هريرة.

والدعاء للميت استغفار له، ودعاء بما يحضر الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعفو عنه، وليس فيه عند الجميع شيء موقت.

---

(١) أخرجه: الفسوي في المعرفة (٣/ ١٢٥)، والبيهقي (٤/ ٤٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٨٧/ ٦٤٢١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٩/ ١١٦٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤٤١ ـ ٤٤٢)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٦٠/ ١١٩٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٩١/ ٦٤٣٢)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٦٢/ ١٢٠٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٩١/ ٦٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣/ ١١٧٠٩)، والبغوي في الجعديات (رقم ٣٠٠٤).

باب منه

[٥٠] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة[١].

واختلف العلماء في هذا المعنى؛ فروي عن ابن عمر، وأبي هريرة[٢]، وفضالة بن عبيد[٣]، أنهم كانوا لا يقرؤون في الصلاة على الجنازة.

وروي عن ابن عباس، وعثمان بن حنيف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنازة[٤]. وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة، كلهم كان يرى قراءة فاتحة الكتاب مرة واحدة في الصلاة على الجنازة في أول تكبيرة في الصلاة، إلا ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث تكبيرات بفاتحة الكتاب[٥].

وذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن أزهر السمان، عن ابن عون، قال: كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة[٦].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣/ ١١٧٤٤) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٩١/ ٦٤٣٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤/ ١١٧٤٧).

(٤) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

(٥) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٩).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣١/ ١١٧٣٥) بهذا الإسناد.

وأما اختلاف أئمة الفتوى بالأمصار في ذلك؛ فقال مالك في الصلاة على الجنازة: إنما هو الدعاء، وقراءة فاتحة الكتاب ليس بمعمول بها في بلدنا.

وقال الثوري: يستحب أن يقول في أول تكبيرة: سبحانك اللهم وبحمدك. وهو قول الحسن بن حي؛ قال: ثم يصلي على النبي عليه السلام، ثم يكبر الثانية، ثم يدعو للميت، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويصلي على النبي ﷺ، ثم يسلم عن يمينه ويساره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم، وليس في الدعاء شيء مؤقت ولا يقرأ فيها.

وقال الشافعي: يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

وقول أحمد بن حنبل كقول الشافعي، وهو قول داود في قراءة فاتحة الكتاب.

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسِيُّ، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع النبي ﷺ، أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرًّا في نفسه،

ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث. قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك به أبو أمامة[(١)].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابنَ المسيب، قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه[(٢)].

وروى الثوري، وشعبة، وإبراهيم بن سعد، وجماعة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أنه أخبره قال: صليت خلف ابن عباس، فقرأ بفاتحة الكتاب حتى أسمعنا، فسألته عن ذلك، فقال: سنة وحق. وفي رواية بعضهم: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة[(٣)].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٤/ ٣٧٨/ ١٩٨٨) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٨٩/ ٦٤٢٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٧). وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦/ ١١٧١٩)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٨٠) من طريق معمر، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٣٦٠) من طريق ابن شهاب، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٦١/ ١٣٣٥) من طريق الثوري وشعبة، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٥٣٧/ ٣١٩٨)، والترمذي (٣/ ٢٤٥/ ١٠٢٦) من طريق الثوري، به. وأخرجه: النسائي (٤/ ٣٧٨/ ١٩٨٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه: النسائي (٤/ ٣٧٧/ ١٩٨٦) =

وروي من حديث جابر عن النبي ﷺ، أنه قرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى[١]. وليس بثابت عن جابر.

واحتج داود وأصحابه في هذا الباب بقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]. وهي صلاة عند جميعهم لا تجوز إلى غير القبلة ولا بغير وضوء، إلا الشعبي، فإنه شذ فأجازها بغير وضوء، وقال: إنما هو دعاء، ولم يتابع على ذلك.

وممن رأى القراءة بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة: الحسن بن علي[٣]، وعبد الله بن مسعود[٤]، ومحكول[٥]، والضحاك بن مزاحم[٦]. ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة.

قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السَّبَّاق، أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ بفاتحة الكتاب في أول تكبيرة[٧].

= من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (ص ٣٥٨)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٩)، والبيهقي (٤/ ٣٩). قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «وفي سنده رجلان متكلم فيهما؛ إبراهيم الأسلمي، وابن عقيل».

(٢) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (٢/ ٣٠١/ ٧٥٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤)، وأبو داود (١/ ٥١٤/ ٨٢٢)، والترمذي (٢/ ٢٥/ ٢٤٧)، والنسائي (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٩٠٩ ـ ٩١٠)، وابن ماجه (١/ ٢٧٣/ ٨٣٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠/ ١١٧٣٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣١/ ١١٧٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٨/ ٣١٦٧).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢/ ١١٧٣٨).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣١/ ١١٧٣٦).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢/ ١١٧٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (٢/ =

وفيما أجاز لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي وكتب به إلينا، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا داود بن نافذ، قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: كيف كان شيخاك عبد الله بن الزبير وعُبيد بن عمير يصليان على الجنائز؟ قال: كانا يقرآن بأم القرآن، ويصليان على النبي ﷺ، ويستغفران للمؤمنين والمؤمنات، ثم يقولان: اللهم أفسح له في قبره، واعرج إليك بروحه، وألحقه بنبيه، واخْلُفْهُ في عقبه بخير[١].

وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، ويقول: ليس فيها قراءة، وينكر القراءة فيها: أبو العالية، ومحمد بن سيرين، وأبو بردة بن أبي موسى، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وبكر بن عبد الله المزني، وميمون بن مهران، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس اليماني. ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة عنهم بأسانيد جياد[٢].

= ٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(١) أخرجه: أبو الحسن الإخميمي (الأول والثاني من الفوائد المنتقاة من حديث الإخميمي ـ مخطوط: رقم ٨٤) بهذا الإسناد.

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣ ـ ٣٥).

باب منه

[٥١] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه[١].

قال أبو عمر: قد تقدم في باب التكبير على الجنائز في حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات[٢]. وقد ذكرنا من زاد فيه: وسلم. وذكرنا اختلاف العلماء في التسليم على الجنازة، وأوردنا هناك ذكر القائلين بتسليمة واحدة والقائلين بتسليمتين، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا، فنذكر هنا من كان يخفي التسليم، ومن كان يجهر به. ولم يذكر مالك في حديثه عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يُسلم تسليمة واحدة ولا تسليمتين، والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يسلم واحدة.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه[٣].

وذكر ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٩٤/ ٦٤٤٩)، والبيهقي (٤/ ٤٤) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨٥٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٩٤/ ٦٤٥٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤٥). وأخرجه: البيهقي (٤/ ٤٣) من طريق نافع، به.

عمر: أنه كان إذا صلى على جنازة سلم على يمينه واحدة[١].

ومن هذين الكتابين أن ابن عمر[٢]، وأبا هريرة[٣]، وابن سيرين[٤]، كانوا يجهرون بالتسليم ويسمعون من يليهم، وأن علي بن أبي طالب[٥]، وابن عباس[٦]، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف[٧]، وسعيد بن جبير[٨]، كانوا يخفون التسليم، وإبراهيم النخعي[٩]، أيضًا كان يسلم تسليمة خفية.

قال ابن القاسم عن مالك: يسلم الإمام في الجنازة واحدة، يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس.

وقال الثوري: يسلم عن يمينه تسليمة واحدة.

وقال الأوزاعي: يسمع من يليه.

وقال الحسن بن حي: يسلم عن يمينه وعن شماله، ويخفيه ولا يجهر به.

وقال الشافعي مثله: ولا يجهر.

وقال أبو حنيفة: تسليمتان يُسمع من يليه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥/ ١١٨٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤٥)، والبيهقي (٤/ ٤٣) من طريق عبيد الله، به.

(٢) انظر حديث الباب.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٩٤/ ٦٤٤٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٩٤/ ٦٤٥١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٦/ ١١٨٤٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥/ ١١٨٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤٦).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٩٣/ ٦٤٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤٥)، والبيهقي (٤/ ٤٣).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٩٣/ ٦٤٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤٥).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٩٤/ ٦٤٤٦).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٩٣/ ٦٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٤/ ١١٨٣٦).

ما جاء في الصلاة على الصبي

[٥٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر[١].

في هذا الحديث من الفقه: الصلاة على الأطفال، والسنة فيها كالصلاة على الرجال بعد أن يستهل الطفل. وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم، والاختلاف فيه شذوذ، والشذوذ قول من قال: لا يصلى على الأطفال، وهو قول تعلق به بعض أهل البدع، وللفقهاء قولان في الصلاة على الأطفال.

أحدهما: يصلى على السقط منهم وغير السقط.

والثاني: لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخًا.

والقول الذي تركه أهل الفتوى بالحجاز والعراق؛ أن لا يصلى على الطفل، روي هذا عن سَمُرة بن جندب[٢]، وسعيد بن جبير[٣]، وسويد بن غفلة[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٣٣/ ٦١١٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٦/ ١١٩٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٠٩)، والبيهقي (٤/ ٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٩/ ١١٩٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٠٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٨/ ١١٩٤٨)، والبغوي في الجعديات (رقم ٩٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٨١/ ١١٩٥٩).

ومن قال: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخًا: الزهري[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، والحكم بن عتيبة، وحماد[٣]، والشعبي[٤]، ومالك، والشافعي، وسائر الفقهاء بالكوفة والحجاز.

ومن قال: يصلى على السقط وغيره: أبو بكر الصديق[٥]، وعبد الله ابن عمر[٦].

وروى قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال في السقط يقع ميتًا: إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صُلِّي عليه[٧]. وهو قول ابن أبي ليلى[٨]، وابن سيرين[٩]. وروي عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة، أنه قال: «الطفل يصلى عليه»[١٠]. وهذا يحتمل أن يكون: يُصَلَّى عليه إذا استهل.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٣٠/ ٦٥٩٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٩/ ١١٩٥٠)، والدارمي (٢/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٣٠/ ٦٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٨/ ١١٩٤٦ ـ ١١٩٤٧)، والدارمي (٢/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٨٠/ ١١٩٥١) عن الحكم بن عتيبة وحماد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٨٠/ ١١٩٥٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٦/ ١١٩٣٤).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٣١/ ٦٦٠٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٥/ ١١٩٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠٤).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٨/ ١١٩٤٤) من طريق قتادة، به.

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٧/ ١١٩٤٠).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٦/ ١١٩٣٧).

(١٠) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣/ ٣١٨٠)، والترمذي (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ١٠٣١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤/ ٣٥٧/ ١٩٤١)، وابن ماجه (١/ ٤٨٣/ ١٥٠٧)، وابن حبان (٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١/ ٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٣٥٥) =

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه صلى على سقط[1].

وأما قوله: لم يعمل خطيئة قط، فهو مأخوذ من قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة». فذكر منهم الصبي حتى يحتلم[2].

وقال عمر بن الخطاب: الصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات. وسنبين هذا المعنى عند قوله ﷺ في الصبي ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[3].

وأما قوله في الصبي: اللهم أعذه من عذاب القبر. فيشهد له قول الله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[4]. ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم، كما أنه إذا هدى ووفق من شاء منهم، وأضل وخذل من شاء منهم، كان غير ظالم لهم، وإنما الظالم من فعل غير ما أمر به، والله تعالى غير مأمور لا شريك له. وعذاب القبر غير فتنة القبر بدلائل واضحة من السنة الثابتة، قد ذكرناها في غير هذا الموضع.

وإذا دعا للصبي أن يعيذه الله من عذاب القبر فالكبير أولى بذلك. ومن

= وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٧٥/ ١١٩٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في (٤/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أحمد (١/ ٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٦ [٤١٠])، وأبو داود (٢/ ٣٥٢/ ١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٨/ ٢٦٤٤).
وأخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: الترمذي (٣/ ٢٦٤/ ٩٢٤) وقال: «حديث جابر حديث غريب»، وابن ماجه (٢/ ٩٧١/ ٢٩١٠).

(٤) الفتح (١٤).

الدعاء المحفوظ في الصلاة على الميت: اللهم قه فتنة القبر وعذاب النار[1].

---

(١) أخرجه من حديث واثلة بن الأسقع: أحمد (٣/ ٤٩١)، وأبو داود (٣/ ٥٤٠/ ٣٢٠٢)، وابن ماجه (١/ ٤٨٠/ ١٤٩٩)، وابن حبان (٧/ ٣٤٣/ ٣٠٧٤).

باب الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر

[٥٣] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صُلِّيَتَا لوقتهما[١].

وهذا باب اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة من كتابنا هذا مبسوطًا[٢]، والحمد لله. وأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى في ذلك؛ فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، فإذا اصفرت لم يصل عليها، إلا أن يُخاف تغَيُّرها، فإن خيف ذلك صُلِّيَ عليها. قال: ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلوا إلا أن يخافوا عليها. وهذا معنى الحديثين المتقدمين عن ابن عمر، ومذهب ابن عمر معلوم قد تقدم ذكره؛ أنه لا يمنع من الصلاة إلا عند الطلوع والغروب.

وقد ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار، عند طلوع الشمس، وعند غروبها وفي كل وقت. وهو قول الشافعي.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢٣/ ٦٥٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٦/ ٣٠٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ٣٩٧٧)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (٤/ ٤٦٦).

قال الشافعي: يصلى على الجنائز في كل وقت. لأن النهي عنده إنما ورد في التطوع لا في الواجب ولا في المسنون من الصلوات. وقد بينا وجوه أقوال العلماء في هذا الباب في كتاب الصلاة من هذا الكتاب[١].

وقال الثوري: لا يصلى على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة، ويكره الصلاة عليها نصف النهار، وحين تغيب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

وقال الليث أيضًا: لا يصلى عليها في الساعات التي تكره الصلاة فيها.

وقال الأوزاعي: يصلى عليها ما دام في ميقات العصر، فإذا ذهب وقت العصر لم يصل عليها حتى تغرب الشمس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى عليها عند طلوع الشمس، ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصلى عليها في غيرها من الأوقات. وحجتهم حديث عقبة بن عامر، رواه الليث بن سعد[٢]، وعبد الله بن وهب[٣]، ووكيع[٤]، وغيرهم، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا؛ عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس حتى تغيب.

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢٥/ ٦٥٦٩)، وأبو نعيم (٢/ ٤٢٣/ ١٨٧٥) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٥٦٨/ ٨٣١) من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٣/ ٥٣١/ ٣١٩٢)، والترمذي (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩/ ١٠٣٠)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٩) من طريق وكيع، به.

فهرس المجلد السادس

فهرس المجلد السادس